منهج السُّنَّة في الزواج

تأليف
الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ..

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المرأَةُ الصَّالِحَةُ) .

الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

١٢٠ شارع الأزهر تلفون ٩٣٢٨٢٠ - ٩٣٥٦٤٤

ص ب ١٦١ الغورية تلكس ٩٣٩٨٧ ايجبتل بكار

مقدمة

الزواج سنة دينيـة ، ومـأرب نفسي ، وضرورة اجتماعيـة يتوقف عليهـا بقـاء النوع ، وخلود الأثر ، وتنظيم الغريزة ، واستقرار العاطفة ، واستمرار الحياة .

وهو إلى جانب هـذا : الوسيلـة المشروعـة لتكوين النشء ، والبيئـة الملائمـة لتربيتـه وتقويمه وإعداده لأداء دوره الإيجابي في هذه الحياة .

ولئن كان وجود النسل أمرًا ممكنًا عن طريق التقـاء الـذكر بـالأنثى بعيـدًا عن ذلـك الإطار الذي سنَّه الشرع ، ونظمه القانون ؛ إن ضمان تربية النسل ، وتهيئة المجـال الـديني والاجتماعي والخلقي الـذي ينبغي أن يشبَّ الطفـل في كنفـه ، ويترعرع في ظلـه ـ أمر مشكوك فيه حينئذ !

ذلك أن تعين الأب والأم ، وترابطهما ـ كزوجين ـ بعقد غير موقوت ، وتعـاونهما على صالح الأسرة هو الذي يهيىء ذلك المجال ، ويحقق تلك الغاية ، ويغدو به النـاشيء عضوًا في الجسد الاجتماعي الكبير .

وتعين الأب والأم ، وتعـاونهما ـ معـا ـ على تربيـة النشء لا يتـأتى إلا عن طريـق الزواج الذي تتحدد به المسئولية ، ويتوزع الواجب ، ويتقرر المصير !

وحين يهمل الناس هذه السنة فـإن الـذي ينجُم عن هـذا الإهمـال أمور كبيرة الخطر منها :

١ ـ الانعزالية والتهرب من الواجبات الاجتماعية ، والمسئوليات الأسريـة ، حين يئـد البعض غريزته ، ويختار طريق الرهبانية .

٢ ـ الانحراف الخلقي ، والسلوك الشاذ ، وشيوع الجريمة ، واضطراب الأمن في المجتمع حين يطلق البعض الآخر العِنان لغرائزه .

٣ ـ ضياع النشء ، وخروجه إلى المجتمع كما تخرج السائمـات ، فلا يكون المجتمع حينئـذ مجتمعاً إنسانيّا .

* * *

وإنها لمهمة جليلة ، ومسئولية جسيمة : أن تكون الحياة الزوجية حقلا تربوياً خصيبًا لتخريج الأجيال الناشئة ، مشحوذة العزائم والمشاعر بالقوى التي تجعل منها للأمة - مشعلاً هاديًا ، وقوة دافعة ، ودرعًا واقيًا ، وجناحًا خفاقًا تسمو به في طريق الكمال الإنساني المنشود .

ومع ذلك فللحياة الزوجية على كل من الزوجين آثار بعيدة المدى من النواحي النفسية ، والاجتماعية والطبعية وما إليها - مما ستتبين ملامحه وتفاصيله فيما بعد .

* * *

ولا يتسنى للحياة الزوجية أن تحقق آثارها البعيدة في حياة الزوجين والأبناء والمجتمع إلا لذا اقتنعنا بها - أولا - كمنهج فذ في تحقيق تلك الغايات ، ثم خطونا إليها عن طريق الحيطة ، والحذر ، والدقة ، والتروي ، وبذل أقصى ما يستطاع من الجهد والطاقة في إحسان التخير ، وطيب الإنتجاع ، ثم سرنا فيها بالصبر ، والحكمة ، وتحمل المسئولية ، وتبصر عواقب الأمور ، وإحسان المعاشرة ، وعلاج ما يطرأ من مشاكل عن طريق تعرف الدوافع ، واقتراح الحلول ، وتعاون الطرفين على توقي ما يعكر الصفو ، وتوخي ما يستجلب التوافق والتكيف والسعادة ، وإيمانها بقيمة التسامح ، والتغاضي فيما لا يمس قداسة العلاقة الزوجية ، ولا تنتهك معه حرمة من حرمات الله عز وجل .

* * *

وبهذا تستبين أهداف البحث التي تنحصر فيما يلي :

١ - إبراز قيمة الزواج كمنهج إيجابي في الحياة ، وسبيل وسط في مقابلة وأد الغريزة بالرهبانية والانعزالية ، أو إطلاقها بالانحلال والإباحية والسلوك الشاذ .

٢ - التنويه بالآثار والغايات التي تترتب على الزواج في حياة الفرد والمجتمع .

٣ - إبراز العلاقة بين الزواج وبين حفظ الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والعقل ، والمال ، والنفس ، والنسل .

٤ - بيان الأسس والشروط التي لابد من توفرها في عقد الزواج لتحقيق تلك الغايات، وإبراز العلاقة الوثيقة بين هذه الغايات وبين تلك الأسس .

٥ - إبراز منهج السنة في الزواج ، سواء في ذلك ما يتعلق بجوانبه النظرية ، أم ما يتعلق بواقعه العملي ، وسواء أكان ذلك عن طريق الحديث عن منهج السنة في ذاته - وهو منهج الإسلام في الوقت نفسه أم كان عن طريق المقارنة بين صورة الزواج في الإسلام وصوره في غيره .

٦ - معرفة الطريق إلى إقامة حياة زوجية مستقرة تؤدي للزوجين ما ينشدان في ظلها من سكينة وسعادة ، وللمجتمع ما ناط بها من وظيفة ورسالة .

٧ - معرفة السياج الذي يحفظ على الحياة الزوجية قداستها وحرمتها ، ويبقى على ما بها من تكيف وتوافق وسعادة .

٨ - علاج المشاكل الطارئة ، وتوقي الفراق البغيض .

٩ - بيان ما يرشد إلى ذلك كله من الكتاب والسنة الصحيحة .

* * *

ولا ريب أن هذا الموضوع يعتبر أمس شيء بحياة الناس وبالمجتمع الذي يعيشون فيه منذ خلقوا إلى أن تقوم الساعة .

وهو موضوع تتصل به ، وتطرأ فيه - دائمًا - مشكلات علمية وتشريعية وأخلاقية أحوج ما تكون إلى البحث والنقاش والتصفية ، بالجهد الدائب ، والدراسة المستأنية التي تستقي من منابع الإسلام : الكتاب والسنة ، والتي تتجرد من التعصب ، وتنأى عن التقليد ، وتبحث عن الحقيقة ، وتجهر بها حين يومض الدليل ، ويلمع البرهان أينا كان ومع أي مذهب أو فريق .

كذلك فإن هذا الموضوع تتوارد على مسائله شبه تطعن على الإسلام ، وتَلْبِسُ على الناس أمرَ دينهم ، بفساد التأويل ، أو بتزييف الحقيقة ، أو بتحريف الكلم عن مواضعه، أو بها جميعًا على السواء .

وهي أمور لا يسوغ التغاضي عنها ، أو السكوت عليها ؛ قيامًا بحق الأمانة في العلم ، وواجب النصيحة في الدين .

من حق هذا الموضوع ـ إذن ـ أن يعرض على بساط البحث العلمى في إطار الدراسة المنهجية المتخصصة ليكون بمثابة أنموذج تطبيقى لها ـ يكشف عن جوانب الحياة الزوجية وأبعادها ، كما يميط اللثام عن أسس بنائها ، وأصول علاقاتها ، ويبرز روح الإسلام وجوهر تشريعه في الزواج بإبراز منهج السنة فيه ، وحكمها فيما يتصل به من قضايا تتكرر على مر الأعوام ، وتختلف فيها أنظار الباحثين .

* * *

ولقد خاضت فيها أقلام معاصرة ، وحادت عن جادة الصواب ، وتُرجمت فيها آراء للمستشرقين شيب فيها السم الزعاف ببعض الحق الصُّراح ، فكان لزاما أن يتجه البحث لمناقشة المخالفين ، ونقد المبتدعين ، نقدًا علميًا قويًا ، يتسق والعقل ، ويتفق والنقل ويمضي في تحقيق قول النبي ﷺ : « يحمل هذا العِلْمَ من كل خَلَفٍ عدولُه ينفون عنه تحريفَ الغالين ، وتأويلَ الجاهلين ، وانتحالَ المبطلين » [(١)] .

* * *

ولقد بحث موضوع الزواج دينيا وفقهيا وقانونيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ونفسيًا ... الخ .

وكان كل بحث من هاتيك بحثا على حياله .

بيد أن البحث هنا سيعمد إلى تجلية جوهر الإسلام ومنهجه في الزواج ، وتبين أصالته ، وتنقيته مما علق به من شوائب ، وتمييز الزواج المشروع من غيره ـ قديمًا وحديثًا ، وبعد إعطاء النواحي الشرعية حقها من الرعاية في ضوء السنة ، وفي حدود منهج الكتاب سيولي البحث الجوانب النفسية والاجتماعية عناية خاصة بالنقد والدارسة والمقارنة ؛ وذلك للأمور الآتيه :

١ ـ أن غاية الزواج حسبما قرر القرآن الكريم . أمر نفسي واجتماعي ، وهو ـ بهذه المثابة ـ إحدى آيات الله الكونية الباهرة ، وفي ذلك جاء قوله تعالى :

---

(١) أخرجه البيهقي من طرق ورجح القول بتصحيحه ، راجع ما ذكره عنه في مناقب الشافعي ١ / ٧ ـ ٩ ، وانظر تخريج الحديث وتحقيقه بهامشه للأستاذ السيد أحمد صقر .

﴿ ومن آياتـه أن خَلَقَ لَكُم مِنْ أنفُسِكُم أزْواجًا لِتَسْكُنُوا إليهَا وجَعَلَ بينكُم مودّةً وَرَحْمَةً ، إنّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يَتَفَكَّرونَ ﴾ [1] .

وبسط المسألة وعلاجها ـ إذن ـ من الناحية النفسية والاجتماعية يتساوق والغاية التي قررها القرآن الكريم ، ولعل السير بالحياة الزوجية في ضوء هذه الدراسة يضع حدًا لكثير من المشكلات التي يبحثها القانون ، وتُعرض على القضاء ، مما ينشأ بين الزوجين، لا سيا وعلاقة المرء بزوجه وبنيه تقوم على العواطف الطبعية ، والميول الفطرية ، قبل أن تقوم على التنظيم القانوني أو الاقتصادي ؛ فالبدء بعلاجها ـ إذن ـ من تلك الناحية أولى وأجدى .

٢ ـ ثمة حكمتان ذهبيتان ، تقول إحداهما : « الوقاية خير من العلاج » ، وتقول الأخرى : « لو أنصف الناس لاستراح القاضي » .

ولا ريب أن علم النفس قد قدم لنا خدمات جليلة في هذا المضار ، خاصة فيا يتعلق بالتحليل النفسي ، وتمهيد طريق التكيف والتوافق بين الزوجين ، ومعالجة المشاكل الطارئة ... الخ

كما قدم علم الاجتماع بحوثًا شتى عن الأسرة في مختلف مجالاتها .

ولا مراء في أن علمي النفس والاجتماع ـ كمجهود بشري ـ لا يخلو كل منهما في بعض لساته لجوانب الحياة من ضعف أو نقص أو قصور ؛ ومن هنا تمس الحاجة إلى الإطار العام الذي يحدد القيم ، ويرسم الإتجاه ، ويعصم من الزلل ، ويهدي للتي هي أقوم .

أي إلى الإسلام الذي لا يتأبى ـ وهو دين العلم ـ على الكشف الحديث ، ما دام هذا الكشف يعمل لخير الإنسانية ، وصالحها العام ، بل لعله يأمر به ، ويحث عليه .

﴿ قُلِ انْظُروا مَاذَا فِي السَّمَواتِ وَالأَرْضِ ﴾ [2] ، ﴿ وفي أَنْفُسِكُم أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾ [3] .

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) سورة يونس : ١٠١ .

(٣) سورة الذاريات : ٢١ .

غير أنه بحقيقته العلوية الباهرة ، ومسباره الـذي لا يخطيء ، ومبـادئـه التي لا تبلى يميز الخبيث من الطيب ، ويرينا الحق من الباطل ، ويوضح لنا سبيل الأمن في حياتنـا الصاخبة ، ويحذرنـا أن نـأخـذ الأشيـاء دون تحوط أو رويـة ، أو ننخـدع بهـا لمجرد أنهـا كشف علمي ؛ وذلك حتى لا يختلط علينا الأمر ، أو يلتوى بنـا القصـد ، أو نرى حسنـا ما ليس بالحسن ؟!

ولذا فإن بسط المسألة من وجهة النظر النفسية أو الاجتماعية البحتة في بيئة يقوم أمر الأسرة فيها على الدين والعرف والتقاليد نهج مُسْتَرابُ الغاية ، كَلِيلُ النظرة تَتَجاهَل فيـه قيم البيئة وأعرافها الخاصة ، ويراد لها أن تسير الأوضـاع فيهـا على التقليـد والمحـاكاة ، أو المسخ والتشويه !

كـذلـك فـإن بسطهـا من وجهـة النظر الـدينيـة فحسب : تقصير في حـق العلم ، لا يرضاه دين العلم ، لاسيما في مسألة يتأتى فيها النفع العام من تضافر العلم والدين - معًا - على علاجها ، وتوخى أفضل السبل التي تصل بها إلى غايتها المثلى .

وأي ضير علينا من العلم - حينئذ - وشأن الدين معنا هـو الذي أومأنـا إليـه ؟ ! بل فيم الإشفاق ؟ والإسلام يتفاعل في يسر مع الحياة ، وتتفـاعل معـه الحيـاة دون أن تنـال منه معاول الهدم ، أو أيادي الزمن ؟ !

٣ - البحث الذي يطل على العالم بالمسألة من النافذة الدينية وحدهـا - والعصر عصر علمي - بحث يحارب في غير ميدان المعركة ، فكما أنه لا يفل الحديد إلا الحديد ، فكذلك ينبغي أن نحارب أعداء الإسلام بسلاح مجانس لأسلحتهم أي بالأسلوب العلمي في مسألتنا هذي - مدرعين بالدين الـذي لا ينسينـا بيئتنـا كمسلمين ولا أصـالتنـا كأصحـاب عقـائـد بناءة ، ومبادىء خالدة .

وذلك ما حدا بي - بعد عرض منهج السنة في كل مسألة - أن أعرض بالدراسة والنقد والتحليـل والمقـارنـة ، لمـا يتصـل بموضـوع الكتـاب من أبحـاث في علم النفس والاجتماع والطب وغيرها - مستدلاً بسبق الإسلام إلى الحق منها منذ أربعة عشر قرنًا ، وبوصولـه في ذلك إلى ما أيده العلم الحديث أو عجز عن اللَّحاق به فيه ، مستـدلا بـذلـك على أصـالـة الإسلام ، وصـدق رسولـه الـذي لم يختلف إلى معلم ، ولم يـدرس في جـامعـة ، ومع ذلـك

تناول كتابه الذي أنزل عليه ، وسنته التي بينته من أصول العلوم ، وألوان المعارف ما ظل معينا لا ينضب لعلماء التشريع ، والفقه ، والقانون ، والاقتصاد ، والنفس ، والأخلاق ، والاجتماع ، والسياسة ، والطب ، والطبيعة ، وغيرهم !!

وصدق الله حيث يقول : ﴿ **اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** ﴾ (١) .

وحيث يقول : ﴿ **وإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ (٢) .

* * *

ذلك . وقد قسمت الكتاب إلى هذه المقدمة وإلى أربعة أبواب وخاتمة .

تحدثت في الباب الأول عن مفهوم الزواج وآثاره وغاياته ، وأبنت كيف أن الزواج أساس تكوين الأسرة ، وأن الأسرة أساس تكوين المجتمع ، وإلى أي مدى يؤثر المجتمع في الأسرة وتؤثر فيه ؟ وكيف عظم الله أمر الزواج ، وامتنّ به وكيف بينت السنة أنه الطريق الأمثل للمتحابين ، وأن التزوج بالمرأة الصالحة من خير متاع الدنيا ، وأن الزواج من الأمور الدنيوية التي حببها الله إلى نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأنه سنة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وبعد أن بينت قيمة الزواج ومكانته اجتماعيًا ودينيًا انتقلت للحديث عن حث القرآن والسنة عليه ، وموقفها من التبتل والمتبتلين ، وكيف نهى القرآن عن تحريم الطيبات ، وتجاوز ما شرع الله عز وجل ، وكيف نبهت السنة إلى حق الله ، وحق البدن ، وحق الأسرة ، وحق المجتمع ، وإلى أنه لا يتسنى للمرء أن يؤدي تلك الحقوق حين يسلك مسلك التبتل والرهبانية ، وإلى أن من كان كذلك فليس تابعًا لسنة النبي ﷺ بل هو راغب عنها ، ومن رغب عن سنة النبي فليس من نبي الإسلام في شيء .

وتعرضت للحديث عمن استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في الاختصاء ، ولمقالة سعد بن أبي وقاص : لو أذن له لاختصينا ، وبينت أن لسعد مواقف ثلاثة في التبتل والاختصاء ، ونقدت رأي العيني حين خطأ النووي في تفسيره لمقالة سعد ، وذكرت أن

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٤ .

(٢) سورة فصلت : ٤١ ، ٤٢ .

كلا منها نظر إلى أحد مواقف سعد فقال ما قال .

ثم تعرضت لتعدد مواقف القرآن والسنة في النهي عن التبتل وكيف أنه بعد هذا النهي جاء التوجيه إلى المسلك الأمثل : العمل والجهاد ، وعرضت صورة شائقة في امتثال الصحابة لهذا التوجيه النبوي الكريم ، وأبنت كيف كان هذا الامتثال بمثابة الترجمة العملية لقوله عليه الصلاة والسلام : « رهبانية أمتي : الجهاد في سبيل الله »[١] .

ثم انتقلت إلى الحديث عن حكمة الزواج وغاياته في القرآن والسنة وعلم النفس مبينًا ما التقى القرآن مع السنة في الحديث عنه ، وما انفردت السنّة ببيانه من تلك الغايات وكيف كان سلوك الصحابة والتابعين في الزواج وأقوالهم فيه ، ثم كيف تحدث القرآن والسنة عن الغايات النفسية ؟ وقسمت تلك الغايات إلى أقسام ثلاثة تتعلق بحفظ الضروريات الخمس: الدين ، والعقل ، والمال ، والنفس ، والنسل .

وكان علي بعد هذا أن أبين : كيف يمكن تحقيق تلك الغايات ، أو بعبارة أخرى : كان لزامًا أن أتحدث عن العلاقة بين هذه الغايات وبين هذه الأمور التي لابد من توفرها في عقد الزواج كأركان الزواج وشروطه ، أجل ؛ فإن هذه الأمور هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الغايات !

وبدأت من هذه الأمور بالولي ، وتحدثت عن العلاقة بينه وبين من يتولى عقد نكاحها ، وأفضت القول في هذه المسألة باعتبار أنها مشكلة اجتماعية كبرى يترتب على إهمال الولي فيها ما يترتب على إهدار رأي المرأة من مآس خطيرة !

واستعرضت لذلك من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين ، ونقدت آراء البيهقي وابن حجر والطحاوي وأبي حنيفة في جوانب من هذه المسألة ، ورددت الشبه التي أثيرت حول اشتراط الولي ، وبينت وهاء الأساس فيها ، ونقدت ما طعن به في الأحاديث الصحيحة ، ثم لم أغفل الحديث عن حكم النكاح إذا تم العقد بدون ولي .

ثم تحدثت عن الصداق إجمالا ؛ لما سأفصل القول فيه في موضعه من الباب الرابع - كما تحدثت عن الإشهاد على الزواج ، وإعلانه ، ووسائل ذلك من الغناء المباح ، وضرب

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في موضعه .

الدف والولية والخِطبة ، وما إلى ذلك .

وبينت بعد ذلك أن أساس هذا كله : الرضا والقبول بين الطرفين وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول ، وأن يكون العقد على التأبيد لا على التأقيت .

وقد استلزم ذلك : الحديث عن نكاح المتعة ، وبيان أنه لا فرق بينه وبين الزنا ، وأنه كان ولا يزال أحد صور النكاح في الجاهلية ، وكيف كان موقف الإسلام من هذا النوع ؟ ومتى أباحه وكيف حرمه إلى الأبد ؟ وما هي آراء العلماء في ذلك ؟ وما الصحيح منها ؟

ثم تعرضت لشبهة تحليل المتعة ، وزعم أنها لم تنسخ ، وتصديت لمن يتولون كِبْرَ هذه المقالة وكشفت عن سوء فهمهم ، وخبث قصدهم ، وتحريفهم الكلم عن مواضعه وبينت أنه لا متمسك لهم في الآيات التي تمسكوا بها ، ولا مستند لهم في الأحاديث التي استندوا إليها ، ولا في مواقف الصحابة والتابعين التي استشهدوا بها .

ثم بينت كيف انعقد الاجماع على تحريم المتعة ، وأن خصائص المتعة التي يذكرها الشيعة ومن يدعون بدعواهم من الإباحيين لا تخرج بها مطلقًا عن مفهوم الزنا ، وأنهم قد تأثروا في هذا - ولا ريب - بالهوى أو التعصب أو الفكر الفلسفي المتهافت أو غابت عنهم الحقيقة ؛ فلم يبصّروا بها !!

* * *

بعد هذا تحدثت عن صور الزواج في غير الإسلام قديمًا وحديثًا ، مبينًا لماذا رفضها الإسلام ؛ وذلك تمييزًا لمنهج السنة في الزواج عن غيره ، وتوكيدًا لقصور غير هذا المنهج عن تحقيق الغايات التي نيطت بالزواج ،وشرع من أجلها .

* * *

واستكمالاً لتميُّز الزواج في الإسلام عن غيره كان عليَّ أن أعرض لما يطعن به على الإسلام ونبيه من إباحة تعدد الزوجات فيه ، سواء في ذلك ما يتعلق بالمسلمين أم ما يتعلق بالنبي ﷺ ، واختصاصه بإباحة أكثر من أربع .

وقد بدأت هذه المسألة بلمحة تاريخية عن التعدد قبل الإسلام والشرائع السماوية والفكر الفلسفي ، والعهد الجاهلي ، وموقف الإسلام منه ، وعن الضرورات الطبيعية والاجتماعية التي توجب التعدد ، وسبب نزول آية التعدد ، وإلامَ ترشد ؟ ومتى يسوغ

الزواج الثاني ؟ وإساءة استعمال هذا الحق ومآسيه .

وقبل أن أتحدث عن زواج النبي ﷺ وما يتعلق به عرَّجت على ثلاث مسائل :

الأولى : الزواج الثاني بين الدوافع والغايات ، والشروط في الزواج ، وكيف أن للمرأة أن تحتاط لحقها ، وسماحة الإسلام في إعطائه للمرأة هذا الحق ، وتوجيهاته في وجوب الوفاء بالشروط خاصة شروط الزواج ، ومتى يكون الشرط باطلاً ؟ .

والثانية : مناقشة بعض بنود قوانين الأحوال الشخصية في ذلك .

والثالثة : بيان ما إذا كان الأصل في الزواج : الوحدة والتعدد ضرورة أم أن التعدد مباح في ذاته ولو لم تكن هناك ضرورة ؟ مع استعراض الآراء في هذا ومناقشتها .

أما فيما يتعلق بزواجه ﷺ فقد كان البحث فيه في ثلاث نقاط :

الأولى : إباحة إبقائه عليه السلام على أكثر من أربع ، ودفع ما قيل أنه عليه السلام: رجل شهواني ، والإفاضة في ذلك .

الثانية : حكمة زواجه عليه السلام بكل واحدة من أمهات المؤمنين على حدة .

الثالثة : كيف وفيم كان عدله عليه السلام مع نسائه ؟ .

وبهذا البيان عن الزواج وقيمته وغايته وآثاره وشروطه وأركانه وما استتبع ذلك من تمييزه عن غيره من الصور في القديم والحديث ودفع شبه المبطلين، وتأويل الجاهلين يكون قد تبين لنا ما للزواج في ذاته ، ثم في الإسلام من خطورة شأن في حياة الفرد ، وفي حياة المجتمع ، ومن هنا تميز الزواج عن كثير من التشريعات بخطاب المجتمع وتكليفه به كخطاب الفرد به وتكليفه على السواء .

وقد دعا ذلك إلى بحث خطاب المجتمع بالتزويج ، وتكليف الموسرين بإنكاح الأيامى والصالحين للزواج وذلك بعونهم عليه ، وتهيئة سبيله لهم ، واستلزم هذا: حديثاً عن مسلك الفرد إذا تقاعس المجتمع عن أداء هذا الواجب .

وآن بعد هذا أن نذكر أهدافَ الزواج والأسرة عند علماء النفس ؛ لنستطيع في ضوئها أن نقارن بينها وبين ما مضى في القرآن والسنة ، ولندرك مدى عظمتها وإعجازها ،

ورحابة الآفاق التي نوها بها في هذا المجال ؛ ليستيقن المرتاب ، ويزداد المؤمن إيمانًا .

وكان هذا خاتمة المطاف في الباب الأول الذي جاء تمهيداً للأبواب الثلاثة بعده وقد قصد بها أن تكون ـ بقواعدها وأسسها ـ محققة لما جاء بالباب الأول عن غايات الزواج وثمراته ـ وذلك ترابط الأبواب الأربعة ، وتناسقها .

أما الباب الثاني فمعقود لموضوع اختيار الزوجة ، وقد بدأ الحديث فيه بما حدده القرآن من مجال لهذا الاختيار ، حيث حرم بعض أنواع من النساء ، وأحل ما عدا هذه الأنواع، ووضع القواعد العامة والأسس التي ينبغي أن تراعى عند الاختيار كالإيمان والخلق واستدعى هذا :الحديث عن حكم نكاح المشركة والكتابية واستعراض الآراء في نكاح الكتابية ، ونقد ما يحتاج إلى النقد كرأي الطبري ـ كما استدعى ذلك : الحديث عن زواج المسلمة من الكتابي ثم عن مجال الاختيار من المحصنات المؤمنات ، وحكمة تحريم المحرمات كذوات القرابة النسبية وما أخذ حكمها كذوات القرابة في الرضاع ، وكالجمع بين الأختين وما جرى مجراهما كالبنت وعمتها وكالزوجة المحصنة ، ومنها استطردت إلى حرمة الأسرة في الإسلام وما وضعه لها من المبادىء والآداب والحدود مما يكفل صونها وحمايتها من كل من يطمع في امرأة غيره ، أو يخبّب امرأة على زوجها ولو كان مقصده اختيارها زوجة ـ ومن كل من تصف امرأة لزوجها كأنه يراها ، أو تسأل زوجها طلاقها لتختار غيره زوجًا لها أو تسأل زوجًا طلاق امرأته لتتزوج به هي ، وما إلى ذلك من كل ما امتد تحريم اختيار الزوجة إلى نطاقه حفاظًا على استقرار الأسر ، وحرصًا على أمن المجتمع .

ولقد استعرضت في هذا مع القرآن الكريم : ما يعد بيانًا وتفصيلًا له من السنة .

* * *

ثم أفردت للاختيار من رحاب السنة بحثًا على حياله ، بينت فيه ما تعرضت له الأحاديث النبوية الصحيحة في مجال هذا الاختيار ، وبدأت بحديث السنة عن الدوافع النفسية في الاختبار ، وكيف أن الناس فيها مذاهب شتى ، وأن لكل اختيار عاقبته ، وأنه ليس ثمت أحمد عاقبةً ممن يؤسس اختياره على الجانب الديني والخلقي ولو جمع إلى ذلك : الجوانب المادية كالمال أو الجمال ، ومدى التقاء ذلك مع ما أشار إليه القرآن الكريم في هذا الجانب .

وبينت كيف كان بيان السنة وتفصيلها بمختلف الأساليب لذلك .

* * *

ثم انتقلت إلى الحديث عما استقلت السنة بالإبانة عنه في مجال اختيار الزوجة كاستحباب نكاح البكر ، ومراعاة الجوانب الاجتماعية كالوراثة والبيئة والوسط الاجتماعي ، والزواج من الأباعد والإنجاب ، وأرجأت الحديث عن الإنجاب إلى الخاتمة باعتباره الثمرة المرجوة من الزواج بعد تلك الأمور النفسية الآنفة .

وما إن أنهيت بحث هذه المسائل ، وبيان أصولها ومبانيها من الكتاب والسنة حتى بحثتها في ضوء علم النفس ؛ فعقدت فصلاً لاختيار الزوجة بين علم النفس والدين تيسّر فيه التحليل والمقارنة .

* * *

وانتهى الباب الثاني بهذا ليبدأ الباب الثالث وهو : الخِطبة وقد تناول البحث في هذا الباب : الخِطبة في القرآن الكريم ، وفي رحاب السنة وما عرضا له بشأن المجال الذي تجوز فيه ، والموانع الشرعية التي تمنع من جوازها ، ثم ما انفردت به السنة من الحديث عن المانع الأخلاقي، واحترام رأي المرأة، والرؤية، والرضا بالكفء، والتعجيل به ما إلى ذلك.

كما تناول البحث في هذا الباب : الخِطبة في المسيحية وفي المجتمعات الحديثة ونقاش آراء بعض كبار الباحثين ، من وجهة النظر النفسية والاجتماعية الحديثة في الخطبة ، وتم الرد والنقد في ضوء الكتاب والسنة ، وبانتهاء الأبواب الثلاثة يكون قد تم التهيد للباب الرابع وهو الزواج في واقعه العملي ، وعلاقاته الإنسانية التي يشير إليها قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [2] وقوله ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُم لأَهْلِي » [3] .

وقد عقد هذا الباب من أجل التعرف إلى تلك العلاقات النفسية التي تنشأ بين المرء

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سيرد تخريج الحديث ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

وزوجه من المودة والألفة ، ومن التكيف والتوافق ، ومن السكينة والسعادة وكيف يمكن أن نستديم هذه العلاقات وننميها ، ونتوقى عوامل تصدعها وما قد ينشأ عن هذا التصدع من شقاق أو فراق .

ومن هنا بدأت هذا الباب بالحديث النفسي عن الأسس التي يتطلبها إنشاء تلك العلاقات وتنميتها ، ولاسيما في بدء الحياة الزوجية التي يحتاج الزوجان فيها إلى كثير من الحكمة واللباقة والصبر والتحمل والروية والتغاضي عما يمكن التغاضي عنه ، وتفهم كل منهما لطبيعة الآخر ومعاملته على هذا الأساس ، حتى ينجحا معًا في تهيئة ما ينشدان أن ينعما به من تكيف وتوافق .

ثم تحدثت عن الزوجين في مستهل حياتهما الزوجية ، ومدى ما يمكن أن يكون بينهما من وفاق أو نفور ، وعن أسباب ما قد ينشأ بينهما من خلاف ، ونوع هذا الخلاف ، وهل هو من النوع المستعصى على العلاج أم هو مما يمكن علاجه وتفاديه ؟

واستلزم هذا : أن أتحدث عن طبيعة نشوء الخلاف وتكييفه ، وعن وقوع الخطأ ومواجهته ، وعن تقويم شخصية المخطيء ، ونظرة الإسلام إليه ، وفي ضوئها أمكن تيسير الأمر في كثير من الأخطاء المحتملة ، وعرضت لتوجيهات القرآن والسنة في هذا المجال ، وبينت كيف كان سلوك النبي ﷺ مع نسائه فيما كان يقع بين كل واحدة وبين الأخرى ، أو بينهن وبين النبي ﷺ .

وقد شفعت هذا البيان بإيراد نماذج من السلوك النبوي في هذا المجال ، ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة .

ثم أمطت اللثام عن بعض الدوافع النفسية إلى الخطأ بين الزوجين كالعقد النفسية السابقة على الزواج ، وعدم الفطام النفسي من الأسرة ، والغيرة من غير ريبة ، وتجاهل كلٌ ما عليه بإزاء الآخر من حقوق وواجبات .

* * *

واقتضى هذا : حديثًا عن أمثلة لتلك الواجبات على الرجل للمرأة كالمهر والنفقة والتربية والتعليم وإحسان المعاشرة ، وحديثًا آخر عن واجبات المرأة لزوجها كالطاعة في غير معصية وقيامها بمسئوليتها قِبَلَ زوجها وبنيها ، وتوفيقها بين هذه الواجبات بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، كما استدعى ذلك حديثًا آخر عن واجبات نفسية أو عن أمور

تزيد وثاقة الرابطة بينها وبين زوجها كعونها له بما تستطيع ، ودفعها إياه إلى عظائم الأمور ، وتسريتها عنه ما يمسه في الحياة من نَصَبٍ أو لُغُوب ، وإشاعتها روح التفاؤل في محيط الأسرة ، ووقوفها بجانب زوجها في سراء الحياة ولأوائها !!

وقد استدعى هذا الحديث النفسي : أن أختمه بذكر القانون النفسي الذي ينبغي أن يسود بين الزوجين .

ولقد كانت تلك الأمور هي عوامل التكيف والتوافق والمودة والألفة بينهما . غير أن كلاً منهما قد يتنكب هذا الطريق الذي نرسمه ، أو يستعصى عليه أن يسلكه ؛ لإباء طبيعة الطرف الآخر ذلك ، أو تكون ثمت عوامل أخرى ينشأ عنها من النفور والنشوز ما يكون علاجه بوسائل أخرى .

وقد استلزم ذلك : أن أعقد فصلاً للحديث عن النشوز بين الزوجين وعما ينبغي أن يكون حين ينشأ النشوز من قبل الزوج ، ثم حين ينشأ من قبل الزوجة ، ومتى يكون التحكيم لطرف ثالث ؟ ومدى حرص الشريعة على التوفيق بين الزوجين وتوثيق روابط الزوجية ، وكان ذلك خاتمة الباب الرابع .

وجاء دور خاتمة الكتاب وفيها ذكرت :

١ ـ النتائج المستخلصة من الكتاب وأبوابها .

٢ ـ الثمرة المرجوة من الزواج ، بعد الغايات السابقة وهي النسل وما يتعلق بتنظيمه وتربيته وإعداده لأداء دوره الإيجابي في المجتمع .

٣ ـ نهاية الزواج بالطلاق أو الموت وما يترتب على ذلك من أمور دنيوية وغير دنيوية.

المنهج الذي اتبعته في الكتاب

هو المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتتبع لجزئيات المسألة وأدلتها في سبيل استكمال عناصر الحقيقة واستخلاص النتائج الكلية .

وقد كان التتبع : لما صح عن النبي ﷺ وصحابته عن طريق الرجوع إلى المصادر

الحديثية الأصلية مع العناية البالـغة بدرجة الحديث والنص عليهـا ، والوقوف على مـدى ضبـط الرواة وعـدالتهم ، والرجوع في ذلـك إلى كتب العلل ، ورجـال الحديث ؛ ليكون الحكم على بينة .

وحتى تتكامل عناصر الحقيقة فيا يتعلق بنقاط البحث تتبعت ما يتصل بكل مسـألـة فيا استطعت الوصول إليه من كتب السنة: المخطوط منها والمطبوع ، وذلـك للأمور الآتيـة:

١ ـ معرفة مواضع وجود الحديث ؛ تسهيلاً للبحث ، وتوثيقًا للرواية .

٢ ـ الوقوف على مدى توافق الروايات أو تخالفها في الحديث الواحد ومدى مـا يمكن أن تضيفه من فائدة في أحد جوانب المسألة .

٣ ـ الوقوف على مـا عسى أن يكـون قـد ورد في المسـألـة من أحـاديث أخرى تـوفي عناصرها ، وتكمل جوانبها .

فما توجد جوانب كل مسألة في مصنف حديثي واحد .

٤ ـ بناء الأساس المتكامل الذي يمكن عن طريقـه فقـه المسـألـة وتكوين الرأي فيهـا بعيداً عن التعصب المذهبي .

* * *

ومع هذا فللمنهج سمات أخرى يمكن إجمالها فيا يلي :

(١) اتباع منهج التفسير بالمأثور ـ وذلـك في تـأويل الآيـات القرآنيـة ـ إتسـاقًـا مع المنهج الحديثي للرسالة .

(٢) الاستئناس في توكيد الحقائق الموضوعية في الكتاب بالبحوث النفسية والاجتماعية والطبية أو وضع هذه البحوث موضع الدراسة والمقارنة .

(٣) إبراز منهـج السنـة في الـزواج بـاستقراء مـا أثر في ذلـك عن النبي ﷺ وعن الصحابة مما يأخذ حكم المرفوع في كل مسألة وتوضيح هذا المنهج بمعرفـة مـدى مـا اتفقت السنة في الحديث عنه والبيان له مع القرآن ، ومدى ما استقلت هي بالحديث عنه .

(٤) منهج السنة وإن كان التركيز فيه على مـا أثر عن النبي ﷺ وعن الصحـابـة من

قول أو تقرير أو فعل مما يأخذ حكم الرفع إلا أن هذا المعنى الخاص للسنة لا يتنافى مع ما قصد إليه كذلك من هذا الكتاب ، وهو الكشف عن منهج الإسلام نفسه في هذه المسائل ؛ فإن السنة بمعناها الخاص إنما هي بيان للقرآن وتفصيل لما أجمل فيه ومن المحال أن تتكامل جوانب المسألة حين يفصل البيان عن المبين .

والفصل إنما هو في الخطوات التمهيدية لتوضيح الأبعاد في الجزئيات ، وتبقى الغاية وهي الحصول على الحقيقة المتكاملة ، والتعرف إلى روح الإسلام في كل مسألة .

(٥)تطبيق القواعد المنهجية لعلوم الحديث في كل ما يحتاج إلى تطبيقها في هذه الكتب.

(٦) التحرر من التقليد والجمود والتعصب المذهبي .

(٧) المناقشة للآراء المخالفة في تقدير وإنصاف ، دون ما تحامل أو اعتساف .

(٨) عدم الاكتفاء بالمنهج التقليدي في تخريج الحديث .

(٩) الاستيثاق من وجود الحديث في مصدر يشير إليه بعض علماء الحديث وشراحه لمعرفة ما إذا كان موجودًا في مظنته كما أشير إليه ، أم بمخالفة ، أم أنه غير موجود مطلقًا .

(١٠) استفراغ الوسع في الأدلة والأسس الخاصة بكل مسألة من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة ، مشفوعة بمصادرها ودرجتها وضبط رواتها وعدالتهم لتكون بين أيدي الفقهاء كأساس للإستنباط وتكوين الرأي .

(١١) الاعتماد على المصادر الأصلية والاكتفاء بها فإذا لم تتيسر أو كان في المصادر الثانوية فائدة كالحكم على درجة الحديث فإنه يرجع إليها في هذه الحال .

(١٢) إعطاء صورة تطبيقية للدراسة الحديثية الموضوعية والمقارنة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه وأن يجعله سبيلاً إلى نشر العلم ، وتبليغ السنة، وأن يجعل فيه سعادة الأسرة ، وصلاح الأمة ، وخير المجتمع ، إنه سميع مجيب.

القاهرة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٠ هـ

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ م

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

الباب الأول

الزّواجُ وَجوانِبهِ النظريَّة

دينيًّا.. ونفسيًّا.. واجتماعيًّا

الزواج ومفهومه

يقصد بالزواج ـ من حيث اللغة ـ معان عديدة منها :

١ ـ الاقتران :

يقال : زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه : قرنه ، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر ـ شكلين كانا أو نقيضين ـ فهما زوجان ، قال تعالى : ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ** ﴾ [١] .

أي وجعلنا لهم قريناتٍ صالحاتٍ ، وزوجاتٍ حسانًا من الحور العين [٢] .

وقال تعالى : ﴿ **أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا** ﴾ [٣] .

أي يقرنهم [٤] .

٢ ـ التماثل والتناظر :

قال تعالى ﴿ **احْشُرُوا الذينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ [٥] .

معناه : ونظراءهم وضرباءهم [٦] قال شريك ، عن سماك ، عن النعمان ، قال : سمعت عمر يقول : ﴿ **احْشُرُوا الذينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ قال : أشباهَهم ، يجيء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر [٧] .

وقد روى تفسير الآية عن مجاهد بالمعنى الأول قال : أزواجهم :قرناءهم [٧] .

وفي معنى النظير والشبيه يقال : عندي من هذا أزواج ، أي أمثال ، وله زوجان من الخفاف ، أي كل واحد منهما نظير صاحبه ، وقيل للرجل والمرأة : زوجان لأنهما قد تناسبا بعقد النكاح .

---

(١)سورة الطور : ٢٠ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤ / ١٤١ .

(٣) سورة الشورى : ٥٠ .

(٤) لسان العرب : ٣ / ١١٧ .

(٥) سورة الصافات : ٢٢ .

(٦) اللسان : ٣ / ١١٧ .

(٧) تفسير ابن كثير : ٤ / ٤ .

(٧) تفسير ابن كثير في الموضع السابق .

٣ ـ الازدواج :

يقال : تزاوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضًا ، وامرأة مزواج : كثيرة التزوج - والتزوُّج والتزاوج والمزاوجة والازدواج بمعنى [١] .

٤ ـ النكاح :

قال تعالى : ﴿ فلمّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [٢] .

أي أنكحناك إياها .

وقال ﷺ : « من استطاع منكم الباءةَ فليتزوّج » [٣] .

والعرب تقول : تزوج في بني فلان : أي نكح فيهم ، وتقول : تزوج امرأة ، وزوجه إياها ، وزوجه بها : أنكحه إياها [٤] .

قال الأزهري : وأصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء ، يقال : نكح الأرض : ونكح النعاسُ عينه : أصابها ، وقال الزجاجي : « النكاح في كلام العرب : الوطء والعقد جميعًا ، قال : وموضع « نكح » في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبًا عليه ، فإذا قالو : نكح فلان فلانة ينكحها نُكحًا ونكاحًا أرادوا : تزوجها . وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون: العقد ، ويقال نكحتها، ونكحت هي : تزوجت، وأنكحته : زوجته وهي ناكح : أي ذات زوج ،واستنكحها: تزوجها .

وروى عن معاوية : لست بِنُكَحٍ طُلَقَةٍ [٥] أي كثير التزويج والطلاق ، وفي نكح بمعنى تزوج قال الأعشى :

ولا تقربنْ جارة إن سرّها ... عليك حرام فانكحَنْ أو تأبّدا

---

(١) اللسان : ٢ / ١١٧ .   (٢) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٣) سيأتي تخريج الحديث في موضعه إن شاء الله .

(٤) راجع في المعنى الرابع : فتح الباري ٩ / ٨٤ ، وشرح النووي على مسلم ٩ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، ولسان العرب ٢ / ٤٦٥ ـ ٤٦٦ .

(٥) بضم النون وفتح الكاف ، ثم ضم الطاء وفتح اللام .

وقد أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزوج سوى قوله تعالى : ﴿ وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[١] فإن المراد به : الحُلُم ، والله أعلم.

الزواج في عرف المحدثين والفقهاء

والزواج في عرف المحديثن والفقهاء يراد به النكاح بمعنى العلاقةالناشئة بين زوجين بعقد شرعي يستوفى شرائطه وأركانه كالولي والصداق ، والشاهدين العدلين ويتم بإيجاب وقبول .

وأكثر ما يستعمل لفظ الزواج أو التزويج في تلك العلاقة وما ينشأ عنها من آثار نفسية واجتماعية ، قال عليه السلام :

« من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج »[٢] .

وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس :هل تزوجت ؟ قلت : لا .. قال : فتزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٣] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ : « وما تزوجت » ؟ فقلت تزوجب ثيبًا .

فقال :« مالك وللعذاري ولعابها » وفي رواية : « هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك » [٤] ؟

أما لفظ النكاح فأكثر ما يستعمل في تلك العلاقة وما يترتب عليها من أحكام فقهية ؛ قال تعالى : ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٥] .

وقال تعالى :

﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٦] .

---

(١) سورة النساء : ٦

(٢) سيأتي تخريج الحديث قريبًا .

(٣) سيأتي تخريج الحديث قريبًا .

(٤) سيأتي تخريج الحديث قريبًا .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٢ .

الزواج أساس الأسرة والأسرة أساس المجتمع

الأسرة مجتمع مصغر ، وإحدى دعائم المجتمع الأكبر ، وما الأمة إلا مجموعة من الأسر تترابط فيا بينها بمبادىء وقوانين ،وأعراف وتقاليد ، تتفاوت قيمتها وآثارها بين الأمم تبعًا لتفاوتها في درجات الحضارة والبداوة ،والتطور والجمود .

وكما كان الأساس قويًا كان أدعى لتماسك البناء ، وصلاحيته للبقاء ، فكلما كانت الأسرة قوية قائمة على الأسس الرشيدة ، والدعائم الصالحة كان صرح المجتمع بدوره قويًا حصينًا باهر الأثر نحو الأسرة ذاتها ،ونحو الإنسانية بأسرها .

﴿ والْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاَّ نَكِداً ﴾ [1] .

وإذا كانت الأسرة دعامة الأمة ؛ فإن الزواج عماد الأسرة ، به تنشأ وتتكون وفي مهاده تحبو وتتطور ،ومن غدائه الروحي والمادي تنمو وتتهذب ، ومن دوحته الباسقة تتفتح براعم سلالة جديدة ، من البنين والبنات ، تدرّج في المهد حينًا ، ثم تخرج إلى الحياة رويداً ، لتؤدي رسالتها ، وتتحمل مسئوليتها ، وتأخذ نوبتها في طريق الآباء والأجداد .

ومن هذه البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم ، وتمتد هنا وهناك لتظلل برواقها مجتمعًا فسيح الجوانب ، متشابك المصالح .

ومن هنا تبدو أهمية الزواج في الأسرة ، كما تبدو أهمية الأسرة للمجتمعات والأمم .

والله تعالى يشير إلى تلك الحقائق ، وينوه بما للزواج من أثر في تكوين الأسرة ثم في الانتشار والكثرة ثم في الرحم والقرابة ، ويقرن ذلك بالمسئولية الكبرى نحو المجتمع الأصغر. والمجتمع الأكبر ، وهي التقوى .

إنه سبحانه يأمر بها مرتين في أول سورة النساء في ثنايا الآية التي تحدثت عن خلق الإنسان وتكاثره بالزواج وأنه مهما انتشر بنو آدم هنا وهناك فبينهم رحم ماسة ، وقرابة واصلة ؛ إذ أن الله سبحانه خلقهم جميعًا من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها .

---

(١) سورة الأعراف : ٥٨ .

وذلك قوله تعالى : ﴿ يـاأيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الذّي خَلَقَكُمْ من نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءًا وَاتَّقُوا الله الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

أثر المجتمع في حياة الأسرة

وإذا كان للأسرة هذا الدور الخطير ، وذلك الأثر البارز في حياة المجتمع ، فإن للمجتمع كذلك أثراً في حياة الأسرة فهو الذي يضع لها نظام علاقاتها الاجتماعية والاقتصادية ، ويتوخى لها أفضل السبل ، وألوان الرعاية التي تعينها على النجاح في مهمتها ، يوطيء لها أكناف الأمن والاستقرار ، والسعادة في معيشتها .

وإذن فلا غرو أن تحظى الأسرة بأوفى نصيب ، وأوفر عناية من نظريات الفلاسفة ، وشرائع الأنبياء ، وآداب الحكماء ، وتحليلات علماء النفس ، وتنظيمات خبراء القانون ، والاقتصاد ، والفقه ، والاجتماع ... الخ ، وأن يحظى الزواج كذلك بالعناية الكبرى من جهود هؤلاء جميعًا ؛ فهو نواة الأسرة ، والخيط الذي به ينتظم شملها ، ويلتئم عقدها .

وكيف لا ينال الزواج تلك العناية الفائقة وهو ذلك الأمر الفطري الذي تقتضيه طبيعة الأشياء في تكاثرها وتوالدها .

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء : ١

وقد أورد الزمخشري في تفسيره قولين في الحكمة من الأمر بالتقوى في الآية الكريمة ، يفيد الأول : أن ذكر الخلق على هذه الصورة مما يدل على قدرة باهرة ونعم سابغة ، تستوجب الشكر والطاعة والخشية والتقوى لهذا القادر العظيم ، وذلك المنعم الكريم ، ويفيد الثاني أن المراد هو الأمر بتقوى خاصة ، تتعلق بحفظ ما بينهم من صلات اجتماعية ، وحقوق إنسانية . فلا يقطعوا ما أمر الله به أن يوصل ، ولا يفسدوا في الأرض ، وليتقوا من وصل بينهم ، حيث جعلهم من نفس واحدة .. إلخ .

ثم قال الزمخشري : وهذا المعنى مطابق لما في السورة . ا . هـ .

راجع الكشاف ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ .

أقول : ليس هناك تعارض بين الرأيين فيمكن أن يرادا معا من الآية الكريمة ، والله أعلم .

(٢) سورة الذاريات : ٤٩ .

﴿ فَاطِرُ السَّمٰواتِ والأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْواجًا وَمِنَ الأَنْعامِ أَزْوَاجًا ، يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾ [١] .

نعم .. فالتزاوج من - حيث هو - أو اجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة حتى في الذرة هو سر الحياة ، وسر الكثرة والانتشار ، وسر الخلق والإبداع ، هو سر عمارة الكون المنظور ، ما نعلم منه وما لا نعلم .

﴿ سَبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأزواجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢] .

الزواج بين الإنسان وغيره

وإذا كان التزاوج - عند الحيوان مثلاً - قائمًا على الفوضى والشيوع ، فإن له عند الإنسان تشريعًا وتنظيمًا يكفل له الوصول إلى الغاية النبيلة التي شرع من أجلها ، ويتكافأ والمكانة التي هيء لها الإنسان ، وفضل بها على غيره من العوالم الأخرى ، وسُخّر له بها ما في السموات والأرض حيث يتعاون مع بني جنسه في الانتفاع به ، ويقيم علاقاته معهم على أساس الترابط الإنساني الذي يتلقى مبادئه العلمية في أحضان الأسرة باديء ذي بدء .

التنويه بالزواج والإمتنان به

ولعل هذا الذي ذكرناه عن الزواج مع ما سنذكره قريبًا هو سر التنويه والامتنان من الله سبحانه على الإنسان بالبنين والحفدة بجانب الامتنان عليه بأن جعل له من نفسه زوجاً ، وقد نظم هذا وذاك في عقد الطيبات التي رزقها لعباده ، وأنعم بها عليهم حيث قال :

﴿ والله جَعَلَ لَكُم من أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [٣] .

---

(١) سورة الشورى : ١١ .
(٢) سورة يس : ٣٦ .
(٣) سورة النحل : ٧٢ .

بل كان الزواج والنسل إحدى المناقب التي امتدح الله بها رسلاً سابقين في مقام التنويه بهم ، وبيان سنتهم ، ومنة الله عليهم ، والحديثِ عنهم إلى نبينا ﷺ في قوله تعالى :

﴿ ولَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيةً ﴾ [1] .

* * *

مع السنة في الزواج

من حيث ذاته ، وقيمته ، وكونه سنة الأنبياء

إن المتتبع للحديث النبوي في هذا الجانب يستطيع أن يستنتج ما يلي :

١ ـ أن الزواج من حيث هو : الطريق الأمثل حين يوضع في مجال المقارنة بينه وبين غيره من شتى المسالك .

٢ ـ أنه باب من أبواب السعادة ، بل متعة من خير ألوان المتاع الدنيوي حين يتخير فيه الرجل المرأة الصالحة ، وتتخير فيه المرأة الرجل الصالح .

٣ ـ أنه أقرب وأحب إلى ذوي الفطر السليمة .

٤ ـ أنه إحدى سنن الأنبياء والمرسلين .

١ ـ الطريق الوحيد والأمثل

ففي مجال المقارنة بين النكاح وبين أي مسلك آخر سواه لرجل وإمرأة تسرى بينهما عواطف الحب والود ، ويميل كل منهما للحياة الدائمة مع الآخر ، وللسعادة في هذه الحياة ليس أمامهما ما يماثل الزواج في القيمة أو الفائدة ، فضلاً عن أن يكون هناك ما هو أفضل منه .

---

(١) سورة الرعد : ٣٨ .

وفي ذلك يروى سعيد بن منصور[١] ، وابن ماجه[٢] ، والحاكم[٣] ، والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « لم نَر للمتحابين مثلَ التزوج » ويروي : « لم يُرَ » .

ومنهج الزواج هنا يتساوق مع منطق العواطف الوجدانية ، والغرائز الفطرية في الوقت الذي يتسامى فيه بذلك عن إشباعها بالانحراف ، أو بترها بالتبتل ، ويضمن التنظيم والإرواء للجانبين : النفسي والجنسي لدي كل اثنين بتلك المثابة .

٢ ـ خير متاع الدنيا

وفي المجال الثاني يروي أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها : المرأةُ الصالحة » .

ويروي سعيد بن منصور[٩] من حديث يحي بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال : « خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه : امرأة جميلة تَسُرُّهُ إذا نَظَر إليها ، وتُطيعُه إذا أمَرَهَا ، وتَحْفَظَهُ في غَيْبْتِهِ ومالِهِ ونفسِها » .

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ١٢٢ من طريق إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، يبلغ به النبي ﷺ .

(٢) في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل النكاح ١ / ٥٩٣ من طريق إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعًا بروايتين : **إحداهما** « لم نر » بالنون ، **والأخرى** « لم ير » بالياء المثناة مبنيًا للمفعول .
وقد ذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات .
وعند ابن ماجه وسعيد بن منصور : « النكاح » بدل « التزوج » .

(٣) في المستدرك ١ / ١٦٠ موصولاً وقال : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد وقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس ، وأقره الذهبي على قوله هذا .

(٤) في السنن الكبرى ٨ / ٨٧ مرسلاً وموصولاً . والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢ / ١٥٩ من وجه آخر عن طاووس مرفوعًا .

(٥) في المسند ١٦ / ١٤٣ من الفتح الرباني .

(٦) في صحيحه : كتاب الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢ / ١٠٩٠ .

(٧) في سننه : كتاب النكاح : باب المرأة الصالحة ٢ / ٧٢ ـ ٧٣ .

(٨) في سننه : كتاب النكاح : باب فضل النكاح ١ / ٥٩٦ .

(٩) في السنن ٣ / ١ / ١٢٤ وهو حديث مرسل ، يحي بن جعدة تابعي ثقة ، مترجم في التهذيب ١١ / ١٩٢ ـ ١٩٣ .

ويروى ابن ماجه[١] من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ،وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » .

ويروي الحاكم في المستدرك [٢] من حديث محمد بن سعد ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشقاوة ، فمن السعادة : المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية فتُلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة : المرأة تراها تسوءك ، وتحمل لسانَها عليك ، وإن غبتَ عنها لم تأمنْها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قَطُوفًا ، فإن ضَرَبْتَهَا أتْعَبَتْكَ ، وإن تركبها لم تُلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقةً قليلةَ المرافق » .

ويروى أحمد في المسند [٣] بمعناه من طريق رَوْح ، عن محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأةُ الصالحة ، والمسكنُ الصالح ، والمركبُ الصالح ، ومن شِقْوةِ ابنِ آدم : المرأةُ السُّوء ، والمسكنُ السُّوءُ، والمركبُ السُّوءُ » .

* * *

---

(١) في السنن : في الموضع السابق ١ / ٥٩٦ لكن قال صاحب الزوائد : في إسناده على بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث ، عثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه . والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر . ا هـ ، وانظر النسائي ٢ / ٧٢ .

(٢) في كتاب النكاح ، باب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة ٢ / ١٦٢ وذكر أن محمد بن بكير تفرد به عن خالد بن عبد الله الواسطي ، فإن كان حفظه فهو على شرط الشيخين . قال الذهبي : محمد قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .
ومتى كان الراوي مختلفًا في توثيقه فحديثه حسن .

(٣) المسند ٣ / ٢٨ (المعارف) لكن اسناده ضعيف ، فمحمد بن أبي حميد لقبه حماد ، وهو ضعيف منكر الحديث كما ذكر البخاري وأحمد وغيرهما ، راجع التاريخ الكبير ١ / ١ / ٧٠ وتهذيب التهذيب ٩ / ١٣٢ ـ ١٣٤ وميزان الاعتدال ٣ / ٥٣١ .

٣ ـ المسلك المحبب

وأما أن الزواج هو المسلك الأسمى والأحب إلى ذوي الفطر السليمة فلا أدل على هذا من أنه ﷺ لم ير بأسًا أن يذكر أنه قد حبب إليه من هذا المتاع الدنيوي : النساء وهو يعني : « الزواج » لما ذكرنا ، ولما أن أزواجه عليه السلام كن اللائي نقلن عنه كثيراً من الأحكام ، وعظم بسببهن سواد الإسلام .

وقد روى أحمد في المسند [١] ، والنسائي في السنن [٢] ، والطبراني في الأوسط [٣] ، وأبو يعلي في مسنده [٤] ، والحاكم في المستدرك [٥] والبيهقي في السنن [٦] من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « حبب إلى من الدنيا : النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة » .

٤ ـ سنة المرسلين

وأما أنه إحدى سنن المرسلين فقد روى أحمد [٧] والترمذي [٨] حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « أربع من سنن المرسلين : الحياءُ والتعُّطر والسِّوَاكُ والنكاحُ » .

الحث على الزواج في القرآن والسنة

وإذا كان الزواج بهذه المثابة فلا غرو أن يحفل القرآن والسنة بالحث عليه ، والترغيب فيه ، والزجر عن كل مسلك ينافيه ، سواء أكان انحرافًا بالغريزة أم تعطيلاً لها عن أداء

---

(١) ترتيب المسند ١٦ / ١٣٩ من الفتح الرباني .

(٢) في كتاب عشرة النساء . باب حب النساء ٢ / ١٥٦ .

(٣) انظر الفتح الرباني في الموضع المذكور ، والكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ص ٢٥٢ .

(٤) الكنز الثمين في الموضع المذكور .

(٥) في كتاب النكاح ٢ / ١٦٠ وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(٦) السنن الكبرى ٧ / ٧٨ .

(٧) ترتيب المسند ١٦ / ١٤١ من الفتح الرباني .

(٨) في جامعه : كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣ / ٣٩١ وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف ، وحديث أبي أيوب حديث حسن غريب .

وظائفها الاجتماعية التي ناطها المولى سبحانه بها .

تحريم الزنا والأمر بغض البصر

وللقضاء على الانحراف جاء تحريم الزنا ، والأمر بغض البصر ، كما جاء الأمر بالتعفف ولزوم الاستقامة لمن لا يجد القدرة على مواجهة أعباء الزواج ومسئولياته حتى يجدها .

وعما قليل سنتحدث عن هذا الجانب بمشيئة الله .

موقف القرآن من التبتل

وفيما يتعلق بالتبل والرهبانية فقد بين القرآن أن ذلك تحريم لما أحل الله ، وأن الرهبانية أمر مبتدع ؛ ما كتبه الله على من ابتدعوها .

وجاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ **يـاأيها الذين آمنوا لا تُحَرّمُوا طيبات ما أحلّ الله لَكُم ولا تَعْتَدُوا ، إن الله لا يُحِبّ المعتدِينَ** ﴾ [1] .

وفي قوله تعالى :

﴿ **ثم قفّينا على آثارهم برسلنا وقفّينا بعيسى ابنِ مريمَ وآتيناه الإنجيلَ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفةً ورحمةً ورهبانيةً ابتدعُوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاءَ رضوانِ الله فما رَعَوْهَا حقّ رعايَتِهَا** ﴾ [2] .

موقف السنة

وبينت السنة أنه مهما يكن القصد من هذا التبتل فإنه تعطيل للفطرة ، وإهدار للحقوق ، وتحريم للطيبات ، وتنكبٌ عن السنة ، وتشريع لما لم يأذن به الله ـ فضلاً عما فيه من تقاعس عن الدور الإيجابي الذي ينبغي أن يكون للفرد بإزاء المجتمع .

---

(١) سورة المائدة : ٨٧ .   (٢) سورة الحديد : ٢٧ .

الذين تبتلوا والام وجههم النبي ﷺ ؟

ويروى الطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ، ويخصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية : ﴿ **يَاأيُّها الـذينَ آمنُـوا لا تُحَرِّمُـوا طيبـاتِ مـا أحـلَّ اللهُ لَكُم ولا تَعْتَـدُوا إن الله لا يُحِـبُّ المعْتَـدِينَ . وكُلُـوا ممـا رَزَقَكُمُ اللهُ حـلالاً طيبًـا واتقُـوا الله الـذِي أنْتُمْ بِـهِ مُؤمِنُونَ** ﴾ [1] .

قـال ابن جريـج عن عكرمـة : إن عثمان بن مظعـون ، وعلي بن أبي طـالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالمـا مولى أبي حـذيفـة في أصحـاب تبتلـوا ، فجلسـوا في البيوت واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح [2] ، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما أكل ولبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالإخصـاء ، وأجمعوا لقيـام الليل وصيـام النهـار فنزلت : ﴿ **يأيّها الذينَ آمنُوا لا تُحَرِّموا طيّبات مَا أحَلَّ الله لَكُمْ ولاَ تَعْتَـدُوا ، إن الله لا يَحِبُّ المعتَدِينَ** ﴾ .

فلمـا نزلت فيهم ، بعث إليهم رسـول الله ﷺ فقـال : إن لأنفسكم عليكم حقًّـا ، وإن لأعْيُنِكَمْ عَلَيْكُم حقًّـا ، صُومُوا وأَفْطِرُوا وصَلُّوا ونـامـوا ، فليس منـا مَن تَرَكَ سنتنـا » ، فقالوا : اللهم أسْلَمْنَا واتبعنا ما أُنزِلَ [3] .

التنبيه إلى حق الله وحق المجتمع وحق النفس

وفي رواية لابن جرير ، عن ابن عباس ـ وفي نحو هذا السياق ـ أن النبي ﷺ قال : « إن من قبلكم شـددوا على أنفسهم فشـدد الله عليهم ، فهؤلاء إخوانهم في الـدور والصوامع اعبـدوا الله ولا تشركوا بـه شيئـا ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضـان وحُجّـوا واعتمروا واستقيمـوا يُسْتَقَمْ لكم » [4] .

---

(١) سورة المائدة : ٨٧ ، ٨٨ .
(٢) كساء من شعر يلبسه الرهبان .
(٣) تفسير الطبري ١٠ / ٥١٩ ، وابن كثير ٢ / ٨٨ .
(١) تفسير الطبري ١٠ / ٥١٦ .

الدافع لأولئك على التبتل

وذكر الواحدي سبب ذلك : أن رسول الله ﷺ ذكّر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد ، وسلمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعقل بن مقرّن في بيت عثمان بن مظنون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ، ويقوموا الليل .. الحديث [١] .

وناقش ابن حجر عد عبد الله بن عمرو منهم فقال : فيه نظر ؛ لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب [٢] .

كم كانوا

وقد روى البخاري [٣] من طريق محمد بن جعفر ، عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « جاء ثلاثة رهط [٤] إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ، ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذاوكذا ؟ ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأَرْقُدُ ، وأتزوج النساء ، فَمَنْ رغب عن سنتي فليس مني » .

ورواه مسلم [٥] والنسائي [٦] من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بنحوه .

---

(١) أسباب النزول . للواحدي ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٢) فتح الباري ٩ / ٨٥ .

(٣) في كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح ٩ / ٨٥ ـ ٨٦ لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ (النساء : ٣) .

(٤) هم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان بن مظعون على قول .

(٥) في كتاب النكاح باب استحباب لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢ / ١٠٢٠ .

(٦) في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل ٢ / ٧٠ .

ولا تنافي بين هذا وبين ما ذكر سابقًا من ناحية العدد ؛ فقد كانوا عشرة عقدوا الرأي ، وأجمعوا الأمر على ذلك ، وتولى ثلاثة منهم سؤال أزواج النبي عليه الصلاة والسلام عن عبادته .

بل لعل هذا العزم لم يكن أمره مقصوراً على هؤلاء العشرة ، فقد تريث فريق آخر في انتهاج هذا النهج مع اقتناعهم به حتى يروا أيقر النبي ﷺ هذا المسلك أو لا يقره .

وقد روى الدارمي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء ، بعث إليه رسول الله ﷺ فقال : « ياعثمان ! إني لم أومر بالرهبانية ، أرغبت عن سنتي » ؟ ! قال : لا يارسول الله ! قال : « إن من سنتي أن أصلي وأنام ، وأصوم وأطعم ، وأنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني ، ياعثمان ! إن لأهلك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا » .

قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ أن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل [1] .

وفضلاً عن هذا فقد صرحت هذه الرواية بوجوب الرعاية للحقوق الاجتماعية وغيرها وأكدت بذلك ما أشرنا إليه آنفًا .

مقالة سعد بعد ذلك

وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لا يفتأ بعد هذا يقول لقد رد ذلك رسول الله ﷺ على عثمان . ولو أجاز له التَّبتُّلَ لاخْتَصَيْنَا [2] .

---

(١) سنن الدارمي : كتاب النكاح : باب النهي عن التبتل ٢ / ١٣٣ .

(٢) سنن الدارمي ٢ / ١٣٣ ، وصحيح البخاري كتاب النكاح وسنن ما يكره من التبتل ٩ / ٦٩ ، ومسلم في الباب المذكور ٢ / ١٠٢٠ ، وسنن النسائي ، كتاب النكاح باب النهي عن التبتل ٢ / ٦٩ وجامع الترمذي كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ٢ / ٣٩٤ وقال حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ١ / ٥٩٣ .

معنى التبتل

قال ابن الأثير في النهاية ١ / ٩٤ :

« التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، وامرأة بتول : منقطعة عن الرجال لا شهوة لهم فيهم ، وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام ، وسميت فاطمة البتول ؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينا وحسبا وقيل : لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى » .

أما الخصاء فقد ذكر ابن حجر [١] أنه الشق على الأنثيين وانتزاعهما .

ولقد كان الظاهر أن يقال : « ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لتبتلنا ، فلماذا عَدَل عن هذا إلى ما ذكر ؟ وهل كان الاختصاء جائزًا حتى يقول : ولو أذن له لاختصينا ؟ وما المراد برد الاختصاء ؟ .

١ ـ لماذا قال سعد : « لو أذن له لاختصينا »

في المسألة الأولى قال النووي [٢] : « وأما قوله : لو أذن له لاختصينا » فمعناه : لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا ؛ لدفع شهوة النساء ؛ ليمكننا التبتل .

ورد العيني ذلك [٣] وقال : بل الجواب الصحيح : أنه لو وقع إذن من النبي ﷺ فيما سأله عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء . لأن استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذانا في الاختصاء كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون أنه قال : يارسول الله إنه ليشق علينا العزبة من المغازي أفتأذن لي يارسول الله في الخصاء فأختصي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا .. ولكن عليك ياابن مظعون بالصيام فإنّه مجفرة » أي قاطع للنكاح [٤] .

(١) فتح الباري ٩ / ٦٩ .
(٢) شرح النووي على مسلم ٩ / ١٧٧ .
(٣) عمدة القاري ٢٠ / ٧٢ .
(٤) الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٠٥٥ وقد نقله العيني عنه ، ونقل أيضًا أن عثمان بن مظعون وعليًا وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ونزلت فيهم : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طَعِمُوا ﴾ (سورة المائدة : ٩٣) .

رأى النووي والعيني في ضوء النقد

وقبل أن نناقش ما ذهب إليه النووي ، وما استصوبه العيني يحسن بنا أن نتبين ماذا حدث من عثمان بن مظعون ؟ ثم ماذا كان من النبي عليه الصلاة والسلام بإزاء ما حدث منه ؛ حتى يسفر لنا وجه الصواب وأين يكون ؟

مواقف عثمان الثلاثة :

والذي اتضح لي أن عثمان كان له ثلاثة مواقف :

الأول : عزمه على التبتل بالانقطاع عن النساء وملاذ الحياة ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام حين علم بذلك أرسل إليه على ما دلت عليه رواية الدرامي السابقة .

الموقف الثاني : أنه بعد عزمه على التبتل وبدئه فيه فعلاً همّ هو ومن معه بالاختصاء حتى لا يدعوا للشهوة إلى نفوسهم سبيلاً ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام حين استقدمه وزملاءه استوضحه الخبر ، فقص عليه الأمر ولعله استأذنه حينئذ في الاختصاء فنهاه النبي عن التبتل ، وعن الخصاء ،وبين له السنة الراشدة ، والمنهج الأقوم ، ونزل قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذينَ آمنُوا لا تُحَرّمُوا طيباتِ ما أحلّ الله لكُمْ ولا تَعْتَدُوا** ﴾ نهياً صريحًا عن التبتل بالنهي عن تحريم الطيبات ،ونهيًا صريحًا عن الخصاء بالنهي عن الاعتداء على ما تدل عليه رواية ابن جرير في التفسير (١٠ / ٥١٧ ـ ٥١٨) من طريق محمد بن الحسين ، عن أحمد بن مفضل ، عن أسباط عن السدي في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تُحَرّمُوا طَيّباتِ ما أحلّ الله لكُم ولا تَعْتَدُوا إن الله لا يُحِبّ المعتدِينَ** ﴾ [1] .

(قال) : وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يوما فذكّر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف ، فقال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عشرة : منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون : ما خفنا إن لم نحدث عملاً ؛ فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم ! فحرم بعضهم أكل اللحم والودَك [2] وأن يأكل بالنهار ، وحرم

---

(١) سورة المائدة : ٨٧ .

(٢) الودك : الدسم .

بعضهم النوم ، وحرم بعضهم النساء ، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ، ولا يدنون منه ، فأتت امرأته عائشة ، وكان يقال لها : « الحولاء » فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي ﷺ : ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تتمشطين ، ولا تتطيبين ؟ فقالت : كيف أتطيب وأمتشط ، وما وقع على زوجي ، ولا رفع عني ثوباً ، منذ كذا وكذا ! فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن ، فقال : « ما يضحككن » ؟ قالت : يا رسول الله ! الحولاء ، سألتها عن أمرها فقالت : ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا ، فأرسل إليه فدعاه فقال : ما ما بالك عثمان ؟ قال : إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة ! وقص عليه أمره ، وكان قد أراد أن يَجُبَّ نفسه ، فقال رسول الله : أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك ! فقال : يارسول الله ! إني صائم ! قال : « أفطر » فأفطر ، وأتى أهله ، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت ؛ فضحكت عائشة ، فقالت : ما بالك ياحولاء ، فقالت : إنه أتاها أمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ؟ ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنُوا لا تحرّمُوا طيبات ما أحلّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا** ﴾ يقول لعثمان : « لا تَجُبَّ نَفْسَكَ ؛ فإن هذا هو الاعتداء » ، وأمرهم أن يكفروا أيمانهم فقال : ﴿ **لا يؤاخِذُكُمْ اللهُ باللّغْوِ في أيْمَانِكمْ ولَكنْ يؤاخِذُكم بما عَقّدْتُمْ الأيْمَانَ** ﴾ [١] .

اختلاف الدوافع في المواقف

وهذان الموقفان كان الدافع إلى التبتل فيهما : الخوف من الله عز وجل ،وفي غير سفر ، أما الموقف الثالث فقد كان استئذانًا صريحًا في الاختصاء ، من أجل السفر للغزو ـ وذلك لأمور ثلاثة :

الأول : أن المسافر للغزو قد يطول به السفر بعيداً عن الأهل والعشيرة ـ الأمر الذي يحس معه من العزوبة مشقة كبيرة .

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

الثاني : أن هذا الذي تشق معه العزوبة ، لا يجد ما ينكح به المرأة ، لو فكر في دفع تلك المشقة بالزواج .

الثالث : أن المقيم إذا كان له أن يعالج فوران الغريزة ـ وهو لا يجد نكاحًا ـ بالصوم فإن الأحب للمسافر الفطر ، فكيف يعالج هذه الناحية ؟ وذلك ما حدا بعثمان بن مظعون وبغيره أن يفكروا في الاختصاء .

وقد ذكرنا ما أخرجه ابن عبد البر عن ابن مظعون في هذا .

وأخرج الطبراني [١] من حديث ابن مظعون أيضاً قال : يارسول الله .. إني رجل يشق على العزوبة فائذن لي في الخصاء ، قال : « لا .. ولكن عليك بالصيام » .

وأخرج البخاري [٢] من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ .

وأخرج أيضاً [٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله .! إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنَتَ [٤] ، ولا أجد ما أتزوج به النساء [٥] ، فسكن عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ :« ياأبا هريرة . جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » [٦] .

---

(١) أورده العيني عنه في عمدة القاري ٢٠ / ٧٢ .

(٢) في كتاب النكاح : باب ما يكره من التبتل ٩ / ١٧ ، ونكاح المرأة بالثوب الوارد في الحديث يقصد به النكاح إلى أجل وهو نكاح المتعة ، وسيأتي بحثه .

(٣) في كتاب النكاح عقب الرواية السابقة . وأخرجه النسائي في كتاب النكاح : باب النهي عن التبتل ٢ / ٦٩ ـ ٧٠ .

(٤) العنت : الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور ، والأمر الشاق ، والمكروه ، راجع الفتح ٩ / ٩٧ / ٩٨ .

(٥) قال ابن حجر : في رواية حرملة : ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لي اختصى . وبهذا يرتفع الإشكال عن عدم مطابقة الجواب السؤال .

(٦) في رواية أخرى حكاها البغوي وغيره « فاقتصر على ذلك » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء ، ومعنى رواية البخاري : افعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل ، بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى : ﴿ **وقل الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ** =

توضيح المراد من قول سعد

فهذه مواقف ثلاثة يتوقف على استجلائها فهم المراد من قول سعد بن أبي وقاص : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ،ولو أذن له لاختصينا » .

وقد نظر النووي إلى الموقف الأول فحسب ؛ فقال له ما قال .

ونظر العيني إلى الثالث فحسب فرد رأي النووي واستصوب ما رآه هو .

وحقيقة الأمر أن كلا منهما مصيب في الدائرة التي نظر إليها ، وفي الزاوية التي حصر فكره فيها ، أو دفاعه عنها ، غير أن كلا منهما لم يحط بجوانب المسألة .

وقد رأينا كيف تعددت دوافع التبتل ، كما رأينا كيف تعددت مواقف الاستئذان في الخصاء .

وإذن .. فليس للعيني أن يخطيء النووي .

وقد بينا وجه الحق في جوانب المسألة على ما لاح لنا ، وفوق كل ذي علم عليم .

٢ ـ هل كان الاختصاء جائزاً حتى يقول ذلك ؟

بقيت مسألة الاختصاء ، وهل كان جائزاً حتى يستأذن فيه بعض الصحابة ؟

وقد كفانا النووي مؤنة هذا حين قال : وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ،ولم يكن ظنهم هذا موافقا ؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام ،

= فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (سورة الكهف : ٢٩) .

والمعنى : إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ، وكأنه يريد أن يقول : إن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدّر لابد أن يقع .

وقوله : « على ذلك » متعلق بمقدر . أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، فليس إذنا في الاختصاء ، بل نهى عنه كأنه يقول : إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ا هـ . من الفتح ٩ / ٩٨ .

وربما قيل إن هذا مشعر بعدم الأخذ بالأسباب مطلقًا لكن الحديث يدعو مع الإيمان بالقدر إلى عدم الأخذ بأسباب تضر متعاطيها أو لا طاقة له بها قال ابن أبي جمرة : يؤخذ من الحديث أنه مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة فلا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره مولاه ، ولا يتكلف من الأسباب مالا طاقة له به . ا هـ من الفتح ٩ / ٨٩ .

صغيراً كان أو كبيراً .

٣ ـ معنى رد الاختصاء

أما رد الاختصاء فقد وضح أنه النهي عنه ؛ يدل لذلك رواية مسلم عن سعد بن أبي وقاص أيضاً ، عقب الرواية السابقة .

أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

لماذا حرم الاختصاء

والحكمة في تحريمه كما قال ابن حجر [١] : إرادة تكثير النسل ؛ ليستمر جهاد الكفار ولو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، وتكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . وفيه أيضاً من المفاسد : تعذيب النفس ، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية ، وتغيير خلق الله وكفر النعمة ؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال .

تعدد مواطن النهي عنه

ولهذا جاء النهي عنه في مواطن كثيرة، بعبارات مختلفة ، كما جاء التوجيه النبوي الكريم إلى السلوك الإيجابي الأمثل الذي اختاره الله لهذه الأمة بدلاً من السلبية والانعزالية.

أما النهي فكما جاء في الحديث الذي رواه سعيد بن منصور في السنن [٢] وأحمد في المسند والطبراني في الأوسط [٣] ، وابن حبان في الصحيح [٤] ، والبيهقي في السنن [٥] من

---

(١) فتح الباري ٩ / ٩٧ .

(٢) باب الترغيب في النكاح ٢ / ١ / ١٢٢ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٨ عن أحمد والطبراني وقال في الموضع الأول من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال في الموضع الثاني : إسناده حسن ، والحديث في المسند ٢٠ / ١٤٥ من الفتح الرباني .

(٤) راجع موارد الظمآن ص ٣٩٢ .

(٥) السنن الكبرى ٧ / ٨١ .

حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديداً ، ويقول : « تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ ؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وكما في حديث سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ ينهى الرجل أن يتبتل ! ويحرم ولوج بيوت المؤمنين (١) .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » (٢) .

وقد روى أحمد (٣) وأبو داود (٤) والحاكم (٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام » .

قال القاضي عياض : الصرورة من انقطع عن النكاح ، وسلك سبيل الرهبانية وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان ما دام فيها فيقال له : صرورة ، ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء .

ويقال : الصرورة أيضًا : الذي لم يحج قط ، كأنه أبي أن يحج ومنع نفسه منه .

هذا ومعنى الحديث : لا ينبغي أن يكون في المسلمين من يستطيع الزواج ثم لا يتزوج ، أو من يستطيع الحج ثم لا يحج .

فليس في الإسلام امتناع عن الحج ولا عن الزواج أي ليس شيء منها جائزاً .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ٢٥١ من طريقين وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٤ عن الطبراني بتحريف يسير وقال : هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها وإسناده حسن ، وأخرج الترمذي شطره الأول ٣ / ٣٩٣ وقال حسن غريب وابن ماجه ١ / ٥٩٣ والنسائي ٢ / ٦٩ .

(٢) أخرجه ابن كثير في التفسير ٤ / ٣١٦ عن أبي يعلى الموصلي .

(٣) في المسند وانظر ٢٠ / ١٤٣ من الفتح الرباني .

(٤) في السنن : كتاب الحج : باب لا صرورة في الإسلام ٢ / ١٩٢ .

(٥) في المستدرك : كتاب النكاح : باب لا صرورة في الإسلام ٢ / ١٥٩ - ١٦٠ وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي .

التوجيه إلى السلوك الأمثل

أما التوجيه إلى السلوك الأمثل .

فكما جاء فيما رواه أحمد [١] عن جابر ، قال : جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال : أتأذن لي في الخصاء ؟ فقال : « صم وسل الله من فضله » .

وفي إجابة النبي ﷺ للشاب ما يشعر أن طلبه للخصاء كان لعدم يساره ، مع توقه إلى الزواج ؛ فوجهه عليه السلام إلى الصيام حتى يكسر الشهوة ، وإلى الدعاء حتى تتيسر له أسباب الرزق ، فيتزوج حينئذ .

وقريب من هذا ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .! ائذن لي أن أختصي ، فقال رسول الله ﷺ : « خصاء أمتي : الصيام والقيام » [٢] .

الرهبانية في الإسلام هي الجهاد في سبيل الله

وقد صحح النبي عليه السلام مفهوم الرهبانية لهذه الأمة حين قال : « لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة : الجهادُ في سبيل الله » [٣] .

وقد سأل أبو سعيد الخدري النبي ﷺ أن يوصيه فقال : « أوصيك بتقوى الله ؛ فإنه رأس كل شيء ، وعليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن ؛ فإنه روحك في السماء ، وذكرك في الأرض » [٤] .

وكأنه عليه السلام يرد بذلك أقوى الرد على من يريد أن يتبتل ، فيتسبب بذلك في

---

(١) ترتيب المسند ٢٥ / ١٤٢ من الفتح الرباني ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٣ ، وقال : رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات .

(٢) ترتيب مسند أحمد في الموضع السابق ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٣ ، عن أحمد والطبراني وقال : رجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

(٣) أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٣١٦ عن الحافظ أبي يعلى من حديث أنس ، وتابعه برواية أخرى عن أحمد من حديث أنس بلفظ : « لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل » .

(٤) أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٣١٦ ـ ٣١٧ وقال : تفرد به أحمد .

انقطاع النسل وهو عماد الأمة في القوة ، وجهاد أعدائها ، والجهاد ماض في الأمة إلى يوم القيامة [١] .

كيف تلقى الصحابة هذا التوجيه ؟

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون إلى تنفيذ هذه التوجيهات النبوية الكريمة ، فيصححون مفاهيمهم ، ويتسامون بسلوكهم بما يتفق وهذه التوجيهات الرفيعة .

وقد أخرج أحمد [٢] من حديث سعد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها : إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين فيه ؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أزواجًا وذرّيةً** ﴾ [٣] فلا تتبتل . قال : فخرج وقد فَقُه وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج إلى أرض « مكران » فقتل هناك على أفضل عمله .

أي أنه عمل وجاهد في الله حق جهاده ، فختم له بخاتمة السعادة .

حكمة الزواج وغاياته في القرآن والسنة

وإذا كان التَّبتُّل بهذه المثابة فما هي الحكمة من تشريع الزواج وما هي الغايات التي جعلت منه المنهج الأقوم ، والسنة الرشيدة ، والطريقة المثلى ؟

يقتضينا هذا ـ إذن ـ أن نتحدث عن غايات الزواج .

وحتى يتضح منهج السنة في ذلك . علينا أن نتدارس حديث القرآن فيه ، لنرى ما إذا كانت السنة هنا مبينة للقرآن الكريم فحسب أم أنها استقلت بالحديث ، وإذا كانت قد استقلت فهل كان هذا الاستقلال في جوانب المسألة كلها أو في بعض تلك الجوانب ؟ .

وثمت أمر آخر ..

---

(١) راجع ما ذكرناه عن ابن حجر في الحكمة في تحريم التبتل ص ٣٩ .

(٢) انظر ترتيب المسند ٢٠ / ١٤٣ من الفتح الرباني .

(٣) سورة الرعد : ٣٨ .

إن الغايات الأساسية للزواج والتي عظم الحديث عنها في القرآن والسنة أمر نفسي ، وهذا ـ بدوره ـ يفرض علينا أن نستعرض ما يقرره علماء النفس في هذا الصدد لنرى ما إذا كان العلم الحديث قد أتى بجديد ، أم سبق القرآن والسنة بتقرير حقائقه منذ عصر النبوة ؟ .

الزواج في علم النفس

وعلماء النفس يجدون في الزواج إشباعًا للنزوع الوجداني إلىالأمن والسكن ،ويقررون أن الإنسان بحكم تطوره الفكري والحضاري وتعدد أهدافه ، وتعقد وسائله ـ لم يعد يعيش للذته الحيوانية فحسب ، وأنه في كفاحه الدائب لبلوغ غايته وسعيه في أداء رسالته : يتطلب الأمن والاستقرار ، ويحتاج إلى القلب الحنون الذي يبادله الحب والأنس ، ويهيّئ له وسائل الراحة والسكينة ، ويقوي فيه الهمة والعزيمة ويهون عليه المتاعب والمصاعب ، ويدفع به إلى جلائل الأعمال ، ويقرب إليه بعيد الآمال ، ويتعاون معه على أعباء الحياة ومسئولياتها الجسام ، ويتعايش معه مدى العمر على السراء والضراء ، في مجال تسري فيه المودة ، وتتخلله الرحمة ، وتظلله الحكمة ، ويشع فيه الوفاء ، ويشيع فيه المعروف ، ويرفرف عليه السلام ، وتسير دفته تلك العوامل الوجدانية والنفسية إلى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية أكثر مما تسيره الجوانب البيولوجية والفسيولوجية البحتة .

ومن ناحية الدافع الجنسي فهم يرون أن إشباعه بغير ما تواضع عليه العرف والتقاليد ، ونظمته الشرائع والقوانين يثير في نفسه مشاعر شتى من الخجل والندم ، وتأنيب الضمير وما إليها ، ويحدث في نفسه صراعًا مريرًا بين قيمه وعمله ويتسبب ـ بعد ـ في كثير من الأمراض النفسية الخبيثة ، فضلاً عن الجرائم التي لها ارتباط بالإباحية الجنسية.

على أن الجنس وإن ملأ كيان الإنسان ، وغلب على فكره وقتا ما فهو يتذبذب بين القوة والضعف ، وبين الفورة والفترة ؛ إنه أمر موقوت ، خاضع في الإشباع للموانع الطبعية ، والتغيرات الزمنية لدي الرجل والمرأة ، فكلاهما ينزع إلى استقرار نفسي دائم .

هما ـ إذن ـ في حاجة إلى رباط النفس أكثر من حاجتها إلى رباط الجسد ،وإلى السكينة الروحية التي يستتران في دفئها شريكين متفاهمين مدى العمر ، يجد كل منهما في

الآخر نعم الراعي والحاني والرفيق مهما تقدم بها السن ، أو خفت فيهمانداء الجنس ، أو حالت دونها موانع الطبيعة .

لهذا وذاك يؤثر الإنسان واحدة تشبع فيه ذلك الظمأ الحسي والنفسي والوجداني في ظل وَرِيفٍ من رضا العرف ، وحماية القانون .

فإذا ما أنجب منها أحس بنفسه تتاوج بين أعطافها مشاعر الغبطة والحنو ، تدفعه إلى تعهد البراعم الناشئة ورعايتها حتى تبلغ أشدها ، وتستوي على سوقها ، وتأخذ في الحياة دورها [1] .

القرآن وغايات الزواج

ولعل هذا الذي يقرره علماء النفس اليوم هو بعض ما قرره القرآن الكريم منذ زهاء أربعة عشر قرناً حين اعتبر الزواج إحدى آيات الله الكونية والإنسانية التي تبعث الألباب على التأمل فيما ينطوي عليه نظامه الحكيم من أسرار وغايات .

ولنتدبر مليا هذه الآية الكريمة :

﴿ ومِنْ آياتِهِ أنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بينكُم مودّةً وَرَحْمَةً إنّ في ذَلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2] .

فهي تشير إلى أمور خمسة :

الأول خلق الأزواج من الأنفس .

الثاني : السكون إليها .

الثالث : ما جعل الله بين الزوجين من المودة .

الرابع : ما جعل بينهما من الرحمة .

الخامس : ما في ذلك كله من الآيات والعبر .

---

(١) سيكلوجية الزواج والطلاق للدكتور محمد مظهر سعيد ، مجلة حياتك ٤ / ٥٣ / ١٩٥٩ .
(٢) سورة الروم : ٢١ .

وهي أمور تقتضينا تفصيلاً لها فيما يلي :

الأمر الأول : خلق الأزواج من النفوس

الزوج : القرين مماثلاً كان أو غير مماثل ، قال الراغب الأصفهاني [١] يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيونات المتزاوجة : زوج ، ولكل قرينين فيهما وفي غيرها زوج ، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاداً زوج [٢] قال تعالى : ﴿ **فجعلَ منه الزوجَيْن الذكرَ والأنْثى** ﴾ [٣] . وقال : ﴿ **اسْكُنْ أنتَ وزوجُك الجَنَّـةَ** ﴾ [٤] ، وزوجة لغة رديئة ، وجمعها زوجات ـ قال الشاعر :

فشكا بناتي شجوهن وزوجتي [٥]

والأزواج : جمع زوج ، والمراد به هنا المرأة بقرينة عود الضمير إليها مؤنثًا في قوله تعالى : ﴿ **لتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ .

ومعنى هـذا أن المرأة من الرجـل ، وأن الرجـل من المرأة ﴿ **بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [٦] وأنها من جنس واحد ، وطبيعة واحدة هي الطبيعة الإنسانية ، وأنه سبحانه خلق من هذا الجنس زوج المرأة ، كما خلق منه زوج الرجل ليسكن إليها وتسكن إليه ؛ فإن شبيه الشيء منجذب إليه ، والأزواج كالأرواح ، وهذه جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف وما دامت المرأة والرجل من معدن واحد فخصائصها وعناصرهما وما به إنسانية كل منهما واحدة .. وليس أحدهما أدخل في باب الإنسانية من الآخر ، فالنساء شقائق الرجال ، كما ورد مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها [٧] .

﴿ **والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهم أولياءُ بعضٍ** ﴾ [٨] ولن يكون شيء من الذكورة أو الأنوثة شافعًا أو رافعًا لأحدهما ، ومانعًا أو خافضًا للآخر في مجالات العمل والتكليف

---

(١) في المفردات ٢١٥ .

(٢) والزوج في الأصل : النوع والصنف وكل مقترنين فهما زوجان سواء تماثلا أم لا ، انظر النهاية ٢ / ٣١٧ .

(٣) سورة القيامة : ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : ٣٥ .

(٥) المفردات ٢١٥ .

(٦) سورة آل عمران : ١٩٥ .

(٧) الترمذي ١ / ١٨٩ ـ ١٩٠ ، وأبو داود ١ / ١٠٢ ، والدارمي ١ / ١٩٥ .

(٨) سورة التوبة : ٧١ .

وما يتبعها من ثواب أو عقاب ؛ فكلاهما في هذه الناحية سواء ، والله تعالى يقول :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ فاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ، بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (٢) .

أجل .. لقد فضل الله الرجل على المرأة حيث قال :

﴿ ولهنّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللرِّجَالِ عليهنّ دَرَجةٌ ﴾ (٣) .

وحين قال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بعضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤) .

بيد أن هذا أمر لا ينافي ما نحن فيه ولا يجافيه !

فنحن الآن بصدد جوهر كل من الرجل والمرأة ، ومعدنه وجنسه ، وما به يكون الرجل رجلاً ، والمرأة امرأة .

نعني الإنسانية التي لا ينقص فيها أحدهما عن الآخر .

وهي سر الجاذبية الحقيقية بينهما ، وما ينبغي أن يقام عليه ارتباط كل منهما بالآخر .

فلا القوة ولا الجمال ، ولا الجاه ولا المال ، بأساس يشاد عليه صرح الزوجية وإنما بأمر آخر .

فبقدر ما يكون الرجل على تقوى من الله ورضوان — وكذلك المرأة — بقدر ذلك كله تكون السكينة ، وتدوم المودة ، وتشيع الرحمة ،ويشاد صرح الزوجية على أمتن أساس ، ويشرق فيه أضوأ نبراس !! ﴿ أفمن أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقوَى مِنَ الله ورِضْوانٍ

---

(١) سورة النحل : ٩٧ .
(٢) سورة آل عمران : ١٩٥ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٤) سورة النساء : ٣٤ .

خيـــر أمْ مَّنْ أسَّسَ بُنْيَانَهُ على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فانْهارَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّـمْ واللهُ لا يَهْـدِي القومَ الظالمينَ ﴾ [١] .

وحين قال النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولـدينهـا ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » [٢] .

كان يومىء إلى هذه المعاني الإنسانية السامية !؟

وفضل الرجل على المرأة غير منكور ؟! بل هو مما يتوقف عليـه سير الأمور ؛ إذ لابـد لكل سفينة من رُبَّان ولكل مجتمع من قوام ، يرعى شأنه ، ويسأل عن أمره ؟!

والمجتمع العائلي ، والشركة الأسرية ، أحوج ما تكون إلى الراعي والرئيس .

وقـد فطر الله الرجل على وضـع طبعي معين يجعلـه كفئًا لاختصـاصـات الريـاسـة والرعاية في البيت والدولة ، ثم فرض عليه السعي ، وكلفه الإنفاق .

وليس من المنطق في شيء أن يكلف شخص بـالإنفـاق على مجتمع مـا دون أن يعطي حق الرعاية والقوامة على هذا المجتمع .

وفي ضوء هذا المبدأ ذاته سار الإنسان المتحضر ، وعلى أساسه قامت فلسفة الديمقراطية الحديثة في كثير من الأمم .

فأساسها لديهم أنه من يـدفع يحكم ، وأنـه مـا دام الشعب هو دافـع الضرائب ، والمنفق على الدولة ومرافقها ، فليشرف إذن على مجال إنفاقه ، وليحكم نفسه بنفسه إما مبـاشرة أو بواسطة من يختارهم هو عن طريق الانتخاب النيابي ... الخ .

والتعبير المشهور لعلمـاء القـانون الـدستوري في هـذه المسـألـة ، هو أنـه « من يـدفـع يراقب » أو « من ينفق يشرف » [٣] .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٩ .

(٢) البخاري ٩ / ١١٠ من الفتح ، مسلم ١٠ / ٥١ ، ٥٢ من النووي ، الترمذي ٣ / ٣٩٦ ، أبو داود ٢ / ٢٩٦ ، النسائي ٦ / ٦٥ ، ٦٨ ، ط . المطبعة المصرية ، ابن مـاجـه ١ / ٥٩٧ ، المستـدرك ٢ / ١٦١ ، عيـون الأخبـار ٤ / ١ ، الدارقطني ٢ / ٤١٧ .

(٣) قصة الزواج والعزوبة في العالم للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١١٧ .

وليس معنى هذا أن يصبح الحاكم أو الممثل النيابي بمقتضى قوامته وولايته من جنس أرق بالنسبة للشعب ، إن هي إلا اختصاصات ووظائف يوضع كل فيها موضع قدرته وكفايته ، وتحدد مسئولياته وتبعاته تبعًا لذلك نحو ذويه ومواطنيه .

وقوامة الرجل على المرأة لا يقصد منها إلا هذا .

والقرآن نفسه شاهد صدق على ما نقول :

ففيه أن الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، بل فضل بعض الأنبياء والرسل على بعض ، والله تعالى يقول :

﴿ **تلك الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ [1] .

﴿ **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وآتينَا دَاوُودَ زَبُورًا** ﴾ [2] .

﴿ **واللهُ فَضَّلَ بعضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ** ﴾ [3] .

﴿ **وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ** ﴾ [4] .

ولم يقل أحد : إن الفاضل هنا جنس آخر غير المفضول ، فكلهم في الإنسانية سواء ، وهذا ما نعنيه الآن حين نسبح هذا السبح مع قوله تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** ﴾ [5] .. الآية .

حتى يستبين أمامنا كيف كان خلق الأزواج لنا من أنفسنا آية من آيات الله الكونية الباهرة .

وإلا فأي دافع نفسي يجذب الإنسان السوي إلى مضاجعة امرأة يفضي إليها ، كما تفضى إليه ؟ وينسب إليه أبناؤه منها ، كما ينسبون إليها ؟ ثم يعتقد أنها دونه في الإنسانية ، أو جنس مرذول ، أو أحبولة من أحابيل الشيطان ، أو مطرودة من رحمة الله كما شاع قديمًا ؟ أو مجرد وعاء للأبناء كما كان يردد بعض شعراء العرب :

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٣ .
(٢) سورة الإسراء : ٥٥ .
(٣) سورة النحل : ٧١ .
(٤) سورة الزخرف : ٣٢ .
(٥) سورة الروم : ٢١ .

وإنما أمهات الناس أوعية [١]

أهذه هي التي يرتبط بها هذا الارتباط الوثيق ، ويعطيها على نفسه العهد المؤكد ، والميثاق الغليظ ؟ !

أو لا يتأمل مرمى قوله تعالى : ﴿ **وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [٢] ؟ .

إن معنى أفضى بعضكم إلى بعض : خلص كل منكما لصاحبه ليس معكما أحد ، ولابس كل منكما الآخر ، وأعطى كل منكما صاحبه سره ونفسه وأثمن ما عنده وصرتما كأنكما حقيقة واحدة .

ولقد كان يمكن أن يقال : أفضيتم إليهن ، وأفضى كل منكما إلى الآخر .. بيد أن التعبير القرآني جاء هكذا لتأكيد هذه الحقيقة العميقة : أن الرجل من المرأة ، وأن المرأة من الرجل ، وأن كلا منهما جزء يتمه الآخر .

وعدى الإفضاء بإلى ليدل على تمام الملابسة والاتصال .

أما قوله تعالى : ﴿ **وَأَخَذْنَ منْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ .

فالميثاق : هو العهد المؤكد ، وقد روى عن قتادة ، أن الميثاق هو ما أخذه الله للنساء على الرجال بقوله تعالى : ﴿ **فإمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ** ﴾ [٣] وكان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال : اللهَ عليك لتُمسِكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان [٤] .

ولعل في ذكر الميثاق هنا إشارة إلى أنه الأمر الذي حل به ذلك الإفضاء ، وتنبيهًا إلى ما يستأهل من حرمة ، ويستوجب من وفاء .

وقد روى البخاري بسنده عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال : « أحق ما

---

(١) نسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٤ / ٩ لرجل من أهل المدينة وعجزه :

وربما أنجبت للفحل سوداء

(٢) سورة النساء : ٢١ . (٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) وهو أيضًا رأي ابن عباس والسدي وابن سيرين وغيرهم ، تفسير الطبري ٨ / ١٢٨ (المعارف) .

أوفيتم من الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به من الفروج »[١] .

وقد جنح العلامة العيني في تفسير هذا الحديث[٢] إلى ما يوافق رأي قتادة هذا ورجحه بقوله : « فإذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب والسنة أولى ، وقد أبطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله » .

أما الطبري فقد رجح هذا الرأي بقوله : إن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم[٣] .

ومال الإمام محمد عبده إلى أن هذا الميثاق إحدى آيات الله الفطرية التي يشير إليها قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤] .

وقال رحمه الله : فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها ، وإخوتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها ، تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة الانفصال من أهلها للاتصال بالغريب تكون زوجًا له ويكون زوجًا لها ، يسكن إليها ، وتسكن إليه ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى .

فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى أن تترك أنصارها وأحباءها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة .

وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكامًا ! .

وإنما يفقه هذا المعنى : الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان ، فليتأمل تلك الحالة

---

(١) البخاري ١٠ / ١٤٠ من العيني ، مسلم ٩ / ٢٠١ ، ٢٠٢ من النووي ، وابن ماجه ١ / ٢٦٨ ، وأبو داود ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، النسائي ٦ / ٩٢ ، ٩٣ ط . المطبعة المصرية .

(٢) العيني ٢٠ / ١٤١ .

(٣) الطبري ٨ / ١٣٠ (المعارف) .

(٤) سورة الروم : ٢١ .

التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل ، وأنها تقبل عليه ، وتسلم نفسها إليه ، مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها .

فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ ! وما هو الضمان الذي تأخذه عليه ، والميثاق الذي تواثقه به ؟ .

ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجًا لفلان ؟

إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا الأمر ، أو التفكير فيه وإن لم تسأل عنه هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشيء استفرغ في فطرتها وراء الشهوة !

ذلك الشيء هو عقل إلهي ، وشعور فطري ، أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعتدها من قبل ! وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ؛ وحنواً مخصوصًا لا تجد له مكانا إلا البعل !!

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل ، بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتمد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجًا ، ولم تسمع له من قبل كلامًا .

فهذا ما علمنا الله إياه ، وذكّرنا به ، وهو مركوز في أعماق نفوسنا بقوله : « إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقًا غليظًا » .

فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق ؟ وما هي مكانته في الإنسانية ؟ ! ا هـ [1] .

* * *

أي أن الإنسان حين يرتفع بمستوى إنسانيته إلى الحد الذي تثق فيه المرأة تلك الثقة التي لا تسامي ، والذي تمنحه فيه ذاتها وكيانها . كأنما يقول لها وهو يمنحها أيضًا ذاته وكيانه : أعاهدك على أن أكون بإنسانيتي عند مستوى الثقة ، لا أتنزل عنه ،وأن أكون

---

(١) تفسير المنار ٤ / ٤٦١ .

لك نعم البديل من الأخ والأم والأب وكل ذوي القربى !! .

فأي ميثاق أبلغ من هذا ؟ ! .

وما درجة الإنسانية فين يخون هذا العهد الوثيق ؟ !

بل أيكون ذلك الميثاق الفطري البليغ مأخوذاً على الرجل لمن لا تساويه في الإنسانية ، أو لا تساميه في الكرامة الآدمية ؟ !

أو ليسا شقيقين ذوي أب واحد ؟ !

أو لم تكن هذه البنوة مناط تكريمها على سائر الخلق ، دون ما تفرقة بين ذكران وإناث ؟ !

ألا ما أروع قول الرسول الكريم ـ فيا ينبغي أن يستشعره المرء من مكانة لا مرأته : « أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » [١] ؟ !

أي إذا كان لابد له من الاجتماع بها ذلك الاجتماع الخاص الذي يتحد وإياها فيه أحكم اتحاد ، حتى ليشعر كل منهما فيه أن صلة الآخر به أقوى من صلة أعضائه بعضها ببعض ، بل لا يكاد يحس بنفسه أكثر مما يحس برفيقه : إلى آخر ما أشارت إليه الآية السابقة .

أفيليق ـ بعد هذا ـ أن يعامل هذا الرفيق معاملة الرقيق ؟ أو يرضى هو نفسه بهذه الإهانة ؟ .

فليعامل امرأته ـ إذن ـ وهي بضْعة منه بما يليق بها كإنسانة ، وبما يرضاه لنفسه لا بما يكرهه لها .

ولعل الله تعالى حين قال : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [٢] لم يكن يريد بذكر الدرجة : الإعلام المجرد وإنما ليلفت الأنظار إلى القانون النفسي الذي ينبغي أن يحكم السلوك بين المرء وزوجه، وأن يسود معاملة الزوج بنوع خاص!

---

(١) البخاري ٢٠ / ١٩٢ من العيني ، ابن ماجه ١ / ٣١٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

إن على الزوج أن يراعى مقتضى الفضل في المرتبة والمنزلة ، فيعكسه على السلوك والمعاملة ، وإذن .. فهي سماحة النفس ، وسجاحة الروح ، ورجاحة العقل ، التي تراعى الفروق العقلية والطبعية والفسيولوجية بين الزوجين ، والتي تعامل بالفضل لا بالعدل ، فلا تجازي السيئة بالسيئة بل تغضي وتعفو ، حتى تستقيم لهما الحياة وتصفو !!

وقد روى البخاري [١] ومسلم [٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » .

ومن عجب ـ إذن ـ ألا تكون الدرجة سبيلاً إلى التحكم بقدر ما هي دافع للتحلم ! وأن تعود ـ آخر الأمر ـ لتكون في جانب المرأة ، وصالح الأسرة !!

وإذن فليكفكف أعداء الشريعة من غلوائهم !

وقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس في شأن هذه الآية : ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها ، لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

وقد استعرض الطبري في تفسيره الآراء في الآية ثم قال : « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه » .

وبعد أن أبان أن هذا هو المناسب للسباق والسياق قال : « وهذا القول من الله تعالى ذكره وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درجة » [٣] .

وكأني بهذه الآيات الثلاث .

---

(١) في كتاب أحاديث الأنبياء . باب خلق آدم وذريته ٦ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

(٢) في كتاب الرضاع . باب الوصية بالنساء ٢ / ١٠٩١ .

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٥٣٥ ـ ٥٣٧ بتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاكر وقد أفاض في الانتصار لهذا الرأي ، والثناء على منهج الطبري ودقته العلمية .

﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أخذن منكم مِّيثَاقاً غَلِيظًا ﴾ [١] .

﴿ ولَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ ولِلْرِجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ ﴾ [٢] .

﴿ ومِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [٣] .

وقد تضمن كل منها لفتا إلى مكان المرأة من الرجل ، وحثا على معاملتها بالحسنى ، ومعاشرتها بالمعروف ، مراعاة لطبيعتها كأنثى ، وتقديرًا لرسالتها في الحياة .

وقد صرحت السنة بهذا الذي نريغ إليه ، فروى الإمام أحمد بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « حرثك .ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض » .. الحديث [٤] .

الأمر الثاني : السكون إليها

ولعل هذا الأمر قد وضح مما مضى آنفا ، وأن آيته أنه سكون النفس ، أكثر مما هو سكون الجسد ، وإن كان هذا أيضاً غاية مقصودة وأمراً حاصلاً بالزواج ، بيد أن السكون النفسي يشبع الناحية الروحية في الإنسان ، أما السكون الجنسى فيشبع الناحية المادية فيه .

والأولى أرفع شأنًا ، وأدوم أثراً ، ولعلها أعون عن الثانية .

فلا ريب أن الزواج بما فيه من سكينة النفس إلى شريك الحياة معين على العفة ، والحصانة الخلقية ، ومنظم لأمر الفطرة مما ينتاب المرء بالنسبة إليه من قلق وشبق واضطراب عاطفي ، ونزوع إلى الجنس الآخر ، وفي الحديث الشريف : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصَنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم

---

(١) سورة النساء : ٢١ .

(٢) سورةالروم : ٢١ . (٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) ترتيب المسند ١٦ / ٢٣١ من الفتح ، ابن كثير في التفسير ١ / ٢٦٠ ، وقد ذكر أنه قد رواه أحمد وأهل السنن ، والطبري ٨ / ٣١٠ ، وابن ماجه مختصرًا ١ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤ وأبو داود ٢ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ كذلك .

فإنه له وِجَاءٌ » [١] .

بل جاء الحض على أن يقصد المرء إلى ذلك من النكاح في قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [٢] .

ثم جاءت ثمار ذلك في قوله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتب الذي يريد الأداء، والغازي في سبيل الله » [٣] .

وفي قوله ﷺ : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ! ومن تزوج امرأة ، لم يرد بها إلا أن يغضَّ بصره ، أو يحصِّنَ فرجه ، أو يصل رحمه : بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » [٤] .

وكان أمره ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله ـ تعبيراً عمليًا عن ذلك ـ وتصديقًا لكون الزواج طريقًا للحصانة .

وقد روى مسلم والترمذي عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب ، فقضى حاجته ، وخرج ، وقال : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي معها » [٥] .

وبتمام هذه الغاية تكون المرأة نعم الرفيق المعين ، توفر لبعلها أن يضي نحو أعماله

---

(١) البخاري ٩ / ٨٧ ـ ٩٠ ، مسلم ٩ / ١٧١ ـ ١٧٥ ، وأبو داود ٢ / ٢٩٦ ، الترمذي ٣ / ٣٩٢ ، النسائي ٦ / ٥٧ ، ٥٨ ، وابن ماجه ١ / ٥٩٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) النسائي ٦ / ٦١، أحمد في المسند ٢/ ٢٥١، الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠، ١٦١، ٢١٧. وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٤) ذكر الكتاني أن ابن حبان قد رواه من حديث أنس ، وأن له شاهدًا من رواية ابن ماجه ، ورد قول من ضعفه ، انظر تنزيه الشريعة ٢ / ٢٠١ ، والشاهد المشار إليه في ابن ماجه ١ / ٢٩٣ .

وقد أورده ابن حبان في ترجمة عبد السلام بن عبد القدوس راويًا له عن ابن أبي عبلة ، عن أنس ، وفي رواية أنه لا يحل الاحتجاج به بحال لما يروي من الموضوعات عن هشام بن عروة وابن أبي عبلة المذكور .

انظر كتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان ورقة ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢ .

(٢) مسلم ٩ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، والترمذي ١ / ١٣٨ وقال : حديث حسن صحيح غريب وانظر كشف الخفاء ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ وقد ذكر أن ابن أبي شيبة قد رواه أيضًا . وانظر المصنف ٤ / ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

الدنيوية والأخروية ، هادىء البال ، مطمئن النفس .

وقد روى الإمام أحمد والترمذي ، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً ، ولسانًا ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته »[١] .

ذلك أن العمل الجاد الدائب دون ترويح نفسي أو عاطفي يبعث على الملل والسآمة ، وبلبة الفكر .

وذلك الترويح من أهم وظائف الحياة الزوجية يهون الصعاب ، ويبدد الهموم، ويجدد النشاط ، ويبعث على العمل ، ويقطع الطريق على اليأس والتراخي والفتور .

وقد روى عن علي رضي الله عنه : « روحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت »[٢] .

مع هذا فللسكون الجنسي معين آخر من الحياة الزوجية ذاتها .. ذلك أن هذه المتعة التي يشعر الآن بلذاتها ، إن يكن حقًا حريصًا على استدامتها ،وعلى الاستمتاع بمثلها ، وبأحسن منها حتى بعد أن ينتقل إلى الدار الآخرة فليتوسل إلى ذلك ـ من الآن بما يصل به إلى هذا الهدف ﴿ **يوم تَجِدُ كلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا** ﴾[٣] .

إن يكن كذلك حقًا فعليه أن يعف عن غير امرأته .

وسوف يجد جزاء ذلك : أن الله سيتيح له في الآخرة أن يستمتع بامرأته أنضر ماتكون حيوية وشبابًا . ﴿ **إنا أنشأْنَاهُنَّ إنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا** ﴾[٤] .

---

(١) انظر الجامع الصغير ٣ / ٢٢٨ من العزيزي الذي ذكر أن النبي ﷺ قاله : لما نزل في الذهب والفضة من الوعيد ما نزل وقالوا فبأي مال تتخذ ؟ فذكره وسيأتي للحديث تخريج كامل .

(٢) ورواية العجلوني عن علي : « أجموا هذه القلوب فإنها تمل كما تمل الأبدان » ، وذكر أن الديلمي وأبا نعيم والقضاعي رووا عن النبي ﷺ : « روحوا القلوب ساعة وساعة » ، وإن ذلك يشهد له ما في مسلم : « يا حنظلة .. ساعة وساعة » .

وذكره الزبيدي في المرفوع عن أنس بلفظ : « روحوا القلوب ساعة فساعة » ، انظر الإحياء وشرحه للزبيدي ٥ / ٣٠٨ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي بكر المقري في فوائده ، والقضاعي في شهابه ، وأبي داود في مراسيله ٣ / ٣١٩ . وهو في مسند الشهاب ١ / ٣٩٣ بإسناد ضعيف .

(٣) سورة آل عمران : ٣٠ .

(٤) سورة الواقعة : ٣٥ ، ٣٦ .

هذا إلى جانب استمتاعه بغيرها من حور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون .

ونظير ذلك من عف من الرجال عن الذهب والحرير في الدنيا . فإنه يجازى في الآخرة باستمتاعه بها ، والله تعالى يقول ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [(١)] .

ويقول : ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ ﴾ [(٢)] .

هذاإلى جانب ما تمتاز به مناعم الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر !

ولعل مما يزيد المرء سكونًا واستقراراً : أن يستحضر دائمًا الصورة المقابلة لذلك من الجزء الأخروي ، لأولئك الذين لا يقنعون في الدنيا بما تناله أيديهم ونفوسهم من مباهج الحلال في الحياة الزوجية فيتطاولون على حرمات غيرهم، ويستمتعون بما لم يأذن به الله لهم.

* * *

وفيا أخرجه الحافظ البيهقي عن عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أتى ليلة الإسراء والمعراج على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدر ، ولحم آخر نيء في قدر ، فجعلوا يأكلون النيء الخبيث ،ويتركون النضيج ، فقال جبريل : « هذا هو الرجل تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتي امرأة محرمة عليه ، والمرأة تقوم من عند زوجها ، فتأتي رجلاً خبيثًا » .

وبهذا السكون يكتسب الرجل كمالاً أدبيًا ، أشار إليه النبي ﷺ حين قال : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتّق الله في الشطر الثاني » [(٣)] .

تلك غاية الزواج الأولى في الآية الكريمة ،وما أجملها من غاية .

* * *

ولقد وعى التاريخ في صفحاته المشرقة ، مثلاً رائعة لنساء كثيرات ، كن لأزواجهن

---

(١) سورة الحج : ٢٣ . (٢) سورة الزخرف : ٧١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦١ من حديث أنس وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ولست أدري على أي أساس حكى في التيسير ٢ / ٤١٩ رد تصحيح الحاكم ؟!

منابع ثرة بالرحمة الآسية ، والراحة الحانية ، وكن لهم نعم الملاذ الآمن ، والدوحة الفينانة ، يجدون فيها من الرَّوْح والسكينة والأنس ما يمسح عن جباههم عرق الحياة اللاغبة ، ويبدلهم بالخوف أمنًا ، وباليأس أملا !!

أجل !! وفي مقدمة أولئك : أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها : كانت للنبي نعم العون حينما حبب إليه أن يخلو بغار حراء الليالي ذوات العدد .. بل ربما أرسلت وراءه من يحرسه ! وكأنما توسمت أنه يهدف من وراء هذا إلى غاية تتساوق في سموها ونبلها مع بعد نظرته ، وعمق شخصيته !

فما تبرمت من بعده كزوجة !! وما حالت بينه وبين نهجه !! بل ساندته وكل مشاعرها معه ، وآزرته وكل تطلعلتها نحو مستقبله ، وهي ترقب ـ عن كثَب ـ ذلك اليوم الذي تقر فيه عينها بوصوله إلى بغيته تلك المنشودة .

وما إن أسفر فجر الحقيقة ، وجاءه أمين الوحي بالرسالة ، وعاد النبي ﷺ إليها يرجف فؤاده ، ويبثها ما يجد ، حتى احتواها مزيج من السرور والإشفاق .. فأخذت تهدىء روعه ، وتثبت قلبه ، وهي تقول :« الله يرعانا يا أبا القاسم ، أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ، والله لا يخزيك الله أبدًا » .

ثم أردفت تسوق برهان ما تقول : « إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكَلّ ، وَتَقْري الضيف، وتُعين على نوائب الحق » [1]

ولقد وقفت معه حياتها بنفسها ومالها وجاهها .

فكانت أولى المؤمنات به . ثم انتقلت معه إلى شعب أبي طالب الذي حوصر فيه هو والمسلمون يومئذ حصاراً اقتصاديًا واجتماعيًا بالغ الإرهاق والشدة ، سنين ثلاثا حتى لقد أكلوا ورق الشجر !؟ وقد سجل الرسول لها ما كان من خلالها معه ، إذ يقول فيها ﷺ : « والله ما أبدلني الله خيراً منها ، آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس

---

(١) سيرة ابن هشام والروض الأنف ١ / ١٥٧ ، البداية والنهاية ٣ / ٢ ، ٣ ، الطيالسي ٦ / ٢٠٦ ، البخاري ١ / ٢٠ من الفتح ، مسلم ٢ / ١٩٧ ـ ٢٠١ من النووي .

وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » [١] .

ويقول ابن إسحاق عنها : كان رسول الله ﷺ لا يسمع شيئًا يكرهه من ردٍّ عليه ، وتكذيبٍ له فيحزُنُه ذلك ، إلا فرج الله عنه بخديجة رضي الله عنها : إذا رجع إليها تثبته ، وتخفف عنه وتصدقه وتهون عليه أمر الناس ، حتى ماتت رضي الله عنها » [٢] .

وعنها تقول عائشة : « ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ؛ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها ، وثنائه عليها ،وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرهاببيت لها في الجنة من قصب » [٣] .

ويقول النبي ﷺ في حديثه عن الدنيا ـ زمن مريم عليها السلام وزمن خديجة رضي الله عنها : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة » [٤] .

الأمر الثالث : ما جعل الله بين الزوجين من المودة

وذلك ما أشير إليه بقوله تعالى ﴿ وجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً ﴾ [٥] .

وتتضمن غاية الزواج الثانية مما تتحدث عنه هذه الآية الكريمة .

والمودة : المحبة [٦] وهي أمر يعم الزوجين وأسرتيها ، وتبدو هذه الظاهرة في أن الزوج لا يتعامل فقط مع زوجه وإنما مع أسرتها كذلك ، وتنشأ بينه وبينها صلات وعلاقات ودية .. أو هكذا ينبغي أن يكون .. وكذلك الزوجة والأسرتان .

ومن هنا كان الولي ركنًا في النكاح لا يتم العقد بدونه [٧] ، حتى يرى مع التي سيتولى

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ٢٨٧ ، والإصابة ٤ / ٢٨٣ ، والبداية والنهاية ٣ / ١٢٨ .

(٢) الاستيعاب ٤ / ٢٨٣ .

(٣) الاستيعاب شطره الأول ٤ / ٣٨٦ ، والبخاري عن عائشة ٩ / ٢٦٨ ، ٧ / ١٠٦ ـ ١٠٩ ، ومسلم ١٥ / ١٩٩ ـ ٢٠١ ، والبيهقي ٧ / ٣٠٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣ / ١٢٧ .

(٤) الإصابة ٤ / ٢٨٢ ، والإستيعاب ٤ / ٢٨٥ ، والبخاري ٧ / ١٠٥ ، والبداية والنهاية ٣ / ١٢٩ .

(٥) سورة الروم : ٢١ .

(٦) وقد يراد بها الكتاب وبها فسر قوله تعالى ﴿ تُلقُونَ إليهم بالمودةِ ﴾ (الممتحنة : ١) أي بالكتب ، كذا في القاموس ١ / ٣٤٤ ، وهذا غير مراد هنا .

(٧) روى الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي» ثم قال : وهو حديث حسن . =

عقد نكاحها مع من سيتعامل ، والي أي أسرة سيصهر ، فليس الأمر أمر فتى وفتاة فحسب ،ولكنه أمر أسرتين كذلك ستقيمان معا علاقات خاصة عن طريق هذا الزواج تبسطان بها رقعة التعاون والتآزر في حقل المجتمع الكبير .

هذا فضلاً عما لهذه العلاقة الودية من بالغ الأثر في تنشئة الأطفال تنشئة سوية .

الأمر الرابع : ما جعل بينهما من رحمة

وذلك ما أشير إليه بقوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ .

ويتضمن الغاية الثالثة ..

والرحمة من الرحم ، وهو في الأصل موضع تكوين الولد والقرابة وأسبابها . والرحمة أيضًا : الرقة والتعاطف [1] .

= وأورد عن عائشة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».
ثم قال : هذا حديث حسن .

ولكل من الحديثين متابعات ، قال الترمذي بعد إيرادها ونقاشها : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وعبد الله ابن المبارك ، والشافعي وأحمد وإسحاق : (الترمذي ١ / ١٣٠) وهذا هو رأي البخاري ، وقد كان استنباطه له من الآيات والأحاديث التي ساقها وترجم لها بعنوان : من قال : « لا نكاح إلا بولي » لكون حديث الترمذي هذا على غير شرطه ، انظر البخاري ٩ / ١٤٩ - ١٥٣ .

وقد روى الحديث أيضًا ابن ماجه ١ / ٦٠٥ ، وأبو داود ٢ / ٣٠٩ ، وأحمد في المسند بإسناد صحيح كما ذكر الشيخ شاكر في تعليقه ، والطيالسي ٦ / ٢٠٦ ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي وساق الروايات المؤيدة للحديثين معا ٢ / ١٦٩ - ١٧٣ وانظر كشف الخفاء ٢ / ٣٦٩ ، والدارقطني ٢ / ٣٨٠ - ٣٨٥ والهيثمي في زوائد ابن حبان ٣٠٤ ، ٣٠٥ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٥٢ - ١٥٣

وسيأتي لهذه المسألة بحث مستفيض في موضعها ص ٨٤ وما بعدها .

(١) القاموس ٤ / ١١٧ ، ١١٨ .

أي جعل بينكم تراحمًا وتعاطفًا وحدبا ينشأ بالزواج ، وينمو عندما يثمر ثمراته من بنين وبنات ، وما يستكن في نفوس الآباء نحوهم من بر وعطف ، ورقة وحنو ، تمتد شيئًا فشيئا حتى تشمل أقارب الأبناء من جهتي الزوجين .. ثم أقارب الأقارب . وهكذا إلى أن تغدو هذه العواطف أساس التعامل في المجتمع الإنساني كله ، منعكسة من المجتمع الأسري .

فالبشر جميعًا من نبع واحد ، ورحم واحدة .

﴿ ياأيها النَّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقبائلَ لتعارَفُوا إن أكرمَكم عند الله أتقاكُمْ ﴾ [1] .

﴿ ياأيّها النَّاسُ اتقُوا رَبَّكم الذي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحدةٍ وخَلَقَ منها زوجَها وَبَثَّ منْهُمَا رِجَالا كثيرًا ونساءً واتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاءلُونَ به والأرْحَامَ إنّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا ﴾ [2] .

ومن لم يتدرب في النطاق الأسري على هذا التعامل الإنساني المتراحم ، في المجال الإنساني المتراحب ، فليس جديراً بمكانه ولا بمكانته في المجتمع !؟

ولقد رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ - وهو يقبل الحسن بن علي - فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهم .

فقال عليه الصلاة والسلام : « إن من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ » [3] .

ودخل أحد الولاة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فرآه يقبل طفلاً - فكأنما كان أمراً غريبًا على بصره ، ثقيلاً على نفسه ؛ لأنه لا يمارسه ، فأظهر دهشته ، واستغرابه ، فلم يلبث عمر أن عزله .

---

(١) سورة الحجرات : ١٣ .
(٢) سورة النساء : ١ .
(٣) البخاري ١٠ / ٣٥٢ ، ٣٦١ من الفتح ، مسلم ١٥ / ٧٦ ، ٧٧ من النووي والترمذي ٢ / ١٣ ، مسند أحمد ١٢ / ٨٨ ، ١٣ / ١١ (المعارف) وقال محققه : إسناده صحيح - و « يرحم » الأولى بفتح الياء وتسكين الراء ، والثانية بضم الياء .

الصور المقابلة

ولعل هذه الغايات النبيلة تتبين ملامحها كذلك من نظرة إلى الصور المقابلة ، حين تكون العلاقة بين رجل وامرأة غير مشروعة ، وكيف تخلو حياتها ، وحياة المجتمع حولهاحينئذ من السكينة والمودة ، وكيف تخدعها المتعة الوقتية البراقة لتسير بها في طريق موحش من الأمن ، مقفر من الطمأنينة ؟ ! .

الأمر الخامس : ما في ذلك من الآيات والعبر

وحين يتأمل المرء تلك الصورة المروعة في العلاقة غير المشروعة ، ثم يجيل بصره نحو الصورة الرائعة التي أبرزتها لنا الآية الكريم عن الغايات النبيلة للزواج في الإسلام ،والتي لم نذكر منها إلا النزر اليسير يجد أفقًا مترامي الأطراف لمزايا وآيات تبهر اللب ، وتشده الفكر ، وتنطق بعظمة المشرع الحكيم ،وقدرة الخلاق العليم !!

﴿ وهو الذي خَلَقَ مِنْ المَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصِهْـرًا وكانَ ربُّكَ قديرًا ﴾ [1] .

﴿ وَمِنْ آياتِه أَنْ خَلَقَ لكم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّودَّةً وَرَحْمَةً ، إنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2] .

هذا فضلاً عما أومأ إليه الفيروزباذي حين قال : ختم الله الآية بقوله : ﴿ يتفكرون ﴾ ، لأن الفكر يؤدي إلى الوقوف على المعاني التي خلقت لها من التوانس والتجانس ،وسكون كل واحد منهما إلى الآخر » [3] .

الأمر السادس : ترغيب السنة في الزواج وإبانتها عن الغاية منه

إن السنة قد أولت هذه الناحية اهتمامًا بالغًا ،وقد تمثل هذا الاهتمام في تفصيل ما أجمل القرآن الكريم ، وجاء هذا التفصيل من زوايا عديدة .

١ - ففيما يتعلق بالسكون النفسي والجنسي جاء تقرير هذا الجانب وتأكيده ، بأكثر

---

(١) سورة الفرقان : ٥٤ .

(٢) سورة الروم : ٢١ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ١ / ٢١٧ .

من أسلوب ، كما جاء الترغيب في النكاح في أحاديث شتى .

(ا) أمر المستطيع بالزواج :

ولقد كان عليه السلام يأمر بالزواج من يتوق إليه ، أو يبلغ مبلغ التوق إليه ، ويقدر على مواجهة أعبائه وتبعاته .

كما قال : « من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا » [(١)] .

وكان توجيهه عليه السلام عامًا ، لكنه كان يخص الشباب بالخطاب أحيانًا ؛ لأن وقدة الشهوة فيهم ، وخشية الفتنة عليهم أكثر من غيرهم من الشيوخ والكهول .

(ب) إرشاد غير المستطيع إلى الصوم :

فمن لم يستطع طولاً أن ينكح وجهه عليه السلام إلى الصوم المسكن للشهوة ، والمانع من التطلع إلى الزواج ، والواقي من الانحراف والفتنة .

وقد روى سعيد بن منصور [(٢)] والدرامي وابن أبي شيبة [(٣)] والبخاري [(٤)] ومسلم [(٥)] والنسائي [(٦)] والترمذي [(٧)] حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ لا نجد شيئًا فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب [(٧)] . من استطاع منكم الباءة [(٩)]

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٢٦ .

(٢) في السنن : باب الترغيب في النكاح ٣ / ١ / ١٢١ .

(٣) الدارمي في السنن : كتاب النكاح : باب الحث على التزويج٢ / ١٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢ / ١٥٩ ب.

(٤) في الصحيح : كتاب الصيام : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٤ / ٩٥ ، وكتاب النكاح : باب من لم يستطع الباءة فليصم ٩ / ٨٩ .

(٥) في الصحيح : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢ / ١٠١٩ .

(٦) في السنن : كتاب النكاح : باب الحث على النكاح ٢ / ٦٩ .

(٧) في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزوج والحث عليه ٣ / ٣٩٢ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفيه : « فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » .

(٨) قال القرطبي في الفهم : يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ : راجع فتح الباري ٩ / ٨٨ ، وشرح النووي على مسلم ٩ / ١٧٣ وفيهما أن المعشر : جماعة يشملهم وصف ما فالشباب معشر والشيوخ معشر .. وهكذا .

(٩) فسرها ابن الأثير في النهاية ١ / ١٦٠ بالنكاح والتزوج وأبان عن مأخذها الاشتقاقي فقال : وهو من المباءة : =

فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1] .

(جـ) التنديد بمن يستطيع الزواج ثم لا يتزوج :

كما كان عليه السلام ينعى على من يملك القدرة على الزواج ثم لا يتزوج ، بل لم يكن النبي ﷺ يرى بأسًا من نقاش العازف عن الزواج ، وتبصيره ، وقطع الطريق على أعذاره .

وقد يقارن بين المتزوج وغيره ناعتًا للأول بأشرف النعوت وأطهرها ، مبينًا ما يكن أن يقع فيه غير المتزوج من المزالق والفتن ،حتى يؤكد عليه السلام ما يريد من بيان قيمة الزواج وغاياته والترغيب فيه للمستطيع بكل سبيل .

أمر الرسول ﷺ لعكاف بالتزويج وتحذيره إياه من العزوبة

وفيما رواه أحمد في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن راشد ، عن مكحول عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر ـ ما يبين عن هذا أتم إبانة :

= المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن ، كما يتبوأ من منزله وقال النووي (٩ / ١٧٣) : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا .

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته .

قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن .

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم ا هـ .

والقول الثاني أرجح ـ فيما أرى ـ لما ذكره القائلون به ولدلالة القرآن والسنة عليه ، أما القرآن ففي قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات** ﴾ وأما السنة فكما في حديث أنس أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب فقال : « يا معشر الشباب .. من استطاع منكم الطول فلينكح .. » رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات على ما في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٢) .

(١) قال النووي : الوجاء : رض الخصيتين والمراد هنا يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء .

قال أبو ذر : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له : عكاف بن بشر التيمي ، فقال له النبي ﷺ : « يا عكاف ! هل لك من زوجه » ؟ قال :لا . قال : « ولا جارية » ؟ قال : ولا جارية . قال : « وأنت موسر بخير » ؟ قال : وأنا موسر بخير . قال : « أنت إذن من إخوان الشياطين ، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون [1] ؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون من الخنا [2] ويحك يا عكاف!؟ إنهن صواحب أيوب وداود ، ويوسف ، وكُرْسُف » ؟ .

فقال له بشر بن عطية : ومن كرسف يارسول الله ؟ قال : « رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك ياعكاف . تزوج وإلا فأنت من المُذَبْذَبين » قال : زوجني يارسول الله ، قال : « زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري » [3] .

(د) الرسول ﷺ ينوه بالزواج ويجعله مقياس حبه :

ولقد جعله عليه الصلاة والسلام مقياسًا للاستدلال على محبته فمن أحبه فليستن بسنته .

---

(١) تلاعبون النساء : أي أبتزيين الشيطان ووسوسته ، تريد أن تلاعب النساء الأجنبيات ولا تتزوج ؟ .

(٢) الخنا : الفحش والزنا .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٦٣ ـ ١٦٤ وانظر ٢٠ / ١٣٩ ـ ١٤١ من الفتح الرباني ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٠ وقال : فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وشرح الحديث في الموضع المذكور من الفتح الرباني .

وقد أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن رجل ، عن أبي ذر ، وقد صرح عبد الرزاق في المنصف بالراوي عن أبي ذر وهو غضيب بن الحارث . وغضيف بن الحارث ويقال : غطيف ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي ، ويقال : الثالي أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ٣ / ٢٥٣ وقال ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة ، وقال ابن حبان في الصحابة عنه : رأى النبي ﷺ يصلي واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي وأبو زرعة : غضيف بن الخارث له صحبة ، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام عنه : كان ثقة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، راجع التهذيب ٨ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .

وسواء أصح القول بصحبته أم لم يصح فإنه ثقة ، ويكون رجال الإسناد عند أحمد ثقات كما صرح به صاحب تنزيه الشريعة ٢ / ٢٠٦ وللحديث طرق أخرى مضطربة أفاض في الحديث عنها ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ والسيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ .

وقد أخرج سعيد بن منصور [١] وأبو يعلي [٢] والبيهقي [٣] حديث عبيد ين سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح » .

وقد أمر الله عز وجل باتباع سنة نبيه وجعل هذا الاتباع دليل محبته سبحانه كذلك فقال تعالى :

﴿ قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم والله غَفورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤] .

(هـ) العزة في الزواج والذلة والمسكنة في عدمه :

وفضلاً عن هذا وذاك فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام الزواج طريقًا للغنى والعزة والسعادة بل جعل الغنى من دونه فقراً .

وقد أخرج سعيد بن منصور [٥] ، والطبراني [٦] ،حديث أبي نجيح قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة » قالوا : يارسول الله ! وإن كان غنيًا من المال ؟ قال : « وإن كان غنيًا من المال » وقال : « مسكينة مسكينة مسكينة ، امرأة ليس لها زوج » قالوا : يارسول الله .. وإن كانت غنية من المال ؟ قال : « وإن كانت غنية من المال » .

* * *

سلوك الصحابة والتابعين في الزواج وأقوالهم فيه

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ينتصحون بنصيحة نبيهم ﷺ ويستنون بسنته ، ويرشد بعضهم بعضًا إلى العمل بمضون هذا الحديث تارة بذكر نصه ، وأخرى بالإشارة إلى مضمونه ، وحينا بالتحذير من تنكب العمل به ، وطوراً بالإعانة على تيسير

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ١٢١ .
(٢) أورده عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٢ وقال : رجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيًا ، وإلا فهو مرسل .
(٣) في السنن الكبرى ٧ / ٧٨ .
(٤) سورة آل عمران : ٣١ .
(٥) في السنن ٣ / ١ / ١٢١ مرسلاً فأبو نجيح تابعي .
(٦) في الأوسط ٤ / ٢٥٢ وقد أورده الهيثمي عنه وقال : رجاله ثقات إلا أبا نجيح لا صحبة له .

سبيل الزواج للغير ونحو ذلك .

قول عبد الله بن مسعود

وقد روى سعيد بن منصور [١] والطبراني [٢] وابن أبي شيبة أن عبد الله بن مسعود كان يقول : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا لي فيهن طَوْل النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة » .

وبهذا كان يعطي القدوة من نفسه في العمل بسنة النبي ﷺ .

وقول شداد

وروى الجصاص في أحكام القرآن ٣ / ٣٩٤ أن شداد بن أوس قال لأهله : « زوجوني ، فإن النبي ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب » .

* * *

محاورة بين عثمان وابن مسعود

وروى الدارمي [٣] ، والبخاري [٤] ، ومسلم [٥] ، والترمذي [٦] ، والنسائي [٧] ، وأبو داود [٨] ، وابن ماجه [٩] ، وأحمد [١٠] ، وابن أبي سيبة[١١] عن علقمة قال :

---

(١) في السنن : باب الترغيب في النكاح ٣ / ١ / ١٢٢ من طريق أبي عوانة ، عن المغيرة عن إبراهيم ، عن ابن مسعود .

(٢) من طريق آخر بنحوه وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥١ ، وانظره في المصنف ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) في السنن : كتاب النكاح : باب من كان عنده طول فليتزوج ٢ / ١٣٢ .

(٤) في الصحيح : كتاب النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ٩ / ٨٧ ـ ٨٩ .

(٥) في الصحيح : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢ / ١٠١٨ ـ ١٠١٩ .

(٦) في كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣ / ٣٩٢ .

(٧) في السنن : كتاب النكاح : باب الحث على النكاح ٢ / ٦٩ .

(٨) في السنن : كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ٢ / ٢٩٦ .

(٩) في السنن : كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ١ / ٥٩٢ .

(١٠)في المسند ٥ / ٢٠٨ (المعارف) .

(١١)في المصنف ٣ / ٢ / ١٥٩ أ ـ ب .

كنت مع عبد الله ـ بن مسعود ـ فلقيه عثمان بمنى فقال : ياأبـا عبـد الرحمن ! إن لي إليك حاجة ، فخليا فقال عثمان : هل لك ياأبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس لـه حـاجـة إلى هـذا أشـار إلى فقـال : يـا علقمـة . فـانتبهت إليـه وهـو يقـول : أمـا لئن قلت ذلـك لقـد قـال لنـا النبي ﷺ »: « يامعشر الشباب .. من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليـه بـالصوم ، فإنه له وجاء » .

وفي هذا الحديث يرغب عثمان بن عفـان عبـد الله بن مسعود في الزواج ، وينصحـه به ، مبينًا إحدى غاياته ، وبعض دواعي السكون النفسي والجنسي التي تحدث بـه ، ولعلـه ـ كما قيل ـ رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلـك على فقـده الزوجـة التي ترفهـه ، فعرض عليـه الزواج بـامرأة شـابـة ، يستعيـد بهـا مـا كان يعهـد فيـه من قوة ونشـاط وحيويـه وجمال .

بيد أن ابن مسعود لم يكن به إلى الزواج حاجة ، ولم يكن يخشى على نفسه العنت ! لقد وقى نفسه بالوجاء الذي أرشده إليه النبي ﷺ .

ولقد تلطف في الاعتـذار إلى عثمان ، وكأنـه يقول : لئن قلت ذلـك داعيًـا إلى السنـة فأنا لم أخرج عنها ، لقد قال لنـا النبي ﷺ : « يـا معشر الشبـاب . مـن استطـاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وأنا غير مستطيع .. وأصوم .. فأنا أستن بسنة النبي ﷺ .

حوار بين ابن عباس وابن جبير

ونصح ابن عباس سعيد بن جبير بالزواج فذكر سعيد أن لا حاجة به إليه فأبان ابن عباس أن العزوف عن الزواج وممارسة المسئوليـة الأسريـة إن كان تهربًـا من المقـدور فلن يجـدى ، ولئن قـدر الله أن فـلانًـا سينجب فـلابـد أن يتم المقـدور ولا ينفـع الهروب من الزواج ، ولا العزوف عنه .

وقد روى سعيد بن منصور[1] ،والحاكم عن أبي عوانـة ، عن أبي بشر ، عن سعيـد بن

(١) في السنن ٣ / ١ / ١٢٣ والخبر في المستدرك ٢ / ١٦٠ وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

جبير قال : قال لي ابن عباس :« تزوج » قلت : ما ذلك في نفسي اليوم . قال : « إن قلت ذلك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن .

قول أبي الدرداء في ذلك

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول [١] : بئس العون على الدين : قلب نخيب [٢] ، وبطن رغيب [٣] ، ونعظ شديد .

كلمة عمر البارعة لأبي الزوائد

وكان إبراهيم بن ميسرة يقول : قال لي طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور [٤] .

قول ابن عباس لكريب ومن معه

وعن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا وكريبا وعكرمة ، فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء أن يرده ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه [٥] .

قول أبي مسلم الخولاني

وكان أبو مسلم الخولاني [٦] يقول : يامعشر خولان .. زوجوا نساءكم وأيامكم ، فإن النعظ أمر عارم ، فأعدوا له عدة ، واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن [٧] .

---

(١) في سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٢٤ .

(٢) النخيب : الجبان .

(٣) الرغيب : الأكول . والنعظ الشديد إشارة إلى الشهوة العارمة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٢٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ١٢٨ خط ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٩ / ٩١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢ / ١٥٩ - ب .

(٥) سنن سعيد ٣ / ١ / ١٢٣ .

(٦) كان قد رحل يطلب النبي ﷺ فمات النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق فلقي أبا بكر وروى عن عمر وأبي عبيدة ابن الجراح وأبي ذر وغيرهم كان من التابعين الثقات ، وله ترجمة في التهذيب ١٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٧) أي لا يصيخ لقول ناصح أو زاجر ، لما يكون به من عرام الشهوة ، وحدتها ، والخبر في سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٢٣ .

قول طاوس

وعن طاوس : « لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج » [١] .

وهو في معنى قوله ﷺ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » [٢] .

كيف يتم استقرار العاطفة بالزواج

هذا وإنما تستقر العاطفة في بيت الزوجية ، ويتم سكون كل من الزوجين إلى الآخر إذا تبادلا معًا ما يعين على هذا السكون حيث يعامل الزوج زوجه بالحسنى ، ويعاشرها بالمعروف ، وتعاونه هي على حياته ، وتتوافق معه في رأيه ، وتراقبه في غيبته ،وتدفعه إلى صالح الأعمال ، وكبير الآمال .

حديث النبي ﷺ في ذلك

ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذه المعاني ، في كثير من أحاديثه الشريفة . ومن ذلك ما يلي:

١ ـ أخرج الطبراني [٣] بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أربع مَنْ أُعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة : قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وبدن على البلاء صابر ، وزوجة لا تبغيه حَوبًا في نفسها وماله » .

٢ ـ وأخرج النسائي [٤] والحاكم [٥] من طريق الليث بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير ؟ ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » .

---

(١) سنن سعيد في الموضع السابق .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦١ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، والطبراني في الأوسط كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٢ كلاهما من حديث أنس . وانظر ما مضى ص ٥٧ هـ ٣ .

(٣) في الكبير والأوسط ورجال الصحيح راجع مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٣ والترغيب والترهيب ٣ / ٦٧ .والحوب : الإثم .

(٤) في السنن كتاب النكاح : باب أي النساء خير ٢ / ٧٢ .

(٥) في المستدرك كتاب النكاح : باب أي النساء خير ٢ / ١٦١ وصححه وأقره الذهبي .

٣ ـ وأخرج الترمذي [١] وابن ماجه [٢] حديث ثوبان رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ** ﴾ [٣] قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض الصحابة : أنزلت في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » .

٤ ـ وأخرج سعيد بن منصور [٤] من حديث يحيى بن جعدة ـ مرسلاً ـ أن رسول الله ﷺ قال : « خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته ، وماله ونفسها » .

وهذه الناحية : « السكون النفسي والجنسي » وما يتفرع عنها من المودة بين الزوجين ، والرحمة للبنين والبنات في رحاب الأسرة والمجتمع على ما سبق أن أشرنا إليه ـ هي الغاية الأولى من غايات الزواج التي يشترك القرآن والسنة في الحديث عنها ـ إجمالاً وتفصيلاً على ما بيناه .

وثمت غاية أخرى يشتركان فيها وهي :

تحصيل الغنى واليسار

قال تعالى : ﴿ **وأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُم والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإمَائِكُم إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهِ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٥].

وأخرج ابن أبي شيبة [٦] ، والحاكم [٧] والبزار [٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

---

(١) في السنن : كتاب التفسير ٥ / ٢٧٧ ، وقال : حديث حسن .

(٢) في السنن كتاب النكاح : باب أفضل النساء ١ / ٥٩٦ وفي طريقه عبد الله بن عمرو بن مرة ، ضعفه النسائي ، ووثقه الحاكم وابن حبان ، وقال ابن معين : لا بأس به .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .

(٤) في السنن ٣ / ١ / ١٢٣ .

(٥) سورة النور : ٣٢ .

(٦) في المصنف ٤ / ١٢٧ .

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢ / ١٥٩ ـ ب والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦١ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده ، سلم ثقة مأمون . وأقره الذهبي .

(٨) في مسنده ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة وهو ثقة راجع مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٥ وميزان الاعتدال ٢ / ١٨٤ .

رسول الله ﷺ : « تزوّجوا النساء ، فإنهن يأتينَكم بالمال » .

كما أخرج الخطيب في تاريخه عن جابر [١] قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه الفاقه ، فأمره أن يتزوج .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق [٢] رضي الله عنه قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ **إن يَكونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ .

وعن عمر : ما رأيت مثل من يجلس أيِّمًا بعد هذه الآية : ﴿ **وأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ** ﴾ التمسوا الغنى في الباءة [٣] .

وفي هذا أو ذاك إشارة إلى أن النكاح طريق للغنى ، ووسيلة إليه .

* * *

وربما تعارض هذا في ظاهره مع ما سبق أن قررناه : أن من لم يستطع طَوْلاً ولم يقدر على مؤن النكاح فعليه بالصوم ، ومع قوله تعالى : ﴿ **ولْيَسْتَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [٤] .

لكن هذا التعارض ينتفي بما يلي :

١ ـ فيما يتعلق بالآية : اختلف المفسرون ، فمنهم من يقول : إنها جاءت على سبيل الوعد ، غير أن الوعد معلق بالمشيئة الإلهية التي يشير إليها قوله تعالى : ﴿ **مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ على ما هو الشأن في مثل هذا الوعد كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شاءَ** ﴾ [٥] .

---

(١) تاريخ بغداد ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ١ / ١٧٨ وذكر أن الثعالبي رواه عن ابن عجلان ، والألوسي في تفسيره (١٨ / ١٤٩) .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٦ ، والألوسي في الموضع السابق ، وكنز العمال ٦ / ٣٩١ .

(٣) الألوسي في الموضع السابق ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٥ ، وروى ابن كثير نحوه من حديث ابن مسعود ٣ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ وهو عن عمر في المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢ / ٥٩ أ ـ ب .

(٤) سورة النور : ٣٣ .   (٥) سورة التوبة : ٢٨ .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قالوا : والمناسب للمقام أن يقال : « واسع كريم » وعدل عن هذا إلى ما في النظم الجليل ليفيد أن تحقيق هذا الوعد إنما هو على أساس علم الله بما فيه المصلحة للعبد ، فضلاً عن كون هذا التحقيق لا يتم إلا على أساس المشيئة الإلهية ا هـ .

وإذا علمنا أن الغنى صورة الرزق ، وأن الرزق لا يتم الحصول عليه عن طريق القعود والتواكل بل عن طريق السعي والكسب تبين لنا أن الغنى لا يتم للمتزوج إلا في ضوء الأمور الثلاثة التالية :

١ ـ مشيئة الله ـ فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

٢ ـ علمه المحيط ـ ﴿ وما نُنَزِّلُهُ إلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (١) .

٣ ـ سعي العبد ـ ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٢) .

وإذا كان الغنى بالزواج مشروطًا بهذه الأمور الثلاثة كان معنى الآية :

إن يكونوا فقراء في الحال ، ويرجى لهم الغنى في المآل بسعيهم ، وتيسير الله لهم يغنهم الله من فضله .

فلا تجعلوا الغني والفقر هو المقوم الأساسي لمريد الزواج بحيث يكون أهلاً للزواج وصالحًا له ثم يُرْفَض ؛ لأنه أقل من غيره دخلاً .

ورب رجل قُدِر عليه رزقه في حاضره ، يفتح الله له أبواب الخير ، ويبسط له الرزق في قابله .

والزواج في ذاته ليس مانعًا من الغني ، ولا سببًا في الفقر .

فمتى كان المرء ذا قدرة مادية يستطيع أن يبدأ بها حياته الزوجية ، وكانت لديه القوة والسعي ،والخبرة في العمل فعسى أن يكون الزواج ذاته دافعًا له إلى مزيد من

(١) سورة الحجر : ٢١ .
(٢) سورة الملك : ١٥ .

النشاط يزيد دخله ، ويمير أهلَه ، ويستأهل به وعدَ الله وفضلَه .

وهذا هو ما تشير إليه الأحاديث السابقة التي تفيد أن الزواج طريق اليسار .

وهو أيضًا معنى ما ذهب إليه كثير من المفسرين : أن المقصود من الآية : « الحث على المناكحة والنهي عن التعلل بفقر المستنكحين » فالمعنى : لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم ، أو فقر من تريدون تزوجها ، ففي فضل الله ما يغنيهم ، والمال غاد ورائح ، وتحقيق ذلك أن المراد بيان أن النكاح ليس مانعًا من الغنى ، فعبر عن ذلك ببيان أنه سبب في الغنى مبالغة . على حد قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [1] والمراد تحقيق زوال المانع ، وأن الصلاة إذا قضيت فلا مانع من الانتشار في الأرض ، فعبر عن المانع من الانتشار بما يقتضي طلب الانتشار مبالغة [2] .

أما من لم يكن ذا قدرة مادية ، ولا ذا أهلية لتبوىء أسرته مستوى معيشيًا كريمًا فما يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وليس أمامه إلا أن يتعفف عن الزواج حتى ييسر الله له أمره ،وذلك ما تشير إليه الآية الكريمة :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [3] .

وما أروع ما روى سعيد بن منصور [4] عن حماد بن زيد ، عن أيوب قال : « كان أبو قلابة يحثني على السوق والضيعة ،والطلب من فضل الله عز وجل ، وكان محمد يحثني على التزويج !! » .

وهو ملمح يلتقي مع فهمنا . والله أعلم .

غايات أخرى تستقل بها السنة

هاتان غايتان : اشترك القرآن والسنة في الحديث عنهما وهما :

١ ـ السكون النفسي والجنسي وما ينشأ عنه من المودة والرحمة .

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) تفسير آيات الأحكام لكلية الشريعة ٣ / ١٧٠ ـ ١٧٣ .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

(٤) في السنن ٣ / ١ / ١٢٦ .

٢ ـ تحصيل الغنى واليسار .

وثمت غايات أخرى للزواج استقلت السنة ببيانها وهي ما سنتحدث عنها فيا يلي :

١ ـ إشباع غريزة حب البقاء

فما أكثر ما يتعلق الإنسان بأهداب الحياة ، ويفزع من شبح الموت الرهيب ،ويتهرب من عالمه المجهول .

يفسر ذلك ما نراه من اهتمامه بسلامة بنيته ، وحرصه على تقوية جسمه وتوقيته ـ ما وجد إلى ذلك سبيلاً .

بيد أنه وهو يرى هذه السنة الإلهية الماضية : ﴿ **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدرِككُّمُ الْمَوتُ وَلَوْ كُنْتمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدةٍ** ﴾ [1] .. ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** ﴾ [2] ـ وأن لا مهرب ولا مفر ـ نراه يتلمس البقاء في شيء آخر لصيق به .. في نسله .. يرى في نسبته إليه تخليداً لاسمه ، وفي بقائه بعده إحياء لذكره ، والذكر للإنسان عمر ثان ، فيبحث عن وسيلة تشبع هذه الغريزة ، وليس أمامه سوى الزواج .

ومن هنا تذكر هذه الغاية في مجال الأمر بالزواج كدافع إليه ، ومرغب فيه .

وقد روى عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يدع أحدكم طلب الولد ، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه » [3] .

٢ ـ شفاعة النسل للمرء عند الله

يميل المرء إلى تكوين رصيد يدخره للشدائد ، وينفق منه في الأوقات العصيبة وليس هناك يوم تشتد فيه حاجة الإنسان إلى الرصيدمن يوم القيامة ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنّ بينها وَبَيْنَهُ أَمدًا بَعِيدًا** ﴾ [4] .

---

(١) سورة النساء : ٧٨ .　(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٥٨ عن الطبراني وقال : إسناده حسن . وهو في المعجم الكبير ٢٣ / ٢١٠ ، ونازع محققه في حسنه ، وضعفه .

(٤) سورة آل عمران : ٣٠ .

ويسهم الزواج في هذا بنصيب كبير حين يكون للمرء نسل عن طريقه ، وقد اختارهم الله إلى جواره ، فصبر واسترجع .

هنالك يكون الأبناء نعم الذخيرة للآباء ، يشفعون لهم عند الله ، ويوقونهم من عذاب النار ، ويدخلونهم الجنة لقاء صبرهم عليهم .

وقد روى مالك [١] ، والبخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، والترمذي [٤] وأحمد [٥] ، وابن ماجه [٦] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

كما روى مالك [٧] حديث أبي النضر السلمي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموتُ لأحد من المسلمين ثلاثة من الولَد فيحتسبَهُم إلا كانوا له جُنَّةً منَ النارِ » ، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ : يارسول الله .! أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » . ورواه البخاري [٨] ، مسلم [٩] من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

ورواه مسلم [١٠] بسنده عن أبي حسان ، قال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : « نعم صغارهم دعاميص [١١] الجنة - يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ

---

(١) في الموطأ : كتاب الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ١ / ٢٣٥ .

(٢) في كتاب الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣ / ٩٥ - ٩٦ وكتاب الأيمان والنذور ١١ / ٤٦٠ . باب قول الله تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** ﴾ (الأنعام : ١٠٩) .

(٣) في كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤ / ٢٠٢٨ .

(٤) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا ٣ / ٣٧٤ وقال حسن صحيح .

(٥) في المسند ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٦) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١ / ٥١٢ .

(٧) في الموطأ : كتاب الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ١ / ٢٣٥ .

(٨) في كتاب الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣ / ٩٤ .

(٩) في كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤ / ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ .

(١٠) في الموضع السابق ٤ / ١٠٢١ .

(١١) قال في النهاية ٢ / ٣٢٠ : **الدعاميص** : جمع دعموص ، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء ، والدعموص أيضًا : الدخال في الأمور : أي أنهم سياحون في الجنة ، دخالون في منازلهم لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد .

بثوبه ـ أو بيده ـ كما آخذ أنا بصَنِفَةِ (١) ثوبك هذا فلا يتناهى ـ أو قال فلا ينتهي ـ حتى يُدْخِلَهُ الله وأباه الجنّة » .

٣ ـ بقاء العمل بعد الموت

وإذا كان الزواج ـ عادة ـ سببا في النسل ، فإن النسل حين يتعهده الآباء بالتربية القويمة ، يمكن أن يكون امتدادًا لعملهم إذا لحقوا بالرفيق الأعلى . بشيء يسير وهو الدعاء .

وقد روى مسلم (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، وأبو داود (٥) ، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٦) .

وربما تبادر إلى الذهن أن هاتين الغايتين مقمحتان على موضوعنا الذي نتحدث فيه ، غير أن هذا مدفوع بورود التصريح بالعلاقة الوثيقة بينهما وبين الزواج وقد روى سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : « أي أخي .. لا تفعل ، تزوج ، فإن وُلد لك وَلدٌ فماتوا كانوا لك أجرًا ، وإن عاشوا دَعَوُا الله عز وجل لكَ » .

٤ ـ بقاء النوع وتكاثر الأمة ودعم المجتمع

لو أن كل فرد عزف عن الزواج لانقرض النوع الإنساني وانمحت معالم حضارته ، ولما كان ثمت جدوى من كدح الإنسان وكده في هذه الحياة .

إنه يكد ويكدح ، ثم يسلم الراية لمن يأتي بعده ، حتى يؤدي كل منهم دوره في إثراء

---

(١) صنفة الثوب : طرفه ويقال لها صنيفة .

(٢) في كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣ / ١٢٥٥ .

(٣) في كتاب الأحكام : باب الوقف ٣ / ٦٦٠ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) في كتاب الوصايا : باب فضل ال الصدقة للميت ٢ / ١٢٩ .

(٥) في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٢ / ١٠٦ .

(٦) في السنن باب الترغيب في النكاح ٣ / ١ / ١٢٦ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٢١ خط ، والبيهقي في =

الحضارة واستمرارها ، وبناء المجتمع وتطويره .

إن كل ضيف يأتي إلى هذا الوجود من البنين والبنات يضيف لبنة جديدة في صرح الحياة ، ويسهم في صون التراث والمقدسات الإنسانية من غوائل الأيام ، وصوارف الزمن ! فهو عماد الأمة ، وركيزة نهضتها وحافظ تقاليدها ، وحارس قيمها ، ومجدد نسيجها ، والذائد عن حياضها !

وفي الحث على الزواج من الودود الولود إيماء إلى ما به بقاء النوع ، وتكاثر الأمة ،ودعوة إلى ما يحقق للأمة قوتها وعزتها ،ويدعم نهضتها وحضارتها ،ويعلي مكانتها بين غيرها من الأمم والشعوب .

وقد روى أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، والحاكم (٣) حديث معقل ابن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » .

كما روى سعيد بن منصور (٤) ، وأحمد (٥) ، والطبراني (٦) ، والبيهقي (٧) ،وابن حبان (٨) عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيًا شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وقد تنوع حديث النبي ﷺ في ذلك .

فقد ينهي ﷺ صراحة عن الزواج بامرأة من شأنها أن لا تلد ، لكبر سن أو نحوه .

= السنن الكبرى ٧ / ٧٩ .

(١) في كتاب النكاح : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢ / ٢٩٧ .

(٢) في كتاب النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ٢ / ٧١ .

(٣) في المستدرك ٢ / ١٦٢ وصححه وأقره الذهبي .

(٤) في السنن ٣ / ١ / ١٢٢ .

(٥) انظر ترتيب المسند ١٦ / ١٤٥ من الفتح الرباني .

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٨ عن أحمد والطبراني في الأوسط وقال : إسناده حسن .

(٧) في السنن الكبرى ٧ / ٨١ .

(٨) راجع مورد الظمآن ص ٣٠٢ .

وقد يأمر بالزواج من الولود دون أن يرشد إلى نوع معين من النساء يكون مظنة لذلك اعتماداً على علم المخاطب به أو تنبهه له ، كما في الحديثين المذكورين .

وقد يرشد عليه السلام إلى نوع معين من النساء يكون مظنة لذلك ، كما في ندبه إلى الزواج من البكر .

وقد روى سعيد بن منصور [1] من طريق داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالجواري الشباب ، فإنهن أطيب أفواها ، وأعز أخلاقًا وأفتح أرحامًا ، ألم تعلموا أني مكاثر ؟ » .

وكما في حديث عويم بن ساعدة الأنصاري [2] قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير » .

وإنما تكون المرأة أنتق رحمًا إذا كانت أكثر استعداداً للحمل والإخصاب ، فالنتق هو الرمي والنفض والحركة .

هل غالت السنة في ذلك ؟

ولا يذهبن ذاهب إلى أن السنة قد غالت في اعتبار النسل إحدى الغايات الكبرى التي ينبغي أن يهدف إليها بالزواج .

فإن الغاية تأخذ أهميتها بقدر ما لها من أثر في هذه الحياة .

وقد رأينا طرفًا من آثار النسل سواء من ناحية الأبوين بالشفاعة لهما ، وبقاء عملهما بعد الموت ، أو من ناحية الأمة وتوقف نموها وتطورها وصمودها وانتصارها في معاركها على وجوده .

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ١٢٨ .

(٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه في مسألة استحباب نكاح البكر .

أثر النسل في دعم اقتصاد الأسرة

وهناك أثر آخر للنسل في نطاق الأسرة يتعلق بالناحية الاقتصادية فيها ، ويظهر هذا في حسن تعاون الأبناء مع الآباء ماديًا سيما إذا زادت أعباء الأبوين ، أو ضعفًا عن العمل والإنتاج .

وبحسن التربية في ضوء القيم الدينية ، وبقدر الإيمان بقدسية الروابط الأسرية ، يكون النسل نعم الدعامة الاقتصادية للأسرة ، يزيد دخلها ، ويرفع مستواها الاجتماعي ، ويؤدى لها كفاء فضلها عليه بعد الله في الوجود والتربية والحياة .

وهذه هي الصورة الرائعة لتبادل البر والعون وتوثيق الروابط والعلاقات ، في كل حال ، سيما في حال قوة المعين ، وضعف المعان .

ولهذا أمر الله بالإحسان بالوالدين سيما عند الكبر فقال تعالى : ﴿ **وقَضى ربُّك ألا تَعْبُدُوا إلا إيّاه وبالوالدين إحسانًا . إمَّا يَبْلُغَنَّ عندك الكِبَرَ أحَدُهُمَا أوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُلْ لَهُمَا قولاً كَرِيمًا . واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلِّ مِنَ الرّحْمَةِ وقل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ [1] .

ولا يظنن أحد الأبناء أن ذلك سيكون منْه منَّةً أو تفضلا ؛ فذلك واجبه . ولا يستنكفن أب أن يقبل بر بنيه به ، وعونهم له ؛ فذلك حقه ، بل ذلك عمله وكسبه ، يجني اليوم ثمرته .

وقد روى أحمد [2] ، وأبو داود [3] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ! إن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي ؟ قال : « أنت ومالك لوالدك ، وإن أولادكم من أطيب كَسْبكم ، فكُلُوا من كَسْب أولادكم » .

---

(١) سورة الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) في المسند ١١ / ٢٠٥ (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(٣) في كتاب البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده (٢ / ٢٥٩) .

كما أخرج الترمذي [١] ، والنسائي [٢] ، وأبو داود [٣] من حديث عائشة رضي رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم منْ كَسْبِكُمْ » .

هذه الغايات أنواع ثلاثة

ويمكن تقسيم غايات الزواج إلى أنوع ثلاثة .

١ ـ نوع يتعلق بكل من الزوجين خاصة ،وهو يختص بالسكون النفسي والجنسي ، وما يترتب عليه من تكوين عواطف المودة والمحبة بينهما ، وحفظ للنفس والعقل والدين .

وتحقق هذا النوع يحيط كلا من الزوجين بسياج واق من مزالق الفتنة والانحراف ، ويمهد السبيل لاستقرار العاطفة ، واستقامة الخلق ، وينظم الإفادة من طاقات المرء بدنيًا وفكريًا .

حفظ النفس

وفي هذا حفظ للنفس من مضار القلق العاطفي ، والتوتر الوجداني ، وهو ما يشير االيه قوله تعالى : ﴿ **خَلَقَ لكم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزواجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ [٤] وقوله عليه الصلاة والسلام : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » [٥] .

---

(١) في كتاب الأحكام : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٢ / ٦٣٩ ثم عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما يشاء ، وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه .

(٢) في كتاب البيوع : باب الحث على الكسب ٢ / ١١ .

(٣) في كتاب البيوع : باب الرجل يأكل من مال ولده (٢ / ٢٥٩) .

(٤) سورة الروم : ٢١ .

(٥) مضى تخريج الحديث وشرحه ص ٦٣ ، ٦٤ .

حفظ العقل

وفيه أيضًا حفظ للعقل من طغيان الغريزة وتسلطها ، وهو معنى قول ابن عباس : لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام [١] .

حفظ الدين

وفي حفظ العقل من هاتين الحيثيتين حفظ للدين ، وصون للخلق ، وهو معنى قول طاوس : لا يتّم نُسُكُ الشّابّ حتى يتزوَّجَ [٢] .

حفظ النسل

٢ ـ والنوع الثاني من غايات الزواج : غايات تتعلق بحفظ النسل ، وتكوين جيل قوي قادر على حمل الأمانة ، ودعم تقدم الأمة ، وهو ما يشير إليه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « تَزَوّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإني مُكاثِرٌ بِكَم الأنبياء يوم القيامة » [٣] .

ولقد جاءت تشريعات الزواج وأحكامه هادفة إلى حماية النسل ، ووجوب رعايته على أكمل الوجوه وأتمها ، كما سنرى في تحريم المحرمات ، وكراهية الزواج من القرابات ، واشتراط الخلق القويم في كل من الزوج والزوجة ، وتحريم التوقيت في الزواج .. الخ .

وهذا النوع من الغايات لا يتحقق إلا حيث تتحدد المسئولية ، ويثبت النسب ، ويتوفر المناخ الملائم للاستقرار الذي تتهيأ في ظله تربية النشء وتعهده ، والعناية به في مختلف مراحله ، حتى يبلغ أشده ، ويستوىَ على سُوقه .

حفظ المال

٣ ـ والنوع الثالث : غايات تتعلق بحفظ المال وتنميته ، وهو ما يشير إليه قول ابن مسعود رضي الله عنه : « التمسوا الغنى في النكاح » . ونحوه عن أبي بكر وعمر [٤] .

ولا ريب أن المتزوج يحس بالحاجة إلى صون المال ، وتنمية الثروة أكثر من الأعزب ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٢٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٧ .

(٣) مضى تخريج الحديث ص ٧٨ .

(٤) ابن كثير ٣ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧. ونظم الدرر ١٣ / ٢٦٦.

وذلك بقدر إحساسه بالمسئولية نحو الأسرة أكثر من غيره .

دور الزواج في ذلك

والنفس والعقل والدين والنسل والمال هي الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بل جاءت الشرائع السماوية كلها بوجوب المحافظة عليها ، وبذل النفس والنفيس في سبيل رعايتها وحمايتها .

ويسهم الزواج في حفظ الضروريات الخمس إلى مدى كبير .

فحفظ النفس والعقل والدين الذي يدل عليه هنا استقرار العاطفة ، واتزان الفكر، واستقامة الخلق لا يتم إلا في بيئة تتوفر فيها عوامل هذا الاستقرار ، وذلك الاتزان ، وتلك الاستقامة .

كما أن تكوين الجيل الناشيء ، والتوفر على رعايته والعناية به لا يتم إلا في كنف كيان أسري مستقر ، وعلاقة إنسانية دائمة ، وتعاون مستمر بين من كانا سببًا في وجوده .

وليست هذه العلاقة سوى علاقة الزواج ، وليست تلك البيئة سوى بيئة الأسرة .

من هنا فإن كل علاقة لا يتحقق معها استقرار العاطفة ، واتزان الفكر ، واستقامة الخلق لا يعترف بها الإسلام .

وكل علاقة بين اثنين لا تتسامى إلى مستوى الإنسانية الرفيع ، بل تُخْلِدُ إلى منطق الحيوانية الوضيع - لا يعترف بها الإسلام .

وكل علاقة لا يكون الهدف منها - مع هذا - تكوين الجيل الجديد ورعايته في مراحل نموه وتطوره - علاقة لا يقرها الإسلام .

لهذا وذاك اشترط الإسلام في الزواج شروطًا لابد منها لتحقيق تلك الغايات .

ولم يعترف بصور عديدة من الزواج كانت في الجاهلية ولا زالت في كثير من المجتمعات المعاصرة التي تدعي لنفسها الحضارة والمدنية ، لأن هذه الصور لا يتحقق معها كثير من الغايات التي من أجلها شرع الزواج .

* * *

أمور لابد منها في الزواج [١] .

فالزواج المشروع ينبغي أن يتوفر فيه ما يلي :

١ ـ الولي .   ٢ ـ الصداق .

٣ ـ شهادة العدلين وما يتصل بها من إعلان النكاح .

٤ ـ الإيجاب والقبول بين كل من الزوجين أو بين من ينوب عنهما .

١ ـ الولي

وهو الأب أو القريب ذو العصبة [٢] ، أو السلطان أو من ينوب عنه وسمى وليًا لأنه الذي يتولى عقد نكاح المرأة بعد أن يشاورها هو أو غيره ويتفاهم معها بما يحقق صالحها، ويجنبها آثار الاندفاع العاطفي .

حكمة مشاورة المرأة

وفي هذه المشاورة تشريف للمرأة ، وتكريم لها ، وإشعار لها بأهليتها وحقها في إبداء

---

(١) اخترت هذا العنوان ليشمل أركان الزواج وشروطه التي لابد منها في إمضاء الزواج سواء أكان ذلك في العقد أو قبل الدخول أو بعده .

وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأركان الزواج وشروطه ، فالأحناف يعرفونه بأنه عقد وضع لتمليك منافع البضع ويقولون : شرطه الخاص : حضور شاهدين ، وشرطه العام : الأهلية بالعقل والبلوغ ، والمحل وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي وركنه : الإيجاب والقبول ، وحكمه ثبوت الحل عليها ، ووجوب المهر عليه ، وحرمة المصاهرة والجمع بين الأختين .

راجع شرح العناية على الهداية ٢ / ٣٤٠ ، وفتح القدير ٢ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ . أما المالكية فيعرفون النكاح بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية ويقولون : ركنه : ولي وصداق ومحل وصيغة ، ويناقش الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٤١٩ هذا فيقول : وجعل ابن محرز الولي والصداق والشهود شروطًا ، وهو أقرب مما هنا لكن الأمر في ذلك قريب أنا الولي والزوج والزوجة والصيغة فلابد منها ، ولا يكون نكاح شرعي إلا بها . لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان ، والولي والصيغة شرطان .

وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونها ، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول : الإشهاد .

(٢) هذا قول الجمهور ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولي ، فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا ولد الأم ، ولا الأخوة من الأم نحو هؤلاء ولاية ، وعن الحنفية : هم من الأولياء ، راجع الفتح ٩ / ١٥٣ ـ ١٥٤

رأيها في أخص الأمور تعلقًا بحياتها ومستقبلها .

هذا فضلاً عن أن في هذه الولاية إعزازاً لجانبها ، ورفعًا لشأنها في بيت الزوجية الذي ستنتقل إليه .

وفيه أيضًا منع ما قد يكون من زواج لا يدفع إليه إلا استبداد الولي أو طمعه وأنانيته.

وقد جعل الإسلام الأمر في هذا شورى بين الولي والمرأة ما دامت أهلاً للتمييز والاختيار ـ بكر كانت أو ثيبًا .

فلم يجعل للمرأة أن تستقل بعقد زواجها .

ولم يجعل للولي أن يجبرها على الزواج بمن تكره .

فإذا ما كرهت أو أكرهت لم يمض الزواج وكان للقاضي حق فسخه .

أدلة أن المرأة لا تستقل بالعقد

١ ـ فأما أن المرأة لا تستقل بعقد زواجها فقد أخرج أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والدارمي [٤] ، والحاكم [٥] ، وأبو عوانة وابن خزيمة ، وابن حبان [٦] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي به له ، فإن أصابها فلها المهر بما استحلّ من فرجها » .

وقد أخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ٢٢١ ، وسعيد بن منصور في السنن ٣ / ١ / ١٣٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢ / ١٦٠ -

---

(١) في السنن : كتاب النكاح : باب الولي ٢ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩

(٢) في السنن : كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٨ وقال : هذا حديث حسن .

(٣) في السنن : كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥ .

(٤) في السنن : باب النهي عن النكاح بغير ولي ٧ / ١٣٧ وقال : أملاه على أبو عاصم سنة ست وأربعين ومائة .

(٥) في المستدرك ٢ / ١٦٨ ورد هو والذهبي على من أعل الحديث بنسيان الزهري للحديث عند سؤاله عنه ، وقال الحاكم : فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

(٦) كما ذكر ابن حجر في الفتح ٩ / ١٥٧ ، ١٥٩ فقد قال في الموضع الأول : وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال في الموضع الثاني : وهو حديث صحيح كما تقدم وهو في الإحسان ٦ / ١٥١ باختلاف يسير .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١] عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : « ليس إلى النساء نكاح : .

٣ ـ أخرج الترمذي [٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا : اللاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بغَيْر بَيّنة » .

٤ ـ أخرج الدارقطني من طرق [٣] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » .

٥ ـ وأخرج سعيد بن منصور [٤] عن ابن عباس قال : « البغي : التي تزوج نفسها بغير ولي » .

أدلة أن الولي هو الذي يتولى العقد :

١ ـ وأما أن الذي يتولى العقد هو ولي المرأة فقد أخرج سعيد بن منصور[٥] والترمذي[٦] أبو داود [٧] وابن ماجه [٨] والحاكم [٩] والدرامي [١٠] والدراقطني [١١] حديث أبو موسى

---

(١) راجع التعليق المغني على الدارقطني ٣ / ٢٢٦ والحديث في المصنف ٤ / ١٣٤ ـ ١٣٥ بنحوه .

(٢) في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ٣ / ٤١١ وذكر أن وقف الحديث أصح من رفعه .

(٣) في السنن ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٤) في السنن ٣ / ١ / ١٣٤ .

(٥) في السنن ٣ / ١ / ١٣٢ .

(٦) في السنن : كتاب النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٧ وذكر أن فيه خلافا بالوصل والإرسال .

(٧) في السنن : كتاب النكاح : باب الولي ٢ / ٣٠٩ .

(٨) في السنن : كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥ .

(٩) في المستدرك ٢ / ١٧٠ ـ ١٧٢ وقد رد على من أعل الحديث وأورد له طرقًا عديدة تثبت صحته ووصله ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيه على إسرائيل وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، ويحيي بن آدم ، ويحيي بن زكريا ابن أبي زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة .

ثم قال : لست أعلم بين أئمة هذا الشأن خلافًا على عدالة يونس ابن أبي إسحاق . وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث ففيه الدليل الواضح على أن الخلاف الذي وقع فيه من وجهة أصحابه لا من وجهة أبي إسحاق والله أعلم .

ثم ذكر عديدًا من الصحابة وأمهات المؤمنين ورد عنهم ما يؤيد حديث الباب ويؤكد صحته راجع أيضًا فتح الباري ٩ / ١٥٠ فقد أشار إلى صنيع الحاكم وأيد القول بوصله وصحته .

(١٠) في السنن باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢ / ١٣٧ .

(١١) في السنن كتاب النكاح ٣ / ٢٦٠ .

الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٦) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان » .

وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٢ ـ جاء خطاب الله عز وجل في القرآن بالتزويج وما يتعلق به للرجال دون النساء ، فدل ذلك على أن عقد النكاح بأيديهم لا بأيديهن ، قال تعالى : ﴿ **وأَنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُم وَالصَّالحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تُنْكِحُوا المشْرِكِينَ حتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾ [(٢)] .

ووجه الإحتجاج من الآيتين ـ كما ذكر ابن حجر أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : « لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين » [(٣)] .

تزويج معقل بن يسار لأخته

٣ ـ طلقت أخت معقل بن يسار من زوجها طلاقًا رجعيًا ثم انقطعت عدتها فرغب مطلقها في الزواج بها من جديد ، وصادفت هذه الرغبة هوى من نفسها فمنعها أخوها معقل ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ **وَإذَا طَلَّقْتُمُ النساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنّ أن يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنّ** ﴾ [(٤)] فزوجها أخوها من زوجها .

---

(١) سورة النور : ٣٢ . (٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) في الفتح ٩ / ١٥٠ .

(٤) عقد البخاري في كتاب النكاح ٩ / ٤٩ ترجمة بعنوان : باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ ثم ساق الآيتين اللتين ذكرناهما هنا .

وصنيع البخاري يدل على أنه يقول بالحكم الذي عنون بحديثه للأدلة التي ساقها من الآيات والأحاديث التي سنذكرها عنه وعن غيره .

وإذا كان لمتسائل أن يقول إذا كان هذا الحكم ثابتًا وصحيحًا عند البخاري للآيات وللأحاديث التي استشهد بها فلماذا لم يسق الحديث الذي عنون به فيما ساق من روايات ؟

فابن حجر يجيب فيقول في تعليقه على الترجمة : استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها ، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعًا بلفظه ثم ذكر من أخرجه ، وأيد القول بصحته على ما سبق أن قلنا ص ٥٩ ـ ٦٠ .

فلو أن للمرأة أن تزوج نفسها لكانت رغبتها ورغبة زوجها كافيتين ولمضي الزواج دون اعتبار لمنع أخيها قبل نزول الآية ، ولا توقف على توليه العقد بعد نزولها .

وقد روى البخاري [١] ، والترمذي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والحاكم [٤] ، والدارقطني [٥] ، والبيهقي [٦] من حديث معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع ، أكرمتك بها ، وزوجتك فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وأنتُم لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [٧] .

فلما سمعها معقل قال : سمعًا لربي وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك . هذا لفظ الترمذي .

تعقيب الترمذي

وقد رواه من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن، عن معقل بن يسار ، ثم عقب عليه ببيان درجته ووجه الاستدلال به ، فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن الحسن ،وهو عن الحسن غريب .

ثم قال :

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبًا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها : معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال : ﴿ **فلا تَعْضُلُوهُنَّ أنَ يَنْكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ**

---

(١) في صحيحه كتاب التفسير : سورة البقرة : باب ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ ٨ / ١٥٤ ، وفي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٩ / ١٥٢ .

(٢) في كتاب التفسير : سورة البقرة ٥ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٣) في كتاب النكاح : باب العضل ٢ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٤) في كتاب النكاح باب عقد النكاح إلى الأولياء دونهن ٢ / ١٧٤ وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٥) في السنن كتاب النكاح ٣ / ٢٢٢ ـ ٢٢٤ من وجوه متصلاً ومرسلاً .

(٦) في السنن الكبري ٧ / ١٣٨ .

(٧) سورة البقرة : ٢٣٢ .

إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [١] .

ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن .

موافقة إمام الأئمة : ابن خزيمة للترمذي

وهو استدلال قوي وحسن وافق ما قاله ابن خزيمة فيما نقله الحاكم عنه تعقيبًا على الحديث ، قال : في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الله عز وجل جعل عقد النكاح إلى الأولياء دونهن ، وأنه ليس إلى النساء وإن كن ثيبات من العقد شيء . اهـ .

تعقيب الطبري

وفي تفسير الآية الكريمة قال أبو جعفر الطبري (٥ / ١٧ ـ المعارف) :

ذَكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فأبى أن يزوجها إياه ، ومنعها منه ، وهي فيه راغبة .

ثم ذكر أن أهل التأويل اختلفوا في الرجل الذي كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية ، وأن بعضهم قال : كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني ، وأن البعض الآخر قال : كان ذلك الرجل : جابر بن عبد الله الأنصاري ، وساق الروايات التي تؤيد قول كل ، ثم قال: والصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مُضَارَّة من كانوا له أولياء من النساء ، بِعَضْلِهِنَّ عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فبنَّ منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح .

وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه .

وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت .

وبعد أن فسر الآية قال : وفي هذه الآية : الدلالة الواضحة على صحة قول من

(١) سورة البقرة : ٢٣٢ .

قال : « لا نكاح إلا بولي من العصبة » وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إذا أرادت النكاح ونهاه عن ذلك .

فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم ، إذا كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله بإنكاحها ، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها .

وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقًا لا يصح عقده إلا به .

وهو المعنى الذي أمر الله به الولي : من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به ، وكان رضي عند أوليائها ، جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ـ ونهاه عن خلافه من عضلها ، ومنعها عما أرادت من ذلك ، وتراضت هي والخاطب به . ا هـ .

وتعقيب ابن كثير

ونص ابن كثير في التفسير ١ / ٢٨٢ على أن في الآية دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد في النكاح من ولي ـ قال : كما قاله الترمذي وابن جرير ، ثم صحح القول بأن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار .

وأقول أن قول ابن كثير هو الأرجح ، لأنه يتفق مع القواعد المقررة في علوم القرآن والأصول من أن التصريح بسبب النزول كأن يقال : نزلت الآية بسبب كذا أو حصل كذا فأنزل الله كذا تكون نصًا في السببية ، وأما إذا قيل : نزلت في كذا فليست نصًا في السببية ، ولما كانت رواية معقل بن يسار صريحة في السببية دون غيرها كانت هي الأرجح ، وهذا ما دعا الحافظ ابن كثير إلى ترجيحها .

والشافعي

وقد ساق الشافعي القصة في الأم : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٥ / ١١) بعد أن أورد آية البقرة هذه ، وقوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ [١] وقوله تعالى في الإماء : ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ [٢] فقال : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار ... وساق القصة . ثم قال : فنزل ﴿ وإذا **طَلَّقْتُمُ**﴾ يعني الأزواج النساء ﴿ **فبلغن أجلهن** ﴾ يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ يعني أولياءهن ﴿ **أن يَنْكِحْن أزواجَهن** ﴾ إن طلقوهن ولم يبتّوا طلاقهن .

واستطرد الشافعي فقال :

وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ، ولا أعلم الآية تحتمل غيره ؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يُتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها ، فليس بسبيل منها ، فيعضلها ، وإن لم تنقص عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح زوجًا غيره ، وهو لا يعضُلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا ، وأن على الولي أن لا يعضُلَها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف .

ثم ساق شواهد السنة التي تدل بهذا .

ما روى في ذلك عن عائشة

٤ ـ تحدثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن نكاح النساء في الجاهلية فذكرت منها صورة تتشابه مع النكاح الذي جاء به الإسلام وفيها اشتراط وجود الولي .

وقد أخرج البخاري [١] والدارقطني [٢] من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .　　(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(١) في كتاب النكاح : باب من قال : لا نكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ٩ / ١٥٠ .

(٢) في كتاب النكاح : باب الولي ٣ / ٢١٦ .

فقولها : يخطب الرجل إلى الرجل وليته ظاهر في اشتراط الولي .

وفي حديث آخر لعائشة صرحت بأن أمر اليتيمة في زواجها إلى وليها ، وأن الإسلام جاء لينهى هؤلاء الأولياء عن الطمع في أموال اليتامى ، وعن أن يكون هذا الطمع مانعًا لهن من تزويجهن بغيرهم ، أو دافعًا لهم إلى الزواج بهن دون أن يعطوهن حقهن وسنتهن في الصداق .

وقد أخرج البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والنسائي [٣] ، والطبري [٤] ، وابن كثير [٥] وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم [٦] ، من حديث عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ **وإنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى** ﴾ [٧] فقالت : ياابن أختي .. هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تَشْرَكه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » .

هذا لفظ البخاري .

وفي رواية لمسلم [٨] عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ **وإنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليتَامَى** ﴾ قالت : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة - وهو وليها ووارثها - ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها ، فلا ينكحها ، لمالها ، فيضرّ بها ويسيئ صحبتها ، فقال :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٥ / ١٠٠ وفي كتاب الوصايا باب قول الله تعالى : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ ٥ / ١٠٠ وفي كتاب باب قول الله تعالى : **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ ٥ / ٤٠١ وفي تفسير سورة النساء باب قوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ ٨ / ١٩٢ وباب قوله : ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن** ﴾ ٨ - ٢١٣ ، وفي كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح ٩ / ٨٧ وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ٩ / ١١١ - ١١٢ وباب لا يتزوج أكثر من أربع ٩ / ١١٤ وباب من قال لا نكاح إلا بولي ٩ / ١٥٢ ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ٩ /١٥٥ ، وباب تزويج اليتيمة ٩ / ١٦٢ ، وفي كتاب الحيل : باب ما ينهي من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها ١٢ / ٢٨٤ ومن وجوه عديدة .

(٢) في كتاب التفسير ٤ / ٢٣١٣ - ٢٣١٥ من وجوه عدة . (٣) في كتاب النكاح : باب القسط في الأصدقة ٢ / ٨٧ .

(٤) في التفسير ٧ / ٥٣١ - ٥٣٣ (المعارف) من طرق . (٥) في النفسير ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٦) كما ذكر السيوطي في الدر المنثور .

(٧) سورة النساء : ٣ . (٨) في الموضع المذكور .

﴿ وإن خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فَانكِحُوا ما طَابَ لكُم من النّساء ﴾ .

يقول : « خذوا » ما أحللت ، ودعوا هذه التى تضرون بها .

فلو كان للمرأة في مثل هـذه الحـال أن تنكح نفسهـا لتزوجت من تشـاء غير متوقفـة على إمضاء الولي ، دون أن تنالها مضارته .

كذلك فإن زواجها لو لم يكن متوقفًا على إمضاء الولي لما كان لنهيه عن الإضرار بهـا معنى لكن الواضح من حديث عائشة أن إمضاء عقد نكاحها إلـى وليها خاصة في قولهـا : « اليتيمة تكون في حجر وليها .

وليس لها أحد يخاصم دونها ، فلا ينكحها .. » .

ما روى عن الصحابة في ذلك

ما روى عن عمر :

١ ـ أخرج مـالـك والـدراقطني [١] من طريق أبي بكر النيسـابوري ، عن يـونس بن عيد الأعلى عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحـارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيـد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : « لا تنكح المرأة إلا بـإذن وليهـا ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان » .

٢ ـ أخرج سعيـد بن منصور [٢] من طريق هشيم ، عن حجـاج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بـن الخطاب : « لايزوج النسـاء إلا الأولياء ، ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء » .

---

(١) مـالـك في الموطـأ ٢ / ٥٢٥ ، والـدرقطني في السـنن ٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وارتضى إسنـاده الـدارقطني وصـاحب التعليـق المغني .

(٢) في السـنن ٣ / ١ / ١٣٥ ولا يقال في إسناده إلا من جهة حجاج وهو ابن أرطأة مختلف في توثيقه قال العجلي : كان فقيهًا مفتيًا ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقـال ابن معين : ليس بـالقوي ، وهو صـدوق يـدلس ، وترجمتـه في ميزان الإعتدال ١ / ٤٥٨ ـ ٤٦٠ وتهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ ـ ١٩٨ .

والحديث أخرج عبد الرازق له شاهداً بمعناه عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثـابت وعن هشيم ، وعن مجـالـد ، وعن الشعبي عن عمر وغيره . راجع المصنف ١١٩ ، ١٢٦ .

ما روى عن علي :

٣ ـ أخرج الـدرقطني [١] من طريق دعلج بن أحمـد ، عن موسى بـن هـارون ، عن أبي بكر بن أبي شيبة [٢] ، عن أبي خالد ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه ، وكان يضرب فيـه.

وأخرج الدراقطني ـ أيضًا ـ عن علي كرم الله وجهه ـ عقب الرواية السابقـة ـ قـال : لا نكاح إلا بإذن ولي ، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل .

ما روى عن الحارث العكلي :

٤ ـ أخرج سعيد بن منصور [٣] ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلي [٤] قال : « النكاح إلى الولي ، ولكن يشاور الوصي » .

وهذا الأثر يوضحه مـا أخرجـه سعيـد بن منصور أيضًـا [٥] عن هشيم ، عن محمـد بن سالم عن الشعبي ، قال : « ليس إلى الوصي من النكاح شيء ، إنما ذلك إلى الولي » .

ما روى عن ابن عباس :

٥ ـ أخرج ابن أبي شيبـة [٦] من طريـق وكيـع ، عن سفيـان ، عن ابن خثيم عن سعيد ، عن ابن عباس قال : « لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد » .

وأخرج نحوه سعيد بن منصور عن ابن عباس [٧] .

---

(١) في السنن ٣ / ٢٢٩ وإرتضى إسناده ، وهو صاحب التعليق المغني .
(٢) في المصنف ٣ / ٢ / ١٦٠ ـ أ .
(٣) في السنن ٣ / ١ / ١٣٦ .
(٤) هو الحاث بن اقيش ويقال : ابن وقيش العكلي ويقال : العوق ، وعكل : امرأة خصيف والـد عوف نسبوا إليهـا ، يقال إنه كان حليفًا للأنصار .
روى عن النبي ﷺ وروى عنـه عبـد الله بن قيس النخعي ، لـه ترجمـة في الاستيعـاب ١ / ٢٨٢ ، وتهـذيب التهذيب ٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ .
(٥) في السنن ٣ / ١ / ١٣٥ .
(٦) في المصنف ٣ / ٢ / ١٦٠ ـ أ .
(٧) في السنن ٣ / ١ / ١٣٩ بزيادة : « فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه » .

من أقوال التابعين في ذلك

١ ـ أخرج سعيد بن منصور [١] وابن أبي شيبة [٢] عن إبراهيم النخعي قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان .

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة [٣] عن الشعبي قال : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان » .

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠) عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي قال الحسن : السلطان ، وقال ابن سيرين رجل من أهل المسلمين.

أمثلة تطبيقية

١ ـ تولي السلطان أمر الزواج :

أخرج مالك والشيخان وأصحاب السنن حديث سهل بن سعد [٤] قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنني وهبت من نفسي فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام :« هل عندك من شيء تُصْدِقُها » ؟ قال : ما عندي إلا إزاري . فقال : « إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئًا » . فقال : ما أجد شيئًا ، فقال : « التمس ولو كان خاتمًا من حديد » ، فلم يجد فقال : « أمعك من القرآن شيء » ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها فقال : « زوجناكها بما معك من القرآن » .

ولم يكن لهذه المرأة من يتولى زواجها غير النبي ﷺ فلو جاز أن تزوج نفسها لما قال الرجل للرسول ﷺ : زوجنيها . ولولا أن السلطان ولي من لا ولي له لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام :« زوجناكها .. » .

ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث (٩ / ١٥٦) بقوله : باب : السلطان ولي بقول

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ١٣٣ .

(٢) في المصنف ٣ / ٢ / ١٦٠ ـ أ .

(٣) في المصنف : الموضع نفسه وكذا الأثر التالي .

(٤) سيأتي تخريج الحديث في مسألة المهر .

النبي ﷺ : « زوجناكها بما معك من القرآن » .

٢ ـ تولي الأب زواج ابنته :

(أ) أخرج أحمد في المسند [١] والحميدي في مسنده [٢] والبخاري في صحيحه [٣] والنسائي في سننه [٤] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئًا وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وَجَدْتَ على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها .

والحديث صريح في اهتمام عمر بأمر تزويج حفصة وفي توليه هذا التزويج خاصة في قوله : ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه .

والحديث يفيد إلى جانب ذلك جواز عرض الرجل ابنته على من يراه كفئًا لها من أهل الخير والتقوى والصلاح .

وسنتحدث عما يستفاد من الحديث ـ عدا هذا ـ عند الكلام على هذه المسألة .

---

(١) ١ / ١٨٤ ـ ١٨٥ و ٧ / ٢٥ (المعارف) متصلا في الموضع الأول ، ومرسلاً في الثاني .

(٢) على ما ذكر العيني في عمدة القاري ٢٣ / ١١٤ ولكني لم أجده في مسند الحميدي .

(٣) في كتاب : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٩ / ١٤٤ ، وباب من قال لانكاح إلا بولي ٩ / ١٥٢ ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ٩ / ١٥٦ .

(٤) في سننه كتاب النكاح : باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ٢ / ٧٥ ـ ٧٦ ، وباب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ٢ / ٧٧ .

(ب) تزويج عائشة :

أخرج أحمد في المسند [١] ، وابن كثير في البداية والنهاية [٢] فيما جرى بشأن تزويج عائشة وسودة رضي الله عنهما برسول الله ﷺ ، وكيف تولى هذا التزويج ولي كل منهما .

فقد روى محمد بن عمرو : أبو سلمة ، ويحيى ، قالا : لما هلكت خديجة ، جاءت خولة بنت حكيم : امرأة عثمان بن مظعون ، فقالت : يارسول الله ! ألا تزوج ؟ قال : « من » ؟ قالت : إن شئت بكراً ، وإن شئت ثيّبًا ، قال « فمن البكر » ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله إليك : عائشة ابنة أبي بكر ، قال : « ومن الثيب » ؟ قالت : سودة بنت زمعة ، قد آمنت بك واتبعتك .

قال : « فاذهبي فاذكريها على » .

فدخلت بيت أبي بكر فقالت : يأم رومان . ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟.

قالت : وما ذاك ؟ .

قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة .

قالت : انتظري أبا بكر حتى يأتي .

فجاء أبو بكر فقلت : يأبا بكر ! ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟

قال : وما ذاك ؟

قالت : أرسلني رسول الله أخطب عليه عائشة .

قال : وهل تصلح له ؟ إنما هي ابنة أخيه ؟

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له .

قال : « ارجعي إليه فقولي له : أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي » ، فرجعت فذكرت ذلك له ، قال : انتظري ، وخرج .

---

(١) المسند ٦ / ٢١٠ - ٢١١ (الحلبي) .
(٢) ٣ / ١٣١ - ١٣٢ .

قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً فأخلفه ، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي ، وعنده امرأته أم الصبي ، فقالت : ياابن أبي قحافة . لعلك مصبي صاحبنا : تدخله في دينك الذي أنت عليه ، أن تزوج إليك ؟ .

فقال أبو بكر للمطعم بن عدي : أَقَوْلَ هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك ؟!

فخرج من عنده ، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده .

فرجع ، فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ .

فدعته فزوجها [1] إياه ، وعائشة يومئذ بنت ست سنين .

(جـ) زواج سودة بنت زمعة :

ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة فقال : ما أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟ قالت : وما ذاك ؟

قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك إليه .

قالت : وددت ، ادخلي إلى أبي فاذكري له ذلك ، وكان شيخًا كبيرًا قد أدركه السن ، قد تخلف عن الحج ، فدخلت عليه ، فحيته بتحية الجاهلية ، فقال : من هذه ؟

قالت : خولة بنت حكيم ، قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة ، فقال : كفؤ كريم ، ماذا تقول صاحبتك ؟

قالت : تحب ذلك .

قال : ادعيها إلى ـ فدعتها . قال : أي بنيه . إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله قد أرسل يخطبك وهو كفؤ كريم أتحبين أن أزوجك به ؟ قالت : نعم . قال : ادعيه لي ، فجاء رسول الله ﷺ فزوجها إياه [2] .

---

(١) تريد : عقد عليها فقد كان بناؤه عليه الصلاة والسلام بها وهي بنت تسع .

(٢) راجع أيضًا المستدرك ٢ / ١٦٧ وقد جاء في مسند أحمد ٦ / ٢١١ (حلبي) أن زمعة أبا سودة كان لا يزال على شركه ، وأن خولة حيته بتحية الجاهلية وأن أخاها عبد بن زمعة كان مشركًا حينئذ فلما رجع من حجه وعلم =

ففي تزويج عائشة ـ رضي الله عنها ـ رأينا كيف تولى أبوها : أبو بكر رضي الله عنه أمر المفاوضة بشأن زواجها ، وكيف دار الحديث معه هو ، ثم كيف قال أخيراً لخولة : ادعي لي رسول الله ، وكيف زوجها إياه ؟

وقد يقال : إن هذا لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت وقتئذ صغيرة لا تدري من أمر زواجها شيئًا ، أو لا تستطيع ابداء الرأي فيه .

وهذا حق !؟

بيد أن الولاية على المرأة في الزواج ليست مقصورة على من كانت كذلك .

فهذه ، سودة ـ رضي الله عنها ـ كانت ثيبا ، وكانت كبيرة وأهلا لإبداء الرأي ، ومع هذا كله فلم تكن لتمضي أمر زواجها بنفسها .

ولقد شاورها وليها في هذا الزواج ، وأبدى لها رأيه ـ هو ـ في الزوج ، ناعتا له بالكفاءة والكرم ، ومع هذا الرأى الذي لا ينطوي على أي لون من ألوان الإكراه أو القهر ترك لها حرية الاختيار فقال : أتحبين أن أزوجك به ؟ ووافقت ، ثم هذا كان هو الذي تولى العقد ، وزوج الرسول ﷺ .

فأي تناف بين أن تكون المرأة صاحبة الرأي في أمر زواجها وبين أن يكون الولي هو الذي يمضي عقد زواجها ؟

إن هذه الصورة التي رأيناها في هذا المشهد الرائع تَفْصِل وحدها في هذه القضية ، وتنطق دون ما حاجة إلى تعقيب !؟

* * *

وقد قيل : كان ذلك في شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل : كان ذلك قبل الهجرة بسنتين .

وبنى عليه الصلاة والسلام بسودة في مكة ، أما عائشة فلم يبن بها إلا بعد الهجرة على

= بأمر زواج أخته جعل يحثى التراب على رأسه وأنه قال بعد أن أسلم : لعمرك إني لسفيه يوم أحثى في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة .

رأس ثمانية عشر شهراً ، من مهاجره ﷺ إلى المدينة [١] .

(د) جويرية بنت الحارث :

في غزوة بني المصطلق كانت الغلبة للمسلمين فلما قسم رسول الله ﷺ السبايا وقعت جويرية في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه في كتابها ، فقال ﷺ : « فهل لك في خير من ذلك » ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : « أقضي عنك كتابتك وأتزوجك » ؟ قالت : نعم يا رسول الله .. قد فعلت .

وذكر موسى بن عقبة أن أباها طلبها وافتداها [٢] ، ثم خطبها منه رسول الله ﷺ فزوجه إياها [٣] .

وعلى رواية موسى بن عقبة تكون شاهداً لنا فيما نحن بصدده .

٣ - الأخ يتولى تزويج أخته :

من ذلك ما أسلفناه في قصة معقل بن يسار مع أخته ، ونزول قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [٤] .

٤ - الابن يتولى تزويج أمه :

أخرج النسائي [٥] من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة :

---

(١) الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ والبداية والنهاية ٣ / ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) ذكر ابن هشام أن أباها جاء بفداء ابنته فلما كان بالعقيق رغب في بعيرين فغيبهما في شعب من شعاب العقيق ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد .. أصبتم ابنتي ، وهذا فداؤها ، فقال رسول الله ﷺ : « فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا وكذا » ؟ وكان هذا سببًا في إسلام الحارث ، وأسلم معه ابنان له ، وناس من قومه ، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما ، ودفعت إليه ابنته جويرية فأسلمت وحسن إسلامها فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها ، فزوجه إياها ، وأصدقها أربعمائة درهم .

(٣) راجع سيرة ابن هشام ٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، والبداية والنهاية ٤ / ١٥٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٥) في السنن : كتاب النكاح : باب إنكاح الابن أمه ٢ - ٧٧ ، وانظر البداية والنهاية ٤ / ٩٠ .

لما انقطعت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه ، فلم تزوجه ، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غَيْرَى ، وإني امرأة مُصْبِيَةٌ [١] وليس أحدٌ من أوليائي شَاهِدٌ .

فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إني امرأة غَيْرَى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك . وأما قولك : إني امرأة مصبية فسَتُكْفَيْنَ صبيانَك . وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » .

فقالت لابنها : ياعمر [٢] ! قم فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ ، فزوجه .

قال الواقدي : كان ذلك في شوال من السنة الرابعة من الهجرة .

٥ ـ زوج يتولى تزويج أخت زوجه :

أما الزوج فهو : العباس بن عبد المطلب ،وأما أخت الزوجة فهي : ميمونة بنت الحارث أم المومنين رضي الله عنها .

قال ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام [٣] ، وكان الذي زوجه إياها : العباس بن عبد المطلب .

وقال ابن هشام : كانت جعلت أمرها إلى أختها : أم الفضل ، فجعلت أم الفضل

---

(١) مصبية : ذات صبية ، تريد أن لها صبيانا من زوجها الراحل يشغلونها بما يحتاجون إليه من رعاية ، وتوفير مؤنة .

(٢) عبارة ابن كثير : « وقالت لعمر آخر ما قالت له : قم فزوج النبي ﷺ تعنى : قد رضيت وأذنت ، فتوهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة ، وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد ، ثم استظهر أن يكون ابنها سلمة بن أبي سلمة وهو أكبر أولادها هو الذي ولى عقد نكاحها ، قال : وساغ هذا ، لأن أباه ابن عمها فللابن ولاية أمه إذا كان سببا لها من غير البنوة بالاجماع .

وبعد ذكر الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أحال على ما سيذكره في كتاب الأحكام الكبير .

(٣) أي وهو محرم وقد روى البخاري من طريق أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وبني بها وهو حلال ، وماتت بسرف .

أمرها إلى زوجها : العباس ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وأصدقها عنه أربعمائة درهم .

وكان ذلك في شهر ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة [١] .

٦ ـ أمير يطلب إلى ابن عمه أن يتولى تزويجه :

أما الأمير فهو : المغيرة بن شعبة ، وأما ابن عمه فهو : عبيد الله بن أبي عقيل وقد أخرج سعيد بن منصور [٢] ، عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بنت مسعود ، فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل ، فقال : زوجينها . قال : ما كنت لأفعل ؟! أنت أمير البلد ، وابن عمها فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص ، فزوجها إياه .

وفي هذه الواقعة نرى الأولى بولاية المرأة يرغب في الزواج منها فيولي رجلاً أبعد منه في القرابة ، أو أقل منه في درجة الولاية .

وهذا مسلك لا بأس به ، لكنه ليس بواجب ، فمن حق ولي المرأة إذا خطبها لنفسه أن يتولى ـ هو ـ نكاحها دون ما حاجة إلى وساطة ولي أقل منه في درجة القرابة .

أجل ! فقد روى ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، أن أم حكيم بنت قارظ ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم . قال : قد تزوجتك .

قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه [٣] .

---

(١) البداية والنهاية ٤ / ٢٣٣ وصحح ابن حجر في الإصابة أنه عقد عليها وهو حلال ، وماتت بسَرِف .

(٢) في السنن ٣ / ١ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، وقد أخرجه البخاري تعليقًا مختصراً (٩ / ١٥٤) وذكر ابن حجر أن عبد الرزاق أخرجه عن الثوري ، وقال فيه : فأمر أبعد منه فزوجه ، كما ذكر أن المغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف ، فهي بنت عمه وعبيد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معًا أيضًا ، لأن جده هو مسعود المذكور ، وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا أيضًا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف ، لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، وذكر ابن حجر إخراج سعيد بن منصور للحديث كما ذكر العيني ذلك في شرحه للبخاري (٢٠ / ١٢٤) .

(٣) أورد ابن حجر في الفتح (٩ / ١٥٥) هذه الرواية عن ابن سعد ، وأخرجها البخاري تعليقًا في الموضع نفسه .

٧ ـ زواج أم حبيبة رضي الله عنها بالنبي ﷺ :

قال الزبير بن بكار [1] : حدثني محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن زهير ، عن إسماعيل بن عمرو : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : ما شعرت وأنا بأرض الحبشة إلا برسول النجاشي ـ جارية يقال لها أبرهة ـ كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فاستأذنت علي ، فأذنت لها ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجكه. فقلت : بشرك الله بالخير ، وقالت ـ الجارية ـ : يقول لك الملك: وكلي من يزوجك ، قالت : فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته . فلما أن كان من العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين أن يحضروا ، وخطب النجاشي ، وقال : « الحمد لله الملك القدوس المؤمن العزيز الجبار وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم .

أما بعد ! فإن رسول الله ﷺ طلب أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ ، وقد أصدقها أربعمائة دينار » ، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم .

فتكلم خالد بن سعيد فقال : « الحمد لله .. أحمده وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد ! فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ ، وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، فبارك الله لرسول الله ﷺ » ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها .

وكان ذلك سنة ست ، وقيل كان سنة سبع .

٨ ـ زواج يتولاه الله من فوق سبع سماوات :

وذلك زواج زينب بنت جحش بالنبي ﷺ ، وقد كانت زوجًا لزيد بن حارثة :

---

(١) البداية والنهاية ٤ / ١٤٣ ـ ١٤٤ .

مولى النبي ﷺ ، ومتبناه ، والذي اكتسب شرف النسبة إلى النبي ﷺ ، حتى لقد كان يدعي زيد بن محمد ، ولقد كان ذلك عادة فاشية بين الرومان والعرب حينئذ ، وكان يثبت للمتبني كل ما كان يثبت للابن الصلبي . في الميراث وتحريم النكاح ... الخ .

فلما نهى الله عز وجل عن التبني بقوله سبحانه : ﴿ **وما جَعَلَ أدعياءَكُمْ أبناءَكُمْ ذلكم قولُكُمْ بأفْوَاهِكُمْ والله يَقُولُ الحقّ وهُوَ يَهْدي السبيلَ . ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عِنْدَ اللهَ فإن لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخوانُكُمْ في الدّينِ ومواليكُمْ وليسَ عليكُمْ جُنَاحٌ فيمَا أخْطَأتُمْ بِهِ ولكن مَّا تَعَمّدتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [1] .

لما نهى الله عن التبني بهذا أبطل كل ما كان يترتب عليه . ومن ذلك ما كان ينال المتبني من شرف النسبة إلى متبنيه ، وتحريم زواج امرأته على متبنيه إذا فارقها بموت أو طلاق .

وفيما يتعلق بالأمر الأول فما إن ألغي شرف الانتساب إلى محمد ﷺ عن زيد ، وأصبح رجلاً عاديًا بعد أن كان سيداً قرشيا ، حتى تململت بنت جحش :السيدة القرشية ، ابنة عمة النبي ﷺ . أن تظل على علاقتها بزيد بعد ذلك الإلغاء ، وتطور التململ إلى كراهة ونفرة ، لم تعد ترى معها إلى استمرار الحياة معه من سبيل .

وشكا زيد ـ الذي أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق والتزويج من ابنة عمته ـ شكا التحول الذي طرأ على زوجه هذه ـ إلى النبي ﷺ ، فنصحه أن يمسك عليه زوجه ويتقي الله ، واستحيا أن يواجهه بما سيبديه الله .

وكان الله عز وجل قد أوحى إلى نبيه . أن زينب ستكون من أزواجه ، وأن يتزوجها إذا طلقها زيد ؛ ليبطل الله بهذا الزواج ما كان الناس يجدونه من حرج في التزوج من أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهم وطرًا ، وليؤكد إلغاء ما يترتب على التبني في هذه الناحية .

وهذا هو ما يتعلق بالأمر الثاني .

ومن هنا كان الله عز وجل هو الذي زوجها نبيه ﷺ وتولى عقد نكاحها من فوق

(١) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

سبع سماوات .

وفي هذا نزل قوله تعالى :

﴿ وَإذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ الله وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا الله مُبْدِيهِ وَتَخْشَى الناسَ وَاللهُ أحقُّ أنْ تَخْشَاهُ ، فلما قَضَى زَيْدٌ منها وَطرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يكونَ عَلَى المؤمنينَ حَرَجٌ في أزْواجِ أدْعِيَائِهِمْ إذَا قَضَوْا منْهُنَّ وَطرًا وكانَ أمْرُ الله مَفْعُولاً ﴾ [1] .

ذلك أن زيداً طلقها ، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ يخطبها إلى نفسها ثم تزوجها . وكان الذي زوجها منه رب العالمين تبارك وتعالى .

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول : زوجكن أهليكن [2] وزوجني الله من فوق سبع سماوات .

وعن ابن حميد عن الشعبي قال : كانت زينب تقول للنبي ﷺ : إني لأُدِلُّ عليك بثلاث ، ما من نسائك امراة تدل بهن : أن جدي وجدك واحد ـ تعني عبد المطلب ـ فإنه أبو أبي النبي ﷺ وأبو أمها أمية بنت عبد المطلب .

وأني أنكحينك الله عز وجل من السماء .

وأن السفير : جبريل عليه السلام [3] .

استنتاج

ومن هذه الأمثلة الطبيقية نستطيع أن نستنتج ما يلي :

١ ـ مدى حرص الشارع على أن لا يمضي عقد الزواج دون ولي مع المرأة .

٢ ـ أن الولي لا ينحصر في الأب فحسب وإنما يتعداه إلى ما رأينا من صور عديدة .

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٢) هكذا الرواية ، لعلها على لغة من يلزم الجمع السالم : الياء والنون في جميع الأحوال .

(٣) البداية والنهاية ٤ / ١٤٥ ـ ١٤٦ .

هل للولي أن يمضي عقد الزواج
دون قيد أو شرط

هناك أمر لابد من تأتيه وحصوله ، وهو أخذ رأي من يتولى عقد نكاحها والاطمئنان إلى موافقتها ، ما دامت أهلا لإبداء هذا الرأي بما يدل على هذه الموافقة من نطق أو غيره .

المبدأ في هذا

والمبدأ المقرر في هذا أنه : لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها .

وهو مبدأ ترجم به البخاري لباب من أبواب النكاح استنبطه بفقهه من الأحاديث الصحيحة التي أوردها في هذا الباب .

وهو أيضًا ما يتأيد بطائفة أخرى من الأحاديث الصحاح التي أخرجها كثير من المحدثين ـ عدا البخاري .

وقد أخرج الشيخان [١] ، وأصحاب السنن [٢] ، وأحمد [٣] ، وسعيد بن منصور [٤] والدارقطني [٥] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر [٦] ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله .! وكيف إذنها ؟ قال :

---

(١) البخاري في كتاب النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكروالثيب إلا برضاها ٩ / ١٥٧ ، ومسلم في كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ٢ / ١٠٣٥ .

(٢) الترمذي في كتاب النكاح : باب ما جاء في استمار البكر والثيب ٣ / ٤١٥ وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

والنسائي في كتاب النكاح : باب إذن البكر ٢ / ٧٨ .

وأبو داود في كتاب النكاح : باب الاستمار ٢ / ٣١١ .

وابن ماجه في كتاب النكاح : باب استمار البكر والثيب ١ / ٦٠١ ـ ٦٠٣ .

والدرامي في كتاب النكاح : باب استمار البكر والثيب ٢ / ١٣٨ .

(٣) في المسند ١٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣ و١٣ / ١٣٤ و ١٤ / ١٧٨ (المعارف) بإسناد صحيح .

(٤) في السنن ٣ / ١ / ١٣٩ وعنده : « ولا الثيب حتى تشاور » .

(٥) في السنن ٣ / ٢٣٨ وعنده : « لا تنكح الثيب » .

(٦) قال ابن حجر : أصل الإستمار : طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر ويؤخذ من قوله : =

« أن تسكت » .

وهذا صريح في أن عقد النكاح لا يمضى ولا يتم دون أن تستأمر الثيب : أي يطلب أمرها بصريح القول ؛ فهي تستطيعه ولا شك .

ولا يمضى عقد النكاح كذلك دون أن تستأذن البكر : أي يطلب إذنها صراحة أو دلالة .

ولما كان لدي الثيب من القدرة على الإفصاح عن ذاتها ، ومن الجرأة على إبداء الرأي في أمر زواجها ما قد لا يكون لدي البكر عبر في جانب كلٌ بما يليق بحالها .

وفي طلب الأمر من الثيب تأكيدٌ لحقها .

وإلا فالإذن في مضمونه وما يترتب عليه كالأمر ؛ فإنه ما لم ترض البكر الرشيدة ذات القدرة على الموازنة والاختيار ، ما لم ترض هذه لم يمض النكاح ، على ما سنفصل القول فيه بعد قليل .

وقد جاء استئمار البكر صريحًا فيما روى البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان [1] من حديث عائشة رضي الله عنه قالت : قلت : يارسول الله .! تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : « نعم » . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ؟ قال : « سكاتها : إذنها » .

حول إستئمار البكر وإستئذانها

بل جاءت التسوية بين الاستئمار والاستئذان والأمر والإذن فيما روى مالك ، وسعيد ابن منصور ، ومسلم ،وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدرامي ، والدرقطني ، من حديث ابن عباس في ذلك ووجوه الرواية فيه .

= « تستأمر » أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

(١) البخاري في كتاب الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره (١٢ / ٢٦٩) ، ومسلم في كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢ / ١٠٣٧ ، والنسائي في كتاب النكاح : باب إذن البكر ٣ / ٧٨ بلفظ : استأمروا النساء في أبضاعهن » قيل :فإن البكر تستحي وابن حبان في الصحيح ٦ / ٢ / ٢٧٧ خط .

رواية مالك في ذلك

فقد روى مالك في الموطأ (٢ / ٥٢٤ ـ ٥٢٥) من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحق بنفسها من وَلِيِّهَا ، والبكر تُسْتَأْذَنُ في نفسها ، وإِذْنُها صُمَاتُهَا » .

أما رواية محمد بن الحسن (ص ٢٤٨) فقد جاءت من الطريق نفسه لكن بلفظ : « والبكر تُسْتَأْمَرُ في نفسها » .

وهذا هو السر في اختلاف الرواية عن مالك ، فضلاً عن أن في كلا الروايتين ما يفسر المراد بالأخرى .

رواية سعيد بن منصور

وقد روى سعيد بن منصور في السنن (٣ / ١ / ١٤٠) حديث ابن عباس من طريق مالك بلفظ رواية محمد بن الحسن .

رواية مسلم

وروى مسلم الحديث في صحيحه (٢ / ١٠٣٧) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، كلهم عن مالك برواية يحيى بن يحيى .

ورواه أيضًا من طريق قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ـ به ـ برواية محمد بن الحسن .

رواية أبي داود

وروى أبو داود حديث ابن عباس (٢ / ٢١٣) بروايتيه لكن في الرواية الثانية : « والبكر يستأمرها أبوها » وعقب عليها بقوله « أبوها » ليس بمحفوظ [١] .

---

(١) أقول : بل محفوظ ، فقد جاء في إحدى روايات مسلم للحديث ٢ / ١٠٣٧ ، والدارقطني ٣ / ٢٤٠ .

رواية النسائي

ورواه النسائي بروايتين وعنون للرواية الأولى بـ : استئذان البكر في نفسها (٢ / ٧٧) وللثانية بـ « استئمار البكر في نفسها » (٢ / ٧٧) .

رواية الترمذي

أما الترمذي فروى الحديث بلفظ رواية يحيى بن يحيى فحسب (٣ / ٤١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

رواية ابن ماجه

وأما ابن ماجه فروى الحديث برواية محمد بن الحسن فحسب (١ / ٦٠١) .

رواية الدرامي

وأما الدرامي فروى الحديث بروايتيه معًا (٣ / ١٣٨ ـ ١٣٩) .

رواية الدراقطني

واقتصر الدارقطني على رواية الحديث برواية محمد بن الحسن (٣ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) من وجوه عن مالك .

استنتاج

وإذ قد ورد الاستئمار في جانب البكر كما جاء في جانب الثيب فلا وجه للتفرقة بينهما فيما يتعلق بتوقف عقد النكاح على أمر كل منهما وإذنها .

استئمار اليتيمة

حديث أبي موسى في ذلك :

١ ـ أخرج الدرامي [١] ، وابن حبان [٢] ، والحاكم [٣] ، والدارقطني [٤] ، وأحمد ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبو يعلي والبزار والطبراني [٥] ، من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نَفْسِهَا ، فَإنْ سَكَتَتْ فقد أذنت ، وإذا أبت لم تكره »

حديث أبي هريرة :

٢ ـ أخرج أبو داود [٦] والترمذي [٧] والنسائي [٨] وابن أبي شيبة [٩] وابن حبان [١٠] حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

---

(١) في السنن : كتاب النكاح : باب اليتيمة تزوج نفسها ٢ / ١٣٨ .

(٢) في الصحيح ٦ / ٢ / ٢٧٩ خط .

(٣) في المستدرك ٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧ وفيه : فإن سكتت فهو رضا ، وإن كرهت فلا كره عليها ، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي على شرط مسلم .

(٤) في السنن ٣ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ من وجوه .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٠ عن الأربعة وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) فس السنن : كتاب النكاح : باب الإستئمار ٢ / ٣١١ ـ ٣١٢ .

(٧) في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٣ / ٤١٧ ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن ، ثم فسر اليتيمة وأبان الحكم فيها فقال : واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بني بها وهي بنت تسع سنين .

وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

(٨) في كتاب النكاح : باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهه ٢ / ٧٨ .

(٩) في المصنف ٣ / ١٦٢ خط .

(١٠) في الصحيح ٦ / ٢ / ٢٧٦ خط .

حديث ابن عباس :

٣ ـ أخرج النسائي [١] ، والدارقطني [٢] ، وابن حبان [٣] من طريق مالك ـ السابق ـ حديث ابن عباس المرفوع بلفظ : « الأَيِّمُ أحقّ بنفسها من وليها ، وإذنها صُماتها » .

وأخرجاه من أوجه عن ابن عباس بنحوه [٤] وأبو داود من وجه آخر عن ابن عباس [٥] أيضًا .

التسوية بين الاستئذان والاستئمار

والاستئمار ههنا ليس شيئًا آخر غير الاستئذان كذلك . لقد كان الظاهر أن يقال في الرواية الأولى : « فإن سكتت فقد أمرت » ، وأن يقال نحو ذلك في الروايات الأخرى .

غير أنه لما كان المراد بالاستئمار والاستئذان أمراً واحداً قيل : « أذنت » مكان أمرت ، وضعا لكل منهما موضع الآخر ، وتوكيدًا للتسوية بين الاستئمار والاستئذان من حيث جوهرهما ومضمونهما .

على أن التسوية بينهما جاءت صراحة فيما يتعلق باليتيمة كما أسلفنا عن البكر فقد أخرج الدارقطني روايتين عن ابن عباس تصرحان بهذا .

والأولى : قول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأذن في نفسها وإذنها السكوت » [٦] .

---

(١) في كتاب النكاح : باب إستئذان البكر في نفسها ٢ / ٧٧ ـ ٧٨ .

(٢) في كتاب النكاح : باب الولي ٣ / ٢٤٠ .

(٣) في الصحيح (٦ / ٢ / ٢٨٠) خط وعقب عليه بقوله : قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها » أراد أحق بنفسها من وليها بأن يختار من الأزواج ما شاءت فتقول : أرضى فلانا ولا أرضى فلانا .

لا أن عقد النكاح جائز دون الأولياء .

(٤) الدارقطني في الباب المذكور ٣ / ٢٣٨ ـ ٢٤١ ، والنسائي في الموضع المذكور .

(٥) في كتاب النكاح : باب الثيب ٢ / ٣١٢ من طريق عن مالك وأحمد بن حنبل وعبد الرزاق .

(٦) سنن الدرقطني ٣ / ٢٣٩ .

الثانية : قوله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأذن وصمتها إقرارها »[١] .

ومن هنا قال كثير من العلماء : المراد بالأيم في الحديث الأول : الثيب ، وباليتيمة في الحديثين : البكر أخذا من أن ما أثبت للأيم واليتيمة قد أثبت للثيب والبكر ، وهذا حق ؛ لأن الأيم قوبلت بالبكر في الحديث ، وإن كانت لذاتها يراد بها من لا زوج لها : ثيبًا كانت أو بكرًا .

أما اليتيمة فيعين أن المراد بها البكر : ما قيل بشأن إذنها وهو السكوت والسكوت لا يكون إجازة ورضا إلا مع البكر .

ويبقى أن يقال : ليس المراد باليتيمة هنا البكر مطلقًا ، بل البكر التي مات أبوها ، فليست كل بكر يتيمة ، وهذا أمر واضح .

وقد عقدنا هذا العنوان لنؤكد ما سبق أن ذكرنا أن الاستئمار والاستئذان لهما مضمون واحد ، وغاية واحدة ؛ سواء أكانا مع البكر مطلقًا أو مع البكر اليتيمة .

استنتاج

ونستطيع أن نستنتج من هذه المسألة ما يلي :

١ ـ أن الاستئمار جاء في جانب كل من الثيب والبكر واليتيمة ـ ونحن لا شك على ذكر من رواية أبي هريرة : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر » .

٢ ـ أن الاستئمار والاستئذان ذوا مضمون واحد هو : طلب الإذن ، وغاية واحدة هي : أن لا يمضى العقد دون رضا المرأة به ، وإذنها للولي فيه ، وهذا الإذن بمثابة الأمر ؛ بحيث لا يجوز للولي أن يستخف به ، أو يزوجها بدونه .

٣ ـ أن اسئذان المرأة أو استئمارها لا يعني أن المرأة تزوج نفسها مستقلة عن الولي ـ بل إن هذا الاستئمار يؤكد دور الولي ولا يلغيه .

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٣١٣ ، والنسائي ٢ / ٧٧ ، ٧٨ والدرقطني ٣ / ٢٣٩ ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس .

٤ ـ بناء على ما تقدم فإن ما ثبت لكل من الثلاثة يثبت للأخرى ، حيث وصفت كل منهن بوصف واحد هو : الاستئمار .

٥ ـ وإذًا فإن ما ثبت للثيب يثبت لكل من البكر واليتيمة ، وقد ثبت أن الثيب أحق بنفسها من وليها . وثبت أيضًا أنها لا تنكح حتى تستأمر وجاء كل من هذين الأمرين موضع الآخر فيكون كل منها تفسيراً للآخر ، أو يكون الأمر الأول تعليلاً للأمر الثاني ؛ فإن النهي عن إنكاح الثيب حتى تستأمر ليس إلا لأنها أحق بنفسها في اختيار الزوج من وليها .

وإذا ثبت الاستئمار لكل من البكر واليتيمة كانت العلة فيه أيضًا : أن كلاً منهما أحق بنفسها في اختيار الزوج من وليها ؛ فإن العلة تدور مع المعلول حيث كان .

وهذا تعليل الأمر بالاستئمار للثيب فلم لا يكون تعليلاً للاستئمار مع البكر واليتيمة حيث أمر به أيضًا ؟

رد نكاح البكر واليتيمة إذا كرهتا أو أكرهتا

ولو لم يكن هذا الذي نقوله صحيحاً لما كان ثمت معنى لا ستئذانها ، ولا لرد النكاح إذا كرهتا أو أكرهتا .

حكم النبي ﷺ في ذلك

حديث ابن عباس .

١ ـ أخرج أحمد [(١)] وأبو داود [(٢)] وابن ماجه [(٣)] والدارقطني [(٤)] من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها

---

(١) انظر ترتيب في المسند ٢٠ / ١٦٢ من الفتح الرباني .

(٢) في كتاب النكاح : باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢ / ٢١٢ ـ ٢١٣ .

(٣) في كتاب النكاح : باب من زوج أبنته وهي كارهة ١ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣ من هذا الطريق ، ومن طريق آخر عن ابن عباس مرفوعا .

(٤) في كتاب النكاح : باب الولي ٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق آخر أيضًا عن ابن عباس موصولاً ، ومن طريق ثالث مرسل .

وهى كارهة ، فخيرها النبي ﷺ .

٢ - أخرج أبو داود والدارقطني هذا الحديث من طريق أيوب ، عن عكرمة مرسلاً [1] عن النبي ﷺ وذكر أن الصحيح إرساله .

والحديث المتصل عن ابن عباس أيضًا فقد ذكر صاحب التعليق المغني (٣ / ٢٣٥) طرقه الموصولة كما نبه إليها الخطيب البغدادي ، ثم نقل عن ابن القطان قوله : حديث ابن عباس صحيح .

حديث أم سلمة :

٣ - أخرج الطبراني من حديث أم سلمة : أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تتزوج رجلاً آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فنزعها من الذي زوجها أبوها ، وزوجها النبي ﷺ من الذي أرادت .

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٠) عقب الحديث : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

حديث آخر لابن عباس :

٤ - أخرج الطبراني والدارقطني من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ، عن أبيه ، عن عبد الملك الذماري ، عن سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحي ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي ﷺ نكاحهما .

وذكر الدارقطني في السنن (٣ / ٣٣٤) أن الذماري وهم فيه عن الثورى والصواب عن يحي ، عن المهاجر ، عن عكرمة مرسلاً .

أما الهيثمي فذكر في مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٩) أن فيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي لم يعرفه - وبقية رجاله ثقات .

---

(١) كلاهما عاب الرواية السابقة .

وقد رده صاحب التعليق المغني ، فنقل عن الذهبي تعريفاً بإسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني ، وذكر أنه يروي عن سعيد بن سالم القداح ، ويروي عنه علي بن بشر المقايضي : شيخ الطبراني . وابنه محمد بن إسحاق أيضاً : شيخ للطبراني ، ثم أورد قول صاحب التنقيح : إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن جوتي الطبراني وهو ضعيف لكنه لم ينفرد به عن الذماري .

يريد أن يقول : إن الضعف في الحديث من طريق إسحاق بن إبراهيم تقويه المتابعات الأخرى فيرتقي الحديث بهذا إلى درجة الحسن لغيره .

وها أنت ذا ترى أن الحديث صحيح ، وصالح للاحتجاج به : سواء من رواية ابن عباس الأولى ، أو من روايته الثانية ، أو من رواية أم سلمة .

وللحديث طرق أخرى ضعيفة أوردها الدارقطني (٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦) وابن حجر في الفتح (٩ / ١٦١) ولم أشأ أن أذكرها هنا ، اكتفاء بما يصلح للاحتجاج ، ويدفع الطعن في صحته .

وقد قال ابن حجر عنه (٩ / ١٦١) : أما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوي بعضها بعضا .

وليست هذه الروايات إلا بيانًا عمليًا لما سبق أن رويناه عن النبي ﷺ في ذلك خاصا باليتيمة والبكر .

ماذا يعني هذا البيان العملي ؟

وليس في هذا البيان تفرقة بين أن تكون المرأة زوجت ـ دون رضاها ـ بكفء أو بغير كفء .

بماذا يرتبط إمضاء العقد ؟

وفي الأحاديث السابقة وفي غيرها لم أر إمضاء العقد من الولى منوطا بكفاءة الزوج أو عدم كفاءته .

فصريح هذا الأحاديث يجعل إمضاء الزواج مرتبطاً بالرغبة والميل والإرادة الحرة ، والرضا : « وإذا أبت لم تُكره » .. « وإن أبت فلا جَوازَ عليها » .

وإذن فالإمضاء بالرضا لا بمجرد الكفاءة

ولهذا قال عمر [١] : « تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها فهو رضاها ، وإن أنكرت لم تُنْكَح » .

وقال علي : « لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر ، وسكوتها رضاها » ومضى التابعون بعد الصحابة على هذا .

فكان إبراهيم النخعي يقول : « لا تُنْكَحُ اليتيمة حتى تُسْتَأْمَرَ فإن سكتت أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تنكح » .

ثم كان شريح يقول في اليتيمة [٢] : « لا تُنْكَحُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ ، فإن سكتت أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تُنْكَحْ » .

وكان الحسن يروي أن النبي ﷺ قال : « تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أبين خُيِّرن » .

وفي هذا كله نرى إيجاب منع العقد ـ ابتداء ـ إذا كرهت أو عصت أو أبت وبتخييرها في فسخه أو إمضائه ـ إذا عقد النكاح دون رضاها .

وليس فيما مضى إمضاء الزواج على أساس الكفاءة وحدها أو دون اعتبار لرضا المرأة .

نقد رأي للبيهقي وابن حجر في حديث ابن عباس [٣]

فقول البيهقي في حديث ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبّي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيّرها النبي ﷺ » .

وهو الحديث الذي أثبتنا صحته مرفوعاً وموقوفا .

---

(١) هذا والأثران بعده في سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٤٥ .

(٢) هذا الأثر هو والحديث التالي في سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٤٠ ـ ١٤١ ، والأثر الأول في المصنف ٣ / ٢ / ١٦٣ ـ أ .

(٣) قوله البيهقي وابن حجر في فتح الباري (٩ / ١٦١) .

قول البيهقي في هذا الحديث : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء وقول ابن حجر : وهذا الجواب هو المعتمد ؛ فإنها واقعه عين فلا يثبت الحكم فيها تعميا.

أقول : لست أرى فيا رأى البيهقي وابن حجر ما يشهد له من الحديث ، وإنما هو اجتهاد ، ورأى في فقه الحديث يدفعه ما روى صريحًا وصحيحًا أن امرأة زوجها وليها بكفء لم يأل في هذا جهدًا ، غير أنها كانت تكرهه وتأباه ، ففسخ النبي ﷺ نكاحها .

فلو كان إمضاء العقد مشروطًا بتزويج المرأة من الكفء لما فرق النبي ﷺ بين زوجين كفئين .

لكن التفريق حدث مع وجود الكفاءة فلابد أن يكون لسبب آخر ؛ هو كراهة الزوجة وعدم رضاها .

فقد روى أحمد [١] ، والدارقطني [٢] ، والحاكم [٣] ، والبيهقي [٤] ، والهيثمي [٥] حديث عبد الله بن عمر قال : توفى عثان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وأوصى إلى أخيه : قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاي قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله .! ابنة أخي ، أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها : عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ، ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها.

فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة [٦] ولا تنكح إلا بإذنها » .

قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة .

---

(١) في المسند ٩ / ٨ - ٩ (المعارف) .

(٢) في السنن ٣ / ٢٢٩ - ٢٣١ من طرق .

(٣) في المستدرك ٢ / ١٦٧ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) في السنن الكبرى ٧ / ١١٣ ، ١٢٠ .

(٥) في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٦) هذه اليتيمة التي أخذ برأيها لابد أن تكون مميزة ، وأهلا للاختيار وإلا لما اعتد برأيها .

وهذه فتاة بكر يزوجها أبوها من ابن عمها دون أن يستأمرها أو يستشيرها ؛ فقد كان يود أن يرفع من المستوى المادي لابن أخيه على حساب هذا الزواج ، وتكره الفتاه ما صنع أبوها وتحب أن تعلم مدى مكانة المرأة في الإسلام وهل لها من حرية الإرادة ما تستطيع معه أن تبدي رأيها ، وتختار زوجها ، أم لأبيها عليها سلطان لا تملك معه أن تَرفع لها نأمة ، أو تُسمع لها كلمة ؟

وإذا بها تشكو أباها إلى الرسول ﷺ وتقول : إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ولم يستأمرني ، فهل لي في نفسي أمر ؟ قال : « نعم » وجعل لها الخيار في إمضاء العقد أو إبطاله .

وتحققت الفتاة مما كانت تريد أن تتحقق منه ، ورأت أن لا سلطان لأبيها عليها وأن المرأة وحدها صاحبة الحق في اختيار زوجها ، واطمأنت بذلك إلى ما كانت تريد أن تطمئن إليه فانطلقت تقول : يارسول الله .! أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

ولم ينكر عليه السلام شيئًا من مقالتها .

* * *

وقد روى حديث هذه الفتاة من طريقين : أحدهما من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وقد أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣) بإسناد صحيح كما ذكر صاحب الزوائد .

أما الطريق الثاني فهو طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت : جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه ، فجلست تنتظره حتى جاء فقلت : يارسول الله . إن لهذه المرأة إليك حاجة . قال لها : « وما حاجتك » ؟ قالت : إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر ؟ قال : « نعم » قالت : ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا ؟.

وهذا طريق مرسل ، فقد قال الحفاظ : ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

ومن هذا الطريق رواه أحمد كما في ترتيب المسند (٢٠ / ١٦٣) من الفتح ، والنسائي (٢ / ٧٨) والدارقطني في السنن (٣ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) والبيهقي في السنن (٧ / ١١٨) وهو عند أبي شيبة في المصنف (٣ / ١ / ١٦٢ ـ ب) .

ولا يقدح هذا الإرسال في صحة الحديث ؛ فقد رأيت أن له أصلاً صحيحًا موصولاً .

وإذن فلا مساغ للتشكيك في صحة الحديث كما فعل البيهقي ، ولا لحمله على التزويج بغير الكفء [1] وأنه لهذا جعل الأمر إليها وخيرها .

إن قولها : « ولم يستأمرني فهل لي من الأمر شيء » . وقول الرسول ﷺ : « نعم » : صريح في أن جعل الأمر إلى المرأة لأن أباها لم يستأمرها ، لا لأنه زوجها بغير كفء ، ومسألة الرفع من الخسيسة جاءت تحكي الواقعة بكل ملابساتها ولم تجىء ليبنى عليها حكم .

وماذا لو زوجها أبوها بكفء لكنها لا تحبه ولا ترضى به ؟ ألا يكون الأمر إليها في هذه الحال ؟.

علام يُبنى البيت ؟ :

إن أمر الأسرة لا يبنى على التكافوء المادي وإنما يبنى على التعاطف الوجداني ، والميل القلبي ، والهوى والحب بين كل من الزوجين ، فهذا هو أساس ما سيكون بينهما من سكون نفسي وجنسي وما سيظلل حياتهما بعدئذ من مودة ورحمة .

ولهذا رفض الرسول ﷺ زواج ابن عمر من ابنة خاله مع وجود الكفاءة ، وزوجها من المغيرة بن شعبة لوجود الميل القلبي والحب ؟!

وفي بعض روايات الدارقطني للحديث (٣ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) : « فكرهت الجارية

---

(١) كما فعل هو وابن الجوزي قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة وإن صح فإنما جعل الأمر إليها ، بوضعها في غير كفء وقال ابن الجوزي : وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفء ، راجع التعليق المغني ٣ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

النكاح ، وأعلمت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمها ، فرد نكاحها رسول الله ﷺ فنكحها المغيرة بن شعبة » .

وفي رواية أخرى (٣ / ٢٣٠) قال ابن عمر : زوجنيها خالي قدامة بن مظعون ، ولم يشاورها في ذلك ، وهو عمها ، وكلّمت رسول الله ﷺ في ذلك ، فرد نكاحه ، فأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ، فزوجها إياه .

وكم تزوج مقل من مثرية !! بالتراضي والحب فأثمر الزواج ثمراته ، وحقق غاياته!!

مراعاة العواطف الإنسانية
مع الثيب والبكر على السواء

١ ـ روى أحمد [١] ، والبخاري [٢] ، ومالك [٣] ، وأبو داود [٤] والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] ، والدارقطني [٧] والبيهقي [٨] من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

٢ ـ وفي رواية للدارقطني (٣ / ٢٣١) من طريق محمد بن إسحاق ، عن حجاج بن السائب عن أبيه ، عن جدته : الخنساء بنت خدام بن خالد قال : كانت أيما من رجل ، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف ، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها !! فتزوجت أبا لبابة .

٣ ـ وفي رواية لأحمد (٢٠ / ١٦١ ـ ١٦٢) من حديث حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب : خناس « خنساء » بنت خدام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة ، وأبي أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، حتى ارتفع أمرها إلى

---

(١) انظر ترتيب في المسند (٢٠ / ١٦٢) من الفتح الرباني .

(٢) في كتاب النكاح : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٩ / ١٥٩ ـ ١٦١) .

(٣) في الموطأ : كتاب النكاح : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢ / ٥٣٥ .

(٤) في كتاب النكاح : باب الثيب ٢ / ٣١٤ .

(٥) في كتاب النكاح : باب من زوج أبنته وهي كارهة ١ / ٦٠٢ .

(٧) في السنن : كتاب النكاح ، باب المهر ٣ / ٢٣١ .

(٨) في السنن الكبرى ٧ / ١١٩ .

رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « هي أولى بأمرها ، ألحِقوها بهواها » قال : فانتُزعت من العوفي ، وتزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة .

* * *

وهي روايات متصلة صحيحة ما عدا رواية أحمد الأخيرة فمرسلة لكنها جيدة السند تتقوى بما سبقها من روايات .

وها نحن أولاء نرى في هذه الحادثة كيف يراعي الإسلام العواطف الإنسانية ؟! وكيف يعتبرها أساس العلاقة الزوجية ، وكيف يربط بينها هي وبين إمضاء العقد أو إبطاله ؟!

ولنتأمل هذه العبارات : « فكرهت ذلك » « فحنَّتْ إلى أبي لُبَابَةَ » .

« فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها » .

« هي أولى بأمرها ، أَلْحِقُوهَا بِهَوَاهَا » .

الكفاءة ليست أساس إمضاء العقد [١]

وليس في هذا كله ولا في غيره ما ينهض دليلاً لاعتبار أن الكفاءة هي الأساس في إمضاء العقد أو رده ولا في تخيير المرأة في هذا الإمضاء أو الرد .

ولقد روى سعيد بن منصور في سننه (٣ / ١ / ١٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ١ / ١٦١ ـ ب) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ؛ إن أبي ـ ونعم الأب هو ـ خطبني إليه عم ولدي ، فرده ، وأنكحني رجلاً وأنا كارهة . فبعث رسول الله ﷺ إلى أبيها ، فسأله عن قولها ، فقال : صدقت ، أنكحتها ولم آلوها [٢] خيرًا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت » .

---

(١) سيأتي الحديث عن الكفاءة مبسوطا في موضعه بمشيئة الله .
(٢) هكذا الرواية وهي صحيحة على لغة.

لا مع الثيب

فهذه امرأة ثيب ، لا يدخر أبوها وسعا في أن يزوجها بالكفء . ومع هـذا يرد النبي ﷺ نكاحه ؛ لافتقاد هذا الزواج أساسه وهو الحب ، فقد كانت المرأة تكره من اختاره أبوها زوجا لها .

ولا مع البكر

ولو كان إمضاء العقد مشروطًا بتزويج المرأة من الكفء لأمضي النبي ﷺ هذا العقد الذي لم يأل الولي جهداً في اختيار الكفء فيه .

بيد أنه ﷺ يرد هذا العقد في الثيب ، ويرد عقدًا آخر في البكر ؛ ليلفت أنظارنا إلى الأساس الذي يشاد عليه صرح الحياة الزوجية ، وإلى أن المرأة متى كانت رشيدة مميزة فهي أولى بنفسها في اختيار الزوج من وليها ، وليس له أن يُمضى العقد دون أخذ رأيها ، ثيبًا كانت أو بكرًا .

ومع هذا الذي وضح لنا مما تقدم فإن لبعض شراح الحديث تأويلات لا نجد لها ما يدل لها، ومن ذلك :

تأويل الحافظ ابن حجر في الاستئمار والاستئذان

قال الحافظ ابن حجر في قوله : « لا تُنْكَحُ الأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ولا البكر حتى تستأذن » .

عبر للثيب بالاستئمار ، والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا ، والبكر بخلاف .

والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول .

رد هذا التأويل

ما قدمناه عن الاستئمار والاستئذان صريح في الرد على ابن حجر .

وقد أورد الشوكاني قول ابن حجر ـ هذا ثم قال [١] : « ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها ، وفي حديث عائشة : « إن البكر تستأمر » .. إلخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة

تأويل البيهقي في المراد بالبكر

قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : « البكر تستأمر » .

ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

فدل على أن المراد بالبكر : اليتيمة .

رد هذا التأويل

لم يحمل البيهقي ومن قال معه بهذا على هذا التأويل إلا ما فهموه من قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ، فقد فهموا أن ولي البكر أحق بها من نفسها ، فلما جاء في البكر ما جاء في الثيب من الاستئمار حملوا البكر على اليتيمة حملا للمطلق وهو البكر على المقيد وهو اليتيمة فكأنه قال : والبكر اليتيمة تستأمر .

فلما قيل لهم : إن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق ، وأنه ورد ما يدفع تفسير البكر باليتيمة وذلك في حديث ابن عباس : « والبكر يستأذنها أبوها » .

قالوا : زيادة لفظ « الأب » غير محفوظة وكل هذا ليؤيدوا فهمهم في الحديث .

وقد قدمنا أن لفظ « الأب » محفوظ وليس بمنكر ، وقد رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

قال الحافظ ابن حجر [٢] دفعًا لما قال البيهقي : هذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ

---

(١) في نيل الأوطار ٦ / ١٢٢ .

(٢) في فتح الباري ٩ / ١٥٩ .

بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة : البكر لم يدفع .

ثم قال : وتستأمر ـ بضم أوله ـ يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ا هـ. أي أنه من الصواب أن يقال : إن المراد باليتيمة : البكر لا أن يقال أن المراد اليتيمة فهذا تخصيص بدون دليل، بل إن روح الشريعة وأحكامها وأدلتها تنهض دليلاً على عكسه.

ولهذا كان من تراجم البخاري .

« باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها » .

وباب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود » .

فكيف يتم للبيهقي ومن معه مازعموا .

ثم ما قول البيهقي فيما رواه مالك في الموطأ (ص ٢٤٨ رواية محمد بن الحسن) : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُسْتأْمَرُ في نفسها وإذْنُهَا صُماتُها » .

وقول محمد تعقيبًا على الحديث : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك سواء .

ثم فيما رواه مالك في الموضع نفسه من طريق سعيد بن المسيب ـ أن النبي ﷺ قال : « تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب » .

قال : محمد : فبهذا تأخذ .

أليس في هذا دليل على أن البكر أعم من أن تكون يتيمة ، أو غير يتيمة ، وعلى أنهن جميعًا يستأذنّ ؟.

* * *

تأويل للطحاوي وغيره في أن الثيب أحق بنفسها من وليها

قالوا [١] : المعنى في الحديث أن أمر الثيب في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها وتفريعًا على الحديث قال أبو حنيفة [٢] : إذا وضعت نفسها في كفاءة ، ولم تقصر في نفسها في صداق ، فالنكاح جائز ، ومن حجته قول عمر في الحديث : « لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » .

يقول : إن ذا الرأي من أهلها ليس بولى ، وقد جاز نكاحه ، لأنه إنما أراد أن لاتقصر بنفسها ؛ فإذا فعلت هي ذلك جاز .

ثم استدلوا بحديث أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي ، فقلت : يارسول الله .. إنه ليس أحد من أوليائي شاهد . فقال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » قالت : قم ياعمر فزوج النبي ﷺ .. فتزوجها .

قالوا : فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسه ففي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها .

ثم قالت له : إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت : قم ياعمر فزوج النبي ﷺ ، وعمر هذا هو ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ .

قالوا : وقام عمر بتلك الوكالة مقام من وكله فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي التي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

قالوا : ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها دل ذلك على أن بُضْعَها إليها [٣] دونهم، ولو كان لهم في ذلك حق أو أمرٌ لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له.

---

(١) معاني الآثار ٢ / ٧ .

(٢) موطأ محمد بن الحسن ص ٢٤٩ .

(٣) أي أمر زواجها .

قالوا : وحين قالت : ليس أحد من أوليائي شاهدًا . لم ينكر عليه الصلاة والسلام مقالتها بل قال : « إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » .

فلو كان هو أولى منهم لما قال ذلك بل كان يقول : أنا وليك دونهم .

الرد على أبي حنيفة والطحاوي

أن تفسير كون الثيب أحق بنفسها من وليها بما قالوا ليس بلازم ، ولا يتلاءم مع ما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة عن اشتراط الولى ، على ما قدمنا ، ففيه عمل ببعض الروايات وابطال لبعضها الآخر مع امكان الجمع .

وليس هذا هو المسلك الصحيح عند المحدثين والفقهاء ، بل متى أمكن الجمع بين الروايات الصحيحة في العمل بها جميعًا وجب المصير إليه ، ولا مسلك سواه .

قول الباجي

وقد قدمنا قول ابن حبان [1] في المراد من هذه الجملة .

ونذكر الآن قول الباجي في شرحه على الموطأ (٣ / ٢٦٦) ففيه إضافات وتفريعات لا غناء عنها ، قال : « ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له اجبارها على النكاح ، ولا إنكاحها بغير إذنها ، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه ، وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحاً ، ولا أن تباشره ، ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ، ولا أن تولى ذلك غير وليها ، فلكل واحدٍ منها حق في عقد النكاح » .

ثم قال الباجي : « ومعنى أنها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه ، وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد ، فإن أبي عقده غيره من الأولياء أو السلطان .

فهذا وجه كونها أحق به من وليها » .

---

(١) انظر ص ١١١ .

قول ابن حزم (١)

في التعليق على الحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها » قال : فرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر ، فجعل الثيب أنها أحق بنفسها من وليها ، فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها ، وأنها أحق بنفسها منه ومن غيره ، وأوجب على الأب أن يستأمرها ، فصح أنه لابد من اجتاع الأمرين : إذنها ، واستئذان أبيها ، ولا يصح لها نكاح ، ولا عليها إلا بها جميعًا ثم قال : إن اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث ، بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ، ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ، ولا يجوز ترك بعضها لبعض ؛ لأن الحجة قائمة بجميعها ، وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل.

وإن كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال » .

المراد بقول عمر

قال مالك في المدونة (٢) : ذو الرأي من أهلها هو الرجل من عشيرتها أو ابن العم أو المولى ، وروى ابن نافع ، عن مالك : أنه الأولى من عصبتها .

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون : أن العشيرة قد تعظم ، فإنما هو الرجل من البطن التي هي منه ، أو من بطن من أعتقها ، لأن البطن ألصق من العشيرة .

وأفاد ابن حبيب أن معنى ذلك : أن الأولياء إذا تباعدوا فلا بأس بأن يلي النكاح منهم ذو الحال والسن ، وإن كان غيره أقرب منه .

ووجه ذلك أن القرابات إذا تباعدت حتى يضعف التعصيب ، وسبب الغيرة - وجب أن يراعي الصلاح والدين والرأي الذي لا يألو جهداً في النصيحة بالأكفأ والأصلح .

وليس في هذا ما يدل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها - بل إنه يدل على تأكيد اشتراط الولاية عليها ؛ فإن ذا الرأي من أهلها وعشيرتها ليس - كما يقول أبو حنيفة ، غير ولي ، إنما هو أحد الأولياء الذين يرشحهم لهذه الولاية كبر السن ، وعظم الرأي ، وكثرة

---

(١) في المحلي ٩ / ٤٦١ - ٤٦٢ .

(٢) راجع الباجي على الموطأ ٣ / ٢٦٩ .

التجارب ، وفي ذلك من توخي المصلحة ما فيه .

ذو الرأي من أهلها : ولي أيضًا

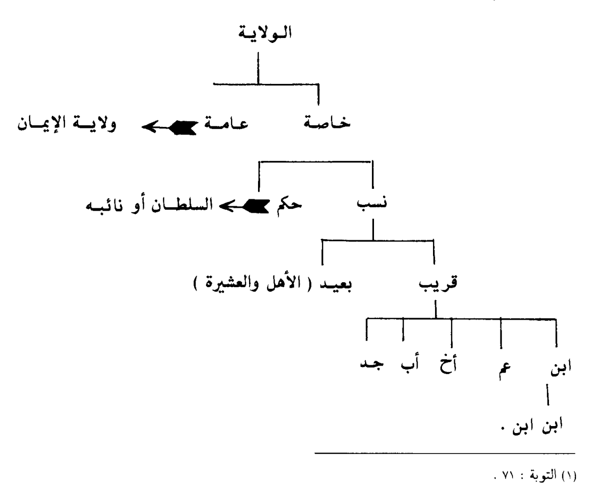
إن الولاية على ضربين : خاصة وعامة .

والخاصة على قسمين : ولاية نسب وولاية حكم .

وولاية النسب على قسمين : قرابة قريبة كالابن وبنيه ، والأب وآبائه ، والأخ والعم وبنيهم .

والقرابة البعيدة هي ما يدخل فيها ذو الرأي من أهلها وعشيرتها ، وقد مضى القول في تفسيره . وولاية الحكم كالقاضي والسلطان .

أما الولاية العامة فهي ولاية الإيمان ، قال تعالى : ﴿ **والمؤمن والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ [1] . ويمكن تقريب ذلك بما يلي :



---

(١) التوبة : ٧١ .

وإذن فذو الرأي من أهل المرأة وعشيرتها أحد أوليائها ؛ فلم يصح لأبي حنيفة قوله : إن ذا الرأي من أهلها ليس بولى .

وإذا لم يكن هذا صحيحاً فإن ما بناه عليه ليس بصحيح ، وهو تزويج المرأة نفسها .

على أن العقد لن يمضي بالأبعد إلا مع رضا الأقرب ، فكأن الولى الأقرب هو العمدة في إمضائه .

رد ما قيل في حق أم سلمة

ما قدمناه من حديث زواج أم سلمة [1] يكشف عن وجه الحق في هذه المسألة ؛ فعمر الذي بنوا على وجوده ما بنوا ، والذي ورد في الحديث ليس ابنها وإنما هو عمر بن الخطاب الذي كان سفير النبي ﷺ إليها ، أما الذي تولى العقد فهو ابنها الأكبر على ما قدمنا .

ودليل هذا أن ابنها عمر كان حينئذ في الثانية من عمره ومن المحال أن تتجه إليه أمه بما قالت .

وقد أعل علماء الحديث الرويات التي ذكر فيها ابنها أو غلامها .

قال الشوكاني [2] : الحديث قد أعل بأن « عمر » المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيراً ، له من العمر سنتان ؛ لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وتزوجه ﷺ بأمه كان في السنة الرابعة ، قيل : وأما رواية : « قم ياغلام فزوج أمك » فلا أصل لها .

ثم قال : ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه ﷺ لا يفتقر في نكاحه إلى ولى .

---

(١) انظر ص ١٠١ .

(٢) في نيل الأوطار ٦ / ١٢٤ .

أبو بكر بن أبي شيبة يقول : هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ

عقد ابن أبي شيبة في المصنف كتابًا خاصًا بالرد على أبي حنيفة وذكر في أوله العبارة التي صدرنا بها هذا العنوان ثم أورد ـ لوحة ٦٦ ب ـ الحديثين الصحيحين في اشتراط الولي أولهما حديث عائشة : « أيما امرأة لم ينكحها الولى أو الولاة فنكاحها باطل ... » الحديث .

وثانيهما : حديث أبي موسى : « لا نكاح إلا بولي » .

وأسند الحديثين ثم قال : وأبو حنيفة كان يقول : جائز إذا كان كفئًا ؟!.
أي كيف يقول هذا مع ثبوت اشتراط الولي عن رسول الله ﷺ ؟!.

شبه واهية وردها

قالوا : حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » جاء من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وقد ذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه .

رد ابن حبان

عقب ابن حبان على الحديث بعد أن أورده في صحيحه (٦ / ٢ / ٢٧٢ خط) بقوله : هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له ، بحكاية حكاها ابن علية ، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر ، قال : ثم لقيت الزهري فذكرت له ، فلم يعرفه ، وليس هذا مما نهى الخبر بمثله ؛ وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر .

والمصطفى ﷺ خير البشر صلى صلاة نسيها ، فقيل له : يارسول الله .. أقصرت

الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » .

فلما جاز علي من اصطفاه الله لرسالته ، وعصمه من بين خلقه النسيان في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة ، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين في جواز النسيان عليهم للشيء مع وجوده أدل على عدم بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك .

قالوا : الولى يحتمل أكثر من معنى

قالوا : حيث كانت لفظة الولى تحتمل أن يكون المراد منها .

١ ـ أقرب العصبة إلى المرأة .

٢ ـ من توليه المرأة في عقد نكاحها ، قريبا كان أو بعيدا .

٣ ـ من إليه ولاية البُضْع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة ، أو بالغة حرة لنفسها ، فيكون المعنى : ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولى ذلك البضع .

قالوا : فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا نكاح إلا بولي » هذه التأويلات جميعًا انتفي أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب أو سنة أو إجماع .

والرد على هذا

أنه قد دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة ـ على ما قدمنا ـ على أنه لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، ولا نكاح إلا بولي من العصبة أو القرابة فإن اختلفوا احتكموا إلى القضاء .

رد طعون في الأحاديث الصحيحة [١]

١ ـ طعنوا في الطريق الصحيح لحديث : « لا نكاح إلا بولي » وفي بعض طرق

---

(١) راجع في هذه الطعون معاني الآثار للطحاوي ص ٤ ـ ٨ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٧٢ ـ ٤٧٧ وراجع في الرد عليها عدا ما قدمناه : نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ١١٨ ـ ١٢٣ .

أخرى ضعيفة .

٢ ـ طعنوا في الطريق الصحيح لحديث : « أيما إمرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل » .. وقد ذكرنا طرقها الصحيحة ، وعليها وعلى سلوك النبي ﷺ وصحابته اعتمدنا ، ولم نعتمد على واحد من الطرق الضعيفة .

ثم أثبتنا أن المرأة لا تلي عقد النكاح ، وأنه لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح من ولي إلا باستئمار واستئذان ـ بهذه الأدلة الصحيحة ، وبأدلة أخرى لم يتجه إليها أي طعن .

استنتاج مما تقدم

١ ـ أن الولاية على المرأة ركن في النكاح لا يتم بدونه ، وأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها .

٢ ـ أن على الولي أن يشاور من يتولي أمرها في عقد نكاحها ، وهل ترضي بالزوج ؟ .

٣ ـ أنه يستوى في هذا : الثيب ، والبكر الرشيدة : يتيمة أو غير يتيمة .

٤ ـ أن إمضاء العقد يتوقف على موافقة المرأة على اختيار الزوج والرضا به ؛ فهي وحدها ـ أولى بنفسها من وليها ـ في هذه الناحية ، ولئن كان هو الذي يتولى عقد الزواج ، فهى التي تملك إمضاءه أو إبطاله .

٥ ـ أن الصغيرة غير المميزة هى وحدها التي يزوجها أبوها دون مشاورة ؛ لأنها ليست أهلاً لهذه المشاورة .

٦ ـ كون الثيب أحق بنفسها من وليها لا ينفي دور الولي بل يؤكده ، فالجملة على ما رأينا تعليل للأمر باستئمارها .

٧ ـ أن الولاية على المرأة في نكاح يقصد منها إفادة المرأة بخبرة أوليائها وتجاربهم وآرائهم التي يتوخون بها الأصلح والأكفأ لها ، ثم إذا كان الزواج برأي الولي ومشورته كان ذلك أدعى إلى مخاصمته دونها ، ومدافعته عن حقوقها .

كذلك فإن الولاية دعم للشهادة على الزواج ، وارتفاع بمستواه عن أن يكون علاقة سفاح أو زنا ، وإحاطة له بهالة تتناسب مع كونه نواة لبدء تكوين أسرة سوف تؤدي دورها بعد قليل كعضو في الجسد الاجتماعي الكبير ، فضلاً عن أن فيها وقاية للمرأة من آثار الاندفاع العاطفي الذي قد تنزلق في مهاويه لو تركنا أمره إليها .

٨ ـ أن العواطف الإنسانية لا الكفاءة : هي أساس إمضاء العقد أو رده .

٩ ـ أن الإسلام لا يتسامح في إغفال هذا الركن : الولاية ـ ولا يتهاون في إهمال هذا الشرط : المشاورة ـ بل يأمر بالجمع بين الأمرين ، لما يترتب على اجتماعها من آثار اجتماعية وإنسانية بالغة الخطورة .

* * *

من اللطف في المشاورة

وإذا كانت الصورة الرائعة في المشاورة في أمر الزواج هي في مثل ما يرويه ابن حبان في صحيحه (٣ / ٢ / ٢٦٩ خط) من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة » ؟ قال : نعم . قال لها : « أترضين أن أزوجك فلانا » ؟ قالت : نعم ، فزوجها ﷺ [١] .

وفيها يشاور الولي الزوج والزوجة على السواء .

نقول : إذا كانت الصورة الرائعة في التزويج هي ما يجمع فيها رأي الولي مع رأي المرأة فإن الإخلال بأحد هذين الأمرين يقف حائلاً ولا شك دون اتمام الزواج .

وقد رأينا صوراً من الزواج تم التفريق فيها ، وردها ، لأنها أمضيت دون مشورة المرأة ، وأخذ رأيها .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٢ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وستأتي رواية الحديث تامة في الصداق ، وأخرجه أبو داود ٢ / ٣٢٠ ، وابن حبان لوحة ٦ / ٢ / ٢٦٩ خط .

حكم النكاح بدون ولي

وها قد حان أن نرى صورة أخرى يعقد فيها الزواج دون ولي ، وسنرى من خلال استعراضها كيف يكون الحكم فيها ؟ .

١ ـ التفريق والرد :

أخرج الشافعي في الأم (٥ / ١١) وسعيد بن منصور [١] وابن أبي شيبة في المصنف [٢] والدارقطني [٣] ، عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليها ، فأنكحها رجلا .

قال : فجلد عمر الناكح والمنْكِح ، ففرق بينهما .

وأخرج عبد الرزاق [٤] ، وسعيد بن منصور [٥] أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

والدليل هنا هو إجماع الصحابة ؛ حيث سكتوا على فعل عمر ، ولم يعترضوا فكان إجماعا منهم ، ولعل رد عمر للنكاح كان لأن تلك المرأة تزوجت بغير كفء ووافق الصحابة على ذلك .

وأما ما كان من علي فلأن المرأة كانت حينئذ قد تزوجت بكفء ، فحكم بإمضائه ووافقه الصحابة على ذلك .

٢ ـ الإمضاء للدخول والكفاءة :

أخرج سعيد بن منصور [٦] عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد الله زوجتها أمها وأهلها ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فقال : « أليس قد دخل بها ؟ فالنكاح جائز » .

لكن هذا محمول على أمرين .

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ١٣٣ .

(٢) في المصنف ٣ / ٢ / ١٦١ خط .

(٣) في السنن ٣ / ٢٢٥ .

(٤) في المصنف لوحة ١٢٦ .

(٥) في السنن ٣ / ١ / ١٤٤ .

(٦) في السنن ٣ / ١ / ١٤٥ .

١ ـ أنهم حين تقاضوا إلى علي أصبح بمنزلة الولي .

٢ ـ أن تكون قد تزوجت بكفء .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن هذيل قال : رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأمها ، قال : فأجاز على النكاح .

قال : وقال سفيان : لا يجوز ، لأنه غير ولي .

وقال علي بن صالح : هو جائز ، لأن عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢ / ١٦١) عن معمر قال : سألت الزهري عن امرأة تزوجت بغير ولي ؟ فقال : « إن كان كفئا جاز » .

أي بشرط إمضاء الولي .

وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : وقد سئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب فقال الشعبي : إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة ، فنكاحها باطل ، وإن كانت تزوجت في كفاءة ، فإن الأمر إلى الولي : إن شاء أجاز وإن شاء رد .

وخلاصة ما تقدم

يخلص لنا من هذا العرض مدى وجوب وجود الولي في عقد النكاح ، ومعنى اشتراط وجوده ، وحكمة مشروعية هذا الاشتراط ، وماذا يكون الحكم لو لم يوجد ، أو وجد لكنه أساء استعمال حقه فتعدى على حرية المرأة ، وغمط حقها في اختيار زوجها .

وهذا هو الركن الأول .

والركن الثاني هو الصداق وسنرجىء الكلام عنه إلى الحديث عنه كحق من حقوق الزوجين .

---

(١) ٣ / ٢ / ١٦١ خط .

الإشهاد على الزواج

نحن الآن بين يـدي أمر آخر تتوقف عليـه صحـة الزواج ، وهو : البينـة أو الشهـادة على الزواج ، والتمهيد بذلك لإعلانه .

وكما لا صحة للزواج بدون ولي يتشاور مع المرأة فيما يوافق هواها ، ويحقق صالحهـا ، ومع الرجل كذلك ، فإنه لا صحة لعقد الزواج حتى يشهـد عـدلان ، أو رجل وامرأتـان على إمضائه .

ففي هذا الإشهاد : إقرار لما أمضاء الولي والزوجان .

وإبعاد لهذه العلاقة عن أن تكون عبثاً أو سفاحاً .

وتقرير لهذه العلاقة الناشئة ، والتي ستكون بمثابة خطوة أولى لإعلان هـذا النكاح ، وحمل المجتمع على الاعتراف بهذه العلاقة اعترافًا يأخذ قوة القانون .

إن العلاقة الزوجية علاقـة اجتماعيـة ، ونواة للبنـة توضع في بنـاء المجتمع ، وعما قليل ستأخذ من المجتمع وتعطيه .

فمن حق هذه العلاقة على المجتمع أن يقرها ويشهدها ويشهرها ، وأن يعترف بهـا حتى يتسنى له بذلك أن يقوم بواجباته نحوها من الرعاية والحمـايـة ، بعـد أن يكون قـد منح هذه العلاقة كل ما تستأهل من مكانة ، ومن قداسة .

وليس الإشهاد على النكاح ثم إعلانه سوى الخطوة التمهيدية لهذا كله .

وكل علاقة سرية يمتنع الزوجان عن الإشهاد عليها وإشهارها ، لا تختلف عن الزنـا - وإن أخذت صورة الزواج - ومن ثم لا يعترف بهـا المجتمع ولا يلتزم إزاءهـا بواجب !؟ بل لعله يسوى بينها وبين الزنا في بعض ما يترتب عليه من أحكام .

إن العلاقة السريـة تفتح منـافـذ الظن السّيِّئ ، والخوض في الأعراض ، والتقول على الناس ، ورميهم بالزنـا ، وذلـك أمر يعصف بكيـان المجتمع ، ويعرض سلامتـه ووحـدتـه وأمنه للخطر .

إن لكل من القائل والمقول فيه شبهة تدرأ حد القـذف عن القـائل ، وحـد الزنـا عن المقذوف .

ولا ريب أن الشريعـة أحرص مـا تكون على تنميـة العلاقـات الإنسـانيـة ، وتقـويـة الروابـط بين أبنـاء المجتمع ؛ ولـذا تنهى عن التقول في أعراض النـاس ذلـك التقول الـذي يتسبب ولا شـك في العصف بكيـان المجتمع ، ولكنهـا لا تغفـل أن تَنْهي قبـل ذلـك عمـا يتسبب في هذا التقول مثل نكاح السر .

* * *

وقـد أخرج سعيــد بن منصـور في السنن (٣ / ١ / ١٥٩ ـ ١٦٠) وابن أبي شيبــة في المصنف (٣ / ٢ / ١٨٠ ـ أ) عن الحسن : أن رجــلاً تــزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرآه جار لها ، فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ، فقـال له عمر : بينتك على تزويجهـا ؟ فقـال يـاأمير المؤمنين .. تزوجت امرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك . فدرأ عمر الحد عن قاذفه ، وقال : « حصنوا فروج هذه النسـاء ، وأعلنوا هذا النكاح » ونهى عن المتعة .

وأخرج سعيـد بن منصور في السنن (٢ / ١ /١٦١) عن الحسن أن رجـلاً تـزوج سرّا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانة ، إنك لتزنى بها . قال : فرفع ذلـك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : هي امرأتي ، فلم يجلد عمر القاذف .

* * *

وفضلا عن ذلك فليس في نكاح السر ما يعين على سكون النفس ، وطمأنينة القلب ، مادام كل من الزوجين سيكون هدفًا لأعين المتطلعين ، وألسن المتقولين ، وسهام القاذفين .

وما شرع الزواج إلا ليسكن كل من الزوجين إلى صاحبه .

ومن هنا جاء الأمر بالإشهاد على الزواج ، ثم الأمر باعلانه .

فقـد أخرج ابن حبـان ، والـدارقطني من طريق حفص بن غيـاث ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشـاهـدي عـدل ، ومـا كان من نكاح على غير ذلـك فهو

باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

قال ابن حبان : لم يقل أحد في خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري هذا : « وشاهدي عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحى الأموى ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى ابن يونس .

ثم قال : ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر [١] .

* * *

وأخرج الترمذي من طريق قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا ببينة .

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، وأنس ، وأبي هريرة .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك ـ من مضى منهم ـ إلا قوما من المتأخرين ، من أهل العلم .

وإنما اختلف أهل العلم في هذا ـ إذ شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عقدة النكاح .

---

(١) أخرج الترمذي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « البغايا اللآتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » .

وذكر أنه حديث دائر بين الرفع والوقف وأن وقفه أصح ، ثم قال : هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى ، عن قتادة مرفوعًا ، وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفًا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس ، ثم ساق الحديث الذي أوردناه عنه ، راجع سنن الترمذي : كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بِبَيِّنَةٍ ٣ / ٤١١ ـ ٤١٢ .

وأخرج الدارقطني حديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهديْ عدل » من طرق أخرى ضعيفة (٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، ٢٢٥) .

وأشار الشوكاني إلى غير ذلك أيضًا ، من الطرق الضعيفة للحديث في نيل الأوطار ٦ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ، وما صح : هو ما أشرنا إليه .

والحديث عن ابن حبان في الإحسان ٦ / ١٥٢ من طريق سعيد بن يحي الأموي عن حفص بن غياث به .

وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحدًا بعد واحد ، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك .

وهو قول مالك بن أنس وغيرهم .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق .

إعلان النكاح

ويتصل بهذا الإشهاد : إعلان النكاح وإشهاره بين ذوى القربى والمعارف توكيدا للمعاني التي أشرنا إليها في الإشهاد .

وفضلا عن ذلك ففي الإعلان فرصة للتعاون والتعارف بين أفراد المجتمع ، ومجال ، لتبادل ما ينمي العواطف الإنسانية ، ويوثق الروابط الاجتماعية .

إن كل من سيشهد حفل الزواج سيسهم ولا شك بما يستطيع أن يسهم به فيما يدخل السرور على الزوجين .. بالتهنئة .. بالدعوة الطيبة .. بتقديم العون المادي ، أو النصح الأدبي .. بتجهيز العروس .. بمرافقتها إلى البيت الجديد ، إيناساً لها أول قدومها إليه بغناء أدبي رفيع تُستكمل به عوامل البهجة ، وعناصر الألفة ، وبواعث السرور .

وتأتي خِطبة النكاح لتمثل القمة في إعلان هذا الزواج وإشهاره وإقراره .

أما الوليمة فما أحسبها إلا جانبًا من جوانب الشكر لله على ما أنعمه بهذا الزواج ، وتوكيدًا آخر للإشهاد على النكاح وإشهاره . ودعوة لكل من ضمتهم هذه الوليمة بقربى أو مصاهرة أو مودة : أن يكونوا جميعًا من وراء هذا الزواج الذي شهدوا بالأمس حفلته ، ويشهدون اليوم وليمته : أن يحسن ثمرة هذا الزواج ويجعل منه لبنة قوية للمجتمع .

ولعل هذا الاجتماع يكون أيضًا بمثابة تعاهد وتعهد أن يكون المجتمعون مع الزوجين في حل ما يعترضها من مشكلات مادية أو اجتماعية وأن لا يدعوا لعوامل الفرقة إليهما سبيلاً ـ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

وسنرى من رحاب السنة ما يشهد لهذا الذي قدمناه .

الأمر بإعلان النكاح

أخرج أحمد [١] والبزار والطبراني في الأوسط [٢] وابن حبان [٣] والحاكم [٤] من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « أعلنوا النكاح » .

وأخرج الترمذي [٥] من طريق أحمد بن منيع ، عن زيد بن هارون ، عن عيسى بن ميمون الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد واضْرِبُوا عليه بالدُّفُوفِ » .

من السنة : التهنئة والدعاء للزوجين

١ ـ أخرج البخاري[٦] ، ومسلم[٧] ، والترمذي[٨] ، والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال : « ما هذا » ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك . أولم ولو بشاة » .

٢ ـ وأخرج البخاري[١١] ، ومسلم[١٢] ، والبيهقي [١٣]، عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) في المسند ٢٠ / ٢١٢ من الفتح الرباني .

(٢) كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ وقال : رجال أحمد ثقات .

(٣) في الصحيح ٦ / ٢ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ خط .

(٤) في المستدرك ٣ / ١٨٣ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٥) في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ٣ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . وفي بعض نسخ الترمذي : (هذا حديث غريب) بحذف كلمة « حسن » ورجحها المباركفوري في التحفة ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ وقوى ضعف الحديث .

(٦) في كتاب النكاح : باب كيف يدعي للمتزوج ٩ / ١٨٢ ، وكتاب الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ١١ / ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٧) في كتاب النكاح : باب الصداق ٢ / ١٠٤٢ .

(٨) في كتاب النكاح : باب ما جاء في الوليمة ٣ / ٤٠٢ وعقب بقوله : حديث أنس ، حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان .

(٩) في كتاب النكاح : باب دعاء من لم يشهد التزويج ٢ / ٩١ .

(١٠) في كتاب النكاح : باب الوليمة ١ / ٦١٥ .

(١١) في كتاب النكاح : باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس ٩ / ١٨٢ .

(١٢) في كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢ / ١٠٣٨ .

(١٣) في السنن الكبرى ٧ / ١٤٩ .

قـالت : تزوجني النبي ﷺ فـأتتني أمي ، فـأدخلتني الـدار ، فـإذا نسـوة من الأنصـار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر .

والطائر : الحظ ، والمعنى : على أفضل حظ وبركة .

٣ ـ أخرج أحمد [١] ، والدارمي [٢] ، والترمذي [٣] ، وأبو داود [٤] ، وابن ماجه [٥] ، والحـاكم [٦] وابن حبـان [٧] والبيهقي [٨] ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا رفّـأ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكما على خير » .

وقد شرح ابن حجر[٩] المراد من قول أبي هريرة : « رفّأ » فقال : « معناه دعـا لـه ، في موضع قولهم : « بالرِّفَاء والبنين » وذكر أنها كلمة كان أهل الجاهلية يهنئون بهـا ، فلما جاء الإسلام أبدلهم بها : الـدعـاء بنزول بركـة الله للزوجين وعليهمـا وأن يجمع بينهما على خير » . وقد يضاف إلى هذا أنه دعاء لهما بالاتفاق واستيلاء البنين كذلك .

وقد جـاء النهي صريحًـا عن التهنئـة الجـاهليـة ، وعلمنـا رسول الله ﷺ كيف يهنىء بعضنا بعضا في هذه المناسبة .

فقد روى بقىّ بن مَخلد[١٠] من طريق غـالب ، عن الحسن ، عن رجل من بني تميم ، قال : كنا نقول في الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينـا ﷺ قـال : « قولوا : بارك الله لكم ، وبارك فيكم ، وبارك عليكم »[١١] .

---

(١) فى المسند ٢ / ٣٨ (الحلبي) .

(٢) في السنن : كتاب النكاح : باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ٢ / ١٣٤ .

(٣) في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء فيا يقال للمتزوج ٣ / ٤٠٠ وقال : حسن صحيح .

(٤) في السنن : كتاب النكاح : باب ما يقال للمتزوج ٢ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٥) في السنن : كتاب النكاح : باب تهنئة النكاح ١ / ٦١٤ .

(٦) في المستدرك ٢ / ١٣٨ وصححه على شرط مسلم واقره الذهبي .

(٧) في الصحيح : كتاب النكاح : باب مـا يقـال للمتزوج إذا تزوج . أو عزم على العقـد عليـه ٦ / ٢ / ٢٥٤ بلفـظ : كان إذا أراد الرجل أن يتزوج قال له : بارك الله لك وبارك عليك .

(٨) في السنن الكبرى ٧ / ١٤٨ .

(٩) في الفتح ٩ / ١٨٢ . وانظر المعجم الوسيط ١ / ٣٥٩ .

(١٠) كما أشار ابن حجر في الموضع السـابق .

(١١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦ / ١٣٢) : اختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهليـة ، فقيل : =

كما روى أحمد [١] ، والدارمي [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، وابن السني [٥] والطبراني [٦] ، من حديث الحسن البصري : أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم ، فدخل عليه القوم فقالوا : « بالرفاء والبنين » فقال : لا تفعلوا ذلك ، قالوا : فما نقول ياأبا يزيد ؟ قال : قولوا : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم » إنا كذلك نؤمر .

* * *

وما التهنئة إلا أثر إعلان النكاح ، والإعلام به .

= لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله .

وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ ، لما فيه من موافقة الجاهلية : أنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : « اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين » .

(١) في المسند ٣ / ١٧٩ (المعارف) بإسناد صحيح .

(٢) في السنن : باب إذا تزوج ماذا يقال له ٢ / ١٣٤ .

(٣) في السنن : كتاب النكاح : باب كيف يدعي للرجل اذا تزوج ٢ / ٩١ .

(٤) في السنن : كتاب النكاح : باب تهنئة النكاح ١ / ٦١٤ ـ ٦١٥ .

(٥) عمل اليوم والليلة رقم ٥٩٦ .

(٦) كما ذكر ابن حجر في الفتح ٩ / ١٨٢ وعقب عليه بقوله : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما قال .

غير أن ابن عبد البر روى الحديث في ترجمة عقيل وقال : رواه الحسن بن أبي الحسن (الاستيعاب ٣ / ١٠٧٨).

وذكر ابن حجر في التهذيب ٢ / ٢٦٣ ـ ٢٧٠ في ترجمة الحسن أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات سنة ١١٠ وروى عن علي وعثمان وأنس وجابر وخلق كثير من الصحابة والتابعين وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية .

وذكر في التهذيب ٧ / ٢٥٤ في ترجمة عقيل ممن روى عنه الحسن البصري وابن عقيل مات في خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد .

فههنا تصريحان برواية الحسن عن عقيل أحدهما عن ابن عبد البر ، والآخر عن ابن حجر ـ وإذا أضفنا إلى هذا رواية الحسن عن على ، وهو أسن من عقيل بعشرين سنة كما في التهذيب في الموضع الثاني ، وأن الحسن وعقيلاً كأنا متعاصرين لم نر ما يمنع من سماع الحسن من عقيل .

وإذن فالحديث موصول صحيح ، أما ما ذكره ابن حجر في الفتح فلعله لم يكن مرتضيا له ولهذا ساقه بصيغة التمريض ، ثم ذكر ما يناقضه في التهذيب .

ولنتأمل رواية الدارمي التي أشرنا إلى موضعها ، فقد أخرج عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : سمعته يقول : قدم عقيل بن أبي طالب البصرة ، فتزوج امرأة من بني جشم ... الحديث .

وقد رد العلامة الشيخ شاكر في تعليقه على المسند في الموضع الآذف دعوى ابن حجر : أن الحسن لم يسمع من عقيل فقال : هذه دعوى لا دليل عليها ؛ فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل .. إلخ .

ومن السنة : تزين العروس ومرافقتها إلى بيت الزوج وإيناسها

١ ـ أخرج مسلم [١] حديث عائشة الذي أوردناه قريبًا عن البخاري ، والبيهقي أيضاً [٢] ولفظ مسلم عن عائشة : قالت : قدمنا المدينة ، فوُعِكْتُ [٣] شهرًا فَوفَى شعري جُمَيْمة، فأتتني أم رومان [٤] وأنا على أرجوحة ، ومعي صواحبي ، فصرخت بي ، فأتيتها ، وما أدرى ما تريد بي ، فأخذت بيدي فقلت : هه هه [٥] ، حتى ذهب نَفَسي [٦] ، فأدخلتني بيتاً .. فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : « على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » فأسلمتني إليهن ، فغسلن رأسي ، وأصلَحْنَني ، فلم يَرُعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمنني إليه .

٢ ـ أخرج أحمد وابن أبي الدنيا والمنذري والطبراني من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : أني قَيَّنْت [٧] عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته ، فدعوته لجلوتها [٨] ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأُتى بعُسّ [٩] لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فأخذت فشربت شيئًا ، ثم قال لها النبي ﷺ عليه وسلم : « أعطى تِربَك » [١٠] قالت أسماء : فقلت : يارسول الله .. بل خذه فاشرب منه ، ثم ناولنيه من يدك ، فأخذه ، فشرب منه ، ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتي ، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ : ثم قال لنسوة عندي : «ناوليهن» فقلن : لا نشتهيه ! فقال ﷺ : « لا تجمعن جوعًا وكذبًا »[١١].

---

(١) في كتاب النكاح : باب تزوج الأب البكر الصغيرة ٢ / ١٠٣٨ .

(٢) ص ١٦٤ .

(٣) وعكت : مرضت بالحمى وتألمت لها : فتساقط شعري فلما ذهبت الحمى عاد شعري فكثر حتى وفي جميمة ـ وهى الشعر النازل إلى الأذنين ـ أي نما وكبر ، حتى وصل إلى الأذنين بعد أن كان تساقط بالحمى .

(٤) تعني أمها .

(٥) كلمة استغراب يقولها المبهور المفاجأ بأمر لم يكن يتوقعه .. حين يتتابع نفسه حتى يتراجع إلى حال سكونه ، راجع النووي ٩ / ٢٠٧ .

(٦) سكن ما بي وزال عني ذلك النفس المتتابع العالي من ذلك الأمر المفاجىء .

(٧) قينت : زينت .

(٨) للنظر إليها مجلوة مكشوفة .

(٩) العس : القدح الكبير .

(١٠) تربك : صديقتك .

(١١)مسند أحمد ٦ / ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ (الحلبي) وانظر آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٨ ، ١٩ وما ذكر بهامشه . وقد أورده الهيثمي في المجمع ٤ / ٥٠ ـ ٥١ عن أحمد والطبراني بسياقه مطولاً وأفاد أن إسناده حسن .

وإذا كان الحديث الأول يفيد ما يمكن أن يسهم به إعلان الزواج والإعلام به في بعث روح التعاون مع أسرة الزوجة ، والمساهمة معها في إعدادها لزوجها وبيتها الجديد .

فإن الحديث الثاني يفيد بالإضافة إلى هذا كيف أن من السنة مع هذا أن يظل الآل والأحباب مع الزوجة إلى أن تأنس إلى زوجها : ويأنس إليها .

وأنه لا بأس حينئذ من ملاطفة الزوج لزوجه ، ومشاركة الحضور في كل ما يدخل الأنس والسرور على الزوجين بمثل ما رأينا .

كما لا يخفى ما لإعداد الزوجة ، وتزيينها ، وإيناسها ، وما قد يمنحها أهلوها وأترابها من نصح وتوجيه من أثر نفسي عميق عندها في أيامها الأولى ، ثم في حياتها كلها بعدئذ .

وما كان شيء من ذلك ليحدث لو استخفى أمر الزواج ، أو كان شأن الزوجين معه شأن السارقين اللذين يخافان كل وقت أن يذيع سرهما ، ويفتضح أمرهما .

خطبة النكاح

من وسائل إعلانه

أخرج أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] عن عبد الله بن مسعود قال : أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه ، أو قال : فواتح الخير ، فعلمنا خُطبة الصلاة وخُطبة الحاجة في النكاح وغيره [٥] ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور

---

(١) في كتاب النكاح : باب خطبة النكاح ٣ / ٣٣١ .

(٢) في كتاب النكاح : باب خطبة النكاح ٣ / ٤١٣ وقال : حديث حسن .

(٣) في كتاب النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٢ / ٧٩ .

(٤) في كتاب النكاح : باب خطبة النكاح ١ / ٦٠٩ ـ ٦١٠ .

(٥) بدليل ما ذكره أبو داود في سياق سند الحديث ، فقد قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عبد عبد الله بن مسعود : في خطبة الحاجة في النكاح وغيره .

أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله .

﴿ **يأأيها الذين آمَنُوا اتقوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون** ﴾ [١] .

﴿ **واتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [٢] .

﴿ **يأَيُّها الذين آمَنُوا اتقوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [٣] .

وقد رواه الدارمي في سننه [٤] وفي آخره بعد الآية الأخيرة : ثم يتكلم بحاجته .

وروى النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس بنحوه ، كلاهما عقب روايته السابقة .

وهذه الخطبة يذكرها ولي الزوجة ووكيل الزوج ، ويذكر كل منهما شيئًا مما يتعلق بمن يتولى عنه ، والصداق ، وما إلى ذلك من نحو الحديث عن المصاهرة ، والمشاعر الخاصة نحو الارتباط الاجتماعي والأسري الجديد ، كما ذكرنا في زواج أم حبيبة رضي الله عنها .

وقد يتولى الخطبة القاضي أومن أذن له بذلك ، والأمر فيها على جهة الندب ، فقد روى أبو داود (٢ / ٣٢٢) من حديث رجل من بني سليم [٥] قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد .

غير أن للخطبة ما لها من الأثر في إعلان النكاح ، وإشهاد المجتمع عليه ، وتذكير الزوجين بتقوى الله كأساس للتعامل بينهما ، وكعامل من عوامل السعادة في الحال والمآل .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ . (٢) النساء : ١ .
(٣) الأحزاب : ٧٠ : ٧١ . (٤) ٢ / ١٤٢ .
(٥) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٦ / ١٣١ أن جهالة الصحابي هنا غير قادحة .

ومن وسائل إعلان النكاح :

الدف والغناء المباح

أخرج أحمد [١] ، والبخاري [٢] ، والبيهقي [٣] ، والترمذي [٤] ، من حديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ بن عَفْراء قالت : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني على [٥] ، فجلس على فراشي كمجلسك [٦] مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويَنْدُبن [٧] مَنْ قتل من آبائي يوم بدر [٨] إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : « دعي هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين » [٩] .

وأخرج البخاري [١٠] ، والحاكم [١١]، والبيهقي [١٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « ياعائشة !. ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » [١٣].

---

(١) في المسند ٦ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (الحلبي) .

(٢) في كتاب النكاح : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٩ / ٦٦ ـ ١٦٧ ، وفي كتاب المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ٧ / ٢٥٢ .

(٣) في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٤) في السنن ٣ / ٣٩٩ وقال : حديث صحيح .

(٥) قال ابن حجر (٩ / ١٦٦) : في رواية حماد بن سلمة : صبيحة عرسي ، والبناء : الدخول بالزوجة ، وذكر ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن بكير الليثي ، وأنها ولدت له محمد بن إياس ، قيل : له صحبة ـ ورواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه ١ / ٦١١ .

(٦) تخاطب بذلك خالد بن ذكوان الذي روى عنها الحديث ، انظر ما ذكر ابن حجر في الموضع المذكور عن حكم الخلوة بالأجنبية وخصوصية النبي ﷺ في ذلك .

(٧) الندبة : ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه ، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوهما .

(٨) تعني بآبائها : أقاربها على سبيل المجاز ، وإلا فأبوها معوذ ، وعماها معاذ وعوف قتلوا يوم أحد .

(٩) أي اتركي ما يتعلق بمدحي وأني أعلم الغيب ، وفي رواية حماد ابن سلمة : « لا يعلم ما في غد إلا الله » قال ابن حجر : فأشار إلى عله المنع .

وقولي بالذي كنت تغنين من ذكر أوصاف البطولة والفداء لشهداء بدر ، فعسى أن يكون فيها أسوة ومثل .

(١٠) في كتاب النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، ودعائهن بالبركة ٩ / ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(١١) في المستدرك ٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(١٢) في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٨ .

(١٣) في رواية شريك ـ كما ذكر ابن حجر : فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ =

هكذا نرى أن النبي ﷺ كان أحيانًا يستمع إلى غناء الزفاف فيبتهج لـه ، ويقره من حيث هو - بل ويشجع عليه - غير أنه عليه الصلاة والسلام قد يرى في بعض ما يُتغنى به ما قد يتعارض مع حقيقة إسلامية فينهى عن هذا البعض ، ثم يجلّي تلك الحقيقة ، ولا يترك سامعه دون أن يشير عليه بما ينبغي أن يقال ، ويغنّى به ، كما قال ﷺ : « دعى هذه وقولي بالذي كنت تقولين » .

وحينا آخر يزف إليه عليه الصلاة والسلام نبأ زفاف إحدى الصحابيات الجليلات ، فيبدى اهتمامه الكبير بتكامل عناصر السرور والإيناس في هذه المناسبة ، فيسأل عن عنصر الغناء ولا يرى بأسا أن يتحدث عنه بعنوان اللهو ، ليزيل من الأوهام ما عسى أن يظن من حرمة الغناء في مثل هذا الأمر ، ثم ليلفت الأنظار إلى إسهام الغناء وما إليه في إعلان النكاح ، وإبعاد العلاقة بين الزوجين عن أن تكون سفاحًا أو حرامًا .

الغناء وإعلان النكاح

وقد سقنا ما رواه الترمذي في العلاقة بين الغناء وإعلان النكاح [1] من قوله ﷺ «أعلنوا هذا النكاح في المساجد واضربوا عليه بالدفوف .

دور الغناء في إبعاد الشبه

أما ما يتعلق بدور غناء العرس في إبعاد الشبهةعن العلاقة الزوجية المشروعة ، فقد

= قال : تقول :

أتينـــاكم أتينـــاكم فحيـــانـــا وحيـــاكم
ولـــولا الـــذهب الأحـ مر مـــا حلت بـــواديكم
ولـــولا الحنطـــة السمـ راء مـــا سمنت عـــذاريكم

وقد سكت عنه ابن حجر ، لكن ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ أن الطبراني رواه في الأوسط وفيه رواد بن الجراح . وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف وللحديث طرق أخرى تقويه ذكرها الأستاذ ناصر الألباني في آداب الزفاف في السنة ص ٩٥ فالحديث حسن .

(١) ص ١٤٠ .

روى الترمذي [١] والنسائي [٢] وابن ماجه [٣] والحاكم [٤] من حديث محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام : الدف والصوت » .

وقد فقه الصحابة رضوان الله عليهم هذا عن رسول الله ﷺ وفهموا أنه رخص لهم في الغناء للعرس فكانوا يعملون بهذه الرخصة ، ويعلمون بها من لم تبلغه عن النبي ﷺ .

فقد أخرج أبو داود الطيالسي [٥] ، والنسائي [٦] والحاكم [٧] ، والبيهقي [٨] من حديث عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بنت كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتا صاحبا رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : إن شئت فاْقمعنا، وإن شئت فاذهب ؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ، وفي البكاء عند المصيبة .

وقد أخرج سعيد بن منصور في السنن (٣ / ١ / ١٦٠ - ١٦١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لقد ضرب بالدف ، وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك (الزواج) .

وقد يرى بعضهم أن النكاح الذي تم بدون هذا العنصر قد وقع خلاف الأولى أو خلاف السنة ، فيذكر صاحبه بما كان ينبغي ، وبما قال رسول الله ﷺ في ذلك .

وفي رواية الحاكم لحديث أبي بلج : يحى بن سليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت ، يعني دفا فقال محمد رضي الله عنه : قال

---

(١) في كتاب النكاح : باب إعلان النكاح ٣ / ٣٩٨ وقال : حديث حسن وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ .

(٢) في كتاب النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٢ / ٩١ .

(٣) في كتاب النكاح : باب إعلان النكاح ١ / ٦١١ .

(٤) في المستدرك ٢ / ١٨٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

والحديث أيضًا عند أحمد في المسند ٣ / ٤١٨ وسعيد بن منصور في السنن ٣ / ١ / ١٦٠ والبيهقي في السنن ٧ / ٢٨٩ .

(٥) في المسند ص ١٦٩ .

(٦) في السنن ٢ / ٩٣ .

(٧) في المستدرك ٢ / ١٨٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٨) في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٩ .

رسول الله ﷺ [١] : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت بالدف » .

أما عمر رضي الله عنه فكان إذا سمع صوتًا ـ أنكره ـ سأل عنه فإذا قيل عرس أو ختان أقره [٢] .

حدود هذا الغناء

وينبغي أن يكون معلومًا أن الغناء المباح في العرس هو ما لم يشتمل على منكر ، أويله عن ذكر الله ، أو يُتوسَّعْ فيه عما ورد .

قال ابن حجر [٣] عن الغناء الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن : هذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه .

ثم قال : والأصل : التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر فيه على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ، تقليلاً لمخالفة الأصل . والله أعلم .

ومن وسائل إعلان النكاح : الوليمة قبل الزفاف وبعده

وهى ـ كما قال صاحب المحكم ـ: طعام العرس والإملاك [٤] ، وقيل : كل طعام صنع لعرس أو غيره .

وقال عياض في المشارق : الوليمة : طعام النكاح ، وقيل : الإملاك ، وقيل طعام العرس خاصة .

وقال الشافعي وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتقيد في غيره ، فيقال : وليمة الختان . ونحو ذلك .

---

(١) في المستدرك ٢ / ١٨٤ وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٦١ .

(٣) في الفتح ٢ / ٣٥٤ .

(٤) الإملاك : التزوج ، وهي الوليمة التي تكون قبل الدخول أو عقيبه .

ولعل هذا هو ما جعل ابن الأثير يقول في النهاية (٥ / ٢٢٦) : الولية هى الطعام الذي يصنع عند العرس .

وفرق بعضهم بين ما يصنع قبيل الزفاف وما يصنع عقبه ، فسمى الأول : النقيعة وسمى الثاني : الولية ، قال أبو عبيد : سمعت أبا زيد يقول : يسمى الطعام الذي يصنع عند العرس : الولية ، والذي عند الإملاك : النقيعة .

الوليمة .. واشتقاقها ودلالتها

وأصل هذا كله من الاجتماع ، قال أبو العباس : الولمة تمام الشيء واجتماعه ، وأولم الرجل : إذا اجتمع خلقه وعقله .

وقال الأزهري : الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع وزنا ومعنى ؛ لأن الزوجين يجتمعان .

وقال ابن الأعرابي : أصلها من تتميم الشيء واجتماعه [(١)] .

ومعنىً هذا : أن الولية هى الأمر الذي تتكامل به عناصر السرور ، ويتنظم به عقد ذوى القربى والمعارف في احتفال بالزوجين تتم به مظاهر إعلان النكاح ، والإشهاد عليه على ما سبق أن قدمنا .

حكم الوليمة

لقد أمر النبي ﷺ بها ، وذكر أنها حق ، وأنها أمر لابد منه .

فأما أمره ﷺ بها ، فيدل له ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا » ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم بشاة » [(٢)] .

---

(١) راجع في هذا وفيما سبق : اللسان ١٦ / ١٢٩ - ١٣٠ ، وفتح الباري ٩ / ١٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ ٤ / ٢٣٢ .

وفي كتاب المناقب : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٧ / ٨٩ .

=

وأما أنها حق فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى »[1] .

وأما أنها أمر لابد منه فقد روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال حين تزوج علي

= وفي كتاب الهجرة : باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ٧ / ٢١٨ .

وفي كتاب النكاح : باب قول الرجل انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، ٩ / ٩٥ - ٩٦ .

وفي باب الوليمة ولو بشاة ٩ / ١٩٠ - ١٩٢ وباب الصفرة للمتزوج ٩ / ١٨١ وباب كيف يدعي للمتزوج ٩ / ١٨٢ وفي كتاب الأدب : باب الإخاء والحلف ١٠ / ٤١٢ .

وفي كتاب الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ١١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب الصداق ٢ / ١٠٤٢ .

والنسائي في كتاب النكاح : باب الهدية لمن عرس ٢ / ٩٤ .

ومالك في الموطأ : كتاب النكاح : باب ما جاء في الوليمة ٢ / ٥٤٥ .

وأبو داود في كتاب النكاح : باب قلة المهر ٢ / ٣١٧ .

والترمذي في كتاب النكاح : باب ما جاء في الوليمة ٣ / ٤٠٢ وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان .

وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح : باب الوليمة ١ / ٦١٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٨ .

وأحمد في المسند ٣ / ١٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٧١ (الحلبي) .

(١) أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد كما ذكره الحافظ في الفتح ٩ / ١٨٨ .

وفي كون الوليمة حقا أخرج الترمذي (٣ / ٤٠٤) حديث ابن مسعود مرفوعًا : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة . وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير .

ثم ذكر عن البخاري أنه قال : زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث .

وأخرج ابن ماجه (١ / ١٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » .

وذكر صاحب الزوائد أن في إسناده أبا مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه .

وأخرج أبو داود (١ / ٣٠٧) من طريق قتادة ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفًا أي يثنى عليه خيرًا ، يقول قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » .

وقد قال البخاري عن الحديث - كما في الفتح (٩ / ١٩٩) : لا يصح إسناده ، كما لا يصح لزهير صحبة . فلم يسلم من الطعن إلا ما أوردناه عن الطبراني وأبي الشيخ من حديث أبي هريرة وكان سند الحديث لا بأس به عند الحافظ ابن حجر ، حيث أورد الحديث دون تعقيب .

غير أن الحافظ ذكر أيضًا رواية لمسلم من طريق الزهري عن الأعرج ، وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة =

بفاطمة : « إنه لابد للعرس من وليمة » [١] .

ومع ذلك فهى سنة فضيلة .

قال ابن بطال [٢] : قولـه : « الوليـة حق » أي ليست بباطل ، بل ينـدب إليهـا ، وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق : الوجوب .

وقال بعض الشافعية : هى واجبـة ، لأن النبي ﷺ أمر بهـا عبـد الرحمن بن عوف ، والأصل في الأمر الوجوب على ما هو مقرر .

وأجيب بأنـه طعـام سرور ، فـأشبـه سـائر الأطعمـة ، والأمر محمول على الاستحبـاب وبكونه عليه الصلاة والسلام أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقًا ، وليس معنى « حق » أنـه واجب ، أو يحتمل أنه الأمر الثابت ؛ فلا يدل على الوجوب ، بهذا الأحتال .

وقـد قـال الشوكاني في نيل الأوطـار (٦ / ١٧٦) : وظـاهر الأمر : الوجـوب ، وقـد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب أنها منـدوبـة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مـذهب أحمـد . ولكن الـذي في المغني أنهـا سنـة ثم حكى قول ابن بطال الذي ذكرناه عنه أنها سنة فضيلة ، ورد على من قال بوجوبها .

الحكمة في الترغيب فيها على هذا النحو

لقد أكد الشارع الترغيب في الولية ، تنويها بما لها من آثار اجتماعيـة بعيـدة المـدى في حياة الزوجين ، وفي إعلان الزواج والإشهاد عليه في نطاق أوسع ، وحثا على تحقيق هـذا وذاك على ما سبق أن أشرنا إليه أنفاً .

= قال : « شر الطعام الوليمة .. يدعي الغني ويترك المسكين وهي حق » .

وقد تتبعت ما أشار إليه الحافظ في مسلم فلم أجده في الطريقين المذكورين إلا بدون الجملة الأخيرة وهي محل الشاهد فلا أدري إن كانت أصول النسخ التي بين أيدينا غير الأصول التي رجع إليها ابن حجر أو لا ؟ راجع صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٥ وفتح الباري ٩ / ١٨٨ .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٥٩) وذكر ابن حجر في الفتح ٩ / ١٨٨ أن إسناده لا بأس به .

(٢) في الفتح ٩ / ١٧٨ كما نقله ابن حجر .

وقتها

قال النووي : اختلفوا ، فحكى عياض : أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعند ابن حبيب : عند العقد وبعد الدخول . وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده .

السنة فيها : وهل تتكرر ؟

ليس فيها تحديد ، والمشهور الغالب أن تكون مرة واحدة ، ومن كان ذا سعة ولم يقصد إلى فخر ومباهاة ، ودعا إلى ذلك داع مقبول فلا بأس ، والأمر واسع لا تضييق فيه ، ولا تحديد .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه أولم مرة في يوم ، كما حدث في وليمة زينب بنت جحش [١] وروى أنه أولم ثلاثة أيام كما حدث في وليمة صفية بنت حيي [٢] .

وقال البخاري (٩ / ١٩٨) في الوليمة : ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين .

وفي التاريخ الكبير قال : قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجِبْ » .

ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها . اهـ .

وفي هذا وذاك رد على من يقول إن السنة في الوليمة ثلاثة أيام [٣] احتجاجاً بوليمة صفية رضي الله عنها ، فقد كان هذا لبيان الجواز لا لبيان أن ذاك - فحسب - هو السنة .

السنة فيمن يدعى إليها

والسنة في ذلك أن لا تقتصر الدعوة على طبقة دون أخرى .

---

(١) راجع في هذا ما أخرجه مسلم ٢ / ١٠٤٨ .

(٢) راجع ما أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٧) وأبو يعلي في مسنده بسند حسن كما ذكر ابن حجر في الفتح .

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ٦٤ ، ٦٥ .

وإذا كان شهود الزواج وإعلانه والعلم به حقا لأفراد المجتمع دون تمييز .

وإذا كان من واجب المجتمع إشاعة هذا الزواج ، وإبعاد الشبه عنه ، والمباركة له ، والمساهمة في كل ما يضفي على الزوجين أسباب السكينة والسعادة : .

فإن من حق المجتمع أن لا يميز أحد في دعوته بين طبقة وأخرى حيث يدعو الأغنياء ، ويترك الفقراء .

بل ينبغي أن تبرز قيمة المساواة ـ وهى إحدى القيم الإسلامية الأصيله ـ تبرز في هذا المجال كمسلك عملي يحقق الهدف الذي من أجله شرعت الوليمة .

إن الوليمة التي يدعي إليها الأغنياء دون الفقراء شر الولائم ، لا يرجى خيرها ، ولا يتحقق أثرها ، فضلاً عما فيها من دعوة المستغنى ؛ رياء وفخرًا ، وترك المحتاج ؛ أنفة وكبرًا.

ولقد قال صلوات الله سلامه عليه : « شر الطعام الوليمة ، يدعي لها الأغنياء، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[(١)] .

وكان أبو هريرة يقول : أنتم العاصون في الدعوة ، تَدْعون من لا يأتي ، وتَدَعون من يأتي[(٢)] .

وأثر عن ابن عباس قوله : بئس الطعام : طعام الوليمة يُدعي إليه الشَّبْعَانُ ، ويُحْبَسُ عنه الجوعَانُ[(٣)] .

من يساهم فيها ؟

إن كان صاحب العرس ذا سعة واقتدار على أن ينهض بأعباء الوليمة نهض بها وإلا سُنَّ لمن كان ذا فضل أن يسهم مع صاحب العرس فيها ، ولا بأس أن يدعي أولوا الفضل والسعة إلى ذلك ، أو يبادروا هم فيهدو إلى الزوجين في هذه المناسبة ما يخفف

---

(١) راجع في هذا ما أهرجه البخاري في كتاب النكاح : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٩ / ٢٠٠ ـ ٢٠١) وما علق به ابن حجر في الموضوع نفسه ، ومسلم في كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢ / ١٠٥٥ ، ومالك في الموطأ : كتاب النكاح : باب ما جاء في الوليمة ٢ / ٥٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٦٢٠ ، وهو عند مسلم والبيهقي مرفوعًا، وفي الموطأ والبخاري موقوفًا ـ ولكنه في حكم المرفوع كما ذكر ابن حجر.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٠١ .

(٣) الموضع السابق .

عنها بعض الأعباء المادية ، ويمكنها من إقامة الوليمة على أحسن الوجوه الممكنة .

ولا ريب أن في هذا الإسهام عونا على إبراز قيمة التعاون ، وتقوية الروابط الإنسانية ، وتنمية العلائق الاجتماعية ، وإتاحة الفرصة لتبادل ما يؤكد هذا وذاك ـ على ما سبق أن أشرنا إليه .

أم سليم تهدي النبي في عرس زينب

روى البخاري [١] ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها ، فسلم عليها . ثم قال أنس : كان النبي ﷺ عروسا بزينب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ؟ فقلت لها : افعلي .فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حَيْسَةً في بُرْمة ، فأرسلت بها معي إليه ، فانطلقت بها إليه ، فقال لي : « ضعها » ثم أمرني فقال : « ادع لي رجالاً سماهم ، وادع لي مَنْ لقيتَ » قال : ففعلت الذي أمرني ، فرجعت ، فإذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة ، وتكلم بها ما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم : « اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه .. » الحديث هذا لفظ البخاري .

الدعوة العامة إلى الوليمة

وعند الثلاثة عن أنس قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله ، قال : فصنعت أمي أم سليم حَيْسًا [٥] فجعلته في تَوْر [٦] ، فقالت : يأنس ! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمي ، وهي تقرئك السلام ، وتقول : إن هذا منا قليل

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب الهدية للعروس ٩ / ١٨٥ ـ ١٨٦ تعليقًا .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ٢ / ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ من طريقين .

(٣) في كتاب التفسير : سورة الأحزاب ٥ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في كتاب النكاح : باب الهدية لمن عرس ٢ / ٩٤ .

(٥) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط : الدقيق أو الفتيت ، والأقط : هو اللبن المجفف المستحجر اليابس يطبخ به . النهاية ١ / ٥٧ ، ٤٦٧ .

(٦) التور : إناء من نحاس أو حجارة . النهاية ١ / ١٩٩ .

يـارسول الله ، قـال : فـذهبت بهـا إلى رسـول الله ﷺ فقلت : إن أمي تقرئـك السـلام وتقول : إن هذا لك منـا قليل يا رسول الله !؟فقـال ﷺ : « ضعـة » ثم قـال : « اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًـا ومن لقيت » وسمى رجـالاً ، قـال : فـدعوت من سمى ومن لقيت .

قال أبو عثمان الراوي عن أنس : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائـة .. الحديث .

وهو ينبىء في روعـة عن أريحيـة أم سليم ، وتواضعهـا حين تستقل هـديتهـا إلى النبي ﷺ .

ثم يروعنـا الحـديث أكثر وأكثر حيث يرينـا كيف وضع النبي ﷺ مبـدأ المسـاواة في الدعوة إلى الوليـة موضع التنفيـذ حين قـال لأنس : « ادع لي فلانًـا وفلانًـا وفلانًـا ومن لقيت » ليضـرب لنا بذلك المثل ، وليرينـا كيف تكون الـدعوة ـ بهـذا وحـده ـ محققـة هدفها ، مؤتية أكلها .

الرسول يدعو الناس إلى وليمة عرسه بصفية

ولما كان الهدف من الوليمـة أمرًا اجتماعيـا ، وكان حق الـدعوة إليهـا لأفراد المجتمع دون تمييز ساغ لصاحب العرس ولغيره أن يدعو الموسرين إلى الإسهام في إعدادها ، فهو حينئذ لا يدعو إلى شيء يخصه وحده ، بل إلى ما يعم أثره أفراد المجتمع جميعًا .

وفي قصة زواجه ﷺ بصفية بنت حيي رضي الله عنها : يروى أنس رضي الله عنـه : أن النبي ﷺ لما أصبح ليلة بنائـه بهـا ، وكانوا راجعين من خيبر قـال : « من كان عنـده فضل زاد فليـأتنـا بـه » قـال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر ، وفضل السويـق ، حتى جعلوا من ذلك سوادًا حَيْسًا [١] فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ، ويشربون من حيـاض إلى جنبهم من ماء السماء ، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ [٢] .

---

(١) كوما شاخصا من التمر والسويق جميعًا .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب فضيلة أعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢ / ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ وأحمد في المسند ٣ / ١٠٢ ، ١٩٥ (الحلبي) والبيهقي في السنن ٧ / ٢٥٩ .

الأمر بإجابه الدعوة

ولما كان للوليمة ما ذكرنا من تلك الآثار سواء في ذلك ما يتعلق بالزوجين خاصة ، أو بأفراد المجتمع بعامة ، وكان توجيه الدعوة إلى الوليمة دعوة ـ في حقيقتها ـ إلى أمر تتم به وسائل إعلان النكاح ، وإبعاده عن الشبه .

لما كانت الوليمة بهذه المثابة ، ولا تقف عند مجرد الطعام أو الشراب ، كانت كأنما تلقي على من يدعي إليها واجبًا أو دوراً ليس في سعة من أن يتخلى عنه ! .

ومن هنا جاء أمره ﷺ بوجوب إجابة دعوة الوليمة ، مؤكدا للغايات التي شرعت من أجلها ، وموثقاً لأمر تتم به تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع .

ولا ريب أن إجابة الدعوة بدوره تقدير إنساني من المدعو بإزاء تقدير إنساني من الداعي ، وكلاهما أمر يعمق الصلات الإنسانية ، وينمي الروابط الاجتماعية !

وقد جاء الأمر بإجابة الدعوة في غير ما حديث ، ومن ذلك ما رواه أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ، وقد جاء بروايات متعددة منها : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه : عُرْسًا كان أو نحوه » [١] .

ومنها : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » [٢] .

ومنها : « ائتوا الدعوة إذا دُعيتم » [٣] .

ومنها : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » [٤] .

كما روى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « فكو العاني ، وأجيبوا الداعي ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩ / ١٥٣ (المعارف) ومسلم في كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢ / ١٠٥٣ ، وأبو داود في الأطعمة : ما جاء في إجابة الدعوة ٢ / ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، وابن ماجه في كتاب النكاح : باب إجابة الداعي ١ / ٦١٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح : باب ما جاء في إجابة الداعي ٣ / ٤٠٤ وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩ / ١٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٦٢ .

وعودوا المريض » [١] .

وليس أدل على توكيد أمر الوليمة في ذاتها ، وعلى أن الهدف منها أسمى من مجرد الاجتماع للطعام والشراب من أن الأمر بإجابة الدعوة لها قد جاء عامًا للمفطر والصائم ، لمن له رغبة في الطعام والشراب ، ولمن ليس له .

وقد روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا دُعِيَ احدُكم إلى طَعَامٍ فلْيُجبْ ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ » .

كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليصلِّ ، وإن كان مفطرًا فَلْيَطْعَمْ » [٢] .

ليس هناك مندوحة أو عذر في ترك إجابة الدعوة إذن ، فمن دعى فليجب ، حتى الصائمون لا ليأكلوا ، بل ليشاركوا المحتفلين حفلهم ، ويبتهلوا إلى الله بالصلاة والمناجاة أن يبارك هذا الزواج ، ويجعل من هذه الأسرة لبنة قوية في بناء المجتمع .

ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله [٣] ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا .

وأساس هذا كله : الرضا والقبول

فلو تم العقد بالولي والصداق ، وشهادة الشهود ، ثم أعلن النكاح بالدف والغناء والولية وما إلى ذلك بدون قبول ورضا من الزوجين لكان زواجًا باطلاً ، لا تتحقق به ثمرة ، ولا ترجى منه فائدة .

وقد أبنا عن طرف من هذا بإسهاب عند الحديث عن العلاقة بين الولي وبين من يتولى عقد نكاحها .

---

(١) أخرجه في الموضع المذكور عقب الرواية السابقة .

(٢) حديثًا جابر وأبي هريرة في صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ .

(٣) كما روى البخاري في كتاب النكاح : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٠١ ، ومسلم في الموضع السابق ٢ / ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ .

ونضيف الآن : أن الخطبة التي تسبق العقد هى بمثابة إبداء الرغبة من الرجل في الاقتران بالمرأة ، فيأتي الرد على هذا بالموافقة من الزوجة ووليها إن كان ثمت رضا بهذا الزواج .

وهذه الموافقة تعرف اصطلاحيًا بالإيجاب ، وصيغتها ـ غالبا ـ: زوجتك موكلتي. على الصداق المسمى ... الخ .

أما الزوج أو وكيله فيعبر عن رضاه بما ذكر ولي الزوجة بالقبول فيقول : قبلت منك زواجها على الصداق المسمى ... الخ .

الإيجاب والقبول أساس بناء الحياة الزوجية

وهذا الإيجاب والقبول أساس بناء الحياة الزوجية .

فبدون الميل القلبي ، والاختيار الحر ، وقبول كل من الزوجين للآخر ورضاه به لا يتم السكون النفسي والجنسي بينهما .

وهذا السكون هو أساس استقرارها في حياتها الزوجية ، وسريان عوامل الألفة والمودة في أوصالها ؛ فما لم يكن سكون لم تكن ألفة ولا مودة ولا استقرار .

وعواطف الحب والود حين تنمو وسط عوامل السكينة والاستقرار تهيء المجال الملائم لإحاطة الذرية الناشئة عن هذا الزواج بهالة من الرعاية ، والحب ، والبر ، والرحمة .

نريد أن نقول : إن الرضا والقبول هو أساس تحقيق ما رتب الله على الزواج من ثمرة ، كما أنه أساس اعتبار الزواج إحدى آيات الله الفطرية ، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **ومن آياته أنْ خَلَقَ لَكَمْ مِنْ أَنْفُسكُم أَزْوَاجًا لتَسْكُنُوا إليها وجعلَ بينكُم مَودّةً وَرَحْمَـةً إنّ في ذلكَ لآياتٍ لقَومٍ يَتَفَكَّرُون** ﴾ [1] .

وليس أدل على اعتبار الرضا من الزوجين أساس الحياة الزوجية مما سبق أن أشرنا إليه [2] من رواية عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة »؟ قال : نعم . ثم قال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانًا »؟ قالت : نعم . فزوج

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) ص ١٣٣ من رواية ابن حبان .

أحدهما صاحبه ... الحديث .

النكاح بين التوقيت والتأليد

بقى أمر واحد ، يأخذ به الزواج ـ مع ما سبق ـ صورته المشروعة ، ويحقق أهدافه التي شرع من أجلها ، ويتميز عن صور النكاح غير المشروعة هو أن يكون على التأبيد لا على التوقيت .

* * *

نكاح المتعة

فتحديد المدة لا يخرج بالزواج عن كونه متعة وقتية لا تتوافر معه كرامة المرأة ، ولا يقصد به إلى تكوين أسرة ، ولا إلى رعاية نشء ، ولا إلى أداء دور إيجابي في المجتمع عن طريقه .

الدافع إليه

وهو زواج لا يدفع إليه إلا نداء الشهوة ، وسُعَار الغريزة ، وهو ما يسمى بنكاح المتعة ، وهو إحدى الصور المقنعة للزنا ، وإن شئت قلت : هو الزنا بعينه .

المتعة : الزنا .. والأحاديث في ذلك

وقد أخرج سعيد بن منصور في السنن (٣ / ١ / ٢١١) عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول : هى الزنا الصريح .

كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢ / ٢٠٧ ـ أ ، ب) عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال : لا نعلمه إلا السفاح .

وأخرج عن ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير خطب فقال : ألا وإن المتعة هي الزنا .

وصورتها : أن يأتي رجل إلى امرأة ، أو تأتي امرأة إلى رجل ، فيتفقا على أن يتزوجها مدة معلومة ، نظير أجر معلوم ، هوالمهر .

هكذا .. ليس بينها وبين الزواج إلا وجه شبه واحد هو المهر . مع فـارق جوهري في هذا الوجه من الشبه : أن المهر هنا نزلت درجته ـ من أن يكون نحلة وهدية وعطاء مفروضا في غير مقابل مادي من الاستمتاع ـ وما إليه ـ إلى أن يكون أجر المتعة الوقتية .

فليس مهراً إذن ، وإنما هو جعل لاستمتاع مادي لا يختلف عما يعطي للبغايا والخلائل .

أحد صور النكاح في الجاهلية

ولقد كان هذا أحد صور النكاح في الجاهلية التي جاء الإسلام ـ وهى شائعة بين الناس في بدو وفي حضر ، في إقامة وفي سفر .

جاء الإسلام فأبرز خصائص النكاح المشروع ، وبين أهدافه ، فبان منها موقفه من أنكحة الجاهلية ، ومنها نكاح المتعة ، فلما طرأت أسفار طويلة تبعد فيها الشقة ، وتشتد فيها العزبة ، ولا يتيسر فيها اصطحاب الزوجات ، استأذن الصحابة النبي ﷺ أن يستخصوا ، حتى يقطعوا دواعي الشهوة ، ولا يدعوا لحرارة الصحراء سبيلاً إلى اذكائها ، فرخص لهم النبي ﷺ في نكاح المتعة ؛ كمحظور يباح للضرورة ، ويقدر بقدرها ، ويراعي فيه أن تكون هذه الإباحة خطوة في التدرج إلى تحريمه تحريماً باتا لا ترخص معه .

وقد روى مسلم عن ابن أبي عمرة (٢ / ١٠٢٧) أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

كما روى البخاري (٩ / ١٤٠) عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسئل عن متعة النساء ، فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ؟ فقال ابن عباس : نعم .

وأخرج البخاري (٩ / ٩٧) ومسلم (٢ / ١٠٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ **يا أيها الذين**

آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [1] .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ١٧٨) : وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين .

أحدهما : الرد على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقاً وأنه معتد ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة ، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

وذكر النووي في شرحه على مسلم (٩ / ١٧٩ ـ ١٨٠) عن عياض قوله : روى أحاديث أباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس ، وجابر وسلمة بن الأكوع ، وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر ، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم ، وعدم النساء مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل [2] .

المتعة في النكاح متى أبيحت ؟ وكيف حرمت ؟

١ ـ قيل إنها كانت مباحة قبل غزوة تبوك ـ حيث حرمت فيها .

روى ابن حبان في صحيحه (٦ / ٢ / ل ٣٢٤) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المؤمل بن إسماعيل ، عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما خرج إلى تبوك نزل ثنية الوداع فرأى

---

(١) المائدة : ٨٧ .

(٢) ما رواه الترمذي ٣ / ٤٣٠ عن ابن عباس : أن المتعة كانت في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم ، فتعد له متاعه ، وتصلح له شيئه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم** ﴾ (المؤمنون : ٦) . قال عنه ابن حجر في الفتح ٩ / ١٤٠ : إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لعلة إباحتها .

مصابيح ، وسمع نساء يبكين ، فقال : «ما هذا» ؟ فقالوا : يا رسول الله .. نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال ﷺ :«هَدَمَ - أو قال : حَرَّم المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ».

وأخرج الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٨٩) من طريق عباد بن كثير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة ، فذكرنا تمتعنا ، وهن يجلسْنَ في رحالنا . أو قال : يطفن في رحالنا - فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن ، فقال : « من هؤلاء النسوة » ؟ فقلنا : يارسول الله .. نسوة تمتعنا منهن . فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، وتمعر لونه واشتد غضبه ، فقام فينا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم نهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ : الرجال والنساء ، ولم نعد ، ولا نعود لها أبدًا . فبها سميت يومئذ ثنية الوداع .

رد الحافظ ابن حجر

وقد رد الحافظ ابن حجر على ذلك فقال في الفتح (٩ / ١٣٩) : أما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة تصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ، ثم وقع توديع منهن حينئذ والنهي .

أوكان النهي وقع قديماً ، فلم يبلغ بعضهم ، فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهي بالغضب ؛ لتقدم النهي على ذلك .

على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ، من رواية مؤمل بن إسماعيل ، عن عكرمة بن عمار ، وفي كل منهما مقال .

وأما حديث جابر فلا يصح ؛ فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك .

رد السهيلي

كما رد السهيلي في الروض الأُنفُ (٦ / ٥٥٧) حيث قال : .

وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة ، فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال : إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن : أن ذلك تم في عمرة القضاء، ثم ذكر المشهور

في ذلك ، وأنه كان عام الفتح .

٢ ـ قول الحسن : إن ذلك كان في عمرة القضاء .

أخرج عبد الرزاق في المصنف كما ذكر ابن حجر في الفتح (٩ / ١٣٨) أنه روى عن الحسن البصري أن تحريم المتعة كان في عمرة القضاء وأنه زاد : ما كانت قبلها ولا بعدها .

ورده الحافظ ابن حجر فقال .

أولاً : إن الزيادة منكرة من راويها : عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، ثم قال: وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة .. عن الحسن بدون هذه الزيادة .

وقال ثانيًا : وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها ؛ لكونه من مراسيل الحسن ، ومراسيله ضعيفة ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

ملحظ على الرد

وقد تتبعت الأثر المروى عن الحسن في سنن سعيد بن منصور (٣ / ١ / ٢٠٨) فوجدته بلفظ : إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ، ولم يكن قبل ذلك ولا بعده . ثم وجدته بهذا النص في المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ٢ / ٢٠٧) ، وهذا يغاير ما أشار إليه ابن حجر.

وإن كان لا يشهد لما نسب إلى الحسن من أن التحريم كان في عمرة القضاء .

٣ ـ وقال الكثيرون : إن ذلك كان في غزوة خيبر .

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة : منها ما رواه سعيد بن منصور [١] وأبو بكر بن أبي شيبة [٢] ، وأحمد [٣] ، ومالك [٤] ، والبخاري [٥] ، ومسلم [٦] ، والترمذي [٧] ،

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) في المصنف ٣ / ٢ / ٢٠٧ ـ أ .

(٣) في المسند ٣ / ٣٢ ، ١٣٨ ، ٢٨٦ (المعارف) .

(٤) في الموطأ : كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ٢ / ٥٤٦ .

(٥) في كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ٢ / ٣٨٨ ، وفي كتاب النكاح : باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر ٩ / ١٣٦ وفي كتاب الذبائح : باب لحوم الحمر الأنسية ٩ / ٥٣٧ .

(٦) في كتاب النكاح : باب المتعة ٢ / ١٠٢٧ .

(٧) في كتاب النكاح : باب تحريم المتعة ٣ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠ وقال أبو عيسى : حدثت حسن صحيح وفي الباب عن سبرة =

والنسائي [١] .

وابن ماجه [٢] ، والحازمي [٣] وابن حبـان [١١] ، والـدارقطني [٥] والدارمي [٦] عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وفي رواية أنه قال لابن عباس: أنا علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن المتعة [٧] ؟ وفي رواية أخرى : مهلاً يا ابن عباس .. فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبـر ، وعن لحوم الحمر الإنسية [٨] .

رد لابن عبد البر والسهيلي وابن القيم

رد ابن القيم في زاد المعـاد (٢ / ١٧٨) متـأثرًا بـابن عبـد البر في التمهيـد أن يكـون تحريم المتعـة قـد حـدث في خيبر . وأفـاد أنـه لـو كان التحريم تم زمن خيبر للزم النسـخ مرتين ؛ فإن المتعة قد أبيحت في الفتح ، ثم حرمت بإجمـاع ، ومن غير المعهود ـ على مـا قال ـ أن يتم النسخ مرتين في أمر واحد .

كما أفاد أنه لم يكن في خيبر مسلمات بل يهوديات ، ولم يكن حل الكتابيات قد ثبت بعد . وقد كانت إباحتهم بآية المائدة : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَـاتُ وَطَعَامُ الـذِّينَ أُوتُوا الكِتَاب حِلّ لكُمْ وَطَعَامكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحصَنَاتُ مِنَ المؤمِنَـاتِ والمحْصَنَـاتُ مِنَ الـذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ** ﴾ [٩] .

وهذا إنما كان آخر الأمر .

= الجهني وأبي هريرة ، والعمل على هذا عنـد أهل العلم من أصحـاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنمـا روى عن ابن عبـاس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ . وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعـة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) في كتاب النكاح : باب تحريم المتعة ٢ / ٩٠ .

(٢) في كتاب النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ١ / ٦٣٠ ـ ٦٣١ .

(٣) في الأعتبار ١٨٩ .

(٤) في الصحيح ٢ / ١٦١ ـ أ .

(٥) في السنن كتاب النكاح : باب النهي عن متعة النساء ٢ / ١٤٠ .

(٦) في السنن ٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

(٧) كما في المصنف وسنن الدارقطني .

(٨) كما عند مسلم .

(٩) المائدة : ٥ .

فلما وجدا في الصحيحين الحديث الذي أوردناه عن علي رضي الله عنه وهو صحيح صريح في أن تحريم المتعة كان يوم خيبر ردا بأن الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا الذي أوردناه ، والثاني : الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري .

ثم أورد ابن القيم عن ابن عبد البر قول القاسم بن أصبغ ، عن سفيان بن عيينة قال : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة : زمن خيبر والحمر الأهلية .

أما السهيلي فقال في الروض الأنف (٦ / ٥٥٧) : ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر تنبيه على إشكال في رواية مالك ، عن ابن شهاب فإنه قال فيها : نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ، ورواة الأثر : أن المتعة حرمت يوم خيبر.. وقد رواه ابن عيينة ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد ، فقال فيه: إن النبي ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة ، فمعناه - على هذا اللفظ -. ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم ، فهو إذن تقديم وتأخير ، وقع في لفظ ابن شهاب ، لا في لفظ مالك ؛ لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب .

رد عياض والنووي وابن حجر على هذا الرد

ولم يرتض هذا : القاضي عياض ، ولا النووي ، ولا ابن حجر ، قال عياض : هذا - أحسن - لو ساعده سائر الروايات .

وقال النووي [١] : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس ؛ لا تصالها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم .

(١) قول عياض والنووي في شرح النووي على مسلم ٩ / ١٨١ .

وقال ابن حجر في الفتح (٩ / ١٣٧) : الظاهر أنه ظرف للأمرين أي أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن الأمرين ، ثم أورد الروايات التي أشرنا إليها والتي تؤيد أن التحريم كان يوم خيبر ، للأمرين ، واستشهد على هذا بما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم ابن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام ، فقال : إن فلانا يقول فيها ؟ فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين .

ثم رد على ما ذكر ابن القيم بالنسبة لليهوديات بقوله : يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزج قبل الإسلام ، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن ، فلا ينهض الاستدلال بما قال .

ويؤيد هؤلاء ما قال الشافعي والماوردي والحازمي : .

قال الشافعي : لا أعلم شيئاً أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ثم حرم ، غير نكاح المتعة [1] وقال الماوردي في الحاوي : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان : أحدهما تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه ؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لايحضر في غيرها .

والثاني : أنها أبيحت مراراً ، ولهذا قال في المرة الأخيرة : إلى يوم القيامة ، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا ، فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً .

وهذا الثاني هو المعتمد .

ويرد الأول : التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح [2] .

قال الحازمي في الاعتبار ص ١٨٧ تعقيبا على حديث ابن مسعود : « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » :

هذ الحكم كان مباحا مشروعًا في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي

(١) البداية والنهاية ٤ / ١٩٣ .

(٢) فتح الباري ٩ / ١٣٩ .

ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ؛ ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ ،وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت .

علام أجمعوا في شأن المتعة ؟

وقد أجمعوا على أنها أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام ، ثم حرمت تحريم الأبد . فقد روى سعيد بن منصور [١] ، ومسلم [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن حبان [٤] ، من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فأنطلقت أنا ورجل إلى إمرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت : أنت. ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كان عنده شَيْءٌ مِنْ هَذه النِّسَاء التى يتمَتّع فَلْيُخَلِّ سبيلهَا » .

النهي عنها يوم الفتح

وروى سعيد بن منصور [٥] ، وأبو بكر بن أبي شيبة [٦] ، ومسلم [٧] ، وابن حبان [٨] ، من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء .

---

(١) في السنن ٣ / ١ / ٢٠٩ .

(٢) في كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ٣ / ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ والبكرة هي الفتية من الإبل ، والعيطاء هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .

(٣) في كتاب النكاح : باب تحريم المتعة ٢ / ٩٠ .

(٤) في الصحيح ٦ / ٢ / ١٦١ ـ ب .

(٥) في السنن ٣ / ١ / ٢٠٩ .

(٦) في المصنف ٣ / ٢ / ٢٠٧ ـ أ .

(٧) في كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ٢ / ١٠٢٦ .

(٨) في الصحيح ٦ / ٢ / ١٦٣ ـ ب .

التحريم المؤبد

وروى أبو بكر بن أبي شيبة [١] ، ومسلم [٢] ، وابن حبان [٣] ، من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب وهو يقول : « يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئًا » .

هل كان تحريم المتعة في الفتح أو في أوطاس ؟

وأخرج مسلم وابن حبان من حديث إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ، ثم نهى عنها .

وعقب أبو حاتم على الحديث فقال : عام أوطاس وعام الفتح واحد .

وقد كان الفتح في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس « حنين » في شوال من العام نفسه .. ومن المستبعد أن تباح في أوطاس بعد أن حرمت تحريم الأبد في مكة ، إلا أن يراد العام ، كما قال ابن حبان .

رواية غزوة الفتح

وبهذا فإنه لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح ، كما قال ابن حجر ، ولذا لم يجمع العلماء على شيء ما أجمعوا على ما كان في الفتح .

* * *

ما روى من أن الرخصة
والتحريم كانا في حجة الوداع فهو خطأ

روى ابن حبان [٤] ، وابن ماجه [٥] ، والدارمي [٦] ، قصة الربيع بن سبرة عن أبيه

---

(١) في المصنف ٣ / ١ / ٢٠٧ ـ أ .

(٢) في كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ٢ / ١٠٢٥ .

(٣) في الصحيح في الموضع السابق .

(٤) في الصحيح ٦ / ٢ / ١٦١ ـ ١٦٢ ـ أ .

(٥) في كتاب النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ١ / ٦٣١ .

(٦) في السنن ، كتاب النكاح : باب النهي عن متعة النساء ٢ / ١٤٠ .

التي أوردناها بتمامها وأخطأوا جميعًا ، فرووا أنها كانت في حجة الوداع .

قال ابن حجر [١] : وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك ؛ لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ، ولا طول عزبة . وإلا فمخرج حديث سبرة هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث في قصة واحدة فتعين الترجيح . والطريق التي أخرجها مسلم المصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح ؛ فتعين المصير إليها .

* * *

استنتاج

هذا ما روى بشأن الترخيص في المتعة وتحريمها .

ومنه يتبين لنا أنه تم في غزوة الفتح تحريمها تحريم الأبد ، وسواء أكان قبل الفتح تحريم في خيبر أم تم تأكيد لهذا التحريم في حجة الوداع ، فلم يبق مجال للترخيص بعد قوله ﷺ في غزوة الفتح : « وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » .

﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحيٌ يُوحَى ﴾ [١] .

هل علم الصحابة جميعًا بهذا التحريم ؟

لو أن الصحابة جميعًا علموا بهذا التحريم البات لما ترخص بعضهم فيها ، لكن البعض ترخص فيها فعلاً ، وظل على ترخصه حياة الرسول ﷺ وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر كابن عباس ومعاوية وجابر بن عبد الله ـ على ما سيأتي تفصيلة .

ولولا أن عدم علمهم بالتحريم كان هو السبب في ترخصهم لما انتهوا عند علمهم بنهي الرسول ﷺ عنها وتحريمه البات لها ، لكنهم انتهوا فعلاً فور إعلامهم بهذا النهي ، وذلك التحريم .

وهكذا يقال فيمن ترخص في المتعة من التابعين كطاووس وسعيد بن جبير .

---

(١) في الفتح ٩ / ١٤٠ .

(٢) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

كيف أراد المغرضون أن يبيحوا المتعة ؟

غير أن بعض الـذين في قلوبهم مرض يحلو لهم يـؤسـسـوا على مثـل هـذه المـواقف من بعض الصحابة والتابعين ما يُسَوِّل لهم أن يحلوا به ما حرم الله ورسوله ، وأن يشرعوا في الـدين ما لم يأذن بـه الله ، متجـاهلين مـا دل على تحريم المتعـة من كتـاب الله وسنـة رسولـه ، متأولين آيـات الله على غير مـا تنزلت لـه ، متنـاسين آخر أمر الصحـابـة الـذين يحتجون بمسالكهم ، متأثرين ببعض المذاهب والآراء التي عاشت بهـا بيئتهم ليفلسفوا بهـا الـدين ، ويموهوا بها على المسلمين ، ويزينوا السوء ليراه الناس حسنًا ، والمنكر ليغدو عنـد النـاس أمرًا مألوفًا ، وعملاً معروفًا .

وماذا صنعوا ؟

وقد لا يرون بأسا أن يتـأولوا بهواهم موقفًـا لصحـابي جليل كعمر ، أو ينتحلوا بعض الروايـات على صحـابي آخر كابن عمر ، أو يتعلقـوا من الروايـات بمـا يمـاثـل في الضعف والوهـاء نسج العنكبوت ؛ ليؤيـدوا مـا يريـدون أن ينهجـوا ، ويشيعـوا مـا يحبـون أن يشيعوه ، كصنيعهم فيما روى عن أبي سعيد وغيره .

ذلك مبلغهم من العلم !؟

لو دعوا إلى الإباحية لتعروا من الإسلام

ولو أن الذين يدعون الآن إلى إباحـة المتعـة دعوا صريحًـا إلى وجوب إعطـاء الحريـة للفتى والفتاة دون ما رقيب أو حسيب أن يتعاشرا معـاشرة جنسيـة بتراضيهما ، للمتعـة لا لتكوين أسرة ، وأن يباح الاختلاط بين الجنسين بهـذا الـدافع كما هو الشـأن في المجتمعـات الغربية ومن يتأثر بهم :

نقول : لو أنهم دعوا إلى الإباحيـة صراحـة لمـا عبأنـا بهم ، ولمـا حفلنـا بـالرد عليهم ، فحسبهم العرف والتقاليد والقيم العليا ومن يدافع عنها في المجتمع .

بيد أنهم لما حاولوا أن يزيفوا للنـاس الحقـائق ، ويَلْبِسُوا عليهم دينَهم ، ويلصقوا بـه ما هو منه براء ـ كان حتما أن نكشف للناس هذا الزيف ، ونجردهم من هذا الثوب الـذي

أرادوا أن يتستروا وراءه ، ويزيفوا الحقيقة باسمه ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حَيَّ عن بينة ، والله سميع عليم .

وسنجمل الشبه التي تمسكوا بها ، ثم نتحدث عنها بالتفصيل في ضوء النقد والتحليل فيما يلي :

شبههم في ضوء التحليل والنقد

١ ـ قالوا : إن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام ، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية : ﴿ **فما استَمْتَعْتُمْ بِهِ منْهُنَّ فآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً** ﴾ [١] .

وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة ، قال الجمهور المراد : نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام .

وكان ابن عباس وأبي وابن جبير يقرأون الآية هكذا : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » .

وأضاف ابن كثير في تفسيره إلى هؤلاء : السدى .

ومن البعيد أن يؤمن هؤلاء بتحريف القرآن ؛ فلابد أن يراد بذلك : التفسير لا القراءة.

فنزول هذه الآية بالمتعة مما لا ينبغي أن يكون موضعاً للشك .

وإنما الكلام كل الكلام في أن هذه الآية منسوخة أو غير منسوخة ؟ .

فالذي عليه جمهور من المسلمين ورواه جابر عن جميع الصحابة أنها غير منسوخة ، قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ ، فلم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات ـ وتتمة هذه الرواية من تفسير الرازي ـ ثم قال رجل برأيه ما شاء .

والرواية موجودة بتمامها في صحيح مسلم .

والذي عليه جمهور من متأخري المسلمين : أنها منسوخة ، وقد اختلفوا في الناسخ ،

---

(١) النساء : ٢٤ .

فقيل : إنه من الكتاب ، وقيل : إنها روايات من السنة ، وقيل : إنه الإجماع وفي الجميع مواقع للتأمل .

أما الآيات فليس فيها ما يصلح أن يكون ناسخًا بوجه من الوجوه ، لذلك لم يعطها العلماء شيئًا من الأهمية وإن ذكرت في معرض الحديث على ألسنة البعض وأهمها آية : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [١] .

ثم نفَوْا أن تكون هذه الآية ناسخة ، فالمنكوحة بالمتعة زوجة ، وانتفاء بعض لوازم الزوجية من الميراث والطلاق لا ينفي الزوجية عنها ، ثم إن هذه مكية وتلك مدنية [٢] ... الخ .

وهذا كلام ينطوي على تضليل ومغالطة ، وهوأيضًا تحريف للكلم عن مواضعه .

الرد :

لا متمسك لهم في قوله تعالى :

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

فنزول هذه الآية لم يكن في نكاح المتعة كما يصورون ، وإنما استدل بها من قال بنكاح المتعة ـ بعمومها فحسب ـ لا بما نزلت في شأنه .

وقد نزلت الآية في شأن النكاح الصحيح وسياق الآية وسباقها يدل أوضح الدلالة على ذلك .

فهي جزء من آيات في سورة النساء تحدثت عما حرم الله وأحل من النساء ، وهي قوله تعالى .

﴿ حُرِّمَتْ عليكُم أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

(١) المؤمنون : ٥ ، ٦ .

(٢) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس ص ٣١ ـ ٣٤ لمحمد تقي الحكيم أستاذ الأصول والفقه المقارن في كلية الفقه بالنجف الأشرف .

وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخلتم بِهِنَّ فلا جُنَاح عليكم وَحَلائِلُ أبنائكُمُ الذين مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بينَ الأختين إلا ما قَدْ سَلَفَ إن الله كانَ غفوراً رَّحِيمًا. وَالمحْصَنَاتُ مِن النساء إلا ما ملكَتْ أيمانُكُمْ ، كِتَابَ الله عليكُم وأُحِلَّ لكُم ما وراءَ ذلكُم أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْر مُسَافِحِينَ ، فما اسْتَمْتَعْتُمْ به منْهُنَّ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ فريضةً ولا جُنَاح عليكُم فيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْد الفَرِيضَة إن الله كانَ عليمًا حكيمًا ﴾ [1] .

فبعد أن ذكر الله عز وجل المحرمات من النساء قال سبحانه : ﴿ وأُحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذلكم أَنْ تَبْتَغوا بأموَالكُمْ مُحصِنِين غيرَ مُسَافِحِين ﴾ وذلك إنما يكون بالنكاح الصحيح ، ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بالزوجة فقال ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم به ﴾ من هؤلاء اللاتي أحل لكم أن تختاروا أزواجكم من بينهن فآتوهن مهورهن كاملة وذلك أمر واجب ، فإن المهر يتم بالدخول ، ﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْل أَنْ تَمَسّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فريضةً فنصفُ ما فَرضْتُمْ ﴾ [2] .

شواهد ذلك

وقد أخرج ابن جرير عن معاوية بن صالح ، عن علي بن طلحة ، عن ابنِ عباس : ﴿ فما استمتعتم به منْهن فآتُوهُن أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع : هو النكاح وهو قوله : ﴿ وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلةً ﴾ [3] .

وأخرج أيضًا عن الحسن ومجاهد : قوله : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قالا : « النكاح ».

وأخرج كذلك عن يونس، عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ به مِنهُنَّ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ فَرِيضَة ﴾ .. الآية ، قال : هذا النكاح ، وما في

---

(١) سورة النساء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧ ، وانظر ما ذكره الجصاص في تفسير الآية في أحكام القرآن ٢ / ١٧٧ ـ ١٧٨ والطبري ٨ / ١٧٥ ، وابن كثير ١ / ٤٧٤ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

القرآن إلانكاح إذا اخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها : الصداق ، فإن وضعت لـك منـه شيئًا فهو لك سائغ ، فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث ، قال : والاستمتاع هو النكاح ههنا ، إذا دخل بها .

ماذا قال ابن كثير في الآية ؟

وقد ذكر ابن كثير معنى الآية بما يفيد ذلك ثم قال : واستدل بعموم هـذه الآيـة على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ا هـ .

وفرق بين الاستدلال بظاهر الآية وعمومها على أمر ، وبين نزولها في شأن ذلك الأمر .

ثم قال ابن كثير : وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام ، وكان ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدى يقرأون : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة » وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك .

والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن علي بن أبي طالب . وذكر ما جاء في تحريم المتعة بخيبر والفتح [١] .. ا هـ .

حسبنا في هذه القراءة ما قال الطبري والجصاص

أما القراءة فحسبنا فيها ما قال الطبري في التفسير ، فقد قال : وأما ما روى عن أبي ابن كعب وابن عباس من قراءتها : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه [٢] .

وما قال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ١٧٩) فقد ذكر : أنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين ، فالأجل إذن غير ثابت في القرآن ، ولو

---

(١) تفسير ابن كثير في الموضع السابق .

(٢) تفسير الطبري ٨ / ١٨٩ .

كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضًا على متعة النساء ، لان الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر ، فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فأتوهن مهورهن عند حلول الأجل .

وبهذا يعلم تهافت ما قاله هذا الفريق من علماء الشيعة في سبب نزول الآية ، وفي الاحتجاج بتلك القراءة .

قالوا : إن اباحتها مستمرة ، والآية لم تنسخ

قالوا : إن نزول هذه الآية بالمتعة مما لا ينبغي أن يكون موضعاً للشك .

والذي عليه جمهور من المسلمين ورواه جابر عن جميع الصحابة أنها منسوخة .

ثم ساقوا رواية عمران بن حصين وقالوا : إنها موجودة بتامها في صحيح مسلم .

واستدلوا بآية متعة الحج لما يريدون في متعة النكاح

وما استدلوا به على استمرار إباحة المتعة طاش سهمهم فيه ، فما خالوه أو خيلوه دليلاً لمتعة النكاح ليس لها- إنما هو لمتعة الحج، وهو ما يرويه مسلم من حديث عمران بن حصين الذي حسبوه أو خيلوه في متعة النكاح .

ما روى في صحيح مسلم عن عمران بن حصين

فقد روى مسلم [١] عن مطرف قال : بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : إني كنت محدثك بأحاديث . لعل الله أن ينفعك بها بعدي ، فإن عشت فاكتم عني ، وإن مت فحدث بها إن شئت ، إنه قد سلّم عليّ ، واعلم أن نبي ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنهانبي الله ﷺ ، قال رجل فيها برأيه ما شاء .

وروى عقيبها [٢] عن أبي رجاء قال : قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة [٣] في

---

(١) في كتاب الحج : باب جواز التمتع ٢ / ٨٩٩ . (٢) ٢ / ٩٠٠ .

(٣) هي قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (سورة البقرة : ١٩٦) .

كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنـزل آية تنسخ آية متعـة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء .

أرأيت كيف يَلْبِسُونَ الحقّ بالباطل ويكْتُمونَ الحقّ وهم يعلمونَ [١] ؟ .

ماذا قالوا في النسخ ؟

أما ما قالوه تعليقًا على ما قيل في نسخ الآيـة فقـد ذكرنـا المختـار في معنى الآيـة ممـا يتفق وما جاءت في تضاعيفه من بيان مـا يحل ومـا يحرم على من أراد أن يتزوج الزواج الصحيح محصِنًا غيرَ مُسَافِح .

جوابنا على ذلك

وعلى هذا فنحن لسنا في حاجة إلى القول بـالنسخ ، وتكون إبـاحـة المتعـة إنمـا ثبتت بالسنة ، ونسخها ثبت بالسنة أيضًا على ما أسلفنا .

ولو سلمنا لمن يستدل بالآيـة على إبـاحـة المتعـة ـ فلنـا أن نكتفي في القول بنسخهـا بالسنة ، فقد ثبتت الإباحـة بـالوحي ، ثم ثبت التحريم عن النبي ﷺ بـالوحي ايضًـا : ﴿ **قـل مـا يكـون لي أن أبـدلـه من تلقـاء نفســي إن أتبـع إلا مـا يُـوحَى إليّ** ﴾ [٢] .. ﴿ **وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحْيٌ يُوحَى** ﴾ [٣] .

ومن الوحي متلو ، وهو القرآن ، وغير متلو كالحديث القدسي ، وما يختص بالأحكام والتشريع من الحديث النبوي .

---

(١) جرى بعض العلماء على أثرهم في هذا دون أن يـذكر رأيـه فيما أثبتـه الأثبـات الثقـات من نزولها في متعـة الحج ، وتتابع الأجيال على هذا الاعتقاد .

راجع مـا أورد بشـأن روايـة عمران بن حصين في كتـاب « مـع القرآن » لفضيلـة المرحـوم الشيـخ أحمـد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصري الأسبق ص ١٧٠ .

(٢) سورة يونس : ١٥ .

(٣) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

نسخ المتعة تم بالقرآن والسنة

ولنا أن نقول مع ما ثبت من النسخ بالسنة ، فقد نسخت بالقرآن كذلك ، فقد روى الدارقطني في السنن (٢ / ٢٥٩) وابن حبان في الصحيح (٦ / ٢ / ٣٢٤) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «حرّم - أو هدَم - المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ».

وأخرج عبد الرزاق [١] عن علي ، قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ .

فقد نسخ النكاح وما ينشأ عنه من طلاق وعدة وميراث ما كان قد أبيح من متعة ؛ إذ أنها ليست بنكاح ، ولا ينشأ عنها طلاق ، بل فراق عند انتهاء الأجل ، كما لا ينشأ عنها ما رتب الله على الطلاق أو الوفاة من نظام خاص في العدة ، ولا يترتب على المتعة ميراث كما يترتب على الزواج ، وكل ما ليس كذلك فليس بزواج ، وليس بحلال .

وإذن فالآيات التي تثبت للزوجية لوازمها تعتبر في حكم الناسخة للآية التي تبيحها إن جارينا القائلين بأنها تدل على إباحة المتعة .

وقد أورد الشافعي [٢] قوله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ . إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [٣] ثم قال : فَحرَم النساء إلا بنكاح أو مِلْك يمين ، وقال في المنكوحات : ﴿ إذا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلقتموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [٤] فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال في الطلاق : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحسَانٍ ﴾ [٥] فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح .

فكان بيّنا - والله أعلم - أن يكون نكاح المتعة منسوخًا بالقرآن والسنة في النهي عنه . لما وصفت ؛ لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها ، بلا إحداث

---

(١) في المصنف على ما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ١٤٢ .
(٢) في اختلاف الحديث ٧ / ٢٥٦ - ٢٥٧ بهامش الأم .
(٣) سورة المؤمنون : ٥ ، ٦ . (٤) سورة الأحزاب : ٤٩ .
(٥) سورة البقرة : ٢٢٩ .

طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين ... الخ .

عائشة تستدل بالقرآن على تحريم المتعة

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تستدل بكتاب الله تعالى على تحريم المتعة ، ودون أن تلجأ إلى ذكر النسخ ، فقد أخرج الحاكم [1] من حديث عبد الله بن أبي مُلَيكَة قال : سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت : بيني وبينكم كتاب الله قال : وقرأت هذه الآية : ﴿ **والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إلا عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ ما مَلَكت أَيْمَانُهُمْ فإنهم غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وراءَ ذلك فأولئكَ هُمُ العَادُونَ** ﴾ [2] فمن ابتغى وراء ما زوجه أو ملكه فقد عدا .

علام اتكأ المبيحون للمتعة ؟

ولقد اتكأوا على مواقف اختلقوها ، أو تأولوها لبعض الصحابة ، أو على روايات ضعيفة اعتمدوها وأضلوا بها كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل .

ونحن نتساءل :

هل هناك صحابي أو تابعي استمر على إباحة المتعة بعد علمه بتحريمها ؟

ولكي نجيب بأمانة .. علينا أن نستعرض مواقف الصحابة والتابعين الذين قيل عنهم ذلك ، أو اشتهر عنهم القول بإباحة المتعة ، وهل ظلوا على موقفهم ذاك أم رجعوا عنه ؟ ولماذا رجعوا ؟ هل كان اجتهاداً منهم ؟ أم أخذا بتحريم الرسول ﷺ حين أعلموا به ؟

---

(١) في المستدرك ٢ / ٢٠٥ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٢) سورة المؤمنون : ٥ ـ ٧ .

موقف ابن عباس رضي الله عنه من المتعة

ونبدأ بالحديث عن موقف ابن عباس رضي الله عنها ، فقد اشتهر عنه من القول بإباحة المتعة ما لم يشتهر عن غيره .

اشتهر عنه ثلاثة مواقف .

الأول : القول بإباحتها وأنه كان يتأول قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ به منهنّ فآتوهُنّ أجُورَهُنّ فريضَةً** ﴾ [١] على متعة النساء كما تقدم .

الثاني : القول بإباحتها عند الضروة .

فقد أورد الخطابي [٢] ، والحازمي [٣] ، والهيثمي [٤] ، وابن حجر [٥] ، والشوكاني [٦] عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ؟ وبماذا أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا : .

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
في بضة رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال ابن عباس رضي الله عنها : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير [٧] .

الثالث : الرجوع عن ذلك والقول بتحريمها وأن إباحتها قد نسخت .

فقد أخرج الجصاص [٨] عن جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله في الصرف- فقد كان يبيح الدرهم بدرهمين - وعن قوله في المتعة .

وأخرج أيضًا عن عطاء الخراساني [٩] عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتمْ بِه مِنْهَنّ** ﴾ قال : نسختها : ﴿ **ياأيّها النبيُّ إذا طلّقتمُ النساءَ فطلّقوهنِ لِعدّتهنّ** ﴾ [١٠].

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء .
(٢) كما عند الحازمي .
(٣) الاعتبار ص ١٩٠ .
(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ .
(٥) الفتح ٩ / ١٤٠ .
(٦) نيل الأوطار ٦ / ١٣٥ .
(٧) انظر أيضًا القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨ .
(٨) أحكام القرآن : الموضع السابق .
(٩) في الموضع نفسه .
(١٠) سورة الطلاق : ١ .

الرجوع عن الفتوى ولماذا ؟

قال أبو بكر : وهذ يدل على رجوعه عن القول بالمتعة .

وقال الترمذي [١] : إنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي ﷺ [٢] .

وكان علمه بذلك ـ على ما يترجح ـ إثر مناظرة بينه وبين علي كرم الله وجهه .

فقد أخرج مسلم [٣] من حديث علي : أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً ياابن عباس ؟! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

وأخرج الحازمي [٤] أن عليا قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة ؟ .

وعقب الحازمي بقوله : كان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة ، وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ، ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه ، وإنكاره عليه .

موقف جابر بن عبد الله الأنصاري منها

روى عنه أن المتعة كانت حلالاً وأنهم استمتعوا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهى عنها ، وأنهم لم يعودوا لها بعد نهي عمر .

فقد روى مسلم [٥] في صحيحه ، عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهي عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : علي يديّ

---

(١) في السنن ٣ / ٤٣٩ .

(٢) بهذا ـ أيضًا ـ يرد على الشيخ الباقوري الذي تبع ابن القيم في قوله : إن رجوع ابن عباس عن قوله لم يكن إلا لتوسع الناس في المتعة .

(٣) في باب نكاح المتعة ٢ / ١٠٢٨ .

(٤) في الأعتبار ص ١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٥) في باب المتعة بالحج والعمرة ٢ / ٨٨٥ .

دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وابتُّوا نكاح هذه النساء ، فلن أُوتَى برجلٍ نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

وقد أخذ الشيعة من هذا [١] أن المتعة كانت حلالاً قبل عمر ، وأن عمر هو الذي نهى عنها ، وأن هذا النهي كان باجتهاد منه ؛ لظروف خاصة - فتبقى الإباحة كما كانت على عهد النبي ﷺ ؛ لأنه المصدر الأول في التشريع ، وحلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة .

وقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق : الأيام على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [٢] .

وروى مسلم - عقب هذا - عن أبي نَضْرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آت ، فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفَا في المتعتين ؟ فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نَعُدْ لهما .

وقُصارى ما يفهم من هذا أن جابر بن عبد الله ظل على الإباحة للمتعة حتى نهى عمر ، سواء أكان جابر رضي الله عنه يتحدث عن نفسه بقوله : « فعلناهما » أم يقصد غيره أيضًا ممن ظل على الإباحة مثله .

ومن غير المعقول ولا المقبول أن يقصد الصحابة بقوله : « فعلناهما » .. « حتى نهانا عمر » .

فقد رأينا رأي علي رضي الله عنه في مناظرته لابن عباس .

كما رأينا انتهاء سبرة الجهني عنها حين سمع بنفسه تحريم الرسول ﷺ .

كما رأينا تشديد عمر وابن الزبير فيها . فكيف يستساغ في التصور العقلي أن يكون حديث جابر في قوله ذاك مرادًا به جميع الصحابة ؟! .

---

(١) الزواج المؤقت ص ٣٦ - ٣٨ .

(٢) في باب نكاح المتعة ٣ / ١٠٢٣ .

الشيعة يستغلون وهما لابن حزم ليروجوا به قولهم في المتعة

بيد أن ابن حزم بناء على ما روى عن جابر بن عبد الله ولاسيما هذه الرواية الأخيرة التي أوردناها ، عن مسلم ، عنه قال [١] : ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ، ومدة أبي بكر وعمر ـ إلى قرب آخر خلافة عمر .

فقد فهم ابن حزم أن قول جابر : « فعلناها » .. الخ كان تعبيراً عن جميع الصحابة ، وهذا وهم كبير في الفهم .. .

قال ابن حجر [٢] : قوله : « جابر ، عن جميع الصحابة » : عجيب ! وإنما قال جابر : فعلناهما ، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده .

وقد التقط هذا الخطأ من يروج لإباحة المتعة ، وزعم أنها كانت مباحة زمن الرسول ﷺ ، وظلت إباحتها في زمن أبي بكر ، وشطرًا كبيرًا من خلافة عمر ، وأن عمر ما كان له أن يحرمها ـ وتطاولوا فقالوا : لو كان عمر الآن حيا لحمل الناس عليها بدرته [٣] .

على أن ابن حزم لم يقصد من ذلك إلى ما يروجون له ، فقبل أن يقول ما قال عن جابر صدر حديثه عن نكاح المتعة بقوله : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ نسخًا باتا إلى يوم القيامة .

ثم أورد بعد ذلك ما أثر في هذا من آراء الصحابة والتابعين وحديث سبرة الجهني : « فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » .

وعقب عليه بقوله : « ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه » [٤] .

وفي قول جابر : « ثم لم نعد لهما » دليل على أن كل من كان مبيحًا لها لم يثبت على

---

(١) في المحلي ٩ / ٥١٩ .
(٢) في الفتح ٩ / ١٤٣ .
(٣) الإسلام سبيل السعادة للكاظمي ص ٢٥٣ .
(٤) المحلي ٩ / ٥٢٠ .

إباحتها ، فكيف يحتج الشيعة بقول جابر ولا يحتجون بما صنع هو ومن كان معه إن كان معه أحد فيما يرى ؟ .

لم يكن نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة اجتهادًا كما زعم الشيعة [١]

وما كان عمر ليحرم شيئًا أحله الله ورسوله .

وقد أخرج ابن ماجه [٢] من حديث ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال :« إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون : أن رسول الله - ﷺ - أحلها بعد إذ حرمها » .

وهذا صريح في أن تحريم عمر للمتعة إنما كان اعتمادًا على تحريم النبي ﷺ لها .

وحين نهى عمر عن المتعة لم ينكر عليه من الصحابة أحد ، ورجع من كان يقول بإباحتها إلى القول بتحريمها ، فأصبح إجماعاً على التحريم بعد الخلاف فيه .

وغير جائز أن يتواطأوا جميعًا - هم وعمر على تحريم ما أحل الله ، فذلك خروج على الدين ، وغير جائز أن يقره الصحابة جميعًا على أمر لا يرون له أساسًا من كتاب الله وسنة رسوله .

ولقد فصل أبو بكر الجصاص القول في هذه المسألة ، ثم قال [٣] : « من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة ثم قال : هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج عن الملة ، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه » .

ولو كان ما قال عمر منكرًا ، ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً ، لما جاز أن يقارُّوه على ترك النكير عليه .

---

(١) وافقهم على هذا الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري كما ذكر في كتابه « مع القرآن » ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) في السنن ١ / ٦٣١ .

(٣) في أحكام القرآن ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ .

وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة . إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ .

موقف عبد الله بن عمر ـ واستغلال الشيعة له

قال المروجون للمتعة : لم ينكر على عمر تحريمه المتعة إلا القليل ، وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبد الله بن عمر ؛ فقد سئل بعد ذلك عن متعة النساء فقال : « والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين » .

وسئل مرة أخرى عنها ـ والسائل له رجل من أهل الشام ـ فقال : « هي حلال » فقال : إن أباك قد نهى عنها . فقال ابن عمر رضي الله عنه : « أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله .. أنترك السنة ونتبع قول أبي » ؟ .

وقد نقل صاحب الزواج الموقت ـ هذا ـ (ص ٣٦ ، ٣٧) عن الفكيكي في كتاب المتعة (ص ٥٤) ـ نقلا عن الترمذي في صحيحه .

ولولا أنهم أقحموا الترمذي لما حفلنا بالرد عليهم ، فقد عودونا من قبل على تموية الحقائق ، وطمس معالمها ، فضلاً عما تتضمنه هذه الرواية من إفك مفترى : أن النبي صنعها !! .

ولقد تتبعت هذا الحديث في مظنته من جامع الترمذي ، في كتاب النكاح . فلم أجده ، وإنما وجدته في كتاب الحج أيضًا : باب ما جاء في التمتع من حديث ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ... الحديث أي عن متعة الحج ؟!

أرأيت كيف موهوا الحقائق ، ولبسوا الحق بالباطل ، وكابروا العيان ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، بغيًا وعدوانا ؟

أما متعة النكاح فلم ينكر ابن عمر على أبيه شيئًا منها ، ولم يعقب على صنيع أبيه فيه بشيء ، وهذا يدل على أن موقفه من المتعة كان كموقف أبيه منها ، وعلى أن قولهما فيها

بالتحريم كان اقتداء بالنبي ﷺ ، واقتفاء لأثره ، وأتباعًا لهديه .

وقد أخرج الطبري [١] عن سالم بن عبد الله قال : أتى عبد الله ابن عمر فقيل له : أن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة . فقال ابن عمر : سبحان الله !؟ ما أظن بن عباس يفعل هذا ؟ قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلامًا ، إذ كان رسول الله ﷺ ؟ ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين .

موقف معاوية

أخرج عبد الرزاق في المصنف من طريق صفوان بن يعلي بن أمية ، عن يعلي أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف .

وفي رواية أبي الزبير ، عن جابر عند عبد الرزاق أن ذلك كان قديماً ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف مولاة لبني الحضرمي يقال لها« معانة » . قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام .

قال ابن حجر في الفتح (٩ / ١٤٢ ـ ١٤٣) بعد أن أورد هاتين الروايتين : وقد كان معاوية متبعًا لعمر مقتديًا به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي .

موقف عبد الله بن مسعود

سبق أن أوردنا حديثه في استئذان النبي ﷺ في الاختصاء ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام أباح لهم نكاح المتعة .

وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٩ / ٩٧) عن الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد : ففعله ثم ترك ذلك .

قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل : ثم جاء تحريمها بعد .

وفي رواية معمر عن إسماعيل : ثم نسخ .

---

(١) في الأوسط كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ وقال : رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة .

موقف أبي سعيد الخدري

أخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج أن عطاء قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا .

وقد أورد ابن حجر في الفتح (٩ / ١٤٣) هذه الرواية ثم ردّها بقوله : هذا مع كونه ضعيفًا ؛ للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ .

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر من قيل عنهم بجواز المتعة من الصحابة ، وهم بين راجع إلى القول بالتحريم والنسخ ، وبين من ضعفت الرواية عنه في هذا ولا يصلح شيء من هذه المواقف ليتعلق به من يريد إباحة المتعة باسم الكتاب أو السنة أو فعل الصحابة !؟ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ !

الإجماع على تحريم المتعة

ومهما يكن من خلاف في الرأي قد حدث في صدر الإسلام فقد أجمع الصحابة بعد قول عمر على تحريمها ولم يشذ عن هذا إلا بعض الشيعة بدون سند صحيح ، قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته ، فقد صح عن علي أنها نسخت .

كما نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه .

الإمامية وخصائص المتعة

وقد أبنا فيما سبق بعض خصائص المتعة ، ونضيف الآن ما ذكرت الشيعة الإمامية لها من خصائص ، تزيدها بعدًا عن النكاح المشروع وقربًا من الزنا ، أو توضح أنها لا تكاد تفترق عنه في شيء .

قالوا : إنه يشترط في الزوجة أن تكون مسلمة أو كتابية - ويقع بلفظ : زوجتك ، أنكحتك ، متعتك .

* ويكره أن يستمتع ببكر ليس لها أب ، فإن فعل فلا يفضها ، وليس محرما أن

يفتض بكارتها .

* ويشترط المهر وبالتراضي فيا بينهما ... الخ .

* ويشترط الأجل ، ويقدر بتراضي الطرفين كاليوم والسنة والشهر ، ولابد من تعيينه .

* ويجوز اشتراط إثبات المتعة ليلاً أو نهارًا .

* ويجوز اشتراط أن لا يطأها في الفرج .. ويجوز العزل من غير اذنها ولا حصر لمن يستمتع الرجل بهن من النساء ! ويجوز أن يجمع ـ عند التعدد ـ بينها وبين بنت أخيها إذا أذنت له .

* ولا يقع بنكاح المتعة طلاق إجماعًا ، ولا يثبت به ميراث بين الزوجين ولو شرط الميراث لزم .

* إذا انقضى الأجل فالعدة حيضتان على الأشهر ، ولا نفقة لمستمتع بها .

* وولد المتعة لو نفاه المستمتع انتفى ظاهرًا ، فإن اعترف به بعد النفي ألحق به .

* لو أخلت بشيء من المدة رجع عليها بما يقابلها من المهر .

* لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراده الزوج وهبها ما بقى من المدة واستأنف .

هكذا !!

لا ولي ولا شهود ! بل حرية للمرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء ، وفي المدة التي ترتضيها ، لتجدد المدة مرة أخرى ، أو لتبحث عن صيد جديد وأجر آخر لمدة أخرى في سوق المتعة ، وقد قدمنا عن الولى والشهود ، وتوقف صحة النكاح عليهم : ما يغني الآن عن إعادة القول فيه .

ولا نفقة ! بل أجر كالجعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقته نظير متعته ، والعلاقة مادية صرفة فلو أخلت ببعض المدة أخذ منها بعض الأجر .

ولا طلاق ولا ميراث !؟ إذ لا زوجية ! .

ولا حد لمن يريد أن يستمتع بهن في مدة واحدة ـ ولا حرمة بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما ! .

ولا نسب يلتحق إجبارًا . ولا علاقات انسانية ، ولا التزامات أسرية ، ولا نظر إلى تكوين لبنة قوية من وراء هذه العلاقة لمجتمع قوي ، بل إباحية وشيوعية للمتعة ما كان يحلم بها « مَزْدَك » لأنها تريد أن تتزيا بزي الشرع والقانون [١].

علام استندوا في ابتداع هذا التشريع ؟

ويرجع الدكتور محمد البهي سبب ذلك في التفكير الشيعي إلى أمرين :

الأمر الأول : العصبية التي دفعتهم إلى رفض الأحاديث التي تروى عن غير طريق آل البيت ، ورفض الحقائق الموضوعية التي لا تتفق واتجاههم .

الأمر الثاني : البيئة ، فهو يقول في كتابه « الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر » ص ٢٠٤ : « والعصبية إذا دخلت مجال المناقشة العلمية لا تستهدف الحقيقة في ذاتها ، وإنما تلجأ إلى التشيع وتبرير اتجاه الطائفة ، واختلاق الأسانيد لتدعيمه .

أثر الزرادشتية والمزدكية والمانوية

وفي اعتقادي أيضًا أن البيئة القديمة بما كان لها من فلسفة ومذاهب دينية قديمة من زرادشتية ومزدكية ، ومانوية ، لم تبعد تأثيرها عن فهم الإسلام وشرحه في المنطقة التي تشيعت وكان « مزدك » كما يروى « الشهرستاني » ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال .

ولما كان ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال أحل النساء ، وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيهما ، كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ .

---

(١) انظر أيضاً في هذا وفيما سبق وفي مزاعم الشيعة عن المتعة : كتاب : « أصل الشيعة وأصولها » ص ١٦٧ ـ ١٩٣ للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

وانظر أيضًا : « المختصر النافع في فقه الأمامية »

ثم علق سيادته على نظام المتعة كما يحكيه صاحب « المختصر النافع في فقه الإمامية » فقال : إنه أقرب إلى إحياء روح الشيوعية في النساء ، والاستمتاع بهن بغية المتعة الجنسية فحسب كما أراد « مَزْدَك ». وهو أقرب إلى ذلك من أن يكون إسهاماً في تكوين أسرة لها مسئوليتها في الحياة من أجل مجتمع قوى متماسك كما يريد الإسلام .. ا هـ .

ما رفضه الإسلام من صور الزواج الأخرى

ولم يك هذا النوع من الزواج هو ما رفضه الإسلام فحسب !؟

فقد رفض كل زواج مثله لا تتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها ، والتي حددها القرآن وبينتها السنة ـ على ما سبق أن فصلنا .

ولقد فشا في الجاهلية ـ قديمًا ـ كما فشا في المجتمعات الأوربية وغيرها ـ حديثًا أنواع من الزواج تختلف ومنهج الإسلام فيه ؛ ومن هنا رفضها قديمًا ، وهو الآن يرفضها ، ويلفت الأنظار إلى خطورتها على الفرد والمجتمع .

نكاح الأخدان

ومن ذلك نكاح الأخدان وهو ما أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [1] .

والأخدان : هم الأخلاء والأصدقاء .

وهو ما يصطفيه المرء لنفسه من الخليلات والعشيقات ، وتصطفيه المرأة لنفسها من الأخلاء والعشاق سرًا . وقد يكون بعلم الزوج أو الزوجة ـ كما يشيع في المجتمع الحديث .

ونكاح المتعة : نوع منه يتميز بتحديد المدة .

قال ابن عباس : ومتخذات أخدان ، يعني أخلاء ، وكذا روى عن أبي هريرة ، ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخرساني وغيرهم .

قال الحسن البصري : يعني الصديق [2] .

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٥ .

نكاح الأخدان في الجاهلية والمجتمع الحديث

ويذكر الدكتور محمد البهي في « الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر» ص ١٧٠ : « مما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة ما يسمى « الأحباء » وهو أن يتفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبيًا عنهما - معاشرة جنسية في منزل آخر - مدة طويلة أو قصيرة ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين ، فتحب الزوجة - وهي في علاقتها الرسمية مع زوجها رجلاً آخر - متزوجًا ، أو غير متزوج تعاشرة معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه ، ويحب هو كذلك امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو في علاقته الرسمية ، ويعاشرها معاشرة جنسية .

وفي ص ١٧٣ : ذكر أن نكاح الخدان في المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر تكشف عن شيوع الطفولة غير الشرعية في تزايدها الرهيب وقضايا الطلاق العديدة - في المحاكم بسبب الخيانة الزوجية ، وكذا انتشار الأمراض السرية بين المراهقين والمراهقات .

وقد ذكر سيادته صورًا من الواقع ، عن المجلات وتقارير المسئولة - في أوربا وأمريكا تكشف عن المآسي الناتجة عن هذه العلاقات المريبة الرهيبة (ص ١٧٠ - ١٨١) .

وإذا كان نكاح الأخدان في واقعه القديم مقصوراً على ما كان سراً ، فإنه بمفهومه الحديث يشمل في عالمنا المعاصر ما يكون سراً وما يكون بعلم الزوج أو الزوجة .

الاستبضاع والاستلحاق والبغايا

ومن ذلك : نكاح الاستبضاع والاستلحاق والبغايا .

وقد شرحت السيدة عائشة رضي الله عنها صور النكاح في الجاهلية حين أخبرت بذلك عروة بن الزبير ، فذكرت له - فيما روى البخاري [1] ، والدرقطني [2] أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

---

(١) في الصحيح : كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي ٩ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) في السنن أول كتاب النكاح ٣ / ٢١٦ - ٢١٧ .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي [١] منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك ، رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال ـ بعد أن تضع حملها ـ أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يمتنع منه الرجل .

ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته [٢] ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

* * *

ويذكر الدكتور محمد البهي (ص ١٦٠) لنكاح الاستبضاع نظيراً في المجتمع المعاصر يتمثل في « نكاح اللقاح الصناعي »وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عرف بإنجاب الأولاد ، ويتكرر حقنها عدة مرات إلى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك عدة رجال فيه، وقد تكون لهم صلات قربى أو لا يكون لهم هذه الصلات.

ثم ذكر طرق التلقيح المختلفة .

وفي ص ١٨١ ذكر سيادته أن نكاح الرهط يقترب منه اتصال المرأة في المجتمع الصناعي

---

(١) الاستبضاع : استفعال من البُضْع ، وهو الجماع . وذلك أن تطلب المرأة من الرجل الجماع ، لتنال منه الولد (النهاية ١ / ١٣٣) .

(٢) قال في القاموس ٢ / ٣٨٤ ، التاطه ، ادعاه ولدا وليس له .

المعاصر بعدد من الشبان أو الرجال قد يكون من بينهم من له علاقة شرعية بها ، فإذا حملت ووضعت واختلف في نسب الولد رجع الأمر إلى العلم ، وطريقه هنا هو التحليل لفصائل الدم المختلفة ، وعن تحقق المشابهة فيها ، يحكم بنسبة الولد لأبيه .

أما نكاح البغايا في المجتمع المعاصر فهو أوضح من أن نشير إليه ، ونمثل له .

النتائج الخطيرة من تقارير دعاة الإباحية

وكلها أنواع تتنافى ـ تمامًا مع ما شرع ،رواج من أجله ، ولا تحقق أهدافه ولا غاياته ـ بل لقد ترتب عليها كثير من الأخطار والمآسي .

وقد نقل الدكتور محمد البهي في الكتاب المذكور (ص ١٧٤) تقريراً عن الدكتور « أمبروز كنج » الطبيب الاستشاري في مستشفى لندن لبحوث الأمراض السرية ، ومستشار وزير الصحة في شئون هذه الأمراض قال فيه : « إن أكثرية الشعب في بريطانيا لا تؤمن بدين ، وإن الأسباب في المشكلة الاجتماعية الحاضرة ـ هو رفض الأوضاع والمستويات التي تفكر الهيئات الدينية في الاحتفاظ بها .

والأمر الآن إلى أولئكم الذين نصبوا أنفسهم رواداً للفكر العلماني ، كي يعنوا بعوض وبديل عن تلك المستويات في الماضي . ذلك العوض والبديل الذي من شأنه أن يرضى النفس ويريحها ، بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية .

فإذا نحن أخفقنا في ذلك ، واستمرت الأخلاق الجنسية في الانحدار والانحطاط ، فسيزيد المنحرفون وأصحاب السلوك المضاد في المجتمع .

وفيما عدا الأمراض التناسلية ، والصلات الجنسية غير المشروعة ، فالنتائج التي نشاهدها تتمثل فيما يلي :

- في السلوك الهجومي والمضاد للمجتمع .
- وفي العمليات الإجرامية للإجهاض .
- وفي العلاقات الزوجية المتداعية للانهيار .

- وفي إهمال الأطفال .

- وفي تعاطي المخدرات والمسكرات .

ثم ذكر تقريراً للمجلس المركزي للتربية الصحية ببريطانيا تضمن العوامل التي يتأثر بها شباب اليوم فتحدث عن هذه النتائج ولخصها فيما يلي :

١ - الاستقلال الشخصي الواسع المدى .

٢ - ضعف الرباط الأسري .

٣ - ضعف التوجيه الديني .

٤ - حركة التطور السريعة .

٥ - النضوج المبكر وإلحاح الغريزة الجنسية في الدفع في هذه السن .

الحكمة في منع الاسلام لهذه الأنواع

حين منع الإسلام هذه الأنواع من النكاح لم يمنعها عبثًا .

وحين شرع منهجه في الزواج لم يشرعه دون حكم سامية وغايات راشدة ؟!

ومنهج الإسلام في تربية الفرد وتكوين الأسرة وبناء المجتمع هو خير عاصم لمجتمعنا المعاصر ، مما يسبح فيه من مآس ومخاطر ، وهو خير دافع له إلى حياة الاستقرار والبناء والتقدم والسلام .

وقد شهد المنصفون في العالم المتحضر بأثر العامل الديني في تربية الشباب وتقويم السلوك .

ولم يخفوا مخاوفهم على مدنيتهم المزدهرة من السقوط والانهيار إذا ظلت الأخلاق والعلاقات هكذا في التردي والانحدار .

وصدق الله : ﴿ **قُل هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدي إلى الْحَقّ قُل اللهُ يَهْدِي للحقّ**

أَفَمَنْ يَهْدِي إِلىَ الحقُّ أحَقَّ أن يُتَّبَعَ أمْ مَن لاَّ يَهِدِّي إلا أن يُهْدي فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (١) .

﴿ فذلكم الله رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (٢) .

* * *

الزواج بين الوحدة والتعدد

لمحة تاريخية :

قبل ظهور الإسلام كان تعدد الزوجات أمراً شائعًا بين الناس سواء في ذلك أصحاب الأديان السماوية ، أو معتنقو بعض المذاهب الفلسفية ـ أو أولياء الشرك والوثنية .

* تزوج إبراهيم عليه السلام بسارة وهاجر ، وفي العهد القديم أن عيسو بن إسحاق جمع بين خمس زوجات ، وأن يعقوب جمع بين أربع ، وأن جدعون ـ أحد أنبياء بني إسرائيل ـ جمع بين نساءلا حصر لهن .

* وأن داود جمع في عصمته بين تسع وتسعين أمرأة. وأن سليمان جمع بين سبعين زوجة.

* وأن غير هؤلاء جمع في عصمته أكثر من امرأة .

* وأن ذلك التعدد كان مباحًا ، دون حدود أو قيود (٣)سواء في ذلك شريعة موسى عليه السلام ، أو ما سبقها .

* ولما جاء المسيح عليه السلام كان مصدقًا في كثير من التشريعات لما جاء به موسى، ومن ذلك ما يتعلق بالزواج وأحكامه، ووحدة الزوجة أو تعددها، ولعل في هذا تفسيراً لخلو الأناجيل الأربعة من تلك التشريعات ، ولا غرابة في هذا ، فقد حكى القرآن عن عيسى عليه السلام ما يؤيد هذا .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسولُ الله إليكُم

---

(١) سورة يونس : ٣٥ . (٢) سورة يونس : ٣٢ .

(٣) راجع في ذلك سفر التكوين إصحاح ٢٩ / ١٥ ـ ٣٠ وإصحاح ٣٤ / ٨ ـ ١٢ و٤٦ / ٩ ـ ٢١ وسفر العدد ٣١ / ٣٥ ، صمويل الأول ١ / ١ ـ ٢ ، ١٨ / ٢٧ ـ ٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٥ ، وصمويل الثاني ٣ / ٣ ، ٥ / ١١ .

﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [١] .

وفي إنجيل متى قال عيسى عليه السلام : « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض ، بل لأكمل ، فإني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد . أو نقطة واحدة من الناموس ، حتى يكون الكل » [٢] .

ولقد ظل التعدد منتشراً بين المسيحيين قبل ظهور الإسلام وبعده إلى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ـ حيث حرمته القوانين الكنسية . على غير أساس من العهد القديم أو الجديد .

ولقد كان هذا أحد الأمور التي ثار بها « مارتن لوثر » (١٤٨٣ ـ ١٥٤٦ م) على الكنيسة ؛ إذ أعلن أنه من أنصار تعدد الزوجات ؛ لأن المسيح لم يحرمه [٣] .

التعدد في عهد « حامورابي » :

وهو الذي قيل إنه كان معاصراً لعهد إبراهيم عليه السلام . وجد منقوشًا على أحد الأحجار الأثرية في مدينة صور : القانون الذي أصدره لتنظيم الأسرة ، ومن أهم ما كان فيه : مادة تجيز التعدد [٤] .

التعدد عند قدماء المصريين :

كان التعدد عندهم معروفًا ومباحًا ، تبعًا لما كانوا يدينون به ؛ فقد كانوا يزعمون أن الآلهة تتزوج ، وتنجب ، وتعدد الزوجات ، ولا ريب أن ما كانوا يؤمنون به كان المثل الأعلى الذي ينبغي أن يحتذوه .

ولم يكن للتعدد عندهم حد . لا عند العامة ولا عند الملوك .

وقد كان لرمسيس الثاني : نفرتاري ، وايست نفرت ، وابنة ملك الحيثيين ،

---

(١) سورة الصف : ٦ .

(٢) الإصحاح الخامس / ٦٧ .

(٣) الدين وقوانين الأحوال الشخصية للمستشار علي علي منصور ص ٤٢ .

(٤) الدين وقوانين الأحوال الشخصية ص ٢٧ عن تاريخ العالم ١ / ٦٠٤ ـ ٦٠٦ .

والأميرة رعمار زنفرو [١] .

في الفلسفة اليونانية :

كان تعدد الزوجات أمراً معروفًا عند اليونان ، ولقد بالغ أفلاطون فدعا إلى هدم النظام الأسري ، وإلى شيوعية النساء ، وقد جاء في إلياذة « هومر » أن الملك بريام كان يجمع أكثر من زوجة . أما هيرودوت فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات ، ومنهم فيليب المقدوني [٢] .

عند الصائبة :

أما الصابئون وهم عبدة النجوم ـ فقد أباحوا التعدد بدون حد [٣] .

عند العرب في الجاهلية :

كان شأن العرب في هذا شأن غيرهم ، ولم يكن لتعدد الزوجات عندهم قيود ولا حدود ، فقد كان في عصمة غيلان بن سلمة قبل أن يسلم عشر نسوة ، أما عميرة الأسدي فكان متزوجًا بثمان ، وأما نوفل بن معاوية الديلي فكان زوجًا لخمس ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر [٤] .

ثم جاء الإسلام

جاء الإسلام والتعدد في الزوجات ظاهرة اجتماعية شائعة ، في البيئة العربية وغيرها وبين ذوي الديانات السماوية وغيرهم ، يأخذ بها من يأخذ ، ويدعها من يدع ، بل ذكر الدكتور علي عبد الواحد وافي : أن بعض الشعوب التي كانت تبيح تعدد الزوجات كانت تنظر إلى اقتصار الرجل على زوجة واحدة نظرة احتقار ، تعده أمارة على ضعة الزوج

---

(١) الدين وقوانين الأحوال الشخصية ص ٢٧ ـ ٢٨ عن تاريخ العالم ١ / ٦٩١ والأسرة والمجتمع المصري القديم ص ٣٦ ، ١٠٧ .

(٢) الدين وقوانين الأحوال الشخصية ص ٢٨ عن تاريخ العالم ٣ / ١٣ ـ ١٦ ، والمرأة عند اليونان ص ٣٨ ، وويستر مارك ٥ / ٨٥٣ .

(٣) الدين وقوانين الأحوال الشخصية ص ٢٨ عن كتاب الصابئين في حاضرهم وماضيهم .

(٤) سيأتي حديث الثلاثة في حينه .

وفقره ، بينما تنظر إلى التعدد نظرة إكبار ، وتعتبره دليلاً على القوة والعزة واليسار[١].

ولقد جاء الإسلام والرق ظاهرة اجتماعية فاشية ، فوضع الحلول لمشكلته ، ونظم العلاقة بين السادة والأرقاء على أساس الأخوة والمساواة ، وفتح منافذ التحرير للرقيق على مصاريعها ، فصح بهذا أن يقال : أن الإسلام شرع العتق ولم يشرع الرق .

كذلك جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر قائم كظاهرة وكمشكلة ، وأمر شرعته الديانات قبله فعالج الظاهرة بما عهد فيه من واقعية ، وحل المشكلة بما وضع لها من قيود وشروط تجعلها في أضيق نطاق ، تجنب الأسرة ما قد ينشأ عنه من مضار ، وتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها .

واذن فنحن نستطيع أن نقول :

* إن الإسلام لم يوجب التعدد بل أباحه ـ فحسب ولحكم سامية .!

* إن الإسلام راعى واقع الناس ، فعالج الظاهرة على هذا الأساس .!

ضرورات اجتماعية طبيعية توجب التعدد

١ ـ قد تكون النسبة العددية في مجتمع ما غير متكافئة وزيادة الإناث على الذكور زيادة ظاهرة ، ففي فنلندا مثلاً بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولودون يكون أحدهم ذكراً ، والباقون إناثًا .

٢ ـ عند الكوارث والحروب قد يكثر النساء بالنسبة إلى الرجال كثرة فاحشة .

٣ ـ قد تكون الزوجة عقيمًا وبالزوج قدرة على الإنجاب وتوق إليه .

٤ ـ قد تصاب الزوجة بمرض مزمن أو منفر لزوجها منها ، ثم تفضل أن تعيش في كنف رعايته على أن يطلقها .

٥ ـ قد يشتد كره الرجل زوجته ، مع استنفاد كل الوسائل المكنة في حمله على حبها ، أو الاقتناع بها ، ثم تفضل هي أن تظل زوجة له ، إما لعدم وجود عائل لها ، أو

---

(١) الأسرة والمجتمع ص ٦٧ .

لتقدم السن ، ورعاية أولادها منه .

٦ ـ قد يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما يحس معه بعدم قدرة الزوجة على إشباعه ، ثم يخشى على نفسه الفتنة .

٧ ـ قد يكون الرجل أو المجتمع في حاجة إلى كثرة النسل لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

٨ ـ قد يطرأ للرجل سفر لا يتيسر معه اصطحاب الزوجة ، ويكون السفر مدة تطول ، فيخشى على نفسه العنت [١] .

ولهذا ولغيره أباحت الشريعة التعدد ، سداً لمنافذ الفتنة والانحراف عن سواء السبيل ، بيد أنها قيدت ذلك بأن يكون في حدود اثنتين أو ثلاث أو أربع لا يستزاد على ذلك ، ثم اشترطت لجواز ذلك أن يستيقن المرء من قدرته على العدل ، فضلاً عن قدرته على النفقة ، وأن يمارسه فعلاً بعدئذ ، فمن خاف أن لا يعدل إذا تزوج أكثر من واحدة ، لم يبح له التعدد، تماماً كمن خاف أن لا يعدل مع الواحدة يحرم عليه أن يتزوج.

سبب نزول قوله تعالى :

﴿ وإنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليَتَامى ﴾ ... الآية .

وفي هذا نزل قوله تعالى : **﴿ وإن خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النّساء مَثْنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ فإنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فواحدةً أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أدْنَى ألاّ تَعُولُوا ﴾** [٢] .

وفي سبب نزول الآية الكريمة روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وقد سألها عروة بن الزبير عن قول الله تبارك وتعالى : **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾** قالت : يا ابن أختي . هذه اليتيمة ، تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط

---

(١) هذه رؤوس مسائل يراجع تفصيل القول فيها في كتاب المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٨١ ـ ٨٦ ، والمرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ص ١١٨ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال يونس بن يزيد : قال ربيعة في قول الله تعالى : ﴿ **وإن خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليتَامَى** ﴾ قال يقول : اتركوهن فقد أحللت لكم أربعاً .

وروى الطبري عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ **وإن خِفْتُم ألاتُقْسِطُوا في اليَتَامى** ﴾ . الآية . يقول : كما خفتم الجور في اليتامى ، وهمكم ذلك فكذلك خافوا في جمع النساء ، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك فأحل الله جل ثناؤه أربعًا ثم صيرهن إلى واحدة قوله : ﴿ **مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ يقول : إن خفت أن لا تعدل في أربع فثلاث ، وإلا فاثنتين ، وإلا فواحدة ، وإن خفت أن لا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك .

وقد استعرض الطبري الأقوال في تفسير الآية وسبب نزولها ثم رجح الرأي الذي أوردناه عن قتادة ، بدلالة السباق والسياق فقال : وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : ﴿ **وآتوا اليتامى أمْوَالَهُمْ ، ولاَ تَتَبدَّلُوا الخبيثَ بالطيب ولا تأكلُوا أموالَهم إلى أموالكُم إنه كان حُوبًا كبيرًا** ﴾ [1] .

ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك ، فتحرَّجُوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله ، والتحرُّج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرُّج في أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى ، فقال : انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم وحللته مثنى وثلاث ورباع ، [فإن خفتم من التعداد أن لا تعدلوا فواحدة] فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها .. إلخ [2] .

---

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) تفسير الطبري ٧ / ٥٣١ ـ ٥٤١ .

أمر النبي ﷺ من كان معه أكثر من أربع باختيار أربع وتطليق ما زاد على ذلك

١ ـ أخرج أحمد في المسند [١] وابن ماجه في السنن [٢] والترمذي [٣] والحاكم [٤] والدارقطني [٥] والهيثمي [٦] والبيهقي [٧] من حديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ،وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعًا » .

٢ ـ وأخرج أبو داود [٨] وابن ماجه [٩] من حديث قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت ذلك له ، فقال : « اختر منهن أربعا » .

٣ ـ وأخرج الشافعي في مسنده [١٠] من حديث نوفل بن معاوية الديلي ، قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « اختر أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى » فعمَدت إلى أقدمهن صحبة : عجوز عاقر معي منذ ستين سنة ـ فطلقتها .

وفي ذلك التطبيق العلمي رد على من يتأول الآية الكريمة على غير ما أنزلت له ، فيبيح أن يتزوج المرء اثنتين ، وثلاثا ، وأربعا ، فيكون المجموع المباح تسعًا ،وهم الظاهرية ومن شايعهم .

إلام ترشد الآية ؟

وسواء قلنا : إن المقصود من الآية الكريمة أساسًا : التنفير من ظلم اليتامى بالزواج منهن ، وإعطائهن دون صداقهن ، والحث على تجنب هذا الظلم بالتزوج من غيرهن ممن

---

(١) المسند ٦ / ٢٧٧ ـ ٢٨٠ ، ٢٨٨ (المعارف) .

(٢) في كتاب النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١ / ٦٢٨ .

(٣) في كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم عنده عشر نسوة ٣ / ٤٣٥ .

(٤) في المستدرك ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، من طرق وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٥) في السنن ٢ / ٤٠٤ .

(٦) في زوائد ابن حبان ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٧) في السنن ٧ / ١٤٩ .

(٨) في كتاب الطلاق : باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٢ / ٦٧٧ ط دار الحديث بحمص .

(٩) في الموضع السابق وقد أخرجه ابن كثير في التفسير ١ / ٤٥١ عن هذين الموضعين .

(١٠) أورده عنه ابن كثير في التفسير في الموضع المذكور .

أحل الله للمرء الزواج في نطاقه من واحدة إلى أربع - على قول عائشة رضي الله عنها .

أو قلنا إن المقصود : التنظير في تحريم الظلم على معنى : لئن كنتم تتحرجون من ظلم اليتامى ، عملاً بقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ **وآتو اليتامى أموالَهُمْ ولا تتبدلوا الخبيثَ بالطيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهُمْ إلى أمْوَالِكُمْ إنّه كان حُوبًا كبيرًا** ﴾ [1] ، فكذلك تحرجوا من ظلم المرأة في نطاق ما أباحه الله لكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع بدون ظلم أو جور ، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم - على قول قتادة :

سواء أقلنا بهذا أم قلنا بذاك ، فإن الآية مرشدة إلى إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من ظلم اليتامى في زواجهن ، وإلى النهي عن ظلم النساء حين يدعوا داع مشروع إلى الزواج بأكثر من واحدة .

نقول : على أية حال ، فإن الآية الكريمة أشارت إلى حدود التعدد الذي كان ذلك التطبيق العملي صورة من صوره ، كما أشارت إلى قيوده وهو العدل . وهو أمر تؤمَنُ به المضرة على الأسرة أو الأسر الأولى ، ثم هو أمر يعين على تحقيق الزواج غاياته من السكون والمودة والرحمة وسائر ما أفضنا القول فيه سيما إذا كان التعدد لداع مقبول .

متى يسوغ الزواج الثاني ؟

نستطيع أن نقول :

* حين لا يكون للتعدد مسوغ مقبول ، أو حين تترتب عليه مضار اجتماعية أو اقتصادية بالأسرة السابقة ، أو تتحقق به غايات تتنافى مع ما شرع من أجله .

* حين يكون التعدد بهذه المثابة يكون ممنوعًا وحرامًا غير جائز ولا مباح .

* إن الزواج خير معين على السكون النفسي والجنسي ، وعلى تكوين عواطف المودة والرحمة بين الزوجين وبينهما وبين ذويهما .

* فحين يدفع الزواج الثاني إلى مزيد من الاضطراب وتوتير الأعصاب ، وتشتيت

---

(١) سورة النساء : ٢ .

الفكر ، وتغيير الطباع .

* وحين تربي الزوجة أبناءها على الحقد والعداء لأبناء أبيهم من غيرها .

وحين يؤثر الزوج إحدى زوجاته بالحب والرعاية والوقت والمال . ويهمل زوجه الأخرى ، وبنيه الآخرين .

* وحين يميز إحداهن على الأخرى في مسكن أو ملبس أو نفقة .

فإن الزواج حينئذ يهدم ولا يبني ، يثير الاضطراب والفتنة ، لا الاستقرار والسكينة ، يزرع الحقد والقسوة ، بدل الود والرحمة ، يفتح منافذ الانحراف والرذيلة ـ بدل أن يهيء البيئة الصالحة لتهذيب الخلق ، وتقويم السلوك .

يضاف إلى هذا أنه يؤدى إلى توزيع للجهد والفكر ، وانشغال عن العمل ، وهبوط في الإنتاج .

إساءة استعمال هذا الحق ومآسي ذلك

وكثرة المآسي من مثل هذه الصورة وخطورتها في المجتمع تغني عن الإفاضة فيها ، وحسبنا أن نذكر لذلك مثلاً نشره الأهرام في عدده الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ في الصحيفة الخامسة تحت عنوان .

ماذا وراء الموظف الذي يدخل مكتبه مهمومًا كل صباح ؟ .

وهو بحث قام به عديد من العلماء والباحثين وقد ذكروا فيه هذا المثل :

موظف عمره ٤٧ سنة تزوج من مدرسة وأنجب ابنتين .. بعد سنوات طويلة تعرف على إحدى زميلات زوجته وتزوجها .. واستأثرت الزوجة الشابة الثانية بكل وقته واهتمامه ولكنه لم يطلق الأولى .. من أجل ابنتيه الشابتين .

وحاولت الزوجة الأولى أن تعيش مع ابنتيها في حدود مرتبها ـ لكن المشاكل الاقتصادية أحاطت بهن .

فاضطرت إلى أن تعمل بالمدرسة خلال الفترة المسائية أيضًا لكي تحصل على أجر إضافي.

وجدت الفتاتان أنفسهما وحدهما دون رقابة من الوالد الذي تركهما إلى زوجة شابة ومن الأم التي كرست كل وقتها للتدريس ، لمواجهة أعباء الحياة .

وتعودت الفتاتان الخروج والتأخر خارج المنزل إلى ساعات متأخرة من الليل ، ولم تعد واحدة منهما تكترث بأوامر أمها ـ وحين تشدد عليهما ـ تهددانها بالذهاب إلى أبيهما .

انحرفت الفتاتان وحاولت إحداهما الانتحار .

وحاول الأب عقب الحادث أن يخصص لهما بعض رعايته ، لكنه لم يتمكن من ذلك ، حتى لا تتكرر القصة مع زوجته الثانية ، وابنتيه اللتين أنجبهما منها .

النتيجة : ازدادت حالة الأم سوءاً .. ولم تعد قادرة على التركيز اللازم لأداء عملها ، وأصبحت التلميذات يكررن الشكوى منها ، والتقارير عنها سيئة وأصبحت مهددة بالفصل .

والأب ؟ .. في قلق وصراع لعدم مقدرته على رعاية أسرتين ، وازدادت مشاكله بين زوجتيه .. أصيب بإنهيار عصبي ألزمه المنزل .. استنفد إجازاته المرضية وبدأ الحصول على إجازات بالخصم من مرتبه ، وأصبح أيضًا مهدداً بالفصل .

بماذا توحى هذه الصورة ؟

من هذه الصورة يتبين لنا إلى أي مدى كان الزواج الثاني سببًا في تفكك أوصال الأسرة ، وهز اقتصادها ، وانحراف بنيها واختلال قوي التفكير فيها ، وضياع الاستقرار منها ، وضعف القدرة على العمل والإنتاج بها .

الزواج الثاني بين الدوافع والغايات

وقد علمنا ـ سلفًا ـ إلى أي مدى يُسْهِم الزواج في حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل .

فمن ذا الذي يشك في تحريم الزواج الذي تنشأ عنه مثل هذه الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية ؟ .

إن من قواعد الإسلام أن « لا ضرر ولا ضرار » .

وإن على الزوج مسئولية قِبَلَ زوجته وبنيه ، « فكلكم راع ومسئول عن رعيته ، والأب راع في بيته ومسئول عن رعيته » .

وإنه لا إثم أفدح من إثم من ينجب بنين وبنات ، ثم يتركهم دون تربية أو تقويم أو رعاية أو إنفاق ؟!

ولقد قال ﷺ : « كفَى بالمرْء إثْمًا أن يُضيعَ مَنْ يَقُوت » [1] .

إن التحيز لإحدى الزوجتين على حساب الأخرى ، وظلم إحداهما فيا يملك أن يعدل معها فيه ـ لا يمضي هكذا دون حساب !؟ فستكون شارة هذا الذي مال كل الميل مع واحدة أن يحشر إلى الله يوم القيامة ، وأحد شقيه مائل ، هكذا يراه الناس في اليوم الموعود ، ثم يوفى جزاءه العادل [2] .

ويوم تكون الغريزة وحدها هي الدافع إلى الزواج الثاني فقلما يكون العدل منهج الزوج بين زوجتيه ؟!

إن العدل لا يكون إلا حيث يكون العقل هو الدافع إلى الزواج الثاني ، لمصلحة تتوقف على إمضائه ، أو لحكمة تقتضيه .

وليس كل الناس ذا قدرة على التمييز بين دافع العقل ، ودافع العاطفة . ولو تأتي التمييز فليس لدي كل إنسان من الشجاعة ما يجعله يعترف دون مواربة بطبيعة دوافعه

---

(١) مسند أحمد (١١ / ٨١) المعارف بإسناد صحيح ، والطيالسي ٣٠١ ومستدرك الحاكم ٤ / ٥٠٠ بسياق أطول وصححه وأقره الذهبي ، وسنن البيهقي ٧ / ٤٦٧ .

(٢) يشير إلى هذا قوله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » والحديث رواه أبو هريرة ،وأخرجه أحمد في المسند ١٥ / ٧٨ (المعارف) بأسناد صحيح ، والدارمي في السنن : كتاب النكاح باب العدل بين النساء ٢ / ١٤٣ والطيالسي في مسنده ص ٣٢٢ والترمذي في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣ / ٤٤٧ ، وابن ماجه في كتاب النكاح : باب القسمة بين النساء ١ / ٦٣٣ ، وأبو داود في كتاب النكاح : باب القسم بين النساء ٢ / ٣٢٦ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٧ ، وابن حبان في صحيحه ٦ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ من مخطوطة الإحسان ، والنسائي في سننه : كتاب عشرة النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٢ / ١٥٧ .

إلى الزواج الثاني ومدى ثقته في العدل ، وإشفاقه من الظلم .

للمرأة أن تحتاط لحقها

ومن هنا كان للمرأة أن تحتاط لحقها ، وكان للمجتمع أن يحتاط لها في هذا الحق لاسيما ونحن في مجتمع تَعْوزُ أفرادَه التربيةُ الدينيـة ، وتقـدير المسئوليـة ، وحسن استعمال الحقوق التي خول الشرع لهم أن يستعملوها بقيود وحدود .

للمرأة أن تحتاط لنفسهـا ، فتشترط على زوجهـا في العقـد أن لا يتزوج بـأخرى دون موافقتها وإلا كان لها الحق أن تختار نفسها ، وتطلب الطلاق .

الشروط في الزواج

أعطى الإسلام للمرأة الحق في أن تشترط لنفسها ما تراه يحفظ عليهـا حقهـا ، ويحول دون حيف زوجها بها .

وذلـك منـه تكريم للمرأة ، ورعايـة لجـانبهـا ، وحرص على ضمان استمرار العـلاقـة الزوجية ، وفي ذلك ما يعين على أن يحقق الزواج غاياته ، ويستديم إيتاء ثمراته .

ولم يكتف الإسلام بهذا ـ بل أولى الشروط بين الزوجين من المكانة ما يتناسب وقيمـة العلاقة الزوجية ذاتها .

فأوجب في الوفاء بها مالم يوجبه مع أية شروط أخرى ـ طالما تساوقت مع مقـاصـد الزواج ، وأعانت على تحقيق غاياته ، ولم تحل حرامًا ، أو تحرم حلالاً .

إن ثمت شروطًا في الأحكام المبايعات ، وفي البيوع والمعاملات وفي الوقف والحـدود ، والقرض والصلح وغيرها .

ويعقد المحدثون والفقهاء كتـابًا خـاصًا بـالشروط في مصنفـاتهم كما يعقـدون لكتـاب النكاح ، وكتاب الجهاد وغيرهما ، نظراً لأهمية الحديث في أحكامه ومـا يتعلق منهـا بكل موضوع يترجم له بباب على حدة ـ داخل نطاق كتابه ذلك المستقل .

وليس هناك شرط يجب الوفاء بـه وشرط آخر لا يجب الوفـاء بـه ، فكل شرط يجب

الوفاء به ما دام لا يتنافى مع أحد مقاصد الشريعة ، أو يتعارض مع آية من كتاب الله عز وجل ، أو يحل حرامًا أو يحرم حلالاً .

توجيهات الإسلام في وجوب الوفاء بالشروط

وتوجيهات الإسلام صريحة في هذا المجال :

فقد روى أحمد في المسند [١] ، والبخاري [٢] ، وأبو داود [٣] والحاكم [٤] ، وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم » (لفظ البخاري) .

ورواية أبي داود : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً .. المسلمون عند شروطهم » .

وفي رواية للحاكم عن عائشة ـ عقب الرواية السابقة ـ أن النبي ﷺ : قال : « المسلمون عند شروطهم ـ ما وافق الحق » [٥] .

قال عمر : « مقاطِعُ الحقوق عند الشروط .

فوجوب الوفاء بما اشترط ـ ما دام في ذلك الإطار ـ أمر عام إذًا .

الوفاء بشروط الزواج أكثر إيجابًا وقدسية ولماذا ؟

بيد أن وجوب الالتزام بما يعقده المرء مع زوجه أشد وآكد ، والوفاء به أجل وأقدس.

وأكاد أحسب أن الميثاق الذي تأخذه المرأة من الرجل لا يكون على شيء قدر ما يكون على الالتزام بما دخلا عليه من عهد : « الله عليك لتُمْسِكَنّ بمعروف أو لتفارقن بإحسان » فأساس المعروف في الحياة بين الزوجين : الوفاء بما التزم به كل منهما .

---

(١) من حديث أنس وعائشة كما في الكنز الثمين ص ٦٠٧ .

(٢) في كتاب الإجارة : باب أجر السمسرة ٤ / ٣٥٧ معلقاً .

(٣) في كتاب الأقضية : باب الصلح ٢ / ٢٧٣ من حديث أبي هريرة .

(٤) في المستدرك ٢ / ٤٩ من حديث أبي هريرة بلفظ : « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » وصححه الحاكم وعارضه الذهبي ، وقال فيه كثير بن زيد : ضعفه النسائي ومشاه غيره ؛ وإذًا فهو حديث حسن .

(٥) وأخرجه الحاكم أيضًا عن أنس بنحوه ، وأخرجه الدارقطني من هذه الوجوه في كتاب البيوع ٣ / ٢٧ ـ ٢٨ وذكر في التعليق المغني اختلاف الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه ثم قال : وللحديث شواهد كثيرة .

أجـل ! وكأن المرأة تأخذ من الرجل ميثاقًا غليظًا على الوفاء بما اشترطت عليـه ومن هنا كانت قدسية الوفاء بهذه الشروط .

إنه لولا اطمئنان المرأة إلى التزام الرجل بهذا الميثـاق ، ووفـائـه بشروطهـا لمـا مكنتـه من نفسها ولما أعطته سرها وأثمن ما عندها ، ولما تمهد السبيل ؛ ليفضي كل منهما إلى الآخر .

إن هـذا الميثـاق ـ إذا ـ هو أسـاس تكوين الأسرة ؟! والأسرة أسـاس المجتمع ؟! وتلـك هى أبعاد الوفاء بشروط ذلك الميثاق .

توجيه القرآن في هذا

ألم تر إلى ربك كيف لفت أنظارنا إلى مـا بين هـذين الأمرين من ربـاط ؟ الميثـاق والإفضاء . وذلك في قوله سبحـانـه : ﴿ وكيفَ تـأخُـذُونَـهُ وقـد أفْضَى بعضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأخَذْنَ منكُم مّيثاقًا غليظًا ﴾ [1] .

توجيه النبي ﷺ

ثم انظر كيف بين النبي عليـه الصـلاة والسـلام ـ في ضـوء قيمـة هـذا الميثـاق ـ مـدى وجوب الالتزام بشروط كان ذلك الميثاق أساس الاطمئنان إلى الالتزام بها .

إنـه عليـه الصلاة والسلام يشير إلى أن شروط النكاح هي أحـق الشروط بـالـوفـاء ، ويربط بين هذه الأحقية بما ربـط الله عز وجل بينـه وبين أخـذ ذلـك الميثـاق ، فيقول ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به من الفروج » [2] .

متى يكون الشرط باطلاً ؟

فإذا لم يكن الشرط موافقًـا لمـا في كتـاب الله وسنـة رسولـه ، أو لم يكن متساوقًا مع مقاصد الزواج ومحققًا لأهدافه وغايـاتـه ، أو قصـد بـه إلى الإضرار بـالغير وإيـذائـه كان باطلاً واجب الإلغاء والإهدار .

---

(١) سورة النساء : ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط : باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ٥ / ٢٤٧ ، وفي كتـاب النكاح : بـاب الشروط في النكاح ٩ / ١٧٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢ / ١٠٣٦ .

ولقد قال ﷺ : « كل شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائةَ شرط » [١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَها ، فإنما لها ما قُدّر لها » [٢] .

وفي معناه قال ابن مسعود : « لا تشترط المرأة طلاق أختها » [٣] .

أمثلة تطبيقية

اشترطت امرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده ، وهذا يخالف ما في كتاب الله ، ومن هنا أبطله النبي ﷺ .

* فقد أخرج الطبراني [٤] عن أم مبشر أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ؟ فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يصلح » .

* وروى سعيد بن منصور [٥] والبيهقي [٦] عن عطاء الخراساني أن عليّا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع ، وعليها الصداق ، فقالا : عَمِيتَ عن السنّة ، ووَلَّيْتَ الأمر غير أهله ، وعليك الصداق ، وبيدك الفراق والجماع » .

* وتزوج رجل واشترط لزوجته أن يملكها داراً ولا يخرجها منها ، فاضطر بعدئذ أن يخرج من بلده إلى بلد آخر ، فأراد أن يتصرف في الدار التي ملكها زوجته ، وفي سائر ما

---

(١) أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس راجع الكنز الثمين ٢٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤ / ١١٧ ، ١٥ / ٢٣٦ (المعارف) من حديث أبي هريرة ، والبخاري في كتاب النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٩ / ١٨٠ ، والترمذي في كتاب الطلاق : باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ٣ / ٤٩٥ وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الموضوع المذكور .

(٤) في الكبير والصغير بإسناد رجاله رجال الصحيح كما أفاد الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٥ .

(٥) في السنن ٣ / ١ / ١٧١ ـ ١٧٢ .

(٦) في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٠ .

يملكه ، فنازعته فرفع الأمر إلى عمر .

واختلف النقل عن عمر ، فقيل : أنه قضى بالدار للمرأة وقال : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

وقيل : إنه ألغى الشرط - أن لا يخرجها من دارها - حين رآه يتنافى مع مقتضى العلاقة بين المرء وزوجه وقال : المرأة مع زوجها .

والروايتان أخرجها سعيد بن منصور في السنن (٣ / ١ / ١٦٩ - ١٧١) ، وأشار إليهما ابن حجر في الفتح (٩ / ١٧٩) وأفاد البيهقي أن الرواية الثانية أشبه بالكتاب والسنة .

ولعل اختلاف النقل عن عمر كان أساس اختلاف الرأي في مثل هذه المسألة [١] .

وقد يكون الشرط متعلقاً بتعدد الزوجات ،وهو ما عقدنا هذا الفصل أساسًا من أجله ، وقد قلنا آنفًا : إن للمرأة أن تحتاط لنفسها ، فتشترط أن يكون الزواج الثاني بموافقتها ، أو يكون لها الحق في طلب الطلاق إذا تم العقد بدون علمها أو رضاها .

قوانين الأحوال الشخصية في ذلك

وقد كثر الحديث في هذه المسألة في مشاريع قوانين الأحوال الشخصية ، لتقييد التعدد - بهذا أو بإذن من القاضي يكون بعد التحري عن مدى أهلية مريد الزواج الثاني - له وعما إذا كان لهذا الزواج ما يبرره في ضوء ما ذكرناه ... إلخ .

ففيما يتعلق بالاشتراط المذكور فإنه ليس أمرًا جديدًا وإنما قد حدث من قديم ، وقد روى سعيد بن منصور في السنن (٣ / ١ / ١٧٣) عن مكحول ، في رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته فقال : لا أفعل إلا أن تطلق امرأتك ، فطلقها .. الحديث .

---

(١) قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم حديث : « أحق الشروط أن توفوا به .. » .

ومنها ما لايوفي به اتفاقًا كسؤال المرأة طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لايتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

وعن أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً راجع فتح الباري ٩ / ١٧٩ .

وحق المرأة في هذا الاشتراط يغني عما يقترح من جعل الزواج الثاني بإذن من القاضي ، فهو أمر غير مضمون النتائج ، والتحايل فيه كثير ، وقلما تكون أسس التحري سليمة أو كافية .

وقد ذكر المستشار علي منصور في كتابه : « الدين وقوانين الأحوال الشخصية » ص ٦٠ : أن سوريا أخذت باستئذان القاضي في الزواج الثاني ، ولكن التجربة فشلت في التطبيق فألغى ؛ لأن مهمة القاضي كانت مقصورة على التحقق من قدرة طالبي التعدد على الإنفاق ، وحسن السمعة . وأن مثل ذلك موجود في البلدان العربية حاليًا ، ولا جدوى منه ، ما لم يكن من سلطة القاضي بحث الضرورة الداعية إلى التعدد . كمرض الزوجة أو عقمها مثلاً .

والدعوة إلى تنظيم تعدد الزوجات في جمهورية مصر العربية ترجع إلى سنة ١٨٩٩ م حيث نادى الإمام محمد عبده بذلك في تقرير رفعه إلى وزير الحقانية وفي مقال نشره في الوقائع المصرية في ٨ ربيع الآخر ١٢٩٨ هـ .

وقد نقل الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (٤ / ٣٥٨) عن الإمام قوله في تفسير الآية الكريمة : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ .

أن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر ، فأكد الله سبحانه وتعالى أمر العدل وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كافيًا لمنع التعدد .

لذلك كان لنا نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرًا لمجرد التنقل والتمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الزوجه الأولى ، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها أو يهينها ، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام ؛ لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت ، بل وخراب الأمم - والناس عنه غافلون بأتباع أهوائهم .

ثم قال ص ٣٦٣ : « أما منع تعدد الزوجات - إذا فشا ضرره ، وكثرت مفاسده ، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه ؛ فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة ، إذا كان هناك حكومة إسلامية ؛ فإن للإمام أن يمنع المباح

الذي تترتب عليه مفسدة ، ما دامت المفسدة قائمة والمصلحة بخلافه ، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يحد سارق ... الخ .

هذا وقد ذكر المستشار علي منصور في كتابه المذكور ص ٥٧ : أن لجنة شئون الأسرة أرسلت إلى لجنة تعديل القوانين الاقتراح الآتي .

« نقترح إعطاء الزوجه التي يتزوج عليها زوجها ـ دون رضاها ـ حق طلب التفريق القضائي على أن يسقط هذا الحق بسكوتها ثلاثة أشهر ، مع إعطاء القاضي حق رفض طلبها حسب المصلحة » .

ثم قال :واللجنة التي أتشرف بعضويتها قبلت الاقتراح وذهبت إلى أكثر منه ، فلم تترك للقاضي حرية التقدير ، ولم تحمل الزوجة عبء إثبات أن الزواج الثاني يَضُرّبها بها ، واعتبرت أن الزوجة الأولى مصدقة ، فإذا قررت أن مجرد الزواج بثانية يضرها حكم القاضي بالتفريق .

كما أباحت اللجنة في مشروع القانون الجديد ـ لكل زوجة أن تشترط في عقد الزواج أن لا يجمع الزوج عليها زوجة أخرى ، فإن فعل كان لها أن تطلق نفسها دون الرجوع إلى القاضي .

ونحسب أن هذا يتهدى ـ إلى حد كبير ـ بضوء الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والقواعد الأصولية التي أشرنا إليها في هذا الصدد .

استنتاج مما تقدم

* أقر الإسلام التعدد ـ غير أنه وضع له الحدود والقيود حين ألفاه ظاهرة اجتماعية فاشية ـ دون حدود أو قيود .

* حين حده بأربع وقيده باستطاعة العدل ـ ألمع إلى أن الوحدة أفضل من التعدد لمن أراد أن يحتاط لنفسه في العدل ؛ إذ كلما اقترب الإنسان منها كان آمن من الجور﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا فواحدةً أو ما ملكَتْ أيمانُكُم ذلكَ أَدْنَى ألا تَعُولُوا** ﴾ [1] .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

*حين اشترط العدل مع التعدد لم يكن معنى ذلك تناسى ما اشترط في الزواج أساسًا ـ من القدرة على الإنفاق وما إليها ؛ فذلك أمر يراعى عند كل زواج .

* الأغراض التي يقصد إليها الزواج الأول من السكينة والمودة والرحمة ، هي التي يقصد إليها عند كل زواج .

* حين يكون الزواج الثاني معوقًا أو متنافيًا مع الغايات الأساسية للزواج يكون ضره أقرب من نفعه ، ويكون منعه أولى من إمضائه .

حين يكون الزواج الثاني سببًا في الإضرار بالزوجة السابقة أو بنيها يكون محرمًا . والزوج إن أمضاه يكون آثمًا ؛ إذ أن من قواعد الإسلام أن « لا ضرر ولا ضرر » .

* للمرأة أن تحتاط لنفسها ، فتشترط على زوجها ما تضمن به عدم ظلمه لها .

* الشروط في الزاوج لها قدسيتها الخاصة .

مسألتان

بقيت مسألتان أو سؤالان : أولها : هل الأصل في الزواج الوحدة والتعدد خروج عن الأصل ، وشذوذ عن القاعدة لا يلجأ إليه إلا من ضرورة ؟ أم أنه مباح شأنه في ذلك شأن الاقتصار على الواحدة ويراعى في إباحته ما يراعى في الواحدة مع إضافة شرط العدل ؟ .

أما السؤال الثاني فهو : فيم يكون العدل المشترط ؟ .

المسألة الأولى

فيما يتعلق بالمسألة الأولى : سبق أن قررنا أن الشروط التي تشترط في الزواج الأول، والغايات التي تقصد منه هى هى الشروط والغايات التي ينبغي أن تكون في الزواج الثاني .

وأن الزواج الثاني ينبغي أن لا ينشأ به ضرر ما على الأسرة السابقة ، وأن لا يكون معوقاً أو منافيًا لما شرع الزواج من أجله ، وأن المقدم على ذلك ينبغي أن يكون

مستيقنا من العدل ، مستضيئًا بهداية العقل ، غير مندفع بحافز الغريزة ، حتى يكون الزواج الثاني معينًا كالأول على تحقيق غاياته وأهدافه أسريًا واجتماعيًا .

في هذا الإطار يكون الزواج الثاني مباحًا له قيوده وحدوده .

* * *

والذين قالوا : إن الزواج الثاني ضرورة لا تكون إلا حيث يوجد المبرر سوَّوْا في ذلك بين حكمة التشريع وعلة الإباحة ؛ فرتبوا على الحكمة ما حقه أن يترتب على العلة حيث قالوا : لا يتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا كانت هناك ضرورة وداعية مبررة كمرض الزوجة أو عقمها ، أو حاجة الزوج إلى العفة بأكثر من واحدة ... الخ .

وهذه أمور تقال في معرض الحديث عن حكمة التعدد ، وليست هي علة إباحته ، حتى تدور معه وجودا وعدماً .

وإنما علة الإباحة ـ على ما سبق أن قلنا ـ مراعاة واقع الناس وما يقتضيه هذا الواقع من توسط وحكمة في علاج الظواهر الاجتماعية دون تضييق في الأمر ـ تلازمه المشقة حينا ، والتحايل في أغلب الأحيان ، باتخاذ الخلائل والأخدان .

ودون أفراط أو توسع في الإباحة يجعل الأمر فوضى دون عاصم من شرع ، أو ضابط من قانون ، أو وازع من ضمير .

وقد شرح الدكتور على عبد الواحد وافي كيف راعى الإسلام واقع الأفراد والجماعات ، فقال بعد كلام كثير في هذا الصدد [١] :

ولما كان السير على نظام وحدة الزوجة مع هذه الأوضاع العامة ، والضرورات الخاصة ، يفضي لا محالة إلى الكوارث الاجتماعية الخطيرة ، ولما كان الدين الإسلامي دينا عاما لجميع الشعوب ، وكان حريصًا على وقاية الفرد والمجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر أو ضرار ، لذلك أباح التعدد في الحدود التي نص عليها القرآن ، فأزال بذلك العنت والحرج في حياة الأفراد والأسرات ، وحقق الصالح العام للنوع الإنساني نفسه ، ومنح المجتمعات الإنسانية رخصة تتيح لها تحقيق التوازن بين الجنسين ، واتقاء الأضرار التي تنجم عن

(١) بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام ص ـ ٢٤ ـ ٣٠ .

أختلال هذا التوازن اهـ .

والآية الكريمة التي تحدثت عن التعدد هي قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطُوا في اليتَامَى** ... ﴾ [١] .

وقد جاءت في معرض الحديث عن رفع الحرج والتخويف من ظلم اليتيمات ، أمرًا بابتغاء الزواج مما أحل الله من غيرهن ، وقد نقل ابن حجر في الفتح (١٢ / ٢٨٤) : عن القاضي أبي بكر بن الطيب قوله في معنى الآية : ﴿ **وإن خِفْتُمْ ألا تُقْسطُوا في اليَتَامَى** ﴾ : الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ، ولا تأمنون من ترك القيام بحقوقهن ، لعجزهن عن ذلك ، فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن ، أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن .. اهـ .

وقد ناسب هذا : الحديث عن مجال ما أحل الله من النساء غير اليتامى فقال : ﴿ **مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ... ﴾ .

وكون الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع مباحًا ـ يؤخذ من الآية ، من وجهين :

الأول : البدء بالحديث عنه كأمر طبعي أو كأنه الأصل ، والتثنية بالحديث عن الوحدة كمخرج عند خوف الجور ـ كأن الشأن في المؤمن أن يعدل ، وحينئذ فالمباح له أن يتزوج ثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا ، فإن خاف أن لا يعدل فواحدة .

ولو أن الوحدة هي الأصل والتعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لكان النسق القرآني : فتزوجوا واحدة فإن كانت عاقرًا أو مريضة أو لم يكتف بها الزوج فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .

الثاني : أن الآية تحدثت عما يتعدد من النساء بعنوان (**ما طاب**) أي ما أحل وأبيح كما في قوله تعالى : ﴿ **وَالطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبِينَ** ﴾ [٢] . والضرورة إنما يباح بها المحظور لا الطيب .

وأمر آخر من ناحية التطبيق العملي للآية الكريمة ، فقد أمر النبي ﷺ عقب نزولها

---

(١) سورة النساء : .
(٢) سورة النور : ٢٦ .

كل من كان معه أكثر من أربع أن يختار أربعًا ، ويطلق الباقي .

ولو أن الأصل الوحدة ، والتعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ـ لأمر النبي عليه الصلاة والسلام باستبقاء واحدة ثم أعطى الرخصة في التعدد لمن كانت زوجه مريضة أو عاقرًا .

بيد أن أنه عليه والسلام أباح الأربع دون أن يقيد ذلك بغير ما قيده الله عز وجل به .

ولقد ثار الجدل قديمًا وحديثًا حول هذه المسألة وتحرير القول فيها هل التعدد ضرورة أو مباح ؟

قال بالرأي الأول : الإمام محمد عبده ، ونقله عنه الشيخ رشيد رضا في « تفسير المنار » ٤ / ٣٦٥ ـ ٣٧٠ .

ثم قال به الأستاذ الشيخ محمد المدني في كتابه : « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء » ص ٢٦٢ ـ ٢٧٦ .

ثم انتصر له الشيخ صالح شرف في جريدة الأخبار القاهرية العدد ٥٦٤٨ الصادر في يوم الجمعة ٢٧ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ ورد على ما سبق أن أثاره الدكتور علي عبد الواحد وافي ـ في ذلك .

وبالرأي الثاني قال الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » ص ١٧٥ ـ ١٧٧ والدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه : « بيت الطاعة وتعدد الزوجات » ص ٤٥ ـ ٥٤ ودلل لرأيه واستشهد بما سبق أن حرره الشيخ شلتوت في كتابه .

وهذا الرأي الأخير هو ما تعضده الأدلة ، ويتفق وروح الشريعة ، وتهدي إليه النظرة الموضوعية .

ومن شاء أن يستزيد فعليه الرجوع إلى هذه المصادر التي أشرت إليها ، فقد وفي كل من المرحوم الأستاذ الأكبر محمود شلتوت ، والدكتور علي عبد الواحد وافي : القول في

المسألة أيا توفية .

غير أني أشير إلى أساس آخر للقائلين بأن التعدد مباح ، لم يشر إليه واحد من المتكلمين حول هذه المسألة ، وهو أساس قوي يؤخذ مما ثبت عن عمر وعرضه حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم قبل أن يخطبها إليه النبي ﷺ .

ذلك أن أبا بكر كان وقتها متزوجًا من أم رومان - وابنتها عائشة رضي الله عنها كانت زوجًا للنبي ﷺ ، ولم تكن أم رومان عقيمًا ولا مريضة ولم تكن ثمت أية ضرورة مما يشير إليه القوم ، وقد عرضها عمر على أبي بكر وهو يعلم ذلك كله ، فلو لم يكن التعدد مباحًا لذاته لما حدث هذا من عمر ، ولما قبله أبو بكر .

أفليس في هذا دليل على أن التعدد يجوز ولو لم يكن هناك ضرورة ملجئة إليه ؟

وأمر ثالث : هو طلب كل من أبي بكر وعمر : الزواج من أم سلمة ، قبل أن يخطبها النبي ﷺ - على ما سيأتي الحديث عنه بعد قليل .

المسألة الثانية

فيم يكون العدل

لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، فلا يكون العدل ، ولا يجب إلا فيما يُستطاع العدل فيه : من الإنفاق والمبيت والكسوة لا في المشاعر الوجدانية من الحب والميل القلبي ، وما إلى ذلك .

وهذا الأخير هو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **ولن تَسْتطيعُوا أنْ تعدِلوا بينَ النساء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [1] .

وحين يعجز المرء عن توزيع عواطفه بالقسط بين أزواجه ، فلن يعجز عن الحد من الإفراط مع البعض بالنسبة للبعض الآخر ، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **فلاَ تَميلُوا كلَّ الميْل فتذَرُوها كالمعَلَّقة** ﴾ [2] .

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) سورة النساء : ١٢٩ .

قال ابن كثير[١] : أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن ، فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتبقى الأخرى معلقة .. اهـ .

أي لا ذات زوج ولا مطلقة .

وقد أبانت السيدة عائشة رضي الله عنها عن منهج النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك فروى من حديثها أحمد[٢] ، وأبو داود[٣] ، والحاكم[٤] ، والبيهقي[٥] ، وابن كثير[٦] ، وابن القيم[٧] ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ... الحديث .

وأخرج أحمد[٨] ، والدارمي[٩] ، وأبو داود[١٠] ، والترمذي[١١] ، والنسائي[١٢] ، وابن ماجه[١٣] ، والحاكم[١٤] ، وابن حبان[١٥] ، وابن كثير[١٦] ، وابن القيم[١٧] ، والبيهقي[١٨] ، من حديثها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قَسْمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك .

وعما يجب من العدل المستطاع ، ومن تجنب الإفراط في الميل إلى بعض الزوجات

---

(١) في التفسير ١ / ٥٦٤ . (٢) في المسند ١٦ / ٢٨٣ من الفتح الرباني .

(٣) في كتاب النكاح : باب القسم بين النساء ٢ / ٣٢٦ .

(٤) في المستدرك ٢ / ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٥) في السنن الكبرى ٧ / ٣٠٠ . (٦) في التفسير ١ / ٥٦٢ .

(٧) في زاد المعاد ٤ / ١٩ ـ ٢٠ .

(٨) هو في ترتيب المسند ١٦ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ من الفتح الرباني .

(٩) في السنن : كتاب النكاح : باب القسمة بين النساء ٢ / ١٤٤ .

(١٠) في السنن : كتاب النكاح : باب القسم بين النساء ٢ / ٣٢٦ وعقب عليه بقوله : يعني القلب .

(١١) في كتاب ا باب التسوية بين الضرائر ٣ / ٤٤٦ .

(١٢) في كتاب عشرة النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٢ / ١٥٧ .

(١٣) في كتاب النكاح : باب القسمة بين النساء ١ / ٦٣٤ .

(١٤) في المستدرك ٢ / ١٨٧ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(١٥) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ٢ / ٣٦٦ (خط) .

(١٦) في التفسير ١ / ٥٦٤ عن أحمد وأصحاب السنن وقال : هذا إسناد صحيح .

(١٧) في زاد المعاد ٤ / ١٩ . (١٨) في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٨ .

دون بعض ـ جاء قوله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

رواه أبو هريرة ، وفي رواية عنه : « وأحد شقيه ساقط » .

وأخرجه أبو داود الطيالسي [١] ، وأحمد [٢] ، والدارمي [٣] ، والترمذي [٤] ، وأبو داود السجستاني [٥] ، وابن ماجه [٦] ، والنسائي [٧] ، والحاكم [٨] ، وابن حبان [٩] ، وابن كثير [١٠] .

ونستطيع ـ بعد هذا ـ أن نفرق بين العدل المشترط في التعدد ، وبين العدل الذي لا يستطاع .

فمن غير الجائز أن يكون العدل المشترط هو العدل الذي لا يستطاع ؛ لأن الله عز وجل لا يكلف إلا بما يطاق .

وقد جاء التكليف بالعدل بين الأزواج ، كما جاء الوعيد على تنكبه كما بينا .

إن العدل المشترط ـ إذن ـ هو العدل الممكن ، وهو ما كان في غير الأمور القلبية ، والعواطف الوجدانية ، أما ما لا يستطاع فهو ما يتعلق بهذه العواطف ، وتلك الميول .

فلا يتأول أحد قوله تعالى : ﴿ ولن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بينَ النِّسَاء ولو حَرَصْتُمْ ﴾ [١١] على غير ما ينبغي أن يُتأول به ، ليتذرع بفاسد التأويل إلى أن الإسلام لا يبيح التعدد ما دام يشترط فيه العدل ، وما دام العدل غير مستطاع .

ولو تم لهؤلاء المبطلين ما يتأولون لكان معنى هذا أن الله سبحانه أباح الزواج

---

(١) في مسنده ص ٣٢٢ .
(٢) هو في ترتيب المسند ١٦ / ٢٣٧ من الفتح الرباني .
(٣) في السنن ٢ / ١٤٣ .
(٤) في السنن ٣ / ٤٤٧ .
(٥) في السنن ٢ / ٢٢٦ .
(٦) في السنن ٢ / ٦٣٣ .
(٧) في السنن ٢ / ١٥٧ .
(٨) في المستدرك ٢ / ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
(٩) في الإحسان ٦ / ٢ / ٣٦٨ (خط) .
(١٠) في التفسير ١ / ٥٦٤ عن الطيالسي وأحمد وأصحاب السنن .
(١١) سورة النساء : ١٢٩ .

بواحدة أو اثنتين أو ثلاث ثم ألغى هذه الإباحة قبل أن تمارس ، وكأنه قيل : تزوجوا إلى أربع ، بشرط العدل ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا ، فاقتصروا على واحدة .

ألا يكون هذا عبثاً ؟ .

﴿ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا** ﴾ (١) .

تعدد أزواج النبي ﷺ

ينحصر البحث في هذا الموضع في ثلاث نقاط .

الأولى : إباحة إبقائه ﷺ على أكثر من أربع بعد نزول قوله تعالى ﴿ **فأنكحوا ما طابَ لكُم مِنَ النِّساء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ (٢) .

الثانية : إثبات الحكمة السامية من زواجه ﷺ بكل واحد من أمهات المؤمنين ، وكيف أن الباعث له ﷺ على هذا الزواج لم يكن ـ مطلقاً داعي الغريزة ، ولا دافع الشهوة .

الثالثة : كيف كان عليه الصلاة والسلام يعدل بين نسائه ، وقد كن أكثر من أربع ؟ .

النقطة الأولى

١ ـ إباحة إبقائه ﷺ على أكثر من أربع :

أما إباحة إبقائه عليه الصلاة والسلام على أكثر من أربع ـ فقد كان كذلك إحدى خصوصياته التي أختص بها ، ولئن تبادر إلى الذهن أن ذلك توسعة له في أمر مضيق فيه على غيره ، فلقد كان من خصوصياته كذلك أن أوجبت عليه أمور كانت جائزة أو مندوبة في حق غيره ، كأختصاصه بوجوب التهجد (٣) .

---

(١) سورة الإسراء : ٤٣ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) على ما قال جمهور المفسرين في تأويل قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهَجّدْ به نَافِلةً لَكَ** ﴾ (الإسراء : ٧٩) **وقوله** تعالى : ﴿ **يا أيها المزّمِل . قم الليل إلا قيلاً** ﴾ (المزمل : ١ ، ٢) راجع تفسير ابن كثير ٣ / ٥٤ ـ ٥٥ ، و٤ / ٤٣٤ ، =

كما كان من خصوصياته أن حرم عليه من الأشياء ما أحل لغيره ، كتحريم الصدقة عليه وعلى آله [١] ، وتحريم زواج أزواجه من بعده بغيره [٢] .

وخصوصياته عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يحيط بها وصف أو يقال ، ولقد تبارى العلماء في إفرادها بالتأليف ، ومنهم السيوطي في كتابه : « الخصائص الكبرى » وهو موسوعة في هذا الباب . فليرجع إليه من أراد .

على أنه عند نزول هذه الآية الكريمة كان معروفًا أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يحل نكاحهن بعده أبدًا ، فإذا طلق ممن كن في عصمته وقتئذ ما زاد على الأربع ، لتعرض للمهانة أو الضياع ؛ فصونا لأمهات المؤمنين ، وتكريمًا لهن أبيح له ﷺ أن يبقى في عصمته ما زاد على أربع .

ولا غرابة في أن تكون للأنبياء والمرسلين أمور يخصهم بها المولى سبحانه ، لمقتضيات خاصة ، ولحكم سامية من وراء تلك الخصوصيات .

وعلى هذا فلا يليق بمقام النبوة أن يقال : كيف أنفرد النبي ﷺ عن أمته بالإبقاء على أكثر من أربع ؟ وإنما ينبغي أن يكون السؤال : لماذا تزوج النبي ﷺ أكثر من أربع ؟ بحثا عن الحكم التشريعية السامية من وراء أختصاص الله عز وجل له بذلك .

وإذا كان المولى سبحانه هو الذي أباح له عليه الصلاة والسلام : الإبقاء على أكثر من أربع واختصه به بطل أن يقال : هذا النبي ـ وحاشاه ـ كان شهوانيًا ، همه أن يجمع في عصمته العدد الكثير من النساء ، ليحظى من التمتع بهن بأوفى نصيب .

وقد يقبل هذا الوهم في الفهم حين يكون المستكثر للنساء غير نبي ؛ حيث يكون استكثاره من تلقاء نفسه ، فحينئذ يمكن أن يقال : إن الشهوة هي الدافع ، أو أن هذا المستكثر رجل شهواني .

= ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

(١) في ذلك يروي مسلم من حديث أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ .. ارم بها ، أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة » ؟ صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله ٢ / ٧٥١ .

(٢) قال تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

أما حين يكون أمر الزواج بأكثر من أربع ـ متوقفًا في إباحته وتقييده على الوحي الإلهي فلا يسوغ في منطق العقل أن يقال ـ حينئذ ـ إن الدافع هنا هو الشهوة أو أن هذا المستكثر رجل شهواني .

لقد كان المولى سبحانه ، هو الذي يُحِل له من أصناف النساء من يحل ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النّبيُّ إنا أَحَلَلْنا لَكَ أزواجَكَ اللاتي آتيتَ أُجُوَرهُنّ وما ملكت يمينُك مما أفاءَ الله عليكَ وَبنَاتِ عَمّكَ وبنات عماتِك وبنَاتِ خَالِكَ وبناتِ خَالاتك اللاتي هاجَرْنَ مَعَك وإمرأةً مؤمنةً إن وَهَبَتْ نَفَسهَا للنبيِّ إن أراد النبيُّ أن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لّكَ مِنْ دُونِ المؤمنينَ ﴾ [١] .

ولقد أوحى الله عز وجل إليه بتزويجه من بعض أمهات المؤمنين كما حدث مع عائشة وزينب رضي الله عنهما .

فقد روى البخاري ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أريتُكِ في المنام ثلاث ليال ، جاءني الملك في سَرَقَة [٢] حرير ، فيقول : هذه إمرأتك ! فأكشفُ عن وْجَهك ، فإذا أنتِ هي ، فأقولُ : إن يكُ هَذآ من عند الله يُمْضِهْ » [٣] .

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٢) أي قطعة جيدة من الحرير ، وجمعها سرق بفتح السين والراء كما في النهاية (٢ / ٣٦٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩ / ١٤٨ ـ ١٤٩ ، وذكر ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة فقال : وكأن البخاري حمله على أن رؤيا الأنبياء وحي وأن عصمتهم في المنام كاليقظة .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب فضل عائشة رضي الله عنها (١٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) من النووي وفيه عن عياض : إن كانت رؤيا قبل النبوة وقبل أحلامه من الأضغاث ، فمعناها : إن كانت رؤيا حق ، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان : أحدهما : أن تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه ، فالشك عائد إلى أنها (هل هي) رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها ؟ .

الثاني : إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله ، فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة .

الثالث : أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك ـ على قاعدة تجاهل العارف .

وقد رد الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٤٩ على احتمال أن يكون ذلك قبل البعثة بقوله : يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت ، فإن ظاهر قوله : « فإذا أنت هي » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة .

ثم قال عن الاحتمال الأول من الثلاثة الأخرى : إنه هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي ورد الثاني برواية ابن حبان : هي زوجتك في الدنيا والآخرة ، واستبعد الثالث .

أما في شأن زينب رضي الله عنها فقد قال عز وجل : ﴿ **فلما قضى زيد منها وَطرًا زَوَجْنَاكها لَكَي لا يكونَ على المؤمنينَ حَرَجٌ في أَزْوَاجِ أَدعَيائهم إذا قَضَوْا مِنْهُنّ وَطرًا ، وَكَان أَمْرُ الله مَفْعُولاً** ﴾ [١] .

وهَذَا صَرَيح في أن الله عز وجل هو الذي تولى تزويجه إياها .

* * *

وإلى جانب ذلك فقد كان الله عز وجل ينظم لـه أحيـانًا ـ أمر العلاقـة بينـه وبين أزواجه فيما يتعلق بالقسم بينهن ، لقد أوحى الله إليه أن له الحرية في أن يقسم لمن يشاء منهن ، ويعتزل من يشاء ، ورفع عنـه الجنـاح في أن يعيـد ممن اعتزل من يشـاء ثم أبـان المولى عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام أنه إن عدل بينهن في القسم بعـد هـذه الحريـة التي أعطيت له فذلك أدنى أن تقر أعينهن ويفرحن ويرضين كلهن أعمق من الرضا الـذي يحدث في أنفسهن لو كان القسم واجبًا عليه لا يملك معه حريـة ، ولا تكون لـه خِيَرَةٌ في أن يفعله أو لا يفعله [٢] .

وذلـك مـا يشير إليـه قـولـه تعـالى : ﴿ **تُرْجي مَنْ تَشَـاءُ مِنْهُن وَتـؤوي إليـكَ مَنْ تشَاءُ ، ومَنْ ابتغيت ممّن عزلْت فلا جُنـاح عليـكَ ذَلـكَ أَدنى أَن تَقَرّ أعينهُنّ ولا يَحْزَنّ ويرضينَ بما آتيتهنَ كُلُّهُنّ والله يعلمُ ما في قُلُوبكُم وكانَ الله عليمًا حليمًا** ﴾ [٣] .

* * *

وفضلاً عن ذلـك .. فقـد كان الله عز وجل يعـاتب نبيـه عليـه الصلاة والسـلام على بعض مواقفه مع بعض أزواجه ، ويبين مـا ينبغي أن يكون عقب هـذا الموقف من تحلـة له ، ويتولى ـ بوحيه سبحانه ـ خطـاب أزواجـه عليـه الصلاة والسلام بشـأن مـا حـدث منهن من أمر لم يكن ينبغي أن يحدث ، على مـا هو مـذكور في الآيات الكريمة ـ أوائل

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠١ وقد ذكر فيـه مع هـذا : احتمالاً آخر أن تكون الآيـة في شـأن من وهبن أنفسهن للرسول عليه الصلاة والسلام : من شاء قبلها ، ومن شاء ردها ، ومن ردها كان بالخيار معها بعد ذلك ، إن شاء آواها .

ثم ذكر ابن كثير : أن ابن جرير اختار أن تكون الآية عامة في الواهبات أنفسهن ، وفي النسـاء اللاتي عنده أنه مخير فيهن ، إن شـاء قسم وإن شـاء لم يقسم ، ثم قـال : وهـذا الـذي اختـاره حسن جيـد قـوي ، وفيـه جمع للأحاديث .

(٣) سورة الأحزاب : ٥١ .

سورة التحريم [١] .

وكما كان الله تعالى هو الذي أباح لنبيه من النساء ما أباح ، فقد كان هو سبحانه الذي حرم عليه من النساء ما حرم بعد أن بلغ العدد المباح الغاية المقصودة من إباحته فأنزل الله عز وجل قوله :﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ولا أن تَبدّل بِهِنّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَو أعْجَبَكَ حُسْنُهُنّ إلا مَا مَلَكَتْ يَمينُكَ وكَانَ الله عَلى كل شَيء رقيبًا** ﴾ [٢] .

فلم يكن عليه الصلاة والسلام يشرع في أمر زواجه بشخصه ، ولم يكن يستكثر من تلقاء نفسه ، ولم يكن يسير في حياته الزوجية على أساس من المبادىء العامة ، أو القواعد الكلية فحسب ـ كما هو الشأن في غيره ، وإنما كان يهتدي دائمًا بضوء الوحي ـ الذي تولى كثيرًا من شئون زواجه وتدخل ـ كما رأينا بينه وبين أزواجه في عديد من الأمور التفصيلية ، والمسائل الجزئية .

وإذن .. فقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام إما بوحي ، وإما باجتهاد لكن يقره الوحي عليه ؛ فهو أيضًا في حكم الموحى به .

فأي مجال للهوى أو الشهوة في أمر زواجه ، أو تعدد أزواجه ﷺ ؟

إن ما تحقق بزواجه عليه الصلاة والسلام من غايات جليلة في الآفاق السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، والدينية كان واجبًا أن يتحقق ، فقد تم به تأدية الرسالة ، وتبليغ السنة ، ونشر العلم ، ونصر الحق الذي بعث به ﷺ .

ولم تكن تلك الغايات لتتحقق لو لم يكن عليه الصلاة والسلام قد تزوج بهذا العدد الذي كان في عصمته منهن .

إن الزواج الذي لا يكون إلا تنفيذًا لتعاليم الوحي السماوي ، أو تحقيقًا لغايات الوحي السماوي : أسمى من أن يتصور فيه دافع الشهوة ، أو حافز الجنس ؟!

وصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤدي وظيفته الطبعية ـ كزوج ـ أكمل أداء ، فما كان ينفر من المرأة أو يحتقرها ، بل كان يكرمها ويحترمها ويصرح بحبه لها ، كما

---

(١) راجع في هذا تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٦ ـ ٣٩٠ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٢ .

قال : « حبب إلي من دنياكم ثلاث : النساء ، والطيب ... » [١] .

وقد كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، حتى يبلغ التي هو عندها فيبيت معها.

وكان يعطي أزواجه حقوقهن في المباضعة والمعاشرة ، وينعي على من يهمل امرأته أو يعتزلها بقوله : « إن لزوجك عليك حقًا » .

وذلك من كال أوصافه ﷺ ، فإن كال الرجولة أن تؤدي وظائفها الجسدية ، والعقلية والنفسية .

غير أنه فرق بين أن تكون الشهوة دافعًا ، والاستكثار من النساء مطلبًا ، وبين أن يكون كل من هذين الأمرين وظيفة أو وسيلة .

فلم يك يشغل النبي ﷺ شيء قدر ما كان يشغله العمل الدءوب على تأليف القلوب ، وتربية النفوس ، وجهاد الأعداء ، وظهور الدين ، وتبليغ الدعوة ، وتنفيذ أمر الله ، وإصلاح شأن المجتمع ؟!

وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام إحدى الوسائل الفعالة في الوصول إلى ذلك كله.

ومع وفاء زواجه عليه الصلاة والسلام بمقاصد الزواج وغاياته ، ومع قيامه عليه الصلاة والسلام بمسؤلياته ، وواجباته الأسرية نحو أسرته وبنيه ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعد زواجه مهمة دينية وعلمية واجتماعية وإنسانية في المقام الأول .

والنظرة المنصفة إلى ما كان يشغل فكره ووقته ﷺ تردّ أبلغ الرد على من يتحاملون عليه في أمر زواجه ﷺ .

لقد كان عليه الصلاة والسلام يؤدي واجبه الاجتماعي ، والسياسي ، والديني ، والأسرى ، ثم يخلو إلى ربه فيصلي من الليل حتى تتورم قدماه ، ولقد أشفقت عليه عائشة رضي الله عنها فقالت : تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : « أفلا أكون عبدًا شكورًا » [٢] ؟ .

---

(١) مضى الحديث ص ٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١١ ـ ١٢ من الفتح ، ومسلم ٤ / ٢١٧١ ـ ٢١٧٢ ، وأخلاق النبي ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

ولقد كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة [(١)] ، ولا يقرأ القرآن في أكثر من ثلاث [(٢)] .

* * *

ولقد افتقدته عائشة في ليلة كانت لها ، فظنت أنه قد أتى بعض أمهات المؤمنين ، وإذا بها تعلم أنه قد ذهب إلى البقيع يستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات [(٣)] .

* * *

ولقد غزا تسع عشرة غزوة بعد الهجرة ، وليست الغزوة رحلة يوم أو بعض يوم ، وإنما تحتاج الغزوة إلى أيام قبلها للإعداد والتخطيط ، وأيام بعدها لدارسة نتائجها والإفادة من دروسها ، فضلاً عما تحتاجه من أوقات أخرى في الذهاب والإياب ، والقتال والنزال والحصار .

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يبخل بوقته في تعليم الصحابة رجالاً ونساء ، فحملوا العلم ، وبلغوا عنه من الحديث ما يملأ الآن مئات الأسفار من المصنفات الحديثية وعشرات الآلاف من الكتب الضخمة .

فأي وقت كان يخلو فيه إلى شهوته يندفع بها إلى الاستمتاع بالمرأة ، أو التفكير في الاستكثار من النساء ؟ .

إن الترف والتبلغ من الدنيا ، والتنعم بها ، والإخلاد إلى الهوى مع فورة الشباب ، وفراغ الوقت من العمل الجاد - من المحركات الأساسية للشهوة ، المذكية للغريزة ، الباعثة على الفساد .

إن الشبـــاب والفراغ والجـــدة مفســـدة للمرء أي مفســـدة

وفي شبابه ﷺ لم يتزوج سوى خديجه رضي الله عنها ، وكانت تكبره بخمسة عشر

---

(١) كما روى مسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب أستحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤ / ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ من حديث ابن عمر مرفوعًا ، « يأأيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة » .

(٢) أخلاق النبي ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الجائز : باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ٢ / ٦٦٩ - ٦٧١ .

عامًا ، وكانت أيما لها من العمر أربعون سنة .

أما عن زهده وتقشفه فذاك أشهر من أن نفيض الحديث فيه ، وحسبنا ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بُرٍّ ثلاث ليال تباعًا حتى قُبِضَ » .

وعن أنس رضي الله عنه : « ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرقّقًا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطًا [1] بعينه قط » .

وعن عائشة رضي الله عنها : « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن نوتي باللُّحَيْم » .

وقد قالت لعروة بن الزبير : « ابْنَ أختي .! إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، فقلت : ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان: التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كان لهم منائح[2] وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه » [3] .

* * *

ألم يأن لنا : بعد ـ أن نبحث عن وجه الحكمة في زواجه عليه الصلاة والسلام بكل واحدة من أمهات المؤمنين ؟ .

بلى !! وإليك البيان :

١ ـ حكمة زواجه عليه الصلاة والسلام بخديجة

وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، وأول امرأة تزوج ، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين ، لم

---

(١) قال في النهاية ٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ : « أكل شاة سميطًا » أي مشوية فعيل بمعنى مفعول وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار ، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى .

(٢) قال في القاموس ١ / ٢٥١ : منحه الناقة : جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة والمنيحة .

(٣) الأحاديث التي سقناها أخرجها البخاري في كتاب الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ١١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٦ .

يتقدمها رجل ولا امرأة . كانت تدعى في الجاهلية : الطاهرة .

وقد روي ابن إسحاق سبب تزوجها بالرسول ﷺ قال: كانت خديجة امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، تضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ مابلغها من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه ، وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار ، مع غلام لها يقال له ميسرة ، فقبله منها ، وخرج في مالها ومعه غلامها ميسرة حتى قدم الشام فنزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريباً من صومعة راهب ، فاطلع الراهب إلى ميسرة ، فقال : من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة ؟ قال : هذا رجل من قريش من أهل الحرم ، فقال له الراهب : مانزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي !؟

ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها ، واشترى ماأراد ، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ، فلما قدم على خديجة بمالها باعت ماجاء ، فأضعف أو قريباً ، وحدثها ميسرة بقول الراهب .

* * *

وكانت خديجة امرأة حازمة لبيبة شريفة ، مع ماأراد الله بها من كرامتها ، فلما أخبرها ميسرة بعثت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت له : إني قد رغبت فيك ، لقرابتك مني ، وشرفك في قومك ، وأمانتك عندهم ، وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها ، وكانت أوسط قريش نسباً ، وأعظمهم شرفاً ، وأكثرهم مالاً ، فلما قالت لرسول الله ﷺ ماقالت ـ ذكر ذلك لأعمامه ، فخرج معه حمزة بن عبد المطلب حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، فولدت لرسول الله ﷺ ولده كلهم قبل أن ينزل عليه الوحي .. اهـ .

وفي ضوء هذا النص ، وفي ضوء ماكتبه المؤرخون عن خديجة رضي الله عنها ، نستطيع أن نستشف مايلي :

١ ـ كان أساس الرباط الزوجي بين الرسول ﷺ وخديجة هو ماامتاز به عليه الصلام من مكارم الأخلاق ، ومحامد الشيم ـ بدرجة لم تألفها خديجة في غيره ، ولقد

دفعها ذلك إلى أن تبعث هي إليه برغبتها في الاقتران به ، ثم لم تر بأساً في أن تصرح بأساس هذه الرغبة في قولها : « إني قد رغبت فيك لقرابتك مني ، وشرفك في قومك ، وأمانتك عندهم ، وحسن خلقك ، وصدقك في حديثك » !

٢ ـ كان هذا الجانب الأخلاقي مع ما أخبرها به ميسرة عن حديث الراهب حين رأى محمداً ﷺ يستظل بالشجرة وأنه مااستظل بها إلا نبي :

كان لهذين الأمرين أثرهما العميق في نفس خديجة ، رضي الله عنها بإزاء محمد ﷺ ، وكيف سيكون له شأن خطير في قابل أيامه .

٣ ـ برز أثرذينك الأمرين في مظاهر عديدة :

الأول : تأكيد الرغبة في الاقتران بمحمد ﷺ .

الثاني : مسارعتها إلى التصديق برسالته حتى كانت أول خلق الله آمن بالإسلام ، وكانت مسارعتها أول خطوة في تثبيت النبي ﷺ وتأييده .

الثالث : تَـثْبِيتُـهَا لفؤاد النبي ﷺ وتسريتها عنه ماأحس من الرَّوْع ـ عندما فاجأه الملك ، وأوحى إليه لأول مرة .

الرابع : لم يكن تأييدها لحقية رسالته تأييداً عاطفياً مجرداً ـ وإنما كان هذا التأييد أمرًا منطقيًا مدعومًا بذلك ، وبالأساس الأخلاقي ؛ فحين قال عليه الصلاة السلام : «لقد خشيت على نفسي » قالت خديجة : « كلا والله لايخزيك الله أبداً .. إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق » .

الخامس : استبسالها في الدفاع عنه ، ومؤازرته بنفسها ومالها ، وما كان يسمع شيئًا يكرهه من رد عليه ، وتكذيب له ، فَيَحْزُنُه ذلك إلا فرج الله عنه بها ، إذا رجع إليها تثبته ، وتخفف عنه وتصدقه ، وتهون عليه أمر الناس .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في شأنها : « والله ما أبدلني الله خيراً منها ، آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني في مالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها أولاداً إذ حرمني أولاد النساء » .

وفضلاً عن ذلك فقد كانت خديجة رضيَ الله عنها حين زواجها به ﷺ أيما لها من العمر نحو الأربعين ، وكان محمد ﷺ إذ ذاك في الخامسة والعشرين من عمره ، في ريعان الشباب وفتائه ، في السن التي يحلم فيها كل شاب بالعروس البكر ، وبالعروس الشابة الحلوة المُلاَّحة [١] .. بيد أن خديجة رضي الله عنها تجردت في الاقتران به ﷺ عن الأمور المادية . واعتمدت على الأساس الأخلاقي . وعلى ماتوقعت له من شأن عظيم ، وأجدر به ﷺ أن يتجرد في هذا الزواج عن المغريات المادية ، وأن يجيبها إلى رغبتها وقد كانت هي جديرة وهي ذات الشرف والمكانة والخلق الرفيع ، والعقل الحصيف .

فلما صدق الأساس ، ونبل القصد من كليهما أنتج هذا الزواج أينع الثمرات ، وحقق أشرف الغايات .

ولئن كان بينهما تفاوت في السن لقد كان لهذا التفاوت دور خطير في تثبيت النبي ﷺ ، وتهدئه روعه ، والتصرف معه ـ حين فاجأه الوحي بحكمة ولباقة .

لقد جاءه الملك ـ لأول مرة في حياته ـ بالوحي ، وبأنه رسول الله إلى الناس كافة ، وكان هذا أمرًا غريبًا على سمعه وقلبه وبصره ، ولكنه تلقى الوحي ، ثم رجع إلى خديجة ـ رضي الله عنها ـ يرجف فؤاده ، ويقول : « زملوني .. زملوني » .

لقد كان عليه الصلاة والسلام أحوج مايكون في هذه الساعة إلى صدر الأم الرءوم أكثر من حاجته إلى صدر الزوجة الشابة التي قد تفزع لهول المفاجأة ، أو تفرق للأمر الغريب !؟ وكانت خديجة رضي الله عنها في سنها ذلك هي الزوجة الأم التي تجمع إلى رقة العاطفة عمقَ التفكير ، وصدقَ الفراسة ، وحكمةَ التصرف ، وخبرةَ الحياة !!

وكانت ـ لذلك وغيره ـ خير زوجة للنبي ، فلم يكن ذلك عند امرأة غيرها .

وقد هدَّأت خديجة من رَوْعه ، وسكت من رجفة فؤاده ، ثم أرادت أن تزيده طمأنينة وتثبيتاً ، فأخذته إلى ابن عمها : ورقة بن نوفل ، وكان شيخًا كبيرًا قد تنصر في الجاهلية وتعلم العبرانية ، وكتب من الإنجيل ماشاء الله أن يكتب ، وطلبت إليه أن

---

(١) قال في النهاية (٤ / ٣٥٥) : امرأة مُلاَحة : أي شديدة المَلاحة ، وفُعَال مبالغة في فعيل نحو كريم وكُرام وكبير وكُبار ، وفُعَّال مشدد أبلغ منه . فملاحة بتخفيف اللام وتشديدها .

يسمع من محمد ﷺ خبره ، ومـا أن انتهى ﷺ من إخبـاره حتى بشره وهو يقول : أبشر ياابن أخي .! فإنه الناموس الـذي أنزلـه الله على موسى ، وليتني أكون حيّا إذ يخرجـك قومك ، قال : « أو مخرجي هم » ؟ قال : نعم .. لم يأت رجل قـط بمثل مـاأتيت بـه إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا .

ثم لم تدخر خديجة ـ رضي الله عنها ـ وسعًا في تأييده ﷺ وتثبيتـه والـدفـاع عنـه ، ومؤازرته بما تملك من جاه ومال .

وكأن الله عز وجل اختـارهـا أول زوجـة لـه عليـه السـلام ، لتكـون عـدتـه في أولى مراحل الـدعوة ، يجـابـه بمؤازرتهـا مـايلاقي من كيـد وأذى ، وبمـالهـا مـايعـاني من تقتير وحرمـان !! وبمواسـاتهـا مـايلقي من صـدودو وإعراض !! وبحكمتهـا مـايواجـه من شـدة وإعنـات!! ثم لتكون لـه وللدعوة وللمسلمين الأوائل ـ بقلبهـا الكبير ـ وعقلهـا الحصيف ، وثرائها العريض ، حتى يستد ساعد المسلمين ، وتستوي الـدعوة على سوقهـا ، وتنطلق إلى ماقدر الله لها من نصر وظهور ، وما هيأ لها من ذيوع وانتشار [١] .

﴿ إن الله بالغُ أمْـرِهِ قـد جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾ [٢] .

٢ ـ حكمة زواجه صلى الله عليه وسلم بسودة

وهي سودة بنت زَمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدوُدّ ، وقد تزوجها عليـه الصلاة والسلام بعد وفاة خديجة .

ولقـد أسلمت سـودة هي وزوجهـا : السكران بن عمرو ، وهـاجرا معًـا إلى أرض الحبشة ـ في الهجرة الثانية ، وأبليـا في الله أحسن البلاء ، فلما عادا إلى مكـة ما لبثت إلا

---

(١) راجع ترجمة خديجة والحديث عن زواجها ومناقبها في الطبقات الكبرى ١ / ٨٤ ـ ٨٥ (ط . الشعب) والاستيعاب ٤ / ١٨١٧ ـ ١٨٢٥ ، وأسد الغابة ٤ / ٤٣٤ ـ ٤٣٩ ، وسيرة ابن هشام ٢١ / ٢٣١ ـ ٢٣٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٦٠ ـ ٦٣ ، ومسند أحمد ٦ / ٥٨ ، ٢٠٢ ، ٢٧٩ ، وصحيح البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تزويج خديجة ٧ / ١٠٤ ـ ١١٠ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ٤ / ١٨٨٦ ـ ١٨٨٩ ، وجامع الترمذي : كتاب المناقب : باب خديجة رضي الله عنها ٥ / ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ، والبداية والنهاية ٣ / ١٣٠ ـ ١٣٣ ودلائل النبوة للبيهقي ١ / ٤١٦ ـ ٤٢٤

(٢) سورة الطلاق : ٣

قليلاً حتى توفي زوجها ، وليس من أهلها من آمن بالله ورسوله سواها ، فأوشكت أن تتعرض للفتنة والإيذاء ، فلما اقترح عليه ﷺ أن يتزوج بها بعد خديجة ـ رأى في هذا الزواج صونا لها عن تلك الفتنة ، وذلك الأذى ، وتكريمًا لها ولزوجها في شخصها عن بلائها في الله ، وهجرتها في سبيل الله .

وإذن فقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام بسودة بنت زمعة محققًا لهدف ديني ، ومعنى إنساني ؛ فقد كان أبعد ما يكون عن دوافع الهوى والشهوة .

ولا أدل على هذا من أنه حين أسنَّت سودة ، ولم يبق بها مأرب للرجال ـ عزم ﷺ على فراقها ، حتى لا يظلمها حين لاتكون به الرغبة فيها . فما أن بعث إليها بطلاقها ، حتى جلست على طريقه إلى عائشة ، يقول ابن سعد : فلما رأته قالت : أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه ، واصطفاك على خلقه ، لم طلقتني ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال : « لا » قالت : فإني أنشدك بمثل الأولى إما راجعتني وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامه .. فراجعها النبي ﷺ قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حِبَّةِ رسول الله ﷺ .

فما الذي كان يربطه عليه الصلاة والسلام بها حينئذ ؟ وما الذي يدعوه إلى الإبقاء عليها إلا ذلك المعنى الإنساني النبيل ؟ .

ولقد اقترن تاريخها معه ﷺ بتشريع ديني خاص بنشوز الزوج ، أو إعراضه ، وجواز مصالحة المرأة إياه على شيء ما ، ولقد كانت سودة رضي الله عنها سببًا في نزول الوحي بهذا التشريع ـ لها ولكل من كان شأنها مع زوجها مثلها .

وفي ذلك تروي عائشة رضي الله عنها :

كانت سودة بنت زمعة ، قد أسنت ، وكان رسول الله ﷺ لايستكثر منها ، وقد علمت مكاني من رسول الله ﷺ ، وأنه يستكثر مني ، فخافت أن يفارقها ، وضنت بمكانها عنده ، فقالت : يا رسول الله .. يومي الذي يصيبني لعائشة ، وأنت منه في حِلّ ، فقبله النبي ﷺ . وفي ذلك نزلت : ﴿ **وإن امرأةٌ خَافَتْ مِنَ بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إعراضًا فلا جُنَاح عَلَيهِمَا أنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ**

وإن تُحْسِنُوا وتَتَقُوا فَإِنّ الله كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1] .

ولقد قاس المسلمون على هذا بعدئذ في حياتهم العملية ، فروى الحاكم [2] ، عن سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار : أن رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة ، فآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقى من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ؟ قالت : بل راجعني أصبر على الأثرة . فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها الأخرى ، وآثر عليها الشابة قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه : ﴿ وإن امرأة خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إعراضًا فلا جُنَاح عَلَيهمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ .

* * *

على أن أمومة المؤمنين والزواج به ﷺ شرف لاتناله كل من تطمح إليه دون مقومات تؤهلها له .

لقد سبقت سودة إلى الإسلام ، وهجرت ذويها الذين نشأت في كنفهم حين ظلوا على شركهم ، ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فلما توفى ظلت ثابتة على إيمانها بالله ورسوله .

ولم يكن هذا هو كل ما تتمتع به سودة رضي الله عنها من مقومات ، وإنما كانت تتميز إلى جانب ذلك بطول الباع في الصدقة وبعاطفة إنسانية رحيمة نحو المعوزين والمحرومين ، فما أكثر ماتطعم في يوم ذي مسبغة : يتيا ذا مقربة ، أو مسكينًا ذا متربة !! وماأكثر ماكان يأتيها المال الوفير ، فلا تلبث حتى تصّدق به ـ لا تعلم شمالها ما أنفقت يمينها.

ولقد كان هذا خلقًا لها ظلت عليه حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده حتى لحقت به .!

---

(١) سورة النساء : ١٢٨

(٢) في المستدرك (٢ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

ولقد بعث إليها عمر بغرارة[١] قد ملئت دارهم فسألت : مافيها ؟ فلما قالوا : درهم ، قالت : في غرارة ؟ مثل التمر ؟

ولم تلبث حتى فرقتها .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ما من الناس أحد أحب أن أكون في مسلاخه ـ من سودة بنت زمعة . إلا أن بها حدة .

وقد توفيت في حياة معاوية رضي الله عنه [٢] .

وبعد ..

فلئن قام هذا الزواج على تلك الأسس الدينية القوية : لقد تحققت به معان إنسانية رفيعة ، وآثار اجتماعية بعيدة المدى في تاريخ الإسلام ، وحياة المسلمين .

٣ ـ حكمة زواجه ﷺ بعائشة رضي الله عنه

كان ﷺ قد عقد على عائشة وسودة رضي الله عنهما بمكة في يوم واحد ـ كما قدمنا ـ وبنى بسودة منذ عقد عليها ، ولكنه لم يبن بعائشة ، رضي الله عنها ، إلا بعد الهجرة بأيام ، حين بنى المسجد وأبياتا حوله ، وأنزل فيها أهله ، ومكثت هي أياما مع أبيها حتى جاء أبو بكر إلى النبي ﷺ يقول : يارسول الله ! ما يمنعك من أن تبني بأهلك ؟ قال رسول الله ﷺ :« الصداق » فأعطاه أبو بكر الصداق : اثنتى عشرة أوقية ونشًّا ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى عائشة وبنى بها ، وهي يومئذ بنت تسع سنوات .

---

(١) الغرارة بكسر الغين : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق . المعجم الوسيط ٢ /٦٥٤.

(٢) راجع ترجمة سودة رضي الله عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ٥٢ ـ ٥٧ (ط . ب) ، والاستيعاب ٤ / ١٨٦٧ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ، والبداية والنهاية ٣ / ١٣٠ ـ ١٣٣ والإصابة ٨ / ١١٧ ـ ١١٨ ومسند أحمد ١٦ / ٢٣٩ (من الفتح الرباني) وصحيح البخاري في كتاب النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٩ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ وفتح الباري في الموضع نفسه وقد ذكر ابن حجر عن القصة التي أوردناها عن ابن سعيد : أن رجال إسنادها ثقات ، وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٢ / ١٠٨٥ وسنن أبي داود : كتاب النكاح باب القسم بين النساء ٢ / ٣٢٦ وسنن الترمذي : كتاب التفسير (٥ / ٢٤٩) وسنن أبي ماجه : كتاب النكاح : باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ١ / ٦٣٤ ، ومستدرك الحاكم ٢ / ١٨٦ وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وتفسير المنار ٤ / ٢٧١ .

ولقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام بعائشة رضي الله عنها تكريمًا لأبيها وأسرتها ، وتوثيقًا للعلاقة الوطيدة التي تربطه بأبيها ـ قبل الإسلام وبعده .

كانا صاحبين أوثق ماتكون الصحبة ! فلما بزغ فجر الإسلام ، وأرسل الله ورسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ـ كان أبو بكر أول من أسلم ، وصدق بدعوة الله ورسوله ، ثم وقف على نصرتها حياته وثروته بصدق يقين ، وعمق إيمان !!

ماأكثر ما اشترى الأرقاء الذين اضطهدوا وعذبوا أن يقولوا : ربنا الله !!

وماأكثر ماآتى ماله ؛ يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى !! وما أكثر ما قدم ماله كله بين يدي الله ورسوله ، دعما لدينه ، وجهاداً في سبيله !!

ولقد اختاره ﷺ ليكون رفيقه في أخطر رحلة قام بها عليه الصلاة والسلام في حياته ، وهي الهجرة ، وسجل الوحي هذه الرفقة قرآنًا يتلى ، ومنقبة يكرم بها إلى يوم الدين : ﴿ **إلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الذينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذْ يقولُ لِصَاحِبِهِ لاتَحزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا** ﴾ (١) .

ثم كان للنبي ﷺ وزير صدق ، حتى قال عنه عليه الصلاة والسلام : « إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذًا خليلا عند ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الإسلام ومودته » (٢) .

لم يكن غريبًا ـ إذن ـ أن يوثق النبي ﷺ علاقته بالصديق ، ويكرم جهاده في الله ، بزواجه من كريمته ، وأن يقصد من هذا الزواج إلى دعم الإسلام ، وشد أزر المسلمين ، ونصر الدعوة ، ونشر السنة .

وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قمينة بزواج الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأمومة المؤمنين ، كما كانت حرية بتحقيق الغايات الدينية والاجتماعية التي قصد الرسول بزواجه

---

(١) سورة التوبة : ٤٠

(٢) البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » ٧ / ١٠ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤ / ١٨٥٤ ـ ١٨٥٥

منها إلى تحقيقها .

كانت عائشة رضي الله عنها فرعًا بسق في أسرة مؤمنة ، لها قدم صدق في السبق إلى الإسلام ، والجهاد في سبيل نصرته ، وحين هاجر المسلمون إلى المدينة كان لكل فرد فيها دور تاريخي خطير ، توقف عليه نجاح خطتها ، وتحقيق غايتها ، وما ينسى التاريخ دور أسماء ذات النطاقين ، وأخيها عبد الله ، وأبيها الصديق .

واشتهرت عائشة رضي الله عنها بالأدب الجم ، والخلق الكريم ، والعقل الحصيف ، كما اشتهرت بالعلم والتقوى والورع .

ولئن كانت أصغر نساء الرسول ﷺ ـ لقد استطاعت أن تتعدى بعمرها العقلي مستوى لداتها وأترابها ، وأن تكون قدوة ومثالا في الخلق والسلوك ، وأن تؤدي عن الرسول ما تلقت من علم ، وتبلغ عنه ما سمعت من حديث .

وعلى نطاق واسع أخذ عنها أجلاء الصحابة كعمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، وزيد بن خالد الجهني ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكبار التابعين كسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، وعلقمة بن وقاص . كما أخذ عنها من النساء : خيرة : أم الحسن ، وصفية بنت أبي عبيدة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، ومعاذة العدوية ، وخلق كثير .

وكان مسروق يقول : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض » .

وقال أبو موسى الأشعري : « ماأشكل علينا أصحابَ محمد ﷺ أمرٌ قط فسألنا عنه إلا وجدنا عندها منه عِلْمًا » .

وقال عروة بن الزبير : « مارأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة » .

وقال عطاء بن أبي رباح :« كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة » .

وقال الزهري : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ ، وعلم جميع

النساء لكان علم عائشة أفضل » .

وقد انفردت ـ رضي الله عنها ـ عن الصحابة بمسائل لم توجد إلا عندها ، وانفردت باختيارات أيضًا وردت الأخبار بخلافها بنوع من التأويل [١] وقد جمع ذلك غير واحد من الأئمة . ولئن تحقق بزواج عائشة رضي الله عنها تكريم الصديق رضي الله عنه ، وتوثيق علاقته بالنبي ﷺ ، وتأييد الدعوة ، وشد أزر المسلمين ، لقد أدت عن الرسول ﷺ مما فقهت من بيانه ، ومما حفظت من حديثه مالم يكن بوسع غيرها أن يؤديه ويبلغه ؟! فضلاً عما أعطت من قدوة في الزهد والتقوى والسخاء والورع [٢] .

وبهذا أسهم هذا الزواج في تحقيق تلك الغايات الدينية ، وتقوية تلك الروابط الإنسانية ، ثم في تنشيط الحركة العلمية : أحوج ما تكون إلى النشاط في المجتمع الإسلامي حينئذ .

فأنعم به من زواج : انتصر به الإسلام ، وانتشرت السنة ، وتقوى المسلمون !!

وإذن .. فما أسمى الغاية !! وما أنبل القصد .! وما أروع الحكمة .! ولا غرو أن يتولى الله هذا الزواج ، ويباركه من مبدئه إلى غايته ، ولنستمع في خاتمة الحديث عن هذا الزواج إلى حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر ، قيل : ماهن يأم المؤمنين ؟ قالت : لم ينكح بكرًا قط غيري !

ولم ينكح امرأة أبواها مهاجران غيري !

وأنزل الله عز وجل براءتي من السماء !

---

(١) قال ابن كثير في البداية (٨ / ٩٢) : فأما مايلهج به كثير من الفقهاء وعلماء الأصول من إيراد حديث : « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » فإنه ليس له أصل ولا هو مثبت في شيء من أصول الإسلام ، وسألت عنه شيخنا أبا الحجاج المزي ، فقال : لاأصل له .

(٢) راجع ترجمة عائشة والحديث عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ٥٨ ـ ٨١ ، والاستيعاب ٤ / ١٨٨١ ـ ١٨٨٥ ، واسد الغابة ٥ / ٥٠١ ـ ٥٠٤ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ والإصابة ٨ / ١٣٩ ـ ١٤١ ، وصحيح البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٧ / ٨٤ ـ ٨٦ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤ / ١٨٨٩ ـ ١٨٩٦ ، وجامع الترمذي : كتاب المناقب : باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥ / ٧٠٣ ـ ٧٠٧ ، ومستدرك الحاكم ٤ / ٣ ـ ١٤ والبداية والنهاية ٣ / ١٣٣ ـ ١٣٥ ، ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ و٨ / ٤٩ ـ ٩٤ ، وتفسير المنار ٤ / ٣٧١ وكانت وفاتها رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ .

وجاءه جبريل بصورتي من السماء في حريرة وقال : تزوجها .. فإنها امرأتك !

وكنت أغتسل ـ أنا وهو ـ في إناء واحد ، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري .!

وكان ينزل عليه الوحي وهو معي ، ولم يكن ينزل عليه وهو مع أحد من نسائه غيري .!

وقبض الله نفسه وهو بين سحري ونحري .!

ومات في الليلة التي كان يدور على فيها .!

ودفن في بيتي .!

٤ ـ زواجه ﷺ بحفصة بنت عمر بن الخطاب

والحكمة في زواجه ﷺ بحفصة تشابه الحكمة في زواجه من عائشة رضي الله عنها : توثيق العلاقة بينه وبين الفاروق ، وتكريمه عن جهاده وبلائه ، وهو الذي جعل الله الحق على قلبه ولسانه ، وأعز به الإسلام ، وفرق به بين الحق والباطل .

ولقد تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من بدر . يقول عمر : فأتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة قال : قلت : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، فمكث ليالي . ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لاأتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ؟ قال عمر : فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلى شيئًا ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فمكث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال عمر :فقلت: نعم . قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

وعن الحسن : أن النبي ﷺ كانت بعض بناته عند عثمان فتوفيت فلقيه عمر ، فرآه

حزينًا ، ورأى من جزعه فقال له وعرض عليه حفصة ، فأتى النبي ﷺ فقال : لقيت عثمان ، فرأيت من جزعه ، فعرضت عليه حفصة . فقال له النبي ﷺ : « ألا أدلك على ختن هو خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن هو خير له منك » ؟ قال : بلى يارسول الله .. فتزوج النبي حفصة ، وزوج بنتا له عثمان .

وكان النبي ﷺ يريد حفصة ..

وكان عثمان يريد أم كلثوم ـ بنت النبي ﷺ ، حين توفيت رقية رضي الله عنها .

وتم زواج حفصة في السنة الثانية من الهجرة على الخلاف في ذلك .

ولقد ورد أن النبي ﷺ طلقها ، فجاءه جبريل ، فأمره بمراجعتها وهو يقول : إنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة .

وعلى هذا فقد كان المولى سبحانه مباركًا لهذا الزواج ، موجبًا لاستمراره .

وكان عليه الصلاة والسلام في قصده إلى تكريم الفاروق في شخص ابنته حفصة يحدوه الحرص على كل مايدعم الدعوة ، ويقوي شوكة المسلمين .

ثم كان عليه الصلاة والسلام صادعا بأمر ربه ، في مراجعة حفصة ، وإبقائها في عصمته.

فأي مجال هنا للهوى ، وأي تصور للشهوة ـ كما يُرْجِفُ المرجفون ؟

ألا ساء مايزرون [١] .

٥ ـ زواجه عليه الصلاة والسلام بأم سلمة رضي الله عنها

وهي هند بنت أبي أمية ، واسمه سهيل : زاد الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم ، وأمها : عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة .

تزوجها أبو سلمة ، واسمه : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن

---

(١) راجع ترجمة حفصة والحديث عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ٨١ ـ ٨٦ (ط . ب) والاستيعاب ٤ / ١٨١١ ـ ١٨١٣ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، والإصابة ٨ / ٥١ ـ ٥٢ ، ومستدرك الحاكم ٤ / ١٤ ـ ١٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤١٠ ـ ٤١١ ، وتفسير المنار ٤ / ٣٧١ والبداية والنهاية ٨ / ٣٠

وكانت وفاتها في شعبان خمس وأربعين من الهجرة .

مخزوم وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا ، فولدت لـه هنـاك : زينب بنت أبي سلمة ، ثم ولدت له ـ بعد ذلك ـ سلمة ، وعمر ، ودرة .

وقد استشهد زوجها من جرح أصابه في « أُحد » ، وكانت قد حفظت عن النبي ﷺ قوله « من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله : إنـا لله وإنـا إليـه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتي ، وأعقبني خيراً منها فعل الله ذلك به » .

فلما تذكرته حين احتضر زوجها قالت : « إنـا لله وإنـا إليـه راجعون ، اللهم عنـدك احتسبت مصيبتي ، فآجرني فيها » وأرادت أن تقول : وأبدلني خيرًا منها غير أنها أمسكت وسألت نفسها من يكون خيرًا من أبي سلمة ؟ لكنها ماعتمت أن قـالتهـا ، عمًلا بمـا علمهـا النبي ﷺ .

فلما انقضت عدتها خطبهـا أبو بكر فـأبت ، ثم خطبهـا عمر فـأبت ، ولعل كلا منهما كان يبغي أن يعزيها بذلك عن مصابها ، أو يكون عوضًـا لهـا عن زوجهـا ، أو يكرمهـا عن هجرتها مع زوجها وجهادها معًا في الله حق جهاده .

وكانت هذه المعاني الإنسانية النبيلـة التي تتضمن رعـايـة نسـاء المجـاهـدين ، وكفـالـة أبنائهم وأسرهم من بعدهم هي التي تدفع بكثير من الصحـابـة إلى أن يجمع في عصمتـه أكثر من واحدة .

وهذا أمر نضيفه إلى ما سبق أن قلنا في الحديث عن تعدد الزوجات .

وإباء أم سلمة لخطبة أبي بكر وعمر لها ينبيء عن أمرين :

الأول : أن مصابها في زوجها كان أليمًا ، فلم يكن العزاء عنه ، والسلوان فيه أمرًا سهلاً.

الثاني : أن مكانة زوجها في نفسها ، وحبها له وصلا بها إلى الدرجـة التي لاترى فيهـا خيراً من أبي سلمة .

ومن هنا ردت أبا بكر وعمر !!

ولم يكن ردها لهما طمعًـا في خير منهما ، أو بحثـا عمن يكون خيرًا منهما ، فحين رأى رسول الله ﷺ أن لا عـزاء لهـا إلا بـه ، وخطبهـا اعتـذرت بغيرتهـا ، وبنيهـا الصغـار ،

وبعدم وجود أحد من أوليائها تستشيره ويشهد العقد .. حتى كفاها مؤنة مااعتذرت به فوافقت [١] ، ولست كيف أجاب الله دعاءها ، وأبدلها من كان خيرًا من أبي سلمة : رسول الله ﷺ [٢] !

ولم تكن أم سلمة في هجرتها وبلائها امرأة عادية ، ولكنها قدمت من المسارعة إلى الهجرة ، وتحمل المشاق والعنت ، والصبر على ألم الفرقة بينها وبين زوجها وابنها سنة كاملة ، والثبات على إيمانها وعقيدتها ، والثقة في وعد الله ونصره ـ مااستأهلت به ماأبدى النبي ﷺ فيها من رغبة ، وما أظهر لها من تكريم ، وما قدم لها من عزاء .!

وتحدثنا أم سلمة عن هذا فتقول : « لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينةرحل بعيرًا له ، وحملني وحمل معي ابني سلمة ، ثم خرج يقود بعيره ، فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه ، فقالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتنا هذه ؟! علام نترك تسير بها في البلاد ؟ ونزعوا خطام البعير من يده ، وأخذوني ، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد ـ آل زوجها ـ وأهووا إلى سلمة ، وقالوا : والله لانترك ابننا عندها ، إذ نزعتموها من صاحبنا . فتجاذبوا ابني سلمى حتى خلعوا يده ، وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة ، وحبسني بنو المغيرة عندهم ، وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ، ففرق بيني وبين زوجي وابني ، فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح ، فما أزال أبكي حتى أمسي ، سنة أو قريبها حتى مر بي رجل من بني عمي ، فرأى ما في وجهي ، فقال لبني المغيرة : ألا تخرجون من هذه المسكينة ؟ فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها . فقالوا : الحقي بزوجك إن شئت ، ورد على بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري . ووضعت ابني في حجري ، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق

---

(١) حيث بعث إليها رسول الله ﷺ : « أما قولك : إني مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما قولك : إني غَيْري .. فسأدعو الله أن يذهب غيرتك ، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني » .

وفي رواية أنها اعتذرت بسنها أيضًا فقال عليه الصلاة والسلام :« وأما ما ذكرت من سنك فأنا أكبر منك سنا».

فأذنت له في نفسها ، فتزوجها . وكانت وفاتها سنة إحدى وستين من الهجرة ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ولها أربع وثمانون سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا .

(٢) راجع ترجمتها والحديث عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ٨٦ ـ ٩٦ (ط . ب) والاستيعاب ٤ / ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ ، ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠ ، وأسد الغابة ٥ / ٥٦٠ ، ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ، والإصابة ٨ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٧ ، والبداية والنهاية ٤ / ٩٠ ـ ٩١ ، ٨ / ٢١٤ ـ ٢١٥ وتفسير المنار ٤ / ٣٧٢

الله ؟! » إلخ .

أو يستكثر على امرأة كهذه سارعت إلى الهجرة فكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة ثم جابهت المخاوف ، واقتحمت المخاطر ، وصابرت على ما لقيت ، وثبتت على ما اعتنقت ـ أو يستكثر عليها أن يتقدم الرسول ﷺ لتكريمها وكفالتها والزواج بها بعد أن ردت خطبة أبي بكر وعمر ؟!

ألا ما أكرم هذه العواطف الإنسانية الكريمة التي كانت تدفع الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الأبرار إلى كفالة أسر المجاهدين ، وتكريمهم وتكريم أزواجهم !!

٦ ـ زواج أم حبيبة رضي الله عنها بالنبي ﷺ

وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس : عمة عثمان بن عفان .

تزوجها عبد الله جحش بن رباب ، من بني أمية ، فولدت له حبيبة فكنيت بها .

وكانا قد هاجرا معًا إلى الحبشة ، لكنه ارتد هناك وتنصر ، وثبت هي على الإسلام ، ثم ما لبث هو أن توفي ، ولم يكن قد أسلم من أسرتها سواها ـ بل لقد عُرف آلها ـ بنو أُمية ـ بالعداء المستحكم لبني هاشم في الجاهلية ، وعند ظهور الإسلام . فعند ما مات زوجها كان أمام النبي عليه الصلاة والسلام اعتبارات عدة :

الأول : تكريم هذه المرأة التي أدركت بفطرتها وبصيرتها حقية الدين الجديد ؛ فسارعت إلى الإيمان شاذة بذلك عن أسرتها ، ثم ظلت ثابتة على عقيدتها بعد أن ارتد زوجها .

الثاني : وجوب صونها عن فتنة محققة سوف تتعرض لها لو عادت إلى عشيرتها دون زوجها ، وليس بينهم من أسلم وجهه لله .

الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام إنما بُعث هدايةً ورحمةً ، وهو أشد مايكون رغبة فيما يؤلف القلوب ـ ولاسيما بني أمية ـ قبيلة أم حبيبة .

وكان لهذه العوامل أثرها فيما انعطف به قلبه عليه الصلاة والسلام نحو أم حبيبة رضي

الله عنها بالزواج منها .

وقد قدمنا في بحث الولاية على المرأة [١] كيف تم العقد عليها بالحبشة للنبي ﷺ ، وقد قدمت بعدئذ إلى النبي ﷺ بالمدينة فبنى بها سنة ست من الهجرة .

وعن حكمة زواجها بالنبي ﷺ يقول الإمام محمد عبده فيا نقله عنه الشيخ رشيد رضا [٢] : وأما زواجه بأم حبيبة : رملة بنت سفيان بن حرب فلعل حكمته لاتخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية ، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم ، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم، كانت رملة عند عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة : الهجرة الثانية ، فتنصر هنالك ، وثبت هي على الإسلام ، فانظروا إلى إسلام امرأة يكافح أبوها بقومه النبي ﷺ ، ويتنصر زوجها وهي معه في هجرة معروف سببها ، أمن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنتين ؟ أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له ، وهو أصلح لها [٣] ؟.

* * *

٧ ـ زواجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش رضي الله عنها

لم يتقول المبطلون ـ على النبي ﷺ في شأن زواجه ـ كما تقولوا عليه في زواجه بزينب رضي الله عنها .

رواية ابن سعد

ولعل أساس ماتطاولوا به على مقام النبوة في هذه المسألة هي الرواية التي صدر بها ابن سعد [٤] حديثه عن زواج النبي ﷺ بزينب ـ بعد أن أورد رواية قصيرة في خطبتها على

---

(١) ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) في تفسير المنار ٤ / ٣٧٢

(٣) راجع ترجمة أم حبيبة في الطبقات الكبرى ٨ / ٩٦ ـ ١٠٠ (ط . ش) والاستيعاب ٤ / ١٨٤٣ ـ ١٨٤٦ ، ١٩٢٩ ـ ١٩٣١ . وأسد الغابة ٥ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ، ٥٧٣ ـ ٥٧٤ . ومستدرك الحاكم ٤ / ٢٠ ـ ٢٣ . وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤١٩ . والإصابة ٨ / ٨٤ ـ ٨٥ . والبدايه والنهاية ٨ / ٢٨

وكانت وفاتها سنة أربع وأربعين للهجرة ، في خلافة معاوية رضي الله عنه .

(٤) في الطبقات الكبرى ٨ / ١٠١

زيد بن حارثه .

قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه ، وكان زيد إنما يقال له «زيد بن محمد» ، فربما فقده رسول الله ﷺ ، فيقول :« أين زيد ؟» فجاء منزله يطلبه فلم يجده ، وتقوم إليه زينب بنت جحش ـ زوجته فُضُلا [1] ، فأعرض رسول الله ﷺ عنها ، فقالت : ليس هو ههنا يارسول الله فادخل بأبي أنت وأمي ، فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل ، وإنما عجلت زينب أن تلبس لما قيل لها : رسول الله ﷺ على الباب ، فوثبت عجلي فأعجبت رسول الله ﷺ ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا بما أعلن « سبحان الله العظيم ! سبحان مصرف القلوب » !

فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله ، فقال زيد : ألا قلت له أن يدخل ؟ قالت : قد عرضت ذلك عليه فأبى ، قال : فسمعت شيئًا ؟ قالت : سمعته حين ولى تكلم بكلام ولا أفهمه ، وسمعته يقول : « سبحان الله العظيم » ، « سبحان مصرف القلوب » فجاء زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .. بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت ؟ بأبي أنت وأمي يارسول الله .. لعل زينب أعجبتك فأفارقها ؟ فيقول رسول الله ﷺ :« أمسك عليك زوجك » ، فما استطاع زيد إليها سبيلا بعد ذلك اليوم ، فيأتي إلى رسول الله ﷺ فيخبره ، فيقول رسول الله ﷺ : «أمسك عليك زوجك» ، فيقول يارسول الله .. أفارقها ؟ فيقول رسول الله ﷺ : « احبس عليك زوجك » ، ففارقها زيد واعتزلها وحلت ، يعني انقضت عدتها ، قال : فبينا رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله ﷺ غشية فسرى عنه وهو يبتسم وهو يقول : « من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء » ؟ وتلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيكَ زوجَك واتّقِ اللهَ وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أحقّ أن تَخْشاهُ ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ منها وطرًا زَوَّجْنَاكها لكي لا يكونَ

---

(١) أي متبذلة في ثياب مهنتها يقال : تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فُضُل ، والرجل فُضُل أيضًا ـ النهاية ٣ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦

علَى المـؤمنين حرجٌ في أزْواجِ أدعيـــائهِمْ إذَا قَضَـوْا منهنّ وَطَرًا ، وكانَ أمرُ اللهِ مفعولاً ﴾ [1] .

قالت عائشة : فأخذني ماقرب ، ومـا بعـد ، لما يبلغنـا من جمالها ، وأخرى هى أعظم الأمور وأشرفها : ماصنع لها : زوجها الله من السماء ، وقلت : هى تفخر علينـا بهذا ، قـالت عـائشـة : فخرجت سلمى ـ خـادم رسـول الله ﷺ ـ تشتـد فتحـدثهـا بـذلـك فـأعطتهـا أوضاحا [2]عليها .. اهـ .

نقـد هذه الرواية

وقد وجد المغرضون في هذه الرواية مستندًا لتشوية الإسلام ، والتقول على نبيه ﷺ .

كما خدع بعض المفسرين والمؤرخين، فساقوها حديثًا عن زواج زينب، وبيانًا للمراد من الآية الكريمة .

وهي روايـة مـدخولـة على الإسـلام ونبيـه ﷺ ، تحمـل معهـا دلائـل زيفهـا ، وعـلائم ضعفها ، سواء في ذلـك مـا يتعلق بـالسنـد أم مـا يتعلق بمـا فيهـا ممـا لا يليق بمقـام النبوة ، أو يستحيل صدوره عن النبي ﷺ الذي كان أشـد حيـاء من العـذراء في خـدرهـا ، والـذي كان ممتثلا تمام الامتثال لقول تعالى : ﴿ **ولاتَمُدّنّ عيْنيـكَ إلى مـا متّعنـا بـه أزواجًا منهم زهرة الحياةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ** ﴾ [3] والذي كان يعطى أحسن القدوة من نفسه في مراعاة حرمـة البيوت ، وكرامـة الأسر ، وصيـانـة العلاقـات الزوجيـة ، ولقـد كان عليـه الصـلاة والسـلام يقول : « من خبَّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا » [4] .

ولاتكتفي الرواية أن تضيف إلى النبي ﷺ مالا يليق بمقامه كنبي ورسول ؟!

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٧

(٢) الأوضاح : جمع وضح بفتح أوله وثانيه : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها . النهاية ٥ / ١٩٦

(٣) سورة طه : ١٣١

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في سننـه : كتـاب الأدب : بـاب فيمن خبّب مملوكًا على مولاه ٥ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

وقوله خبب : أي أفسد وخدع قـال الخطـابي : واصلـه من الخِب وهو الخـداع، ورجل خَبّ ، ويقـال : فلان خَبٌ ضَبٌ إذا كان فاسدًا مفسدًا : معالم السنن بها من سنن أبي داود .

بل تذهب أبعد من ذلك فتخيل للقارىء أن الله عز وجل ـ وحاشاه سبحانه ـ كافأ نبيه على تطلعه ذلك إلى امرأة زيد ، وتمنيه زواجها ، بتزويجه إياها من فوق سبع سموات !!

أو يليق بجناب الله تعالى أن يكافىء من يتطلع إلى امرأة غيره متمنيًا إياها بأمره بزواجها وبتوليه سبحانه هذا الزواج ؟ فضلًا عن أن تكون المكافأة لنبي اصطفاه الله من خلقه أسمى ما يكون نفسًا ، وأنبل ما يكون خلقًا ، وأطهر ما يكون قلبًا ؟ ! والله أعلم حيث يجعل رسالته ..

أو تكون المكافأة على فعل أمر نهي عنه ؟!

وليس يصح في الأذهان شي ... إذا احتاج النهار إلى دليل

على أني تتبعت سند هذه الرواية المدخولة فوجدت الطعن فيها يتأتى بثلاثة أمور :

الأول : أنها رواية مرسلة ؛ فمحمد بن يحيى بن حبان تابعي مدني فقيه ، يروي عن عمه واسع ، ورافع بن خديج ، وأنس وغيرهم ، وروي عنه الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك ، والليث وآخرون ، وقد كانت وفاته سنة إحدى وعشرين ومائة [1] .

الثاني : أن محمد بن عمر الواقدي الذي أخذ ابن سعد عنه هذه الرواية ليس مرضيًا في الحديث عند علمائه .

قال زكريا بن يحيى الساجي : محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد متهم .

وقال البخاري : الواقدي: مدني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير ، وقال في موضع آخر : كذبه أحمد .

وقال يحيى بن معين : ضعيف ، ليس بشيء ، يقلب الحديث .

وقال الشافعي ـ فيما أسنده البيهقي : كتب الواقدي كلها كذب .

وقال النسائي : الضعفاء المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة : الواقدي بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام وذكر الرابع .

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨

وقال أبو داود : لاأكتب حديثه ، ولاأحدث عنه : مأأشك .

وذكر أبو حاتم والنسائي وابن راهويه : أنه كان يضع الحديث [١] .

الثالث : أن عبد الله بن عامر الأسلمي الذي روي عنه محمد بن عمير : ضعيف الحديث ، قال عنه أحمد وأبو زرعة وأبو عاصم والنسائي : ضعيف .

وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء .

وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، ذاهب الحديث .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل [٢] .

وإذن .. فلا تصح هذه الرواية : لاسندا ، ولامتنا ، ولا يصح أن يشاد عليها بناء من الوهم أو الضلال ، يتطاول به على مقام النبوة .

رد ابن العربي لهذه الرواية

ولهذا ردها العلماء وضعفوها ، قال ابن العربي عن هذه الرواية وما أشبهها [٣] : هذه الراويات كلها ساقطة الأسانيد وإنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت : لو كان رسول الله ﷺ كاتما من الوحي شيئا لكتم هذه الآية : ﴿ **واذ تقول للذي أنعم الله عليك** ﴾ - يعني بالإسلام - ﴿ **وأنعمت عليه** ﴾ يعني بالعتق ، فأعتقته : ﴿ **أمسك عليك زوجك ، واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وكان أمر الله مفعولا** ﴾ [٤] وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ما كان مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُم ولكن رسولَ الله وخاتَمَ النَّبِيينَ** ﴾ [٥] وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلا يقال له « زيد بن محمد » فأنزل الله تعالى : ﴿ **ادْعُوهُم لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عندَ اللهِ فإن لم تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخْوانُكُم في الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [٦] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٣ - ٣٦٨ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٦٦ - ٦٦٦

(٢) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩

(٣) في أحكام القرآن ٣ / ١٥٣١ - ١٥٣٢

(٤) سورة الأحزاب : ٤٠

(٥) سورة الأحزاب : ٣٧

(٦) سورة الأحزاب : ٥

قال ابن العربي : وما وراء هذه الرواية غير معتبر .

فأما قولهم : إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل ؛ فانه كان معها في كل وقت وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج؟! وقد قال الله تعالى له : ﴿ولا تمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجًا منْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدّنْيَا لنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [1] .

والنساء أفتن الزهرات ، وأنشر الرياحين ، فيخالف هذا في المطلقات ، فكيف في المنكوحات المحبوسات ؟!

وإنما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل : أن زينب زوجك .. ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : « اتق الله ، وأمسك عليك زوجك » فأبى زيد الا الفراق ، وطلقها وانقضت عدتها ، وخطبها رسول الله ﷺ على يدى مولاه : زوجها ، وأنزل الله القرآن المذكور ، فيه خبرهما : هذه الآيات التي تلوناها وفسرناها ، فقال واذكر يامحمد إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه . امسك عليك زوجك واتق الله في فراقها ، وتخفي في نفسك ماالله مبديه ـ يعني من نكاحك لها ـ وهو الذي أبداه لا سواه .

وقد علم النبي ﷺ أن الله تعالى إذا أوحي إليه أنها زوجته لابد من وجود هذا الخبر وظهوره ؛ لأن الذي يخبر الله عنه أنه كائن لابد أن يكون بالوجوب صدقه في خبره .

هذا يدلك على براءته من كل ماذكره متسور من المفسرين ، مقصور على علوم الدين .. اهـ .

ورد ابن أبي حاتم لها

أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من رواية السدي فساقها كما قال ابن حجر في الفتح (٨ / ٤٢٥) سياقا واضحا حسنا ، قال : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه ، فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما رضيه رسول الله ﷺ ، فزوجها إياه ، ثم

---

(١) سورة طه : ١٣١

أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ ـ بعد ـ أنها من أزواجه ، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه ، وأن يتقى الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ، ويقولوا: تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيدا .. اهـ .

ورد ابن حجر لها

أورد ابن حجر في الموضع المذكور رواية السدي هذه ، وحسنها ، ورواية عن الحكيم الترمذي وضعفها ، وعن عبد الرزاق وسكت عنها ، ثم قال : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ، والذي أوردته منها هو المعتمد ، والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا له ، ووقع ذلك من إمام المسلمين ، ليكون أدعى لقبولهم ، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية ، والله أعلم .. اهـ .

من مناقب زينب رضي الله عنها

ولقد كانت زينب رضي الله عنها قمينة بتولي الله تزويجها من نبيه ﷺ؛ لتلك الحكمة السامية ، ولما كانت تتمتع به من خلق قويم ، ونسك وتقوى ، وزهد وورع ، قالت أم سلمة : كانت لرسول الله ﷺ معجبة ، وكان يستكثر منها ، وكانت صالحة ، صوامة ، قوامة ، صنَاعا ، تَصَدَّقُ بذلك كله على المساكين .

ونقل ابن حجر عن محمد بن كعب ، قال : كان عطاء زينب بنت جحش اثنى عشر ألفًا ، لم تأخذه إلا عامًا واحدًا ، فجعلت تقول: اللهم لا يدركني هذا المال من قابل ؛ فإنه فتنة ، ثم قسمته في أهل رحمها ، وفي أهل الحاجة ، فبلغ عمر ، فقال : هٰذه امرأة يراد بها خير فوقف عليها ، وأرسل بالسلام ، وقال : بلغني ما فرقت فأرسل بألف تستبقينها ، فسلكت به ذلك المسلك .

وقد نوه النبي ﷺ بطول باعها في الصدقة فقال : « أسرعكن لَحاقًا بي أطولكن يدا » .

وكان عليه الصلاة والسلام يعنيها ؛ فقد كانت أول امرأة توفيت بعده ، وكان ذلك سنة عشرين ، وهي بنت ثلاث وخمسين سنة .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ذهبت حميدة ، فقيدة ، مَفْزَعَ اليتامى والأرامل [١] !!

٨ ـ زواجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت خزيمة رضي الله عنها

وهي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة ، وهي أم المساكين ، كانت تسمى بذلك في الجاهلية ، وكانت عند الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فطلقها ، ثم تزوجت عبيدة بن الحارث فاستشهد يوم بدر .

وكانت دواعي زواجه ﷺ منها مشابهة لدواعي زواجه عليه الصلاة والسلام من أم سلمة .

يقول الشيخ رضا ـ فيما نقله عن الإمام محمد عبده ، في تفسير المنار [٢] : وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية ، حتى كانوا يدعونها أم المساكين ، لبرها بهم ، وعنايتها بشأنهم ، فكافأها عليه التحية والسلام على فضائلها ـ بعد مصابها بزوجها ـ بذلك ، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تجبر منه الناس ؟! اهـ.

وكان زواجه عليه الصلاة والسلام بها على رأس واحد وثلاثين شهرًا من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر . وتوفيت في آخر شهر ربيع الآخر سنة أربع . وصلى عليها رسول الله ﷺ ، ودفنها بالبقيع [٣] .

---

(١) راجع ترجمة زينب بنت جحش والحديث عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ١٠١ ـ ١١٥ (ط . ب) والإستيعاب ٤ / ١٨٤٩ ـ ١٨٥٣ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٦٣ ـ ٤٦٥ ، والإصابة ٨ / ٩٢ ـ ٩٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، والبداية والنهاية ٤ / ١٤٥ ـ ١٤٧ و٧ / ١٠٤وتفسير ابن كثير ٣ / ٤٩٠ ـ ٤٩٢ وصحيح البخاري : كتاب التفسير : باب قوله : ﴿ **وتخفي في نفسك مالله مبديه** ﴾ (الأحزاب : ٣٧) . ٨ / ٤٢٤ ـ ٤٢٦ وفتح الباري في الموضع نفسه ، وصحيح مسلم : كتاب النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ٢ / ١٠٤٨ ، وسنن الترمذي : كتاب التفسير سورة الأحزاب ٥ / ٣٥٢ ـ ٣٥٥ وتفسير المنار ٤ / ٣٧١ ، ومستدرك الحاكم ٤ / ٢٣ ـ ٢٥

(٢) ٤ / ٣٧١ ـ ٣٧٢

(٣) راجع ترجمة زينب بنت خزيمة والحديث عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ١١٥ ـ ١١٦ والاستيعاب ٤ / ١٨٥٣ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ، والإصابة ٨ / ٩٤ ـ ٩٥ والبداية والنهاية ٤ / ٩٠

٩ ـ زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها

وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة بن المصطلق ـ من خزاعة .

وقد كانت الحكمة من زواج الرسول ﷺ بها تحقيق أمر طالما نادى به الإسلام ، وتشوف إليه الشارع ، وهو تحرير الأرقاء ، وتحبيب الناس في مبادىء الدين ، علّ الله يهديهم إليه ، ويفتح قلوبهم له .

وتحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها عن قصة زواج جويرية رضي الله عنها ، وما ترتب عليه من آثار بعيدة فتقول : أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق ، فأخرج الخمس منه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفرس سهمين ، والرجل سهمًا ، فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، وكانت تحت ابن عم لها يقال له« صفوان بن مالك بن جذيمة » فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها على تسع أواق ـ وكانت امرأة حلوة مُلأّحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه .

فبينا النبي ﷺ عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها ، فوالله ما هو إلا أن رأيتها ، فكرهت دخولها على النبي ﷺ ، وعرفت أنه سيري منها مثل الذي رأيت فقالت : يارسول الله .! أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ماعلمت ، فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع أواق ، فأعني في فكاكي ، فقال : « أو خير من ذلك » ؟ فقالت : ماهو ؟ فقال : « أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » ؟ قالت : نعم يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « قد فعلت » وخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يُستَرَقُّون ؟ ! فأعتقوا ماكان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، فبلغ عتقهم أهل مائة بيت بتزويجه إياها ، فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها .. اهـ .

وقد كان لذلك أبلغ الأثر في قومها فأسلموا أجمعون ، وأصبحوا عونًا للإسلام بعد أن كانوا حربًا عليه [١] .

---

(١) راجع ترجمة جويرية والحديث عنها في الطبقات الكبرى ٨ / ١١٦ ـ ١٢٠ (ط . ب) والاستيعاب ٤ / ١٨٠٤ ـ ١٨٠٥ ،وأسد الغابة ٥ / ٤١٩ ـ ٤٢١ ، والإصابة ٨ / ٤٣ ـ ٤٤ ، والبداية والنهاية ٤ / ١٥٩ ، وتفسير المنار ٤ / ٣٧١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٧ ومستدرك الحاكم ٤ / ٢٥ ـ ٢٨

وكان ذلك سنة خمس على خلاف .

١٠ - زواجه ﷺ بصفية بنت حيي رضي الله عنها

وهي صفيـة بنت حيي بن أخطب بن سعيـة بن عـامر بن عبيـد بن كعب بن الخزرج ، من بني إسرائيل ، من سِبْط هارون بن عمران [(١)] .

وكانت صفية قد تزوجها سلام بن مشكم القرظي ، ثم فـارقهـا ، فتزوجهـا كنـانـة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري ، فقتل عنهـا يوم خيبر ، ووقعت أسيرة ، وجـاءت في سهم دحية الكلبي ، غير أن الصحابة لم يرتضوا هذا الوضع ، فجـاءوا رسول الله ﷺ يقولون : يارسول الله .. إنها سيدة بني قريظة والنضير ، ولانراها تصلح إلا لك ، فاستحسن رسول الله ﷺ رأيهم ، وخلصها بأمرين من ذل الرق لدحية :

الأول : عرض عليها أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله .

والثاني : حين اختارت الإسلام عرض عليها الزواج ، فقبلت وجعل عتقها مهرها .

وبذلك ضمن لها حياة زوجية مستقرة سعيدة في ظل من ترى شرفًا لهـا أي شرف أن تكون في كنفه .

ومن دواعي زواجـه عليـه الصلاة والسلام بهـا مـا كان يرغب فيـه من وصـل سببـه بالأنبياء الذين سبقوه وقد كان نسب صفيـة متصلا بموسى وهـارون عليهما السلام ، وكان عليه الصلاة والسلام حريصًا على توكيـد هـذا المعنى وإبراز هـذا السبب ، فقـد قـال لهـا مرة - حين ضايقها بعض أزواجه عليه الصلاة والسلام بأنهن خير منهـا - قـال لهـا : « ألا قلت : كيف تكن خيرًا مني وأبي هارون ، وعمي موسى ، وزوجي **محمد** » ؟! »[(٢)]

= وكانت وفاتها سنة ست وخمسين على خلاف وصلى عليها مروان ابن الحاكم .

(١) روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابن أخيها ومولياها كنانة ويزيد بن معتب وعلي بن الحسين بن علي وغيرهم وقد رجح ابن حجر في التهذيب أن وفاتها كانت سنة خمسين في خلافة معاوية .

(٢) راجع ترجمة صفيـة والحـديث عنهـا في الطبقـات الكبرى ٨ / ١٢٠ - ١٢٩ (ط . ب) والاستيعـاب ٤ / ١٨٧١ - ١٨٧٢ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٩٠ - ٤٩١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٩ ، ومستدرك الحاكم ٤ / ٢٨ - ٢٩ .

١١ ـ زواجه عليه الصلاة والسلام بميونة بنت الحارث الهلالية

وهي ميونـة بنت الحـارث بن حـزن بن بجير بن الهـزم بن رويبـة بـن عبـد الله بن هلال بن عارم بن صعصعة .

وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن جرش .

وميونة رضي الله عنها : آخر امرأة تزوج بها الرسول ﷺ ، وكان ذلـك سنـة سبع ـ بعد زواجه بصفية رضي الله عنها .

تزوجت في الجاهلية بمسعود بن عمرو بن عمير الثقفي ثم فارقهـا ، وتزوجت بعـده في الإسلام أبا رهم بن عبد العزي بن أبي قيس من بني مالك ، فتوفى عنها .

وكانت لها بوفاته ظروف مشابهة لظروف سودة وأم سلمة، وانضم إليها رغبته ﷺ في تأليف القبائل، وهدايتهم إلى الإسلام وقد كانت قرابة ميونة متشعبة في بني هاشم وبني مخزوم.

هذا فضّلا عما كان يهدف إليه عليـه الصلاة والسلام من نقل السنـة ، وتبليغ العلم فيا لا يضطلع بنقله وفقهه إلا لعديد من النساء .

وهذا أمر تشترك فيه ميونة وكل أزواجه عليه الصلاة والسلام .

وقـد أسهمت كل واحـدة منهن في أداء مـاسمعت من حـديث ، وتبليغ مـافقهت من علم ، رضي الله عنهن وأرضاهن ، يشهد لذلك ما في الكتب الستة ومسـانيـد الطيـالسي ، والبزار ، وأبي يعلى ، وأحمد ، والحميدي ، ومعاجم الطبراني ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور ، ومستدرك الحاكم ، وغيرها .

وقد قيل إن ميونة رضي الله عنها وهبت نفسها للنبي ﷺ [١] .

وإذا صحت هذه الرواية فتكون ميونـة هي التي تزوجهـا من بين من وهبن أنفسهن لـه عليه الصلاة والسلام ـ وقد كن أكثر من واحدة كما ذكر ذلك ابن كثير في التفسير[٢].

---

(١) في تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٠ أن هذا منقطع مرسل .

(٢) التفسير ٣ / ٤٤٩ ـ ٥٠٠ وراجع ترجمة ميونة والحديث عن زواجها في الطبقات الكبرى ٨ / ١٣٢ ـ ١٤٠ (ط . =

ونكاح الهبة لم يجز إلا للنبي ﷺ ، وأما مع غيره فيشترط ما قدمنا ـ عند الحديث عن أركان النكاح وشروطه .

* * *

تلك هي الحكم السامية من زواجه عليه الصلاة والسلام بكل واحدة من أمهات المؤمنين وهي كما رأينا تتعلق بتحقيق أمور جليلة ، لابد من تحقيقها في مجال السياسة والدين والعلم والأخوة ، والعلاقات الإنسانية النبيلة .

وهي بنفسها تدحض شبه المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وتقوّل المغرضين .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام مع نبل القصد في زواجه:آية في تحقيق العدل مع أزواجه.

وهذه هي النقطة الثالثة في مجال الحديث عن زواج النبي عليه الصلاة والسلام .

وإليك البيان :

كيف كان عليه الصلاة والسلام يعدل بين نسائه ؟

لم يكن عليه الصلاة والسلام يفضل واحدة منهن على غيرها ـ فيما يملك العدل فيه ، ومن ذلك ما يلي :

١ ـ القسم العادل في المبيت :

أخرج أبو داود [١] ، والحاكم [٢] ، وأحمد [٣] ، عن عائشة قالت لعروة : ياابن أختي .! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ،

= ب) والاستيعاب ٤ / ١٩١٤ ـ ١٩١٨ ، وأسد الغابة ٥ / ٥٥٠ ـ ٥٥١ والإصابة ٨ / ١٩١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٣ ، ومستدرك الحاكم ٤ / ٣٠ ـ ٣٣ .

وكانت وفاتها قبل الستين على ما استظهر ابن حجر ، كما كانت وفاتها بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ وهو ما بين مكة والمدينة .

(١) في السنن كتاب النكاح : باب القسم بين النساء ٢ / ٣٢٦

(٢) في المستدرك ٢ / ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٣) انظر ترتيب المسند ١٦ / ٢٣٨ من الفتح الرباني .

ولقـد قـالت سودة بنت زمعـة ـ حين أسنَّت ، وفرقت أن يفـارقهـا رسول الله ﷺ : يـارسول الله .! يومي لعائشة؟ فقبـل ذلك ﷺ منها .

٢ ـ القرعة بينهن إذا أراد سفرا :

أخرج البخاري [١] وأبو داود [٢] وابن ماجه [٣] وأحمد [٤] ومسلم [٥] عن عـائشـة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمهـا خرج بهـا معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشـة.

٣ ـ كان يستأذنهن في حقهن إذا دعا داع أن يكون عند احداهن دونهن :

أخرج أحمد [٦] والبخاري [٧] عن عائشـة رضي الله عنهـا أن رسول الله ﷺ كان يسـأل في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدا : ؟ يريد يوم عائشـة ، فـأذن لـه أزواجـه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشـة : فمـات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسـه لبين نَحْري وسَحْري [٨] ، وخالط ريقه ريقي .

هذا لفظ البخاري .

ونص رواية أحمد عن عائشة : لما ثقل رسول الله ﷺ ، واشتد وجعه ـ استأذن أزواجـه أن يُـمرَّض في بيتي ، فأذنَّ له .

وهـذه بعض مظـاهر عـدلـه عليـه الصلاة والسلام ، وقـد كان صلى الله عليـه وسلم يتحرى

---

(١) في كتاب النكاح : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ٩ / ٢٥٥

(٢) في كتاب النكاح : باب القسم بين النساء ١ / ٣٢٧

(٣) في كتاب النكاح : باب القسمة بين النساء ١ / ٦٣٤

(٤) ترتيب المسند ١٦ / ٢٣٩ من الفتح الرباني .

(٥) في كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤ / ١٨٩٤

(٦) مسند أحمد ١٦ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ من الفتح الرباني .

(٧) صحيح البخاري كتاب النكاح : باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ٩ / ٢٦٠

(٨) النحر : أعلى الصدر ، والسحر : الرئة . أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها ، ومايحاذي سحرها منه ، راجع النهاية ٢ / ٣٤٦ و٥ / ٢٧

العدل ما استطاع ثم يضرع إلى الله عز وجل فيقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

ثم كان جمع هذا العدد من النساء في عصمته وهن من بيئات أو عشائر مختلفة ، ولهن طبائع متباينة مع إقامته العدل بينهن ، وإحسانه معاشرتهن ، وحكمته في معاملتهن : ليعطينا القدوة في السلوك مع كل نوع من تلك الطباع ، ثم ليرينا كيف ينبغي أن يكون العدل ، وكيف ينبغي أن يكون السلوك ؟

وصلوات الله وسلامه عليه اذ كان يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١) .

ولقد كان تعدد أزواجه ﷺ من أعلام نبوته فلو كان به عيب خلقي لأمكن أن يذيع سره البعض ، ولو كتم شيئًا من الوحي لنبأ به بعضهن ، مع وجود دواعي الغيرة، وبواعث الخلافات الشخصية بينهن من حين لآخر .

وتلك طبيعة المرأة ..

وقد أسر النبي ﷺ إلى حفصة تحريم مارية ، واستكتمها إياه . لكنها أفشته عنه ، وحدثت عائشة به ، فأظهره الله عليه ـ وذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذ أسَرَّ النبيّ إلى بَعْضِ أزواجِه حديثاً فلمّا نَبّأت به وأظهَرَهُ الله عليه عرّف بَعْضَهُ وأعْرَضَ عَن بعض ، فلما نَبّأها به قالت مَنْ أنبأكَ هذا قال نبّأنِيَ العَليمُ الخَبيرُ** ﴾ (٢) .

وحين كان بعض الصحابة يرى البعض الآخر محجمًا عن الزواج كان يرغبّه فيه ، ويدفع عنه خاطر التردد أو التخوف ، ويعلل ترغيبه إياه في الزواج بأن خير هذه الأمة وهو محمد ﷺ كان أكثرها نساء . ومع ذلك كان أنجح ما يكون ، وأسعد ما يكون في حياته الزوجية ، كان أحكم ما يكون تصرفًا ، وأنبل ما يكون مسلكًا ، وأروع ما يكون عدلاً وإنصافًا .

فلو كان الزهد والرهبانية هما المسلك الأفضل بالنسبة للزواج لما تزوج عليه الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديث ابن عباس ، والطبراني عن معاوية .

(٢) سورة التحريم : ٣

والسلام ـ بل لما كان أكثر هذه الأمة نساء ، وذلك ترغيب في الزواج ذاته لا في الإكثار منه .

وفي ذلك يروي أحمد [١] والبخاري [٢] والحاكم [٣] من حديث سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٩٤) تعليقًا على الحديث : قيل : المعنى : خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير : النبي ﷺ ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزوج مرجوح ، إذ لو كان راجحًا ما آثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله ، وأعلمهم به يكثر من التزويج لمصلحة .

ثم قال : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في إستكثاره من النساء عشرة أوجه :

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة ، فينتفي عنه مايظن المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم لذلك .

رابعها : للزيادة في التكليف ، حيث كلف أن لا يشغله ماحبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهه نسائه . فيزداد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ؛ لأن أكثر ما يقع مع

---

(١) في المسند ٣ / ١٣٣و٤ / ٣١ و٥ / ١٧٠ ، ١٧١ (المعارف) .

(٢) في كتاب النكاح : باب كثرة النساء ٩ / ٩٣ ـ ٩٤

(٣) في المستدرك ٢ / ١٦٠ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة ـ وأبوهـا إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجهـا ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقـه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : خرق العادة في حقه ﷺ ، فقد كان لايجد مايشبع بـه من القوت غـالبًـا ، وإن وجد كان يؤثر بـأكثره ، ويصوم كثيرًا ، ويواصل ، ومع ذلـك ، فكان يطوف على نسـائـه في الليلـة الواحـدة ، ولايطـاق ذلـك إلا مـع قـوة البـدن وهي تـابعـة لاستعمال المقويات ، والاستكثار من المأكل والمشرب ـ وهى عنده نادرة أو معدومة .

تاسعها : أن العرب كـانت تمـدح بكثرة النكاح ؛ لـدلالتـه على الرجوليـة وكمالهـا ، ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربـه ، بل زاده ذلـك عبـادة ، لتحصينهن ، وقيـامـه بحقوقهن ، واكتسابه لهن ، وهدايته إياهن .. ا هـ . بتصرف .

وهذا الوجه نقله الحافظ عن القاضي عياض في الشفاء .

ذلـك ! وقد قدمنال في هذا الباب ماينبيء عن العنـايـة القصوى بـالحث على الزواج والترغيب فيه بمختلف أساليب الحث والترغيب ، لتحقيق غاياتـه التي شرع من أجلها .

ومـا كان الحث على الزواج مقصورًا على خطـاب الفرد ، بل كان الحث على التزويـج موجهًا كذلك إلى المجتمع ـ على ماسيتبين في الحديث عنه في النقطة التالية :

* * *

خطاب المجتمع بالزواج

وغني عن البيـان أن للـزواج في الإسـلام شـأنًـا خطيرًا ، وأن لمفهـومـه فيـه معنى لايباري ، وغاية لاتطاول ، وأنه على قـدر نجـاح الزواج أو فشلـه يكون صلاح المجتمع أو فساده .

ومن هنـا خوطب الفرد والمجتمع بـه على السواء ـ بـل جـاء خطـاب القرآن بـالإنكاح للمجتمع خاصة ـ قال تعالى : ﴿ **وأَنْكِحُوا الأَيامَى مِنكُم والصَّالحِينَ مِن عِبَـادِكُمْ وإمـائِكُمْ**

إن يكونُوا فقراءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ والله واسعٌ عليمٌ ﴾ [١] .

والإنكاح : هو التزويج ، أو هو تولي عقد نكاح الغير ، والنكاح عند الفقهاء عقد بين الزوجين يحل به الاستمتاع بينهما .

والأيم كما قال النضر بن شميل : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لاذكر معها ، بكرًا أو ثيبًا ، قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

قال التبريزي ـ في شرح ديوان أبي تمام : قد كثر استعمال هذه الكلمة في الرجل إذا ماتت امرأته ، وفي المرأة إذا مات زوجها [٢] ..

وعلى هذا ففي الآية لفت للأنظار إلى صنفين ـ ربما قلت الرغبة فيهما سدا لخلتهما ، ورعاية لشأنهما .

ولقد قيل : إنها الثيّب ، استدلالا بما رواه مالك وأصحاب السنن [٣] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » حيث قابلها بالبكر .

وأجيب بأنه يجوز أن تكون الكلمة في أصل وضعها عامة [٤] لكن أريد منها ذلك هنا ، لقرينة المقابلة [٥] .

والأكثر علىماقاله النضر [٦] ، وعلى هذا فالمعنى : زوجوا من لا زوج له .

والأولى : في الخطاب أن يكون موجهًا إلى الأمة، لا إلى أولياء الأمر، وسادة الأرقاء خاصة . وذلك للأمور الآتية :

أولاً : الارتباط الوثيق بين مصلحة الجماعة النوعية ، وبين الزواج ، وتوقف التطور

---

(١) سورة النور : ٣٢

(٢) الألوسي : ١٨ / ١٤٧ ، ١٤٨ ...

(٣) كما أسلفنا ص ١٠٦ وما بعدها

(٤) تشمل البكر والثيب ، مطلقة كانت أو توفى عنها .. انظر النهاية ١ / ٨٥

(٥) المرجع السابق .

(٦) الألوسي ١٨ / ١٤٧ ، ١٤٨

الاجتماعي على أداء الأسرة دورها أكمل أداء ، كما تبين ، وقد قيل :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق [١]

ثانيًا : قيام المجتمع الإسلامي على قاعدة التكافل الذي توحي به الآية الكريمة : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى** ﴾ [٢] والحديث الشريف : « المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كُرْبة من كُرُبات يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » [٣] .

ومادام للزواج تلك المزايا التي ذكرنا طرفًا منها آنفًا فهو مصلحة عامة إذن ، وعلى الموسرين تيسير أمره للمعسرين ، وعلى الأغنياء أن يعينوا فيه الفقراء . بل وعلى الخبراء في ميادين الأسرة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية كذلك أن يبحثوا عن أفضل الوسائل التي تحل مشكلاته ، وتقضي على أزماته ، وتجعل ثماره دانية الجني لكل من كان له كفئًا.

ثالثًا : ذكرنا فيما مضى أن للمجتمع حق تنظيم شئون الأسرة ، ووضع القوانين التي تحميها، وتكفل لها الاستقرار ، وتعينها على تأدية وظائفها الاجتماعية .

* * *

ولا غنى لمجتمع عن هداية السماء ، تجنبه العثار والزلل ، وتزيل من طريقه ما يعتاق سيره ، ويعترض طريقه ، ويبصره بالتي هي أقوم - لاسيما في أمر خطير كهذا يتعلق بالكيان الأسري .

والقرآن هنا يبين واجب الجماعة ، ويزيل من الأوهام ما عساه يكون تعلة عند البعض ، يعطل بها هذا الجانب الحيوي الهام .

* * *

ومعنى الآية : مهدوا سبيل الزواج للأكفاء ، وهيئوا لهم فرص العمل والإنتاج ،

---

(١) القائل هو الشاعر حافظ إبراهيم . (٢) سورة المائدة : ٢

(٣) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة : باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٦

ولا يتعلل أحد بفقر مريد الزواج ، ليوقف سنة الحياة ؛ فإن الغنى والفقر بيـد الله ، وليس الزواج من أسباب الفقر ، بل عسى أن يكون سبيل الميسرة ؟! فكم من رجل انـدفع بعـد زواجـه وشعـوره بمسئوليتـه الجـديـدة فضـاعف من جهـده ، وتـدفقت في عروقـه دمـاء النشاط ، وحرارة العمل ، حتى يوفر لأسرته مستوى من الحياة كريمًا ؟!

ولعل المرأة حينئذ تكون لـه نعم الحـافز والـدافع إلى العمل المثمر ، والكسب الحلال ، وصـدق الله حيث يقول : ﴿ **ان يكـونـوا فقراء يغنهم الله من فضلـه** ﴾ فـالمسـألـة أولا وأخيرًا ترجع إلى فيض الله وفضلـه ، فلا يتزوج أحـد ويتوان عن السعي ، ويقـول : إن الله ضمن لي اليسـار والغنى ؛ حيث قـال : ﴿ **ان يكـونـوا فقراء يغنهم الله** ﴾ فقـد قـال سبحانه مع هذا : ﴿ **من فضله** ﴾ فرجع الأمرَ بذلك ـ إلى فضلـه ومشيئتـه ، ليعلمنـا أن سماء الـزواج لاتمطر ذهبًـا ولا فضـة ، ولينبهنـا إلى أن سنتـه في الكـون ربـط المسببـات بالأسباب ، وليحثنا بذلك على السعي والعمل ، والله لايضيع أجر من أحسن عملا .

ثم لايعزب عن البال أن فيضه الغـامر ، وجوده الواسع ، يجري بقضـاء وقـدر حسب علم شامل ، وحكمة سامية ، ومصداق ذلك كله قولـه تعـالى : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم** ﴾ .

ومن أصدق من الله حديثًا ؟

واجب الفرد عند تقاعس المجتمع

ذلك واجب الأمة .

فما هـو واجب الفرد ، عنـدمـا تتقـاعس الأمـة عن أداء هـذا الـواجب الاجتماعي الخطير ؟

وما هو الطريق أيضًا عندما تتعسر أمام الشباب أمور الزواج لأي سبب آخر ؟

لقد بينت الآية التالية للآية السـابقة هذا الأمـر. قال تعـالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الذينَ لايَجِدُونَ نِكَاحًـا حتّى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِـهِ** ﴾ [1] أي وليجتهـد في التصون والتسـامي

---

(١) سورة النور : ٣٤

الخلقي ، والعفاف النفسي ، أولئك الذين لايجدون وسائل النكاح حتى يهيّئ الله لهم فرصته ، ويمهد لهم سبيله . إن الواجب إذن هو العفة .

السبيل إلى العفة

وللعفة وسيلتان :

الأولى : أن يسد المرء على الدافع الجنسي منافذه ، ويضيق عليه مجاريه ، فتضعف شوكته ، ويخبو أواره ، وهنا تصفو الروح ، وتخلص من أدران المادة ، وتستطيع بقوة إرادتها ـ التي ستتربى لديها حينئذ ـ أن تتسامى على نداء الجنس ، ودعاء الغريزة، وتزهد في دنيا المادة ، وتحلق في أجواء الروحية المشرقة ؛ وذلك يكون بالصوم .

وقد روى عن النبي ﷺ قوله : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » [١] .

وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء » [٢] .

ويؤثر عن السيد المسيح قوله لحوارييه : « يامعشر الحواريين ، جوعوا بطونكم ، لعل قلوبكم أن ترى ربكم » .

ويعرف هذا عند علماء النفس بالاعلاء أو التصعيد .

وهذا مايظهر في روعة من سياق الآيات الكريمة في سورة النور . فقد أمر الحق سبحانه ـ قبيل هذا ـ بما يجنب المرء مزالق الفتنة في قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا مِنْ أَبْصَارِهِم ويحْفَظُوا فروجَهُم ذلك أزكىَ لهم إن الله خبيرٌ بما يصنعونَ . وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارِهنّ ويَحفظْنَ فُرُوجَهُنّ ولايُبْدِينَ زينتهنّ إلا لبُعولَتِهِنّ أو آبَائِهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهَنَ أو أبناء بُعُولتهنّ أو إخوانِهِنَ أو بني أخوانِهِنّ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى المسجد ؟ ٤ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥

ومسلم في كتاب السلام : باب مايستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول : هذه فلانة .. ليدفع ظن السوء به ٤ / ١٧١٢ ـ ١٧١٣

وأحمد في المسند ٦ / ٣٣٧ (الحلبي) .

(٢) مضى تخريج الحديث ص ٦٣ وما بعدها .

أو بني أخَواتِهنَ أو نسائِهن أو ماملكت أيمانُهن أو التابِعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجال أو الطفلِ الذين لَم يَظهروا على عَوْرَات النساء ولا يضربن بأرجُلِهِنّ لَيُعْلَمَ مايُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وتُوبُوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنونَ لعلكم تُفلحونَ ﴾ [1] .

ثم بين سبحانه الطريق المشروع لإشباع الغريزة ، وإحصان الخلق وذلك بالزواج حيث قال : ﴿ **وأنكحوا الأيامى** ﴾ .. الآية [2] .

وأخيرًا ذكر سبحانه مايجب أن يسلكه المرء حين يتعسر أمامه هذا الطريق . فليس له حينئذ أن يقطف من الفاكهة المحرمة جناها ، أو يقرب حماها ، بل عليه أن يتعفف ويتسامى فوق نفسه الأمارة إلى أن يتهد له سبيل الزواج ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **وليستعْفِفِ الذينَ لايَجِدُونَ نكاحًا حتى يغنيهُم الله مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [3] .

وأكثر ماتبدو هذه الظاهرة بين رجال التصوف .

وقد يسلك المرء طريقًا آخر لإعلاء الغريزة ، وإن بدون الصوم ، وذلك حين يشتغل بالأفكار العلمية ، والرياضات الروحية ، حيث يجد في الإنتاج الفكري ما يعتاض به عن الاشتغال بالشهوة البهيمية ، والغريزة الجنسية ، كما يجد من صفاء الروح علوا عن الدنيويات ، وعزوفًا عن الشهوات .

وكما يشبع الإنجاب في الإنسان غريزة حب البقاء بصورة مادية فإن الإنتاج العقلي يشبعها في صورة معنوية !! يبدأ أنها أعظم خطرًا ، وأدومُ أثرًا ، !!

ولأمر ما قرن النبي ﷺ بين الأمرين ـ في معرض الحديث عما يبقى به عمل المرء ، وأثره بعد الموت ، فقال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [4] .

ومن ناحية أخرى ففي هذا الاتجاه العقلي متنفس كبير ، يخفف من ضغط الغريزة ، ويلطف من حدة النزوع الجنسي .

---

(١) سورة النور : ٣٠ ، ٣١
(٢) سورة النور : ٣٢
(٣) سورة النور : ٣٣
(٤) مضى الحديث ص ٧٧ .

ذلك أن الإنتاج الفكري محسوب على الإنتاج الجسمي ، وقد دلت التجارب على أن المهتين بارتياد الآفاق الفكرية ، والمشتغلين بالأمور العقلية من الباحثين والمخترعين هم أقل الناس وَلُوعاً بالإنجاب ، وأزهدهم في العناية بالشئون الجنسية؛ لتأثير اتجاههم على طاقتهم في هذه الناحية [١] .

الثانية : أما الوسيلة الثانية فهى مايعبر عنه علماء النفس بالإبدال ، ويتمثل هنا في أن يشغل المرء نفسه بعمل يضاعف دخله ، أو هواية تملك عليه فكره ، أو يمارس رياضة ما . نعني أن يحوّل طاقته نحو غاية مادية أخرى بدل النكاح ، آخذ بذلك في الأسباب ، حتى يغنيه الله من فضله ، جزاء تعففه ، امتثالا لأمره سبحانه .

والآية بهذا من حيث ماتتحدث عنه ، وتشير إليه أعم من الحديث ؛ فقد أرشد الحديث إلى وسيلة واحدة للعفة ، هي الصوم ، وتحدثت الآية الكريمة عن العفة بوجه عام .

إيراد ودفعه

قد يسأل سائل فيقول : لقد أمرت الآية بالاستعفاف أولئك الذين لايجدون نكاحًا ، حتى يغنيهم الله من فضله .

وقد ذكرتم أن وسائل الاستعفاف : الصوم ، والتسامي بالغريزة ، واستبدال المعنويات بالماديات ، وإيثار الإنتاج العقلي والروحي على الإنجاب والإنسال واللذة الشهوية .

أو ليس في هذا تسويغ للرهبانية مع ماهو ثابت من أن الإسلام قد نفر منها أشد التنفير ؟

ونقول : إن الرهبانية تعنى ـ أول ماتعني ـ التشدد في العبادة ، والايغال فيها ، وأخذ الإنسان نفسه بمنهج لايراعى فيه مطلقًا أن تكون ثمت ملاءمة بين جسمه وروحه ، ولاأنه يعيش في بيئة يتبادل وإياها التأثير والتأثر ، ولا أنه يحيا وسط مجتمع أسري

---

(١) اعلاء الغريزة الجنسية للمستشار محمد فتحي : مجلة حياتك ص ١٥ إبرايل ١٩٥٩ .

ووطني وإنساني كذلك ، له عليه من الحقوق والواجبات مالامفر من أدائه أداء كاملا حتى يسهم في عملية التغيير المستمر ، التي يتطلبها كل مجتمع لسيره وتطوره .

وتلك سنة الله في خلقه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) .

فمن ذا الذي يرعى الأسرة حتى تؤدي رسالتها في الحياة ؟ وكيف يتغير المجتمع ويتطور ، وكيف يشاد صرح الدولة ، أو يعاد بناؤها ؟ إذا كان المنهج هو السلبية والانعزالية ، والتخلي عن المسؤلية الفردية والاجتماعية . حيث توأد الغرائز ، وتقتل الحوافز ، بزعم أن المرء لايكون عند الله ذا منزلة أثيرة إلا إذا ازداد في العبادة كمًّا، وشق على نفسه ، وانخرط في منهجه ذلك انخراطًا كاملا ؟ .

وقد حدث فعلا أن انتهج نفر من الرعيل الأول للمسلمين نهج الرهبانية ، فاعتزلوا النساء ، واعتزموا صيام الدهر ، وقيام الليل ، فما إن علم النبي ﷺ حتى نعى عليهم منهجهم ذلك ، وأبان لهم أن الله عز وجل لم يكتب الرهبانية على هذه الأمة ، ولم يرضها لهم ، وأن لذويهم ومجتمعاتهم ولأبدانهم حقوقًا عليهم ، وأنه ﷺ أخشاهم لله ، وأتقاهم له ، ومع ذلك يصلي وينام ، ويصوم ويفطر ، ويتزوج النساء ، ثم قال : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٢) .

والصيام الذي ندب إليه النبي ﷺ من لم يستطع الباءة ليس على تلك الصورة التي رغب إليها أولئك النفر .

إنه هنا وجاء ووقاية من الانحراف بدافع سعار الغزيزة ، ودعاء الجنس فلا يكون دائمًا ـ بل كلما ازداد الشبق ، أو أشفق المرء على نفسه من الانزلاق .؛ تمامًا كما يستعمل الدواء المسكن ؛ وذلك لضمان المواءمة اللازمة بين الجانبين المادي والروحي .

فالصوم من هذه الناحية يمنع الدافع الجنسي من التحكم ، ومن ناحية أخرى لايحول دون مقدرة المرء على العمل والسعي في الحياة .

---

(١) الرعد : ١١ (٢) مضى حديث الرهبانية ص ٣٠ وما بعدها .

والنبي ﷺ يقول : « لكني أصوم وأفطر » . وقد قال تعالى عقب أمره بالعفة : ﴿ **حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ ولايكون الإغناء إلا بالسعي والعمل كما أبنا ذلك انفًا .

وكذلك ماذكر من التسامي بالغريزة ، واستبدال المعنويات بالماديات ليس معناه انسلاخ المرء من طبيعته وبشريته ، ولااعتزاله لأسرته وأمته .

إنه في الوقت الذي يعزف فيه عن الزواج ، ويؤثر عليه ذلك الإنتاج - لايصوم النهار أبدا .. ولايقوم الليل كذلك .. ولايبتعد عن مشاكل مجتمعه ولايعيش عالة على غيره .. بل إنه يحيا تلك المشاكل ، ويعمل لحلها ، ويسعى جهده لإرساء دعائم القيم والمثل العليا ، حتى يسهم إسهامه الكبير والخطير في عملية التغيير والتطوير .

ولم يك ذلك الصوم منه ، كفرانًا بقيمة الزواج وأثره في الحياة .

بل لأن رسالته التي آمن بها ، وبرنامجه الذي اختطه ، وهدفه الذي حدده ، والذي يحيا من أجله ، كل أولئك يملك عليه فكره وأمره ويصرفه عما سواه ، لفترة تقصر أو تطول - ولعله لو صادف الزوجة المعينة له على شق طريقه ، وتحقيق أهدافه ، لما تردد في الاقتران بها .

* * *

أهداف الزواج والأسرة

عند علماء النفس

ويلتقي بعض هذا الذي ذكرنا مع كل ماتوصل إليه علماء النفس أخيرًا حين أجملوا وظائف الحياة الزوجية والأسرية في النقاط الآتية :

١ - إعطاء العلاقة الجنسية قيمتها القصوى من الجانب الوجداني والروحي ؛ إذ أن سعادة الإنسان تقتضي أن يكون الرباط الذي يربط بين الزوجين جنسيًا وروحيًا في وقت واحد .

٢ - تنشئة الأطفال في جو من المحبة المتزنة ، والتفاهم الودي .

٣ - إعداد الفرد لكي يصبح عضوًا نافعًا في المجتمع يدرك بوضوح ماعليه من

واجبات ، وماله من حقوق ، بحيث لاينشأ فقط على حب الأخذ والمطالبة ، بل على إحسان البذل والعطاء قبل ذلك .

٤ ـ إعداد الطفل بطريقة تدريجية ولاشعورية لكي يحقق في المستقبل زواجًا سعيدًا ناجحًا [١] .

ولقد فاق القرآن والسنة في نظرتها الاجتماعية السامية ، وأفقها الإنساني الرحيب ، وإعطائها لهذا الرباط تلك القدسية والحرمة التي تجعل منه ميثاقًا غليظًا ، وعهدًا مؤكدًا . يشعر المرء بمسئوليته تجاهه ـ ليس فقط أمام الناس بل أمام الله أولا ، وليس في الدنيا فحسب ، بل في الآخرة كذلك .

فالله تعالى يقول : ﴿ **ياأيها الذينَ آمنوا قُوا أنْفُسَكُم وأَهْلِيكُم نَاراً وَقُودُهَا النّاسُ والحِجَارَةُ** ﴾ [٢] .

ويقول : ﴿ **والذين آمنوا واتّبعتْهُمْ ذريتُهُمْ بإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذرّيّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِن شَيْءٍ** ﴾ [٣] .

ويقول سبحانه : ﴿ **جناتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِيَّاتِهم والملائكةُ يدخلون عليهم مِن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ** ﴾ [٤] .

وبعد !

فذلك هو الزواج !؟ وتلك غايته ،وحرمته وقداسته ، وسنرى فيا يلي : أن كل الأمورالتي تسبق الزواج وتمهد له ، ثم ما يكتنف الحياة الزوجية ذاتها ، ويسير معها في محيط الحياة الزاخرة ، يتوخى فيه أن يرمي إلى تلك الغاية ، وأن يرعى تلك القداسة ، وأنه مالم يتوافر ذلك فلا مجال للاستقرار العائلي ، ولا مطمع في أن تلعب الأسرة دورها الإيجابي في المجتمع ، ولا في أن تؤدي رسالتها الإنسانية المنوطة بها .

---

(١) سيكلوجية الجنس للدكتور يوسف مراد ص ٧٤ ، ٧٥

(٢) سورة التحريم : ٦

(٣) سورة الطور : ٢١

(٤) سورة الرعد : ٢٣ ، ٢٤

ففي الاختيار مجاله ، وفي الخطبة وملابستها ، وفي العقد وإطاره ، وفي المعاشرة وما سُنّ لها من سلوك وخلق ، وحق وواجب ... الخ .

في ذلك كله يراعى مايعين على التكيف والتوافق والتعاون بين الزوجين ويُتطلب فيه مايحمى الأسرة ، ويعينها على أداء رسالتها ، ويتهادى بزورق الزواج نحو شاطئ المودة والسكينة والرحمة ، حتى تتفاعل مع المجتمع ، ويتفاعل معها المجتمع : التفاعل البناء ، وسيتبين ذلك مما يلي .

الباب الثاني

اخْتِيَارُ الزَّوْجَة

في ضَوْءِ الدِّينِ والعِلْمِ

مجال الاختيار للزوجة في نطاق القرآن والسنة

١ ـ في القرآن

يتحدث القرآن الكريم في كثير من الآيات عن هذا المجال فيبين ما يحل وما يحرم وما يحسن ، وما لا يحسن .

ومن هذه الآيات ما يلي :

قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا المشركين حتّى يُؤمِنُوا وَلعَبْدٌ مؤْمِنٌ خيرٌ مّن مُّشْرِكٍ ولَوْ أعجبَكُم أولئكَ يَدْعونَ إلى النارِ واللهُ يدعو إلى الجنةِ والمغفرةِ بإذنه ويبينُ آياتِهِ للناس لعلّهم يتذكّرونَ ﴾ [1] .

وقال سبحانه : ﴿ ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكم من النِّسَاء إلا ما قَدْ سلفَ ، إنه كان فاحشةً ومقتًا وساءَ سبيلاً . حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأختِ وأمهاتُكم اللاتي أرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكم من الرَّضَاعَةِ وأمهاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكم من نسائِكم اللاتي دَخلتم بهنّ فَإِن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جُناحَ عليكم وَحلائلُ أبنائِكُمُ الذين مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتين إلا ما قد سَلَفَ إن الله كان غفورًا رحيمًا . والمحصَناتُ من النساء إلا ما مَلَكَتْ أيْمَانُكم كتابَ الله عليكم وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم أن تَبْتَغُوا بأموالكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فما استَمتعتم به مِنْهُنّ فآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُناح عليكم فيما تراضيتم به مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ إنّ الله كانَ عليمًا حَكِيمًا ﴾ [2] .

وقال عز شأنه :

﴿ اليوم أُحِلّ لكم الطيباتُ وَطَعَامُ الذين أُوتُوا الكتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطعامُكم حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤمنَاتِ والمحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورَهن مُحصنِين غيرِ مُسَافِحِينَ ولا مُتّخِذِي أَخْدانٍ ومَن يَكْفُرْ بالإيمَانِ فقَدْ حَبِطَ

---

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .　　(٢) سورة النساء : ٢٢ ـ ٢٤ .

عَمَلُه وَهُوَ في الآخرة مِنَ الخَاسِرينَ ﴾ [١] .

وقـال عـز وجـل : ﴿ **الخبيثـاتُ للخبيثينَ والخبيثُـون للخبيثـات ، والطّيبـاتُ للطّيبينَ والطّيبُـون للطيبـات أولئـكَ مُبرّأونَ مِمّـا يقـولـونَ لهم مَغفِرَةٌ ورزق كَريمٌ** ﴾ [٢] .

ونلاحظ في الآيات الكريمة أنها تعطي أهمية خاصة للأمور التالية :

١ ـ الإيمان .

٢ ـ الخلق .

٣ ـ القرابة النسبية وما يشبهها من قرابة الرضاع .

٤ ـ حرمة المصاهرة والأزواج بالنسبة لزوجاتهم . حيث تحرم الزواج بالمحصنات .

وسنفصل هذا الإجمال فيما يلي :

الإيمان والنكاح

فأما عن الإيمان ـ الذي تتحدث عنـه الآيـة الأولى ـ فهو في الحيـاة أسـاس السلوك السوي ، وداعية الاستقرار النفسي ، وبـاعث الأمل ﴿ **إنّهُ لا يَيْأَسُ من رَوْحِ اللهِ إلا القومُ الكَافِرُونَ** ﴾ [٣] وحـافـز العمـل ﴿ **وقـل اعْمَلُـوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمؤمِنُونَ** ﴾ [٤] .

وهو بهذه المثابة كفيل بتحقيق مـا ينشـد المرء من غـايـة ، ومـا يرجو من ثمرة وقـد ضرب الله لذلك مثلاً : ﴿ **كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبـةٍ أصْلُهَا ثَـابِتٌ وَفَرْعُهَا في السَّمَاء . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** ﴾ [٥] .

والعاري منه عاطل الجيد من حلية القول والعقيدة والعمل ، قد خبثت نفسه ، ولؤم طبعه ، وانغمست في الماديـة قيمـه ومثله ، وضل على السواء قصـده ﴿ **أفَرَأَيْتَ مَن اتَّخَذَ**

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة النور : ٢٦ .

(٣) سورة يوسف : ٨٧ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٥ .

(٥) سورة إبراهيم : ٢٤ ، ٢٥ .

إلَهَهُ هَوَاهُ وأضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِه وَقَلْبِـهِ وَجَعَلَ على بَصَرِه غِشَاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ الله ، أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] .

فأي رسالة إنسانية تُنَاط به ، وأي غاية اجتماعية تُرْجى منه ؟ وأي حياة استقرارية تُنْشَد في ظله ؟!

﴿ ومَثَـلُ كَلِمَـةٍ خَبيثَـةٍ كشجرةٍ خَبيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَـوْقِ الأرْضِ مَـا لَهَـا من قرار ﴾ [2] .

﴿ أوْلَئِكَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ والله يَدْعُو إلَى الْجَنَّة والمغْفِرَةِ بإذْنِه ﴾ [3] .

وإذن .. فلا غرو إذا اعتبر القرآن الكريم الإيمان أساسًا لكل مـامن شـأنـه أن يفضي إلى الحياة المثلى ، ولكل ما يعتبر بـالتـالي عماد الحيـاة الزوجية ، التي يرجى من غراسها أطيب الثمر . ومن ثمارها خير الأثر ؟!

ما تقرره الآية

وفي ضوء الآية الكريمة نستطيع أن نقرر ما يلي :

أولا : أن بين الإيمان والشرك بونًا شاسعًا ، فـالإيمـان مصـدر كل خير ! كما أن الشرك مبدأ كل شر !

ثانيًا : أن الإيمان ولو فقد صاحبه مزايا القوة والجمال والنسب والحرية : أرجح كفـة من الشرك ، ولو احتاز صاحبه تلك المزايا .

ذلك أننا الآن بصدد علاقة إنسانية دائمة ، ذات حدود وقيود ، وغـايـات وأهـداف ، وبصدد ما يقيم بناءها ، ويحمي كيانها ، ويرعى شأنها ، ولا شيء كالإيمان في هذا المجال .

ولسنا بإزاء علاقة حسية موقوتة ؛ حتى نبحث عن عوامل الإغراء ، ودوافع الإنشـاء ، أو يكون لشيء من الجمال أو المال أو الحسب أو السلطان وزن أو اعتبار [4] .

(١) سورة الجاثية : ٢٣ . (٢) سورة إبراهيم : ٢٦ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢١ .
(٤) تعبير ابن كثير هنـا : أي ولرجـل مـؤمن ولـو كان عبـداً حبشيًا خير من مشرك ولـو كان رئيسًا سريًا .. عمدة التفسير ٢ / ٩٤ .

ثالثًا : أنه ليس لدي مشرك شعور بمسئولية ، ولا تقديس لقيم ، ولا رعاية لـذمم ، فما أهون شأن الحياة الزوجية لديه !! وما أيسر حل عقـدتها !! والتهرب من عهد تها !! ويالشقوة من كتب عليه أن يحيا معه تحت سقفها الواهي ؟!

وقد ورد :

« مـن زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها »[1] .

وقال رجل للحسن : إن لي بنية ، وإنها تخطب فمن أزوجها ؟

فقال : زوجها ممن يتقي الله . فإنه إن أحبها أكرمها ،وإن أبغضها لم يظلمها .

رابعًا : أن المشرك الذي أعجب المؤمنة بقوة جسمه ، أو علو نسبه ، أو عراقة حسبه ، أو رُواء منظره ، له أثر خطير على عقيدتها وتفكيرها ، وكذلك المشركة التي أعجبت المؤمن بما عسى أن يكون لها من قَدٍّ ممشوق ، ونسب مرموق ، وجمال آسر ـ لها أسوأ الآثار على عقيدته وفكره .

ذلك أن الذي يفضل شخصًا ، أو يؤثره بالإعجاب دون سواه ـ يعترف له وجدانيًا بامتياز يحمله على أن يضفي عليه هالة إكبار وتقدير ، وقد تصل إلى مستوى التقديس ، وما يلبث حتى يتأثر به شاعرًا أو غير شاعر أكثر مما يتأثر بغيره، فيحول طاقته في سبيل إرضائه .. وشيئًا فشيًا يرى الدنيا بعينه ، ويسمعها بأذنه . وبقدر إعجابه به يكون سعيه في الاقتراب منه .. وبقدر قربه هذا يكون بعده عن قيمه ـ هو ومثله ، فلبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون !؟

خامسًا : إذا كان هذا شأن التأثير على أحد الأبوين ـ فأي مدى يكون للتأثير على الأبناء ، وفي أي واد يهيمون حين يحارون بين هذه القيم المتصارعة ، والعقائد المتباينة ؟

سادسًا : وإذا كان أمر الشرك ما بينا فإلام يدعو ، ويفضى بصاحبه ؟!

---

(١) هذا حديث موضوع من رواية الحسن بن محمد البلخي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
وقد نص ابن حبان على أنه قول الشعبي وعلى أن رفعه باطل ولذا قلنا : ورد ؛ انظر كتاب المجروحين لابن حبان لوحة ٨١ ، جـ ١ والميزان ١ / ٢٤١ وتنزيه الشريعة ٢ / ٢٠٠

إنه دعَّاء إلى جحيم الحياة في الدنيا ، مفض إلى نار الجحيم في الآخرة !؟ أما الإيمان فدعَّاء إلى نعيم الحياة هنا ، مفض إلى جنات النعيم هناك ، يوم تبلو كل نفس ما أسلفت .

فأين الثرى من الثريا ؟ .

ألم نقل منذ بداءة الحديث : إن بين الإيمان والشرك بونًا واسعًا ؟ فمن ذا الذي يختلط عليه الأمر ، أو يلتاث به الفهم ، فلا يميز بينهما أو لا يسارع إلى داعي الجنة والمغفرة ؟ إلا أن يكون مَئُوفَ المشاعر ، عديم الضمير ، غبين الرأي ، سقيم العقل [١] ؟!

الإيمان والخلق

وبقدر عمق الإيمان في النفس يكون تخلقها بأخلاق المؤمنين ، وتمسكها بأهداب الدين ، وتمثلها لقيمه ، وتطلعها لمثله !

ومن هنا فليس كل من ادعى الإيمان ، أو انتسب لجماعة المؤمنين كفئًا للاختيار في مجال الزواج .

وإذا كان العمل الصالح يثقل وزن المرء ، ويرفع من قيمته عند الله وعند الناس ، وله ما له من الأثر في ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة كما قال تعالى :

﴿ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمن فلنحيينّه حيَاةً طيبةً ، ولنَجْزِيَنَّهم أجْرَهُمْ بأحسْنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٢] .

فكذلك الحصانة الخلقية ، والعفة النفسية ، لها وزنها وشأنها مع الإيمان في مجال الاختيار الزوجي .

---

(١) راجع تفسير الطبري ٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ (المعارف) .

وقد روى عن أبي جعفر : محمد بن على استدلاله بالآية على ما لولي المرأة من حق تزويجها ؛ إذ قال تعالى ﴿ **ولا تنكحوا المشركين** ﴾ .. الآية .

وأبو جعفر يقول : هذا القول من الله تعالى دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة . وروى ابن العربي مثل هذا عن محمد بن علي بن حسين . انظر أحكام القرآن ١ / ١٥٨ وانظر أيضًا في الآية تفسير الشيخ أبي زهرة في مجلة لواء الإسلام المصرية ع ١٢ س ٢ .

(٢) سورة النحل : ٩٧ .

ولذا كان الإحصان مع الإيمان أطيب مجال للاختيار ، وكان المؤمن المحصن بسياج الخُلُق كفئًا للمؤمنة المحصنة بثياب العفة ، وكان من العقاب للفاسق أن لا يستأهل غير الفاسقة .

قال تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكحُ إلا زانيةً أو مُشركةً والزانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ أو مُشركٌ وحُرِّمَ ذَلكَ عَلى المؤمِنِينَ** ﴾ (١) .

وقد روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأُسارى بمكة ، وكان بمكة بغيّ : « زانية » يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله .! أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، قال : فنزلت : ﴿ **والزانيةُ لا يَنْكحها إلا زَانٍ أو مُشْركٌ** ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال : « لا تنكحها » (٢) .

وذكر الترمذي في روايته التي ساقها : سبب هذه الرغبة من مرثد ، وهو أن عناق كانت صديقة له في الجاهلية ، فلما شرح الله صدره للإسلام فكر في القيام بعمل بطولي ، عسى أن يكفر الله عنه سيئاته ، ويعظم أجره .

فكان يغافل قريشًا ، ويحمل أساري المسلمين من مكة ، ويجري بهم إلى المدينة ، وفي ليلة قمراء ، بصرت به عناق مختبئًا بأحد حوائط مكة ليحل الأسير الذي اتعد معه ، فما عتمت أن عرفته ، فنادته ، ودهشة المفاجأة تكاد تطير بها : مرثد ؟ ! وأجابها : أن نعم ؟! فدعته ليبيت معها ليلتها على فراش ذكرياتها الوثير .

بيد أنه خيب ظنها قائلاً : يا عناق .! إن الله حرم علينا الزنا ؟ فقلبت له ظهر المجنّ ، وصاحت بأهل مكة ، أن هلموا إلى الرجل الذي يحمل أسري المسلمين ، ففر مرثد ، وتبعه ثمانية لم يدركوه ، وانقلبوا خائبين .

---

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب النكاح : باب في قوله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية** ﴾ ٢ / ٢٧٨ .

والترمذي في كتاب التفسير : باب من سورة النور ٥ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ وقال حديث حسن غريب ، والنسائي في كتاب النكاح : ياب تزويج الزانية ٢ / ٧١ ، ٧٢ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٦ ، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وابن كثير في التفسير ٣ / ٢٦٣ ، وابن العربي في أحكام القرآن ٣ / ١٣١٦ ـ ١٣١٧ والجصاص في أحكام القرآن ٣ / ٣٢٦ .

وكأنما أردا مرثد أن يتابع عمله ذلك الفدائي .. ولكن مع أمن من المرأة التي كشفت ستره ، وأذاعت سره ، فرغب أن ينكحها ، كي تكون له لا عليه .

واستأذن النبي ﷺ في ذلك كدأب الصحابة جميعًا ـ والوحي ما زال يتنزل ، وقيم المجتمع الجديد ـ لم تستقر بعد . والدين لم يكتمل كما هو اليوم .

وعلى الرغم من نبل الغاية ، فإن الإسلام قد نفَّر من هذا المسلك أشد التنفير ، ونزلت الآية تبين أنه أمر لا يليق بمؤمن أن يقدم عليه [١] ومهواة لا يسوغ للمؤمنين أن ينزلقوا إليها ، فما للمؤمن والزواني ؟ !

أجل .. إن العفيف الذي يتزوج الزانية لا يلبث أن يجرفه تيارها الآثم إلى مرتعها الوخيم الوبيل !؟

إن لها مجتمعها الخاص ، والغاص بقرناء السوء ، وحلفاء المنكر ، وهم لن يتركوها .. وهي لن تتركهم ..إلا أن تتوب توبة نصوحًا . وقلّ من تفعل ذلك .

إن الباطل سيقتحم عليه مخدعه : رضى أم أبى .

فلا يلبث أن يستسلم لواقع الأمر ، يتقوقع داخل نفسه ، لاقوامة له على أسرة ، ولا يعنيه ما يراه حوله ، أو يشهده عن كثب ، فما يلبث أن يضعف في وجدانه داعي الحمية للدين .

ثم تتغير لديه معايير الأمور ، فينسلخ من إهاب التقاليد والقيم ، وينتظم مع زوجه ـ تلك الغانية ـ في مجتمعها الماجن فيكون من الغاوين .

ناهيك بما يترتب على هذا من اختلاط الأنساب ، واضطراب الأبناء، بإزاء الاتجاهات المختلفة بين ذينك الأبوين ، وحرمانهم من المناخ العائلي الذي يسوده الاستقرار ، ويتربى فيه الوجدان ، ويتهذب السلوك ، ويتكون الضمير ، وتترعرع في ظله أصول الآداب ، والأخلاق والقيم ، وتتهادى بين جنباته نسمات السكينة ، والمودة ، والرحمة .

---

(١) الجمهور على حرمة زواج الزانية فإذا تم العقد صح مع الإثم ، انظر فيا ذكرنا : تفسير سورة النور للشيخ إبراهيم الجبالي ٢٤ ـ ٣٤ .

والإسلام لم يوصد في وجوههن باب المتاب ـ بل إنه ليبارك ذلك لهن ، ويرفع عنهن حظر التزوج بالمؤمنين حينئذ .

ففي الوقت الذي نعي عليهن مسلكهن المشين ، راعي إمكانية الخطأ منهن كبشر .

وحينا نفر المؤمنين من الاقتراب منهن ، أو الاقتران بهن ، سوغ ذلك بمن تابت ، وحسنت توبتها .

فلم يك تنفيره ذاك تحقيراً لذواتهن ، بل كان استهجانًا لمسلكهن لما له من خطير الأثر على المجتمع والأسر .

فإذا ما أقلعن عنه مخلصات. انتظمن بذلك في سلك المؤمنات. وبدل الله سيئاتهم حسنات.

قال تعالى : ﴿ **والذين لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهًا آخرَ ولا يَقْتُلُون النَّفْسَ التي حرّم اللهُ إلا بالحقّ ولا يزنونَ ، ومن يفعلْ ذلكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ له العذابُ يومَ القيامةِ وَيَخْلُدْ فيهِ مُهَانًا . إلا مَنْ تَابَ وآمنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فأولئكَ يُبَدّلُ اللهُ سَيئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكان اللهُ غفورًا رّحيمًا** ﴾ [١] .

وقد روى ابن كثير عن ابن عباس أن رجلاً سأله ، قال : إني كنت ألمُّ بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل عليّ ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فقال ابن عباس : ليس في هذا ، انكحها فما كان من إثم فعليّ .

وقد ساق هذا استشْهادًا للرأي الذي حكاه عن جماعة أنهم قالوا : فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج [٢] .

وقد حكي عن الإمام أحمد بن حنبل ـ قبل هذا أنه : لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى

---

(١) سورة الفرقان : ٦٨ ـ ٧٠ .

(٢) في التفسير ٣ / ٢٦٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٢٨ .

يتوب توبة صحيحة ؛ لقوله تعالى : **﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾** [١] .. اهـ .

وبذلك يخالف ابن جنبل القائلين بصحة العقد إذا تم . وأن الحرمة منصبة على الإقدام على ذلك أولاً . وقد ذكرنا هذا آنفًا [٢] .

وفي ضوء ما ذكرنا ورد قوله تعالى :

﴿ الخبيثاتُ للخبثين والخبيثُون للخبيثَاتِ ، والطيباتُ للطيبينَ والطيّبُونَ للطيبَاتِ ﴾ [٣] .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء [٤] .

وقد حرم الله من حرم من النساء بالقرابة . والرضاع ، والصهر ، وأحل ما وراء ذلك .

غير أن الحصانة الخلقية ظلت هي سبيل الحصول على الزوجة التي يروم المرء

---

(١) سورة النور : ٣ / وأنظر في الأثر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٢ .

(٢) ما ذكرنا في توجيه الآية أرجح ما ذكر المفسرون فيها ، فقد اختلفوا فيها اختلافًا بينًا سواء في ذلك ما يتعلق بسبب النزول أو بتأويلها ، وهل هي منسوخة أم لا ، حتى لقد قال ابن العربي : إن هذه الآية من مشكلات القرآن ٣ / ١٣١٧ . وهذا الذي أبنا فيه القول هو ما يفهم من صنيع ابن كثير في تفسيره ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٤ ، وما أوضحه الزمخشرى في تفسيره أيضًا حيث قال عن الفاسقة الخبيثة : إنه لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها .. الخ . ثم بين علة التحريم فقال : لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور مواقع التهمة ، والتسبب لسوء القالة فيه ، والغيبة وأنواع المفاسد . ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب ؟ وقد نبه على ذلك بقوله : **﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾** (النور : ٣٢) ٣ / ٢١١ . وهو ما نسج على منواله ،وأفاض في تبيانه والانتصار له فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالي - رحمه الله - في تفسيره سورة النور وقد أشرنا لذلك عن قريب .

(٣) سورة النور : ٢٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٨ . وقد نزلت هذه الآية في شأن عائشة ام المؤمنين وأهل الإفك الذين تقولوا عليها ما برأ الله منه ساحتها بأبلغ برهان ، وقد أفادت أمرين .

الأول : إن الخبيث من الناس لا يقول إلا خبيثًا فأولئك الذين تقولوا على عائشة : خبثاء .

والثاني : أنه إذا كانت الطيبات للطيبين فعائشة إذن من طيبات النساء بل من فضلياتهن لأنها زوج أطيب البشر : محمد ﷺ .

اختيارها ، وشرطًا لشرعية هذا الاختيار ، سواء في ذلك ما يتعلق بالمسلمة كما بينا وكما تدل عليه الآية الكريمة : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذلكم أن تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [١] :

أم ما يتعلق بالكتابية ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ اليوم أُحِلَّ لَكُم الطَّيِبَاتُ ، وَطَعَامُ الذين أوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطعامُكم حِلٌّ لَهُمْ والمحصَنَاتُ منَ المؤْمِنَاتِ والمحَصَنَاتُ منَ الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلكم إذا آتيتمُوهنّ أجورَهنّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا متخذي أخدَان ومن يكفر بالإيمان فقد حَبطَ عَمَلُهُ وهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [٢] .

وهذا مع مراعاة تحصيلهم مناط الحِلّ والأساس الأول في الجواز ، وهو الإيمان بكتاب سماوي .

ولعل شرط الحصانة الخليقة في الزوجة ـ مسلمة كانت أو كتابية ـ يدعونا إلى التريث والتروي عند اختيار شريكة الحياة ، ورفيقة العمر ، حتى يبلغ الزواج غايته ، ويحقق ثمرته .

وقد روى ابن ماجه بسنده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » [٣] .

وروى عن ثوبان قال : « لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا : فأيَّ المال

---

(١) سورة النساء : ٢٤ . (٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) سنن ابن ماجه في كتاب النكاح : باب أفضل النساء ١ / ٥٩٦ ، عيون الأخبار ٤ / ١ ، وكما ذكر السخاوي فهو ضعيف السند ولكن له في السنة شواهد تدل على أن له أصلاً . وقد ذكر السندي أن النسائي رواه وسكت عنه ١ / ٢٩٣ ، وذكر السخاوي أن الطبراني قد رواه أيضًا ، المقاصد الحسنة ٣٦٢ .

ورواه الطبري عن أبي هريرة ٨ / ٢٩٥ ، وأبو داود الطيالسي عن أبي هريرة أيضًا ٧ / ٣٠٦ وابن كثير في التفسير ١ / ٤١٩ كذلك وذكر أن ابن أبي حاتم رواه عن أبي هريرة من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ، مع أنه عن أبي معشر ـ وقد استدرك الشيخ شاكر هذا على ابن كثير ووجدته كما استدرك في مسند الطيالسي في الموضع المذكور . ورواه أحمد في المسند عن أبي هريرة من طريق يحي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بلفظ : « أي النساء خير » .. الحديث وساقه باختلاف يسير وذكر محققه أن إسناده صحيح ١٣ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

تتخذ ؟ قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك ، فأوضع - أسرع - على بعيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره ، فقال : يا رسول الله .! أي المال نتخذ ؟ قال : « ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا ، لسانًا ذاكرًا ، وزوجةً مؤمنة تُعين أحَدَكم على أمر الآخرة » [١] .

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » [٢] .

وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في وصف المرأة الصالحة ، وكيف هي من بنيها وزوجها : « خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » [٣] .

* * *

اختلاف الآراء في زواج المسلم من الكتابية

من نافذة الحصانة الخلقية التي اشترطناها سلفًا ،والتي يطل منها المرء على زواج هانيء، يهدف حقًا لتحقيق السكينة، والمودة، والرحمة، نلقي بعض الضوء على هذه المسألة.

وباديء بدء فجمهور المسلمين [٤] على جواز الزواج بالكتابيات المحصنات ، بيد أن

---

(١) ابن ماجه في الموضع السابق ، والترمذي في التفسير ٥ / ٢٧٧ بلفظ مقارب وقال : حديث حسن . وقد ذكر السندي أن ابن ماجه قد رواه من طريق عبد الله بن عمرو بن مرة وأنه مختلف فيه بين تضعيف النسائي وتوثيق ابن حبان والحاكم ، لكن رواية الترمذي قد جاءت من طريق آخر : عن ثوبان . وقد صرحت بأن ما نزل في الذهب والفضة هو قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ (التوبة : ٣٤) .. الآية .

(٢) مسلم ١٠ / ٥٦ من النووي ، وابن ماجه في الموضع السابق ، والنسائي ٦ / ٦٩ (ط . م) ومسند أحمد ١٦ / ١٤٣ من الفتح الرباني ، وابن كثير في عمدة التفسير ٢ / ٩٤ ، وانظر كشف الخفاء ١ / ٤١١ ، ٤١٢ ، والمقاصد الحسنة ٢١٧ . والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٨٠ .

(٣) البخاري ٢٠ / ٧٨ من العيني ، ومسند أحمد ١٤ / ٧٠ ، ٧١ ، ١٢٦ (المعارف) وفيه أنه كان يقال لها : سودة . وفي التعليق أنها غير سودة بنت زمعة أم المؤمنين ، وأنه لم يعرف نسبها ولذا ترجمها الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨ / ١١٨ باسم سودة القرشية .

وقد ذكر ابن كثير أنه ﷺ تركها لذلك ، وقال مقالته تلك عن نساء الأنصار . ثم ساق رواية الترمذي على لسانها وفيها تقول : خطبني رسول الله ﷺ ، فاعتذرت إليه فعذرني . البداية والنهاية ٥ / ٣٠١ .

(٤) منهم سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي والشعبي وقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت =

لبعض الصحابة الأجلاء تقديراً للأمر جديراً بالتأمل والاعتبار .

من هؤلاء : عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

رأي عمر :

فأما عمر فقد كره ذلك في الوقت الذين يكون فيه الخلق والسلوك منهن في موضع الشك .

وقد روى الطبري بسنده عن شقيق ، قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : « خل سبيلها » فكتب إليه : « أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها » ؟ فقال : « لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطَوْا المومسات منهن » [1] .

رأي ابن عباس :

وأما ابن عباس فقد احتاط للزواج من ناحية ، ولصالح المجتمع من ناحية أخرى ، فحرم الزواج من الكتابية إذا كانت عدواً أو موالية لعدو ، وبهذا فرق بين الذمية والحربية .

ولهذا الرأي وجاهته .

فالزواج في هذه الحال لا يحقق الأهداف التي شرعه الله عز وجل من أجلها .

إذ كيف السكون إلى عدو أو جاسوس ؟

وكيف تكون المودة بين اثنين أحدهما مؤمن بالله ورسوله والآخر يحادّ الله ورسوله ؟ و﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُون بالله واليوم الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ورسولَه** ﴾ بل كيف تسود الرحمة بين الزوجين ، ثم تسري في أوصال المجتمع ، من زواج لا يعدو أن يكون خنجراً مسدداً للقضية الوطنية ، ويتعرض الأبناء فيه ـ ولا ريب ـ لفتنة دينية ، أو صراع مذهبي حاد ، بين هذين الأبوين ؟

= الفرافصة الكلبية على نسائه وهي نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله إحدى يهوديات الشام . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٧٣ .

(١) الطبري ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وقد ذكره ابن كثير عنه في تفسيره وصحيح إسناده ١ / ٢٥٧ ، والجصاص ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

وقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهن من لا يحل لنا ؛ ثم قرأ : ﴿ **قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخِر ولا يُحَرّمون ما حرّم اللهُ ورسوله ولا يدينونَ دينَ الحق منَ الذينَ أُوتُواالكتابَ حتّى يُعْطُوا الجزْيَةَ** ﴾ [١] فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه ، قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم فأعجبه [٢] .

* * *

وقد أورد أبو بكر الجصاص هذا الرأي ومال إلى ترجيحه ،واحتج له فقال : ومما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى :

﴿ **لا تَجِدُ قومًا يُؤْمِنُونَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ يوادُّنَ مَنْ حادّ اللهَ ورسولَهُ** ﴾ [٣] .

والنكاح يوجب المودة ، يقول تعالى :

﴿ **ومن آياته أن خلَق لكم مِن أنفُسِكم أزواجًا لتَسْكُنُوا االْيَها وَجَعَل بَينَكُم موَدّةً وَرَحَمْةً** ﴾ [٤] .

ثم أضاف قوله : فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظوراً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **يوادّونَ من حَادّ الله وَرَسُولَهُ** ﴾ إنما يقع على أهل الحرب ، لأنهم في حد غير حدنا [٥] .

* * *

رأي ابن عمر :

وغالى ابن عمر فعد الكتابية مشركة ، وحرم الزواج بها مطلقًا حرة أو أمة ، عفيفة أو مسافحة ، حربية أو ذمية .. ولعل ما دفعه إلى ذلك مبالغته في الاحتياط .

وبهذا انفرد عن آراء جماهير الصحابة والتابعين .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) الطبري ٩ / ٥٨٨ ، والجصاص ٢ / ٣٩٩ ، وابن كثير في تفسيره وقد أشار للرأي دون أن ينسبه أو يروى هذا الأثر ٢ / ٢٠ .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٤) سورة الروم : ٢١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٩٩ .

روى البخـاري بسنـده عن نـافـع أن ابن عمر كان إذا سئـل عن نكاح النصرانيـة واليهودية قـال : « إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » [1] .

وقد كان يرى أن آية البقرة غير مخصوصة بآية المائدة ، ولا منسوخة بها فيراد بها النصارى واليهود . وهو ما يصدق عليه إطلاق لفظ أهل الكتاب .

لم يكن ابن عمر يرى شيئًا من هذا كما رأى كثيرون سواه .

وقد اختلف النقل عنه ؛ فروى عنه مرة أنه صرح برأيـه فيهن ، وأنهن مشركات ، كما ذكرنا ، وروى عنه أيضًا : التوقف بين الآيتين ـ دون أن يقطع برأي .

وقـد روى أبو بكر الجصـاص من طريق أبي عبيـد ، عن ميمـون بـن مِهْران ، قـال : قلت لابن عمر : إنـا بـأرض يخـالطنـا فيهـا أهـل الكتـاب ، أفننكـح نسـاءهم ، ونـأكل طعـامهم ؟ قـال : فقرأ عليّ آيـة التحليل وآيـة التحريم قـال : قلت : إني أقرأ مـا تقرأ ، فننكح نساءهم ، ونأكل طعامهم ؟ قال : فأعاد على آية التحليل ، وآية التحريم .

أي أنه ـ كما ذكر الجصاص ـ لما رأى إحـدى الآيتين تحلل والأخرى تحرم ، تـوقف ولم يقطع بالإباحة [2] .

* * *

رأي ابن جرير الطبري :

وعلى قدر هذه المغالاة من ابن عمر في التحريم المطلق للكتابيات فثمت رأي مقابل له يرى إباحة الكتابيات على الإطلاق .

ذلك هو رأي ابن جرير الطبري وبعض المتقـدمين ، وقـد أسسوا ذلـك على أن المراد بالمحصنات : الحرائر مطلقًا ، ونص عبارة الطبري :

فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتـاب حـلال للمـؤمنين ، كن قـد أتين بفـاحشـة أو لم

---

(١) البخاري ٩ /٣٤٣ من الفتح ، عمدة التفسير ٤ / ٨٨ ، الجصاص ٢ / ٢٩٧ .

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

يأتين بفاحشة : ذمية كانت أو حربية ، بعد أن تكون بموضع لا يخـاف النـاكح فيـه على ولـده أن يجبر على الكفر ، بظـاهر قـول الله عـز وجـل : ﴿ **والْمُحَصْنَاتُ من المؤمنات والمُحْصَنَاتُ من الذين أوتُوا الكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [١] .

وقد انتصر لهذا الرأي ، ولمن رآه ، وزعم أنه أولى الأقوال عنده بالصواب ، ثم عـاضـده بأمرين [٢] :

الأول : أنه لو كان القصد في الآية المذكورة إلى العفة والحصانة الخلقية لشمل الحكم العفائف من الإماء الكتابيات ، ولهن في النكاح حكم يخالف حكم الحرائر .

الثاني : أنه بذلك يخرج عن الإباحة غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان ، وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات ـ وإن كن قد أتين بفاحشة ، بقوله : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ [٣] .

رأي ابن كثير :

واختار ابن كثير في عمدة التفسير (٤ / ٨٧ ـ ٨٩) : أن يكون المراد بالمحصنات : العفائف ، وذكر أنه رأى الجمهور ، ثم قال : وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية ، وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : حشفًا وسوء كيلة » ا هـ .

وساق كلامه بعدئذ بما يشهد لهذا التفسير . وكأنه يرد على ابن جرير .

الرد على الطبري :

ومع هذا فيمكن أن يرد على الطبري فيما عاضد به تفسيره للمراد من المحصنات ، فأما الأمر الأول فيقال : أي بأس في شمول الحكم للإماء ؟

لقد اتفق الفقهاء على جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ـ وكل من جاز وطئوها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح ، وبشروط خاصة ، بل أي داع للتحكم ؟ وهي مسألة

---

(١) سورة المائدة : ٥ .
(٢) تفسير الطبري ٩ / ٥٧٨ ، ٥٨٩ (المعارف) .
(٣) سورة النور : ٣٢ .

اختلفت فيها وجهات النظر ما بين حظر وإباحة ؟!

لقد ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ومحمد ، وزفر ، وأبو ميسرة وآخرون إلى القول بجواز نكاح الأمة الكتابية ، وكرهه الحسن ،ومجاهد ، وسعيد ابن عبد العزيز ، وغيرهم ، أما مالك ، والشافعي ، والليث وطائفة معهم فقد منعوه . ولكل وجهة هو موليها .

وقد انتصر أبو بكر الرازي للجواز ، واستدل عليه بعموم الآى الواردة بشأن الحرائر والإماء في سورة النساء ، وأفاض في نقاشه لمخالفيه ، وذكر أن المراد بالإحصان يختلف :

فتارة يكون المراد به التزويج ، كما في قوله تعالى :

﴿ والمحصَنَاتُ من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكم ﴾ (١) .

أي ذوات الأزواج .

وتارة أخرى يكون معناه : الحرية كما في قوله تعالى :

﴿ ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ المحصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكت أيمانكم من فَتَياتكم المؤمنَاتِ ﴾ (٢) .

وحينا ثالثًا يكون المراد به العفاف ، كما في الآية التي استدل ابن جرير بظاهرها على ما ذهب إليه ، وهي قوله تعالى :

﴿ والمحصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ والمحصَنات مِنَ الذين أوتُوا الكِتَاب ﴾ (٣) .

ثم قال : فكذلك قوله : ﴿ والمحْصَنَاتُ من الذين أوتو الكِتَابَ من قَبْلِكُمْ ﴾ لا يمنع ذكر الإحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف (٤) .

وأما عن الأمر الثاني فنقول :

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .
(٢) سورة النساء : ٢٥ .
(٣) سورة المائدة : ٥ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٩١ - ٢٠١ .

لقد أسلفنا الحديث بما فيه الوفاء والكفاية عن الرأي المختار [١] في تأويل قوله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكحُ إلا زانيةً أو مُشْركةً** ﴾ [٢] الآية . وأنه غير منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **وأنكِحُوا الأيامَى منكم والصَالِحينَ مِنْ عِبَادِكُم** ﴾ .. الآية بل هو محمول على الإرشاد إلى ما ينبغي ، والحث على ما يليق بالمؤمن سلوكه في تخيره لزوجه ؛ ردعًا للمنحرفين ، وصونًا للمؤمنين ، وسعيًا بالزواج نحو غاياته المرجوة . ويكون الأمر بإنكاح الأيامى والصالحين .. إلخ . مراعى فيه ذلك كله ، جمعًا بين الآيتين ، وعملاً بهما جميعًا .

ولعل ما حمل الطبري ومن رأى رأيه على ذلك أن العقد على المؤمنة أو الكتابية إذا وقع يكون صحيحًا ولو كانت إحداهما غير عفيفة .

فإن التحدير من الإقدام على الأمر لا يتنافى مع كونه جائزاً مع كراهة .

نحن الآن في منطقة التخير التي يفاضل المرء فيها بين أمرين والتي يكون فيها ترغيب الشريعة في أحدهما ، وتنفيرها من الآخر .

أو في المنطقة الحرام التي يمنع فيها المؤمن أن يقترب من مرتع الكوافر أو الفواسق ، ومجمع الغواني والزواني ، كي يختار إحداهن رفيقة حياته ، وأم أبنائه وبناته .

وماذا في هذه المنطقة سوى بيع الجسد ، وضياع الشرف ، وهوان الضمير ؟

إن التي تبيع جسدها للطامع في متعته ، ألا تبيع وطنها للطامع في ثروته ؟

والتي تهون عندها عفتها .. كيف تصون لبلادها عزتها ؟

والتي تداس بين يديها القيم .. أين هي من الخلق ؟ وأين منها السلوك ؟ وأبناؤها أي لبان يرتضعون ؟

أهذه هي التي تحفظ المرء في نفسها وماله إذا غاب عها ، وتعينه على أمر الآخرة ، وتستأهل أن يعطيها على نفسه العهد الوثيق ،والميثاق الغليظ ؟!

أم هي التي تعد للوطن الجندي والقائد ، والعامل والعالم ، والتي عناها حافظ إبراهيم

---

(١) ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٢) سورة النور : ٣ .

حين قال :

الأم مـــدرســـة إذا أعـــددْتهـــا أعـــددت شعبًـــا طيب الأعراق ؟

كيف يتزوج المسلم مثل هذه على سنة الله ورسوله ؟ مهما تكن - بزعمها - مسلمة ؟ وكيف إذا كانت مسيحية أو يهودية ؟ بل كيف إن تكن عدواً أو موالية لعدو ؟

والله تعالى يقول : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقَاتلوكم في الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وَتقْسِطُوا إليهم إن الله يُحِبُّ المقسطِينَ . إنما يَنْهاكُم الله عَنِ الذينَ قاتَلُوكُمْ في الدّينِ وأخْرَجُوكُم مِّنْ ديَارِكُمْ وظاهَرُوا على إخراجكم أن تَوَلّوهم ، ومن يَتَولّهم فأولَئِكَ هُمْ الظَّالمونَ** ﴾ (١) .

فهل في هذه المنطقة يسوغ قول ابن جرير الذي سقناه آنفًا ؟

أين نحن إذن من قوله تعالى :

﴿ **فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّن النِّسَاءِ** ﴾ (٢) ؟

وقوله سبحانه :

﴿ **فالصالِحَات قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بما حَفِظَ اللهُ** ﴾(٣) ؟

وأين نحن كذلك من قوله ﷺ : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٤) .

وقوله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة » (٥) .. الحديث. بل كيف يمكن أن يوفق أولئك الذين يختارون من تلك المراعي الوبيئة- بين هذا الزواج وبين ما اشترط المولى عقيب ذلك أن يكونوا به ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتّخِذِي أخْدَانٍ** ﴾ (٦) ؟؟

إن الذي يتخطى هذه المنطقة ، وتعميه الثروة عن تبصر السَّنَن اللاحب ، والنهج الوضيء ، فينكح إحدى هؤلاء - لا يكون قد أخذ من النكاح إلا صورته ،والتي تدرأ

---

(١) سورة الممتحنة : ٨ ، ٩ . (٢) سورة النساء : ٣ .
(٣) سورة النساء : ٣٤ .
(٤) رواه ابن حبان في صحيحه من حديثي أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ٦ / ١٣٧ وسيأتي في تخريجه ص ٣٠١ .
(٥) معنى الحديث ص ٢٧٧ . (٦) سورة المائدة : ٥ .

عنه الحد ، وتدفع التهمة . ولكنه لا يفتأ يبوء بإثمه وخزيه ؛ لمخالفته عن أمر ربه ، وتوحيد نبيه ﷺ ، وإنسلاخه عن قيم دينه ومثله ـ فضلاً عن خيانته لمجتمعه ووطنه .

وهذا كله هو الذي حدا بنا أن ندخل هذه المسألة من نافذة الحصانة الخلقية ، والعفاف النفسي ، مخالفين بذلك الإمام ابن جرير الطبري ، بل مناقشين إياه في أمر كهذا له ما له من كبير الخطر ، وبعيد الأثر ، في الحياة الفردية والجماعية .

ولعل هذا الذي أسهبنا فيه الحديث يفسر لنا أمثال ما روى أبو داود في مراسيله عن كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له النبي ﷺ : « لا تزوجها ، فإنها لا تحصنك »[1] .

أجل .. ففاقد العفاف ، كيف يحصن غيره بسياجه ؟!

وقد روى الطبري بسنده عن الحسن وقد سأل رجل : أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ؟ فإن كان ولابد فاعلاً فليعمد إليها حصانًا غير مسافحة !

قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته .

* * *

ذلك .. وبين التشديد المطلق الذي ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه ، والتيسير المفرط الذي ذهب إليه ابن جرير ـ رحمه الله ـ يتراءى لنا النهج الوسيط الذي أسلفنا الحديث عنه ، ولفتنا الأنظار فيه إلى بعيد نظرة عمر ، وابن عباس ، وأبي حنيفة ، ومن رأى رأيهم ، ثم من انتصر لهم من أمثال الجصاص ، وابن كثير .. وأخيراً ما روينا عن كعب بن مالك ، والحسن بن علي ـ رضي الله عنهم جميعًا . مما نرى أنه يتفق والعمل بنصوص الشريعة الغراء ـ دون التوقف أمام التوفيق بينها ، أو التحكم في تأويلها ، أو القول بنسخ بعضها .

---

(١) المراسيل : ٣ .

وفضلاً عن ذلك . فإنه يلتقي وصالح الأمة الذي تحرص عليه الشريعة أوكد الحرص وأدومه [١] .

عكس المسألة : زواج المسلمة من الكتابي

مضى القول غير بعيد في حرمة زواج المسلمة من المشرك .

والحكم كذلك . بل أحرى أن يكون كذلك ـ في زواج المسلمة من الكتابي . وقد دل على ذلك : النقل والعقل :

أما النقل فقد قال تعالى :﴿ **ولا تُنْكِحُوا المشركِينَ حتى يؤْمنوا** ﴾ [٢] .

والمشرك قد يراد به في الآية غير المؤمن بالإسلام فيشمل الوثني والكتابي ، وإذن فيؤخذ تحريم زواج المسلمة من الكتابي من هذه الآية .

وقد يراد به غير الموحد ، ويعني به مشركو العرب الذين ليس لهم كتاب يقرأونه : وهم الوثنيون . وحينئذ فيؤخذ تحريم ذلك من قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا جاءَكُمُ الْمؤْمِنَاتُ مُهَاجِراتٍ فامتحنوهنّ الله أعلم بإيْمَانِهِنّ فإنْ عَلِمْتُمُوهُنّ مُؤْمنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهُنّ إلَى الكُفَّارِ لا هنّ حِلٌّ لَّهم وَلاَ هم يَحِلُّون لهنّ** ﴾ [٣] .

وهي وإن كانت قد نزلت في شأن مشركي مكة الذين هاجرت أزواجهم إلى المدينة مؤمنات وتركنهم على شركهم ، فإن لفظ الكفر يعم المشرك والكتابي ، قال تعالى :

﴿ **لم يكن الذين كَفَرُوا من أهل الكِتَابِ والمشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حتى تَأْتِيَهُمْ البيّنة** ﴾ [٤] .

---

(١) وقد قال ابن القيم في زاد المعاد : في باب الكفاءة (٤ / ٢٢) بعد أن ساق ما يدل على روح الإسلام من الآيات والأحاديث : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكالاً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً ، وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة .. الخ .. ا هـ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .
(٣) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٤) سورة البينة : ١ .

وقد روى الطبري بسند متصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة » [١] .

وبسنده عن جابر بن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » [٢] .

ثم ذكر أن الإجماع منعقد على القول بمضمون هذا الخبر . وإن قيل في سنده ما قيل .

هذا من جهة النقل أما عقلاً فيقال :

أما أن المسلم يتزوج المسيحية أو اليهودية بالاشتراط الآنف ، فلأنه يؤمن بالأديان السابقة ، وهذا هو القرآن يقول :

﴿ قولوا آمَنّا بالله ومَا أُنزِلَ إلَيْنَا وما أُنزِلَ إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاق ويعقوبَ والأسباطِ وما أوتي مُوسَى وعيسى وما أوتي النبيون من رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بين أحدٍ مِّنْهُم ونحنُ له مُسْلِمُونَ ﴾ [٣] .

وأما أن المسلمة لا تتزوج مسيحيًا ولا يهوديًا ، فلأن كلا منهما لا يؤمن بالإسلام وإلا لأسلم .

ومن هنا يخشى على عقيدة المسلمة من قوامة المسيحي أو اليهودي عليها ، في الوقت الذي لا يحترم فيه دينها وقيمها .

---

(١) تفسير الطبري ٤ / ٣٦٦ وقد ذكر أن إسناده عن عمر أصح من إسناد آخر عنه في شأن الكتابيات مخالف لهذا . ورواه ابن كثير عنه ، وذكر أن إسناده أصح مما روى عن عمر بشأن المومسات منهن . راجع عمدة التفسير ٢ / ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٧ وابن كثير عنه في عمدة التفسير وقد عقب على قول ابن جرير بشأن سنده فقال : كذا قال ابن جرير .. ا هـ وذكر محققه الشيخ شاكر أنه لم يجد هذا الحديث في شيء من دواوين الحديث عدا رواية الطبري وابن كثير عنه وعلى الرغم من ذلك فإسناده صحيح ولعل ما قال ابن جرير اعتماداً منه على زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر ، ثم صحح أنه قد سمع منه ، وأنه كان معاصراً له ، وأن هذا الحديث قد تأيد بما صح موقوفًا على جابر في الأم ، وعند البيهقي عن الشافعي . انظر عمدة التفسير ٢ / ٩٣ وتحقيقات الشيخ شاكر في الطبري في الموضع المذكور

(٣) سورة البقرة : ١٣٦ .

ولا كذلك المسيحية أو اليهودية حين تتزوج مسلمًا .

والزواج نوع ولاية ﴿ **ولن يَجْعَلَ اللهُ للكافرينَ علىَ المؤمنينَ سبيلاً** ﴾ (١) وما قيل في أخطار زواج المسلمة من مشرك يقال هنا هو أو ما يقرب منه ·

وثمت أمر آخر :

فقد ظلت القوانين اليهودية والمسيحية إلى العصور الوسطى تحرم الزواج بأرباب الملل المخافة ، بل غالت الكنائس المسيحية فحرمت الزواج من المخالف ولو مسيحيًا .

فالكاثوليك لا يتزوجون من البروتستانت ولا يزوجونهم ، وكذلك البروتستانت .

ومع أن الإصلاح الديني في أوربا خفف كثيراً من هذه القيود ، فأباح الزواج من ذوي الملل المخالفة ما داموا موحدين . إلا أن اليهودية والمسيحية بقيتا على موقفهما الجامد نحو الإسلام (٢) .

مجال الاختيار

من المحصنات المؤمنات

ليست كل المحصنات من المؤمنات مجالاً للاختيار في الزواج . ولنتذكر ما أسلفنا :

فقد قلنا إن من حكمة الزواج توسيع رقعة المودة والألفة والرحمة في الحقل الاجتماعي الكبير بعد أن تتوطد هذه الخلال في المجتمع الصغير ، نعني مجتمع الأسرة ، الذي نحن بصدد تشييده وبنائه .

إن من قواعد الإسلام : أنه « لا ضرر ولا ضرار » .

فالمودة الحاصلة بمثل القرابة لا يصلح نطاقها مجالاً للاختيار .

والاختلاط الشديد الذي لا مفر منه ، والذي لو أبيح الزواج من نطاقه لأدى إلى الفوضى الخلقية ـ لا يصلح كذلك مجالاً للاختيار .

---

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافي ص ٢٨ .

حكمة تحريم المحرمات

(ا) وبين كل شخص وبين أمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، وخالته ، وبنات أخيه ، - اللائي حرم الله زواجهن حرمة مؤبدة - علاقة ودية فطرية ، تقوم على المحبة والرعاية والتوقير ، فلا ينشأ بالزواج في مجالها جديد من العلاقات الودية التي يساعد الزواج على فتح آفاقها .

ثم .. في الاختيار من هذا المجال أضرار بليغة تتمثل فيما يلي :

١ - تعريض مثل هذه العلاقات القوية لما قد ينشأ في الحياة الزوجية من مكدرات ومنفرات ، تفضي إلى تقطيع الأرحام - وقد أمر الله أن توصَل .

٢ - ضعف النسل ؛ فإن الزواج من الأقارب يغلب على النسل فيه أن ينشأ ضاويًا ذاويًا - وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

٣ - لو لم يحرم الاختيار من هؤلاء مع شدة الإتصال ، وكثرة الاختلاط لأفضى ذلك بالمجتمع إلى الانحلال الخلقي ، والتفكك الأسري .

(ب) ومثل هؤلاء من نزل منزلتهن عن طريق الرضاع .

وقد نص القرآن على تحريم صنفين من ذلك : هما الأمهات من الرضاعة ، والأخوات كذلك ، وجاءت السنة بالقاعدة العامة التي تسري على كل الأقارب من الرضاعة بحكم الأقارب من النسب ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [١] .

---

(١) رواه البخاري عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة ، بنحو معناه وبلفظه كما ذكر في الفتح ٩ / ١١٤ - ١١٩ ، ومسلم عن علي وابن عباس وأم حبيبة كذلك ١ / ٢٣ (من النووي) وأحمد في المسند عن علي وابن عباس في مواطن كثيرة منها ٢ / ٢٤٩ ، ٣ / ٢٨٢ ، ٤ / ١٦٦ ، ٥ / ١٨ (المعارف) وفيما روي هؤلاء عرض أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها وعرض على عليه ﷺ أن يتزوج ابنة حمزة واعتذاره ﷺ لكيهما بأن كلا من هاتين ابنة أخيه من الرضاعة أي « وحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، وقد صحح محقق المسند سند الحديث .

ورواه الترمذي عن على ، وذكر أن في الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأم حبيبة وقال : هذا حديث صحيح ٣ / ٤٥٢ .

ورواه ابن ماجه كذلك وقد جاء الحديث في إحدى رواياته : يحرم من الرضاع .. الخ . وفي الأخرى : =

(جـ) وثمت علاقات طارئة ، ولكنها تأخذ حكم تلك العلاقات الأصلية ؛ لكثرة ما يكون من اختلاط ، ورعاية لحرمة ما ينبغي لها من توقير وتكريم .

وهي تتمثل فيما يلي .

١ ـ أم الزوجة بمجرد العقد .

٢ ـ بنت الزوجة التي دخل ـ هو ـ بأمها .

٣ ـ زوجة الابن الصلبي .

وقد راعى الإسلام اعتبارات إنسانية خاصة في أصناف ثلاثة هم .

١ ـ زوجة الأب　　　٢ ـ الأختان　　　٣ ـ المتزوجة

١ ـ زوجة الأب :

أما زوجة الأب فتكريمًا للأب ، وإعظاماً لحقه ، وتنزيلاً لها منزلة الأم ، وسدًّا لنافذة الفتنة ، وإبطالاً لعادة جاهلية نكراء ـ حرم الله زواجها على التأبيد ، وعلل ذلك بقوله سبحانه : ﴿ **إنه كان فاحِشَةً وَمَقْتًا وساءَ سَبيلاً** ﴾ [1] .

بعد نهيه سبحانه عن ذلك في قوله :

﴿ **وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَح آبَاؤُكُم مِن النِّسَاء إلاَّ مَا قَدْ سَلَف** ﴾ [2] .

٢ ـ الأختان :

وأما الأختان فبينهما من القرابة ما بينهما ، وجمعهما في عصمة واحدة يجعل كلا منهما ضرة لأختها ، ويعمل على قطع ما بينهما من وشيجة قربى ، وآصرة رحم .

ومثلهما في ذلك المرأة وعمتها أو خالتها .

= « يحرم من الرضاعة » ١ / ٦٢٣ .

وأبو داود عن عائشة بلفظ : « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » ٢ / ٢٩٩ .

والنسائي عن عائشة بلفظ : « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » وبغيره ٢ / ٨٢ .

(١) سورة النساء : ٢٢　　　(٢) سورة النساء : ٢٢ .

وقد نهى القرآن الكريم عن الجمع بين الأختين .

وجاء الحديث الشريف ، فنص على الحال المماثلة . وقد أورد البخاري في صحيحه من طريق مالك حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » (١) .

٣ ـ المحصنة بالزواج :

وهي التي ورد بشأنها قوله تعالى :

﴿ **وَالْمُحصنَاتُ من النِّسَاء إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** ﴾ (٢) .

عطفا على المحرمات في قوله تعالى :

﴿ **حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهَاتُكم وبناتُكم** ﴾ ... الآية (٣) .

وقد روى البخاري في تفسيرها عن أنس قوله : والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا مَا ملكت أيمانكم (٤) .

فتقديسًا لحرمة الحياة الزوجية ، وصونًا لها عما يهدد كيانها ، ويبدد أمنها ، ويحول دون تحقيق غايتها الإنسانية ، وأداء رسالتها الاجتماعية .

ومنعًا لِسَرَقَةِ الأعراض من التلصص على البيوتات والأسر ، ودفعًا لما يترتب على ذلك من ضرر وخطر :

ووقفًا لتيار الإثم والفسوق ، والتحلل والسقوط ، أن يأخذ مجراه نحو شمل نظيم

---

(١) رواه البخاري ٩ / ١٣١ ، ١٣٢ من الفتح ، ومسلم ٩ / ١٩٠ ـ ١٩٣ عن أبي هريرة من طريق ابن شهاب وغيره بزيادات عن رواية البخاري ، وابن ماجه عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين وعن أبي سعيد الخدري من طريق ابن إسحاق ، وعن أبي موسي من طريق جبارة بن المغلس ١ / ٦٢١ ، وأحمد في المسند عن أبي هريرة من طريق هشيم وقال محققه : إسناده صحيح ١١ / ١٠٤ ، ١٣ / ١٩٦ ، ١٩٧ (المعارف) والنسائي في السنن ٢ / ٨١ ـ ٨٢ وأبو داود في السنن ٢ / ٣٠٣ ، والترمذي ٣ / ٤٣٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) صحيح البخاري ٩ / ١٢٥ وروي مالك ذلك عن سعيد بن المسيب . انظر الموطأ ٢ / ١١ شرح السيوطي .

فيرمي إلى تفريقه ، وعش وديع فيأتي على بنيانه من القواعد :

لهذا ولغير هذا .. حرم الله عز وجل أن يتزوج المرء محصنة بالزواج ونظم هذا النوع في سلك المحرمات فقال :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [١] .

تحصين الشريعة للأسرة

ومؤدى هذا : تحريم التفكير في هذا النوع من النساء ، ومنع الاختيار من مجاله ، بل منع اختراق سياجه الحصين .

ألم تر إلى التعبير القرآني البليغ كيف وصفهن بالمحصنات دون الاكتفاء بوصف المتزوجات ؟!

ليس هذا فحسب !؟

بل لقد بلغ احتياط الشريعة في هذا الأمر أمدًا بعيدًا ، يدل على مدى إعزازها للأسرة، وحفاظها على ما ينبغي لها من أخلاق وقيم، وحمايتها مما يتهدد مسيرها ومصيرها.

المبدأ العام

فكان المبدأ العام هو تقرير الحرمة الكاملة للمسلم في دمه وعرضه ، وماله . « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » [٢] .

وفي بعض المروى عنه ﷺ ألفينا التعبير النبوي مسايرًا للتعبير القرآني البليغ فيما ألمعنا إليه ؛ فهو ﷺ يقول في حجة الوداع : « المؤمن حرام على المؤمن ، كحرمة هذا اليوم : لحمه عليه حرام أن يأكله أو يغتابه بالغيب ، وعرضه عليه حرام أن يخرقه ... » [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ٤ / ١٩٨٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) أورده ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم ص ٢٤٣ . وأورده الهيثمي عن الطبراني من طريقين ضعيفين ٣ / ٢٦٨ ، ٢٧٢ غير أنه أورد شواهد عديدة وصحيحة لحرمة الدماء والأموال والأعراض .

وكان اعتراف الإسلام بالمرء ، وقبوله في زمرة المؤمنين ، ودلالة سلوكه على كال إيمانه : أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره له .

وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [١] .

ومَن ـ غير الديُّوث ـ يحب أن يتلصص العابثون بالمصائر والقيم إلى حصنه المنيع ، وحرمه الآمن ، حتى يفعل هو ذلك بغيره ؟

من خبب امرأة على زوجها

لقد تبرأ النبي ﷺ باسم المؤمنين جميعًا ممن يفسد امرأة على زوجها ـ مهما تكن غايته من وراء هذا الإفساد ، زواجًا أو غير زواج !؟

وهذا أبو هريرة رضي الله عنه يروي عن النبي ﷺ قوله : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده » [٢] .

وقد تركب هذه المرأة رأسها . فتسأل زوجها طلاقها ، لتمضي في طريق الغواية والمجون ، وتلهو وتعبث باسم القانون .

بيد أنها في الوقت ذاته تكون قد أتمت للشيطان صفقته ، وحققت له غايته . وأخرجت نفسها من جنة الزوجية الوادعة الكريمة المتسامية ، فتحق عليها اللعنة والخزي في الدنيا ، ولا تجد ريح الجنة في الآخرة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب « من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه » ١ / ٤٨ ـ ٤٩ .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب « الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه » ١ / ٦٧ ـ ٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم : باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ٤ / ٢١٦٧
وأورده المذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٩٣ ـ ٩٤ .

من تسأل زوجها طلاقها

وهذا هو ثوبان رضي الله عنه يروي عن النبي ﷺ قوله : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » [١] .

وما تقر عين إبليس بشيء كهذا ؟!

وقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئًا ، ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه ويقول : نِعْمَ أنت ! » [٢] .

قال الأعمش : أُراه قال : فيلتزمه : أي يضمه إلى نفسه ويعانقه .

من يسرق امرأة من زوجها

إن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته هتكًا وفضحًا .! ومن تسور بعينه على الناس وأعراضهم ، وتلصص بناظره استراقًا لأسرارهم ، وإشباعًا لفضوله ومجونه على حسابهم - فإن الشريعة تهدر حرمته وكرامته ، وتسقط عن المنظورين ديته لو صوبوا إليه شيئًا ففقأوا عينه [٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ١٩٦ . وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي ، وأخرجه الهيثمي في زوائد ابن حبان ص ٢٣٠ وأبو داود في سننه ٢ / ٣٤٢ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن ٣ / ٤٩٣ ، وأحمد في المسند في مواطن كثيرة منها ١٢ / ٢٣٩ - ٣٤١ ، ١٤ / ١١٧ ، ١٥ / ٢٣٦ (المعارف) وقال المحقق أن إسناده صحيح ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٠ وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد جعل لهم أن يفقأوا عينه » .

رواه مسلم وأوردله متابعات عديدة منها :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير أذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » ١٤٠ / ١٣٦ - ١٣٨ من النووي .

ورواه أحمد بإسناد صحيح ١٤ / ٤٤ (المعارف) .

=

فكيف بمن لا يكتفي بلسانه ولا بطرفه ، بل يسارق رجلاً زوجه ابتغاء الزواج بها ، أو العبث معها ، دون ما رادع من دين أو ضمير ؟ .

حرمة المحصنة

إن المحصنة من النساء لها ولزوجها ، ولبنيها وبيتها ، حصانة ينبغي أن تراعى وحرمة تستوجب أن تصان !

ولذلك حرمت الشريعة الزواج بها ، وحرصت على سد جميع الذرائع المغرية به ، واحتاطت لذلك بكل ما أشرنا إليه .

حرمة المحصن

وإذا كان للمحصنة من النساء تلك الحرمة ، فإن للمحصن من الرجال كذلك حرمًا آمنًا يحرم على المرأة أن تقتحم سياجه ، أو تخترق نطاقه .

لا تسأل امرأة طلاق أختها

وماذا يكون من المرأة التي تعابث زوجًا ؟

أتعبث معه فحسب أم تتزوجه مع ذلك ؟

ثم ماذا ؟ أتضيف عليه أعباء جديدة ، أم تسول له طلاق امرأته تلك ؟ وهو ما سوف تسعى إليه جهدها .

لقد نهى النبي ﷺ عن هذا التدبير الآثم ، وأبان أن ما يختاره الله عز وجل للمرء خير مما يختاره المرء لنفسه ، أو يسعى إليه بجهده ، وسط ظلام المكر ، ودروب الخيانة ؟

وكأنما تستفرغ المرأة حينئذ ما في إناء أختها ، أو ما بينها وبين زوجها من الود والصفاء ، والسكينة والرحمة ، لتضعه في إنائها ، أو لتستأثر به دونها .

= وأشار الترمذي إلى روايتنا هذه بعد أن أورد قصة الرجل الذي اطلع على النبي ﷺ وهو في بيته ومع النبي ﷺ مدراة يحك بها رأسه وقوله ﷺ له : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » (٥ / ٦٤) .

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، أو يتناجشوا ، أو يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صَحفتها أو إنائها ولتنكح ، فإنما رزقها على الله [١] .

لا تصف امرأة أختها لزوجها

وكما حرمت الشريعة أن تتسبب المرأة في طلاق أختها بطريق مباشر ، حرمت أن تتوسل إلى ذلك بطريق غير مباشر .

إن المخالطة المتداخلة بين المرأة والمرأة ، والتي تفضي بكل منها إلى أن ترى مفاتن الأخرى ، وتكشف عن محاسنها ، وتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها ، لها أثرها البعيد في إشعال عواطف الرجل نحوها ، وإشغال فكره بها . وأن عسى أن تكون تلك المرأة زوجًا أو خليلة ، وأن يبحث الرجل عن وسيلة للعبث معها ، أو الزواج بها .

فأي طائف يطوف بالأسرتين حينئذ ؟..

وفيم تتسبب تلك التي تنعت أختها لزوجها ؟.

ولذلك سدت الشريعة هذه النافذة ، التي قد تسدد منها سهام الأهواء والفتن نحو المرأة المحصنة .

وفي هذا يروي الترمذي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » [٢] .

---

(١) مضى تخريج الحديث في الشرط بين الزوجين ص ٢٠٨ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح وروى نحو معناه عن أبي سعيد (٥ / ١٠٩) وأحمد في السمند (٥ / ٢١٦ ، ٦ / ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٨٣) (المعارف) وقد صحح محققه إسناده .

ورواه البخاري (٩ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) ونقل ابن حجر في شرحه قول القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن مسعود أيضًا (١ / ٣٥) .

تقويم الشريعة لخطيئة المحصن

ولم تأل الشريعة جهدًا في توكيد حرمة الأسرة ، وتوسيع نطاق السياج الخلقي حولها ، وتوفير المناخ النفسي الملائم لها ، والذي تنبو فيه براعم الترابط والتآزر ، وعوامل التكيف والتوافق بين الزوجين ، حيث تفرغ الأسرة لرسالتها المنوطة بها .

ولم تكتف بتحريم المحصنات من النساء ، ولا بالنهي عن الوسائل المفضية إلى الزواج بهن ، أو التعابث معهن ، وإنما تعدت هذا وذاك إلى أمر آخر .. إلى تقويم الإثم ذاته من هؤلاء المحصنات أنفسهن .

إن الزنا جريمة منكرة في الإسلام ذات عقوبة محدودة .

﴿ الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دِين الله إن كنتم تؤمنون باللهِ واليومِ الآخرِ وليَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طائفةٌ من المؤمنينَ ﴾ [١] .

بيد أنها ممن أحصن أفظع جرمًا ، وأنكر إثمًا ، وأنكى أثامًا !!

إنها انتهاك لحرمة مسلم ، وهدم لكيان أسرة ، ونبذ لقيم مجتمع ، ونقض لميثاق غليظ ..

ومن هنا اختلف تقويم الإثم ، وتغير تقدير العقوبة .

وقد روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قوله : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » [٢] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك » قلت : إن ذاك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة

---

(١) سور النور : ٢ .

(٢) أورده المنذري عن البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي (٣ / ١٩٠) ورواه أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن مسعود كذلك (١ / ٣٧ ، ٣٨) .

جارك » قال : وتلا هذه الآية :

﴿ والَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مع الله إلهـا آخرَ وَلاَ يَقْتلُون النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بـالحَقّ وَلاَ يَـزْنُـونَ ومَن يَفْعل ذَلِك يَلْقَ أثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوم القِيَامَـة وَيَخْلُـدْ فيـه مُهَانًا ﴾ (١) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهـدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فيخونـه فيهم إلا وقف يوم القيامة ، فيأخذ من حسناتـه مـا شـاء ، حتى يرضى » ثم التفت إلينـا رسول الله ﷺ فقال : « ما ظنكم ؟ » (٢) .

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنـه قـال : قـال رسول الله ﷺ لأصحـابـه : « مـا تقولون في الزنا » ؟ قالوا : حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيـامـة ، قـال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابـه : « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليـه من أن يزني بامرأة جاره » (٣) .

تضاعف الخطورة والعقوبة

وهكذا يختلف تقدير الشريعة للخطيئة حين يتعلق الأمر بالكيان الأسري . .

ثم تتضاعف الخطورة والعقوبة أكثر من ذلك حين يكون للهوى علقة بحليلـة جـار ، إذ للجار من الحرمة فوق ما له من مجرد الحصانة حيئنذ .

---

(١) أورده المنـذري في الترغيب والترهيب عن البخـاري ومسلم والترمـذي والنسـائي (٣ / ١٩٤) .. والآيـة من سـورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) أورده المنذري في الترغيب والترهيب عن مسلم وأبي داود والنسـائي (٣ / ١٩٥) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٨) ـ (الحلبي) .

والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٣ .

وابن كثير في التفسير (١ / ٤٩٤) وقال : تفرد به أحمد وذكر له شاهـدا من الصحيحين من حـديث عبـد الله بن مسعود : قلت : يارسول الله .. أي الذنب أعظم ؟ .. الحديث .

وحديث المقـداد أخرجـه المنـذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٣٣) وقـال : رواه أحمـد واللفـظ لـه ورواتـه ثقات ، والطبراني في الكبير والأوسط .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٦٨) عن أحمد والطبراني أيضًا وذكر أن رجاله ثقات .

أو حين يتعلق الأمر بحليلة مجاهد في سبيل الله ، وفي سبيل الحق ، وفي سبيل الحرية ، يخلف زوجه وبنيه ، وسط ذويه ومواطنيه ؛ إذ له حينئذ من الحرمة والكرامة مالدينه من قداسة ، وما لوطنه من مكانة !!

إن من خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا ؟!

ومن خان غازيًا في أهله فقد خان دينه وأمانته ، ووطنه وأمته ، وكان أعدى على الوطن من أعدائه ، وأجدر بالإفلاس من الحسنات يوم القيامة ، جزاء ما أفلس في الدنيا من الضمير والكرامة .

﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ (١) .

وبعد تطوافنا هذا نحسب أنه قد تبين لنا مدى إعزاز الشريعة للأسرة ، وحرصها الحريص على تأكيد حرمتها ، وتبيين قيمتها ، حتى تؤدي رسالتها ، وتقوي روابطها ، وتتحمل مسئوليتها ، وتبلغ غايتها .

ولا نحسب أن ثمت تشريعًا قبل الإسلام أو بعده أولى الأسرة من التكريم والحصانة ، والتوقير والرعاية مثلما أولى الإسلام ، أو قريبًا منه !؟

ثم لا نحسب كذلك أن يقتحم امرؤ تلك الحصون ، أو يقترب من هذا السياج ، لزواج أو لغير زواج ، إلا أن يكون بعيداً عن الإيمان ومواجبه ، جريئاً على الله ومحارمه ، مستهترًا بما للأسرة من قداسة ، وبما للجوار من حرمة ، وبما للمجتمع من قيم .

وأحرى بالمجتمع أن لا يتوانى في أخذه بجريرته ، وقفًا لتيار الفسوق ، وصونًا للأسرة عما يشين ، وعونًا لها على السير في طريقها البناء ، نحو غاياتها النبيلة ، وأهدافها الرشيدة !؟

تلك آيات الكتاب الحكيم ، وما ظاهرها من نصوص السنة ـ في مجال اختيار الزوجة ، وبيان من تحل ومن تحرم .

---

(١) سورة ق : ٣٧ .

وقد كانت الناحية التشريعية وما يتصل بها من الجانب الأخلاقي هي السمة البادية ، في الآيات والأحاديث الآنفة .

وتمتاز السنة ـ بعدئذ ـ بإفاضة الحديث في نواحي أخر ، منها النفسي ، ومنها الاجتماعي .

وسيتبين ذلك مما يلي :

ـ ٢ ـ

الاختيار من رحاب السنة

من زوايا عديدة تحدثت السنة عن اختيار الزوجة ، وقد أبنا طرفًا من الجانب الأخلاقي والتشريعي ، وها نحن أولاء: نجمل القول في الجوانب الأخرى .

١ ـ الجانب النفسي

(١) الدوافع النفسية :

يختلف الناس في هذه الناحية اختلافًا بينًا م فبينا ترى البعض يبهره الجانب المادي ؛ فيندفع لاختيار زوج جميلة أو ثرية ـ تجد البعض الآخر يهتم بالجانب الأخلاقي والبيئي بادي الرأي ، ويغدو عنده الجمال والثراء وما إليهما أمرًا ثانويًا .

وفرق بين الدافعين ، ثم بين العاقبتين .

فبقدر ما يغلب على الفريق الأول أن تكون عاقبة أمره خسرًا ، يغلب عند الثاني أن تكون برًا وخيرًا .

وقد تحدثت السنة عن هذا وذاك وأرشدت المرء إلى ما يتواءم وإنسانيته الفاضلة ، ويصل بالزواج إلى غايته الراشدة .

فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قوله ﷺ : « تنكح المرأة على إحدى

خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » [١] .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » [٢] .

عواقب الاختيار

ذكرنا أنها تختلف باختلاف الاختيار ودوافعه ، وقد صورتها السنة أروع التصوير وأبدعه ، وأبانت عن البون المتباعد بين عاقبتي من تنكب القصد في الاختيار ، ومن أحسنه ، وأن الأول يعكس عليه قصده لقاء أنانيته وطمعه ، واحتمائه بغير حمى ، وابتغائه القوة من غير مبتغاها . وأن الثاني يحقق الله له طلبته ، ثم يحسن إليه فوق ما كان يتصور ، ويعطيه أربى مما كان يرغب ، جزاء إحسان القصد ، وصواب الاختيار !؟

وقد روى أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قوله : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً !! ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا !! ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة !! ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » [٣] .

وهل هناك منة فوق أن يوفق الله للمرء زوجه ، ويوفقه لزوجه ؟ وينمي لهما ثروتها من التكيف ، والتوافق ، والسكينة ، والمودة . ويبارك لكل منهما في الآخر ، بما للبركة من معنى خصيب ، وأفق رحيب ؟ .

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (١٦ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، وذكر المنذري أنه قد رواه أبو يعلي والبزار وابن حبان في صحيحه . انظر الترغيب والترهيب (٣ / ٦٩) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٦١) واقتصر على ثلاث خصال دون ذكر المال ، وقد وأقره الذهبي .

(٢) مضى تخريج الحديث ص ٢٨٥ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٧٠) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٤) أنه ضعيف من هذا الطريق . لأن فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف - لكن ذكر العجلوني في كشف الخلفاء أنه مروى عند أبي نعيم في الحلية ولم يضعف سنده (٢ / ٢٣٩) ، كذلك فعل السخاوي في المقاصد الحسنة ، وذكر أن له شاهدا من الصحيح :« تنكح المرأة لأربع ... » الحديث (٤٠٦ ، ٤٠٧) وانظر أيضًا تنزيه الشريعة المرفوعة للكتاني .

﴿ ذَلِكَ فضلُ الله يؤتِيه مَن يَشاءَ ، والله ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾ [١] .

وفي هذا الحديث الشريف نهى عن إساءة الاختيار ، وأمر بإحسانه كذلك ، ولكن قل من يفطن لمرماهُ ، ويعمل بمقتضاه . .

وما أكثر ما ينساق المرء مع تيار الغريزة ، غافلاً عن تدبر العاقبة ، منحرفًا عن سواء الصراط . حتى يتورط في النهاية الحاتمة لكل غفلة أو غواية ، أو انحراف ..

والنبي ﷺ حريص أوكد الحرص على أن يجنب المؤمن المزالق والمهالك ، ويأخذ بيده أخذًا إلى الصراط السوي .

ومن هنا كان صلى الله عليه وسلم صريحًا في أمره ونهيه حين قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل » [٢] .

وبذلك حذر من الزواج لأحدى الغايات المادية المذكورة ، مبينًا علة هذا التحذير ؛ فالجميلة قد يوقعها جمالها في الفتنة ، إلا من عصم الله بسياج العفة ، والعزة ، والفضيلة .

وقليل من تكون كذلك .

﴿ إن النَّفْس لأمَّارةٌ بالسـوء إلا مَا رَحَمَ ربّي ﴾ [٣] .

والموسرة قد تُدِلُّ بثروتها ، فتطغى بشخصيتها على شخصية زوجها ، وتأخذ من سلطانه بقدر ما تنفعة بمالها .

---

(١) الجمعة : ٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن (١ / ٥٩٧) من طريق عبد الرحمن ابن أنعم وهو المعروف بالأفريقي ، قال شارحه السندي في الزوائد : إن في أسناده الأفريقي وهو ضعيف ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق آخر .
وذكر العجلوني أن ابن أبي الدنيا والبزار قد روياه أيضاً (١ / ٣١٩) .
وقد رواه ابن كثير أيضاً وضعفه لوجود الأفريقي لكن ذكر محققه الشيخ شاكر أن الأفريقي ثقة ، وخطأ من ضعفه وقد أفاض في ذلك . في تعليقاته على الطبري (٣ / ١٥٢ ، ١٥٣) وأنظر أيضاً عمدة التفسير (٢ / ٩٢ ، ٩٣) فالحديث صحيح من طرقه جميعها .. وقد رواه ابن حجر عن ابن ماجه شاهداً للحديث المشهور : « تنكح المرأة لأربع ... » (٩ / ١١٠) والبيهقي في السنن (٧ / ٨٠) .

(٣) سورة يوسف : ٥٣ .

وفي هذين الوصفين ومـا يترتب عليهما مثل لكل من أراد أن يهـدف إلى الأمـرالمـادي وحده !؟

ثم أمر ﷺ بالزواج على أساس ديني ، والناحية المادية ـ بعد ـ أمر ثانوي .

ولا أدل ذلك مما ذكره ﷺ حيث رجح كفة الأمـة السوداء ذات الـدين والخلق على عاطلة الجيد منهما .

ولقد أكد ﷺ هـذا المعنى فضل تـأكيـد حين قـال : « من أراد أن يلقى الله طـاهرًا فليتزوج الحرائر » [١] .

قال السندي : والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات .

أي فتكون متحررة من رق الهوى ، وإسار الشهوة ، بفضل رجحان العقل ، وإحسان الخلق .

أقول : لقد فات السندى أن زواج الإمـاء يجعل الأولاد أرقـاء ، والإسلام يـدعو إلى الحرية ، ويشوق إليها ، وينفر من الرق ، ويباعد منه .

مزايا أخرى للمتدينة

وقـد ذكرهـا النبي ﷺ في قولـه : « مـا استفـاد المؤمن بعـد تقـوى الله خيراً لـه من زوجة صالحة ، إن أمـرها أطاعته وإن نظر إليهـا سرتـه ، وإن أقسم عليهـا أبرتـه ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » [٢] .

وفي قوله « من رزقـه الله امرأة صـالحـة فقـد أعـانـه على شطر دينـه ، فليتق الله في

---

(١) رواه ابن ماجه بسند عن أنس بن مالك (١ / ٥٩٨ ـ ٥٩٩) وقد ذكر السندي عن صاحب الزوائد أن أسنـاده ضعيف ، لضعف كثير بن سليم ، وسـلام هـو ابن سليمان بن سـوار قـال ابن عـدي : عنـده منـاكير وقـال العقيلي: في حـديثـه مناكير . وذكره المنذري عن ابن ماجه دون تعقيب (٣ / ٦٧) وذكر الكتاني روايـة ابن عـدي لـه عن أنس وعلى بن عباس وأنه لايصح من احدى هذه الطرق عند ابن عدي ثم تعقب هذا بأنه قد أخرجـه ابن مـاجـه من طريق أخرى لكن قـال الغماري معلقـاً : لامعنى للتعقب لأنـه عن طريق سلام بن سوار .. ألخ . راجـع تنزيـه الشريعـة المرفوعة (٢ / ٢٠٧) .

(٢) رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢ / ١٦٢) وأنظر تخريجه فيما مضى .

النصف الآخر » [١] .

والحديث الأول في مقام التبيين والتفسير لقوله تعالى : .

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغَيْب بِمَا حَفَظَ اللهُ ﴾ [٢] .

وفي مقام التفصيل لما أجمل في قوله ﷺ لمن أحسن التخير في زواجه : « بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » [٣] .

الصورة المقابلة

أما غير الصالحة فينبيء عنها قوله ﷺ : « ثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وأن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك » [٤] .

وقول عمر رضي الله عنه : ثلاث من الفواقر [٥] : جار مُقامة ، إن رأى حسنة سترها ، وإن رأى سيئة أذاعها ، وامرأة إن دخلت بيتك لسنتك [٦] ، وإن غبت لم تأمنها ، وسلطان أن أحسنت لم يحمدك ، وأن أسات قتلك [٧] .

وقول عقيل بن أبي طالب وقد سأله معاوية : أي النساء أشهى ؟ قال : المواتية لما تهوي ، قال : فأي النساء أسوأ ؟ قال : المجانبة لما ترضى ، قال معاوية : هذا والله النقد العاجل . قال عقيل : بالميزان العادل [٨] .

وقد روى الأصمعي ، قال : أخبرنا شيخ من بني العنبر قال : كان يقال : النساء ثلاث : فهيّنة لينة عفيفة مسلمة ، تعين أهلها على العيش ، ولا تعين العيش على أهلها ،

---

(١) رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢ / ١٦١) وأنظر كشف الخفاء (٢ / ٢٣٩) .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) مضى الحديث ص ٣٠١ ، ٣٠٢

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٢) وقال : تفرد به محمد فإن كان حفظه فعلى شرطهما ، قال الذهبي : محمد قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . وإذن فهو مختلف فيه . الحديث حسن .

(٥) الدواهي .. .

(٦) نالتك بلسانها وتطاولت عليك .

(٧) رواه ابن قتيبة عن على بن زيد ، عيون الأخبار (٤ / ٤) .

(٨) عيون الأخبار (٤ / ١٠) .

وأخرى وعاء للولد ، وأخرى غُلٌّ قَمِلٌ[1] .

ولله ما أجمل قول القائل :

ألا أن النســـــاء خلقن شتى   فمنهن الغنيمـــــة والغرام
ومنهن الهـــــلال إذا تجلى   لصـــاحبـــه ومنهن الظـــلام
فمن يظفر بصــــالحِهِنّ يظفر   ومن يُغْبن فليس لــــه انتظـــام!!

* * *

(٢) استحسان البكر :

سبق القول عما ينبغي أن يطمح إليه المرء في الاختيـار بـادي الرأي ، وأنـه الجـانب المعنوي من الدين والخلق ، وهو أساس الحياة الزوجية وركيزتها .

فإذا مـا توفر هـذا الأسـاس ، فليس على المرء جنـاح بعـدئـذ أن يشبع في نفســه مـا يـدعـوه إلى النكاح من الأمـور المـاديـة ، أو يجيش بخاطره من النـوازع البشريـة ، فـأمر الفطرة والجنس لا تغفله الشريعة ولا تهمله ، بل تنظمه وتبين درجة أهميته .

ومـا دام ذلـك أمرا يدعم الزواج ، ويعين على تحقيـق السكينـة والمـودة والرحمة بين الزوجين فإن الشريعة ترحب به ، وترغب فيه ، وتحث عليه .

من ذلك الجمال .. فـإن الرغبـة في تحققـه في الزوجـة يكاد يكون قـدراً مشتركًا بين أفراد الجنس البشري ، وإن اختلفت بينهم معاييره وصوره .

ومن أفق الجمال يميل المرء إلى تفضيل البكر .. فإن البكر الجميلة أحب إلى النفس من الثيب الجميلة .. وفي كل خير !

والإسلام دين الفطرة ، فلا غروأن يبارك هـذه الرغبـة في إطـارهـا ذلـك بل يلفت الأنظار إليها ، ويحض عليها كذلك .

---

(١) هذا مثل يضرب للمرأة السيئـة الخلق وأصلـه أن العرب كانوا أذا أسروا أسيراً غلوه بغل من قـد ذي شعر فـأذا ترك مدة ـ والشأن في الأسير الأهمال ـ فربما دبت فيه الدويبـات التي تؤذيـه . كالقملـة ، فيجتمع عليـه الأمران : الأسر والأيذاء أنظر عيون الأخبار وتعليقاته (٤ / ٣) .

وقد حفلت السنة النبوية الكريمة بما فيه الوفاء والغَناء في هذه الناحية : فأما عن تفضيل البكر من حيث من هى ، فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله .! أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « في الذي لم يُرْتَع منها » [1] قالت فأنا هيه [2] .

وعائشة رضي الله عنها هى البكر الوحيدة بين أمهات المؤمنين وهي تشعر بفرط الحب له ﷺ ، وعُظْم الغيرة عليه ، فلا تحب أن يشركها سواها في منزلتها الأثيرة عنده ﷺ .

ثم هي لا تقنع بمجرد الادعاء لتلك المكانة ، أو الشعور بها ، أو ظهور أثرها فيا ترى من لطف معاملته ﷺ ، وحسن معاشرته .

بل نراها أحرص ما تكون على دعم القضية بالدليل ، وإذا بها تضرب المثل ، وتطرح السؤال ، وتأخذ من النبي ﷺ الحكم العام ، ليكون أوقع في النفس ، وأقوى في الحجة ، وأقرب في التطبيق على الصورة الجزئية التي هي طَلِبَتُها وبُغْيتها .

وكأنَّا بها وقد أدركت لُبَانَتَها ، تطيب نفسًا ، وتطير سروراً ، وهى تقول : فأنا هيه !! .

ولله ما أبين بلاغة أم المؤمنين ، وأحسن بتأتيها للأمور !؟

وهذا على أية حال حديث عن البكر ، من حيث يوازن بينها وبين الثيب ، أومن حيث يخير المرء بينها ، فيختار إحداهما [3] دون موجب ما لإيثار واحدة منها ، أما إذا كان ثمت موجب لهذا التفضيل فإن الأمر ـ حينئذ ـ يختلف كما سيتبين ذلك من الحديث التالي عن جابر بن عبد الله قال : هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبًا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « تزوجت ياجابر » ؟ فقلت :نعم . فقال

---

(١) البخاري (٩ / ٩٨ / ٩٩) من الفتح والبيهقي في السنن (٧ / ٨١) .

(٢) الزيادة عند أبي نعيم في المستخرج كما ذكر ابن حجر (٩ / ٩٩) .

(٣) أنظر الفتح في الموضع السابق .

« أبكراً أم ثيبًا » ؟ قلت : بل ثيبًا ، قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحك » ؟ قال : فقلت له : إن عبد الله هلك ،وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن ، وتُصْلحهن ، فقال : « بارك الله لك - أو خيرًا [1] .

ومن رواية الحديث التي سقناها هنا في تخريج الحديث نلحظ ما يلي : .

١ - أن استشهاد أبي جابر ، وتركه بناته أولاء غيَّر مجرى التفكير عند جابر ، ولعله كان قبل ذلك يفكر كما يفكر الشباب ، في إحدى عرائس الأبكار ، بيد أنه حينئذ كان يقيس الأمر بمعيار جديد .

٢ - لم يكن لدي أخواته من النضج العقلي والفكري ما يؤهلهن للحياة في دعة وسلام مع زوج له في سنهن ، بل كن لا يزلن في غَرارة الحداثة ، وخُرْق الصِّبا ، وحُمْق الشباب .

٣ - أن الزواج ببكر صغيرة حمقاء مثلهن ، ستعيش ألبتة معهن : يعني أن يتحول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات (٩ / ٤٢٣) بهذه الصيغة ومع اختلاف يسير في كتاب النكاح بلفظ : « مالك وللعذاري ولعابها » - « أو هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » (٩ / ١٠٠ ، ١٠١) وفي كتاب المغازي قال جابر : فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ، قال : أصبت (٧ / ٢٨٦) وفي الرواية أن هلاك أبي جابر كان في غزوة أحد .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح بلفظ : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » قلت : يارسول الله .. إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال : « فذاك إذن .. أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » . ولم تخرج متابعات الحديث عما روي البخاري إلا يسيراً انظر صحيح مسلم (١٠ / ٥١ - ٥٦) من النووي وفي ثناياه قصة جمل جابر .

ورواه الترمذي مختصراً عن هذين وذكر أن له متابعات ، وقال : إنه حسن صحيح (٣ / ٤٠٦) ورواه ابن ماجه كذلك (١/ ٥٩٨) وأبو داوود في سننه (٢ / ٢٩٧) .

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٧٦ - ٧٨ وفيه هل تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بمن ؟ قلت : بفلانة بنت فلان ، بأيم كانت بالمدينة ، قال : فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : يارسول الله .. كن عندي نسوة خرق — يعني أخواته - فكرهت أن آتيهن بامرأة خرقاء ، فقلت : هذه أجمع لأمرى ، قال : قد أصبت ورشدت .. الحديث وساق القصة بتمامها وفيها حديث الجمل (٧ / ٨٠) والبيهقي في السنن بلفظ مسلم خلا قصة الجمل (٧ / ٨٠) وأبو داود الطيالسي عن جابر أيضًا لكن مختصراً جدًا (٧ / ٢٣٩) وبسياق مقارب (٧ / ١٣٧) والنسائي (٢ / ٧٠) . والعراقي في تقريب الأسانيد (٧ / ٩) .

عش الـزوجيـة إلى جحيم مستعر الأوار ، من الصراع والمشـاحنـة . وأي حصـاد للجهـالـة والحمق سوى هذا ؟ .

٤ ـ أن الإغراء بنكاح ذات الـدين إغراء بـالمرأة التي تقيم شعـائره ، وتؤدي فروضـه ، وتعين زوجهـا على هـذا الأداء وتلـك الأقـامـة ، سواء تعلـق ذلـك بـه أو بمن تحتم عليـه ظروف الحياة أن يعيش معه .

وفي قصتنا هذي .. فقد برز أمام جابر واجب قمين بالأولوية هو الرعايـة لأخواتـه ، والقيام على شأنهن ، وقد تغير به وضع الزواج ليكون وسيلة للعون عليه ، والتكفل بـه ، بعد أن كان هدفًا في حد ذاته .

ولاتكون المشكلة حينئذ هى : من أتزوج ؟ .

بـل : من تعينني على صلـة هـذه الرحم ، وتقـويـة تلـك الآصرة ، وتربيـة هـؤلاء الغرائر ، وتأدية واجباتي الدينية والأسريـة نحوهن !؟

ولا ريب أن الثيب أجدي من البكر وأعون على مثل هذه الأمور .

ويكون معنى « تنكح المرأة لدينها » ـ في هذا المقام ـ أنها تنكح لاكتال معنى الـدين في نفسها ، ولتمثلها إياه في سلوكها ، ولاعانتها زوجها على أدائه أكما أداء !!

ولهذا صوب النبي ﷺ رأى جابر ، وبارك اختيـاره ، ودعـا لـه بـالخير ووافقـه على الأساس الذي بني عليه اختياره، وإيثاره للثيب ، وصرح له بما أشرنـا إليـه فقـال ـ كما روى الأمام مسلم [1] رحمه الله : « فـذلـك أذن .. أن المرأة تنكح على دينهـا ومـالهـا وجمـالهـا فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وهـذا الأفق الرحيب في تفسير نكاح المرأة لـدينهـا ، وحكـة ذكره في هـذا المقـام لا محيد عن النظر فيه ، والمصير إليه .

وما نحسب أن أحدًا من الشراح الذين قرأنـا لهم نبـه عليـه ، أو أراغ إليـه . بيـد أن

---

(١) والبيهقي . وعنده قال : فذاك ، أما إن المرأة تنكح على دينها .. الحديث (٧ / ٨٠) .

الإمام مسلم رحمه الله ربما أوما إلى هذا .

لقد روى عن أبي هريرة حديثه في شأن نكاح ذات الدين ، ثم عن جابر حديثه المذكور ، ثم تابع عليه بما روى عن جابر من طرق أخرى قصة زواجه وجَمَلِهِ، دون ذكر ما تنكح المرأة عليه .. الخ .

ثم ختم ذلك بما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

فكان في ذلك تأكيد لقيمة زواج المرأة على الدين الذي بدأ به أحاديث نكاح البكر ، وتقرير لصنيع جابر ، حيث اختار المرأة الصالحة فعلاً ، لظروفه الاجتماعية التي كان يحياها حينئذ !

أجل .! فالدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة في نفسها ، ولزوجها ولبيتها، ثيبا كانت أو بكرًا ، فذلك أمر نسبي يتغير بتغير الظروف والأحوال ؛ وبرهان ما نقول أن هذا الحديث روى عقب أحاديث نكاح البكر ، وقبل أحاديث الوصية بالنساء ، وهو لا عُلْقَةَ له بالوصية كعلقته الشديدة بنكاح البكر على ما فصلنا القول فيه .

وهو ـ إذن ـ عود على بدء .

وإذن يكون إيثار البكر أو الثيب مرهونا باختلاف الأحوال المقتضية لذلك وليس أحد النوعين أفضل من الآخر دائمًا .

وقد تزوج ﷺ البكر والثيب : بل خطب بكرًا وثيبًا في يوم واحد وقد روى الأمام أحمد بسنده عن أبي سلمة ويحى ، قالا : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، قالت : يارسول الله ! ألا تزوج ؟ قال : « من » ؟ قالت : إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا ؟ قال : « فمن البكر » ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك : عائشة بنت أبي بكر . قال : « مَن الثيب » قالت : سودة بنت زمعة ، قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول .

قال : « اذهبي فاذكريها عليّ ... » الحديث .

ففي قولها : آمنت بك واتبعتك على ما تقول : إيماء إلى ما تعلم أنه في الزواج أساس القبول والاختيار ـ ولا سيا عند الرسول ﷺ .

وفي قولها : ابنة أحب خلق الله عزوجل إليك . إيماء إلى شرف البيئة الدينية التي انضم إليها كرام المنبت ، وعراقة المحتد ، مما له عميق الأثر في الإغراء بحسن التخير ؛ فأساس الحب هنا : الدين أيضًا .

والإسلام يومئذ أحوج ما يكون إلى تقوية جانبه ، ونشر تعاليه ، ومن هنا كان كل من يؤدي الزواج بها إلى تحقيق هذا الأمر أهلاً للزواج منه ﷺ بكرًا أو ثيبًا .

بل قد جاء في وصف الزوجة الفضلي : الثيب والبكر جميعًا ، فقد قال تعالى .

﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (١) .

فأما فيا عدا هذه الملابسات فلا بأس من المفاضلة ، والموازنة بين الاثنين على أساس المزايا الذاتية لكل منها ، ولا ضير من إشباع الرغبة الجنسية وإجابة النوازع النفسية في اختيار البكر وإيثارها ؛ فإن النفس بها أكثر تعلقًا وتوهلا ، لما تتمتع به من غضارة ونضارة تضفي على الحياة الزوجية لونا قشيبًا ، وروحًا صافيًا من المرح والإيناس ، فتعين على إمتاع الحس ، وسكينة النفس ، وتعيد للمرء ما عسى أن يكون قد تولى من نشاط الصبا ، وفتاء الشباب !!

وقد روى البخاري بسنده عن علقمة بن قيس أنه قال : كنت مع عبد الله ، فقال : ياأباعبد الرحمن إن لي إليك حاجة ، فخليا، فقال عثمان: هل لك يا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال : ياعلقمة .. فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : « يامعشر الشباب .. من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم

(١) سورة التحريم : ٥ .

يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » [١] .

كما روى ابن ماجه بسنده عن عويم بن ساعدة الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالأبكار ؛ فأنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا [٢] وأرضى باليسير [٣] .

---

(١) مضى تخريج الحديث ص ٦٣ وقد أورده العراقي في تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد (٧ / ٢) عن الأئمة الستة

وفي طرح التثريب (٧ / ٢) ذكر من تعليقه على الحديث قوله : فيه استحباب نكاح الشابة ؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألذ استمتاعًا ، وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة وأجمل منظرًا ، وألين ملمسا ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .. اهـ.

(٢) النتق : الرمي والنفض والحركة ، تكون المرأة انتق رحما إذا كانت أكثر استعداداً للحمل والإخصاب وهي الشابة التي لم تلد من قبل فيظل استعدادها للحمل والإخصاب كاملاً .

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٥٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري وذكر السندَي عن صاحب الزوائد أن في إسناده محمد بن طلحة الذي اختلف فيه فقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : هو من الثقات (لكن) ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخارى : لم يصح حديثه .

وقال العجلوني في كشف الخفاء : رواه ابن السُّني وأبو نعيم في الطبقات بسند ضعيف (٢ / ٧١) ولكن ذكره العراقي في طرح التثريب عن ابن ماجه ، والطبراني في المعجم الكبير دون أن يضعفه بل إنه استشهد به على استحباب البكر وحض الرسول ﷺ على ذلك (٧ / ١١) وذكر ابن الديبع الشيباني في تمييزالطيب من الخبيث (ص ١٠٥) أن قد رواه البيهقي عن عويم بن ساعدة ، والطبراني في الأوسط عن جابر وبهذا ذكر طريقين آخرين غير الطريق الذي طعن فيه البوصيري صاحب الزوائد . ثم ذكر كذلك أن ابن السُّني وأبا نعيم روياه في الطب عن ابن عمر .

وذكر ابن حجر أنه أصرح في الدلالة على نكاح البكر وأورد رواية ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيها (وأرضى باليسير) بل عزاها إلى الطبراني من حديث ابن مسعود .

والملاحظ بعد هذا كله أمرآن : الأول : أن الحديث صحيح لما ذكره العراقي وابن الديبع وابن حجر عنه وعن طرقه المختلفة .

والثاني : أن قوله (أرضى باليسير) التي ذكر ابن حجر عدم وجودها في ابن ماجه موجودة فيما بين أيدينا من طبعاته ، وفيما ذكر الحافظ العراقي عنه ، ولعل مرجع ذلك إلى اختلاف في النسخ أو إلى سهو من الناسخ . انظر الفتح (٩ / ١٠٠) .

ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٨١) .

وذكر أن عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة ، وعلق صاحب الجوهر النقي فقال : إن هذا الحديث رواه ابن طاهر والمزي في مسند عتبة فهو مرفوع بهذه الرواية إن سلم أنه غير مرفوع بالرواية السابقة .. أ هـ .

انظر سنن البيهقي مع الجوهر النقي .

٢ ـ الجوانب الاجتماعية

لم تغفل السنة الجوانب الاجتماعية عند اختيار الزوجة ، وأبرز ما تحدثت عنه فيها : الأمور الأربعة التالية .

١ ـ الوراثة والبيئة .

٢ ـ الوسط الاجتماعي .

٣ ـ الزواج من الأباعد .

٤ ـ الإنجاب .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ ـ الوراثة والبيئة :

عقد البخاري في كتاب النكاح بابا بهذا العنوان .

« إلى من ينكح ؟ وأي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب » .

وساق فيه حديثًا واحدًا هو حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال : «خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده .

ثم قال ابن حجر شارحًا .

« اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام . وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي له أن ينكح إلى مثل قريش ؛ لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني .

وأما الثالث فيؤخذ بطريق اللزوم ؛ لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد .. اهـ .

وهذا كلام بيّن .

فقد كان الأنصار يمثلون مجتمعًا فريدًا في مُثُله وَقيَمهِ ، وفي خلقة وسلوكه ، وفي نشره للإسلام ، ونصره للمسلمين .

﴿ يحبّون مَنْ هاجَرَ إليهم ولا يَجِدُونَ في صُدُورِهِم حاجةً مما أوتوا ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

ولهذا نزل القرآن بتمجيدهم في أكثر من موضع .

وكان ﷺ لا يفتأ يثنى عليهم ، ويدعو لهم ، ويقول : « لو أن الأنصار سلكوا واديًا أو شِعْبًا ، لسلكت في وادي الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار » (٢) .

والزواج أهم ما ينتخب له الموطن الكريم ، وينتجع له الروض الأريض ، ويوجه إليه النظر ، وتضرب فيه المثَل !؟

وهو ﷺ هنا يضرب لنا المثل في الزوجة التي ينبغي أن تكون مطمح الأنظار، والتي تجمع إلى طيب المنبت ، كرم البيئة ، وعظمة الخلق ، وروعة السلوك ، وحسن القيام برسالتها نحو بنيها وزوجها .

وقد روى ابن ماجه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تخيروا لنطفكم (٣) ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » (٤) .

---

(١) الحشر : ٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب الأنصار (٧ / ٨٨) وفي كتاب المغازي : باب غزوة الطائف (٨ / ٣٨ - ٤٣) وفي كتاب التمني : باب مايجوز من اللو (١٣ / ١٩٥) من طريقي أنس وأبي هريرة ، والترمذي في كتاب المناقب : باب فضل الأنصار وقريش (٥ / ٧١٢ - ٧١٣) من طريقي أبي بن كعب ، وأنس .
وأبو داود الطيالسي في المسند ص ٣٢٥ من طريق أبي هريرة وفيه يقول أبو هريرة : ماظلم بأبي وأمي ، لقد واسوه وآووه ونصره .

(٣) أي اطلبوا لها أطيب المناكح وأزكاها .

(٤) أي اخطبوا عليهم بناتهم .
وقد قال السندي في تعليقه عن الزوائد (١ / ٦٣٣) : إن في إسناده الحارث بن عمران المديني الذي قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وهذا الذي رواه لاأصل له من الثقات ، وقال فيه الدارقطني : متروك .
وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٥ ماذكر ابن الديبع بروايات أخرى كلها ضعيفة .
وقد رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٣) وصححه وتعقبه الذهبي بأن في إسناده الحارث وهو متهم ، وعكرمة =

وعن عروة بن الزبير قال : « ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله بمثل مَنْكَح صدق ، ولا وضع نفسه له بعد الكفر بالله بمثل منكح سوء » .

وقال بعض شعراء بني أسد .

وأول خبث المـــاء خبث ترابـــه وأول خبث القوم خبث المناكـــح [١]

أجل .! فقد كان للوراثة اعتبارها الكبير، وأهميتها القصوى عند العرب وهذا هو عمرو بن العلاء يقول : قال رجل : لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها .

قيل له : كيف ذاك ؟ قال : انظر إلى أبيها وأمها ، فإنها تجر بأحدهما [٢] .

* * *

ولقد نبه ﷺ إلى أن الولد لا يكتسب صفاته من أبويه المعـاشرين فحسب ، بل من أجداده كذلك .

وحادثة الأعرابي الذي كاد أن يطلق امرأته ؛ إذ ولدت له غلاما أسود لا يشبه أبويـه تُبين عن ذلك أروع إبانة .

فقد روى البخاري بسنـده عن أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : جـاء أعرابي فقـال : يا رسول الله .! إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ؟! فقـال : « هل لـك من إبل » ؟ قـال : نعم .. قال : « مـا ألوانهـا » ؟ قـال :حُمْر ، قـال : « أفيهـا أورق ؟ » [٣] قـال : نعم ..

= وقد ضعفوه .

وذكر ابن حجر رواية ابن ماجه للحديث وتصحيح الحاكم له دون أن يعقب على هذا التصحيح ، بل ذكر أن له طريقاً آخر عند أبي نعيم وإن يكن فيه مقال فيقوي أحد الأسنادين بالآخر .

وقرر كذلك أنه حديث صريح في الحكم الثالث ، وهو تخير النطف المشار إليه في الحديث السابق . انظر الفتح (٩ / ١٠٢) .

وإذن فابن حجر يرى أن هذا الحديث مما تجبر المتابعات ضعفه ، وترتقي به إلى درجة الحسن لغيره .

وقد صرح السخاوي نفسه في المقاصد الحسنة بأنه حسن في الوقت الذي أورد رواياته السابقة وذكر أن طرقها جميعاً ضعيفة .

(١) عيون الأخبار (٤ / ٢) .

(٢) عيون الأخبار (٤ / ٣) .

(٣) الأورق : الذي جمع لونه بين السواد والبياض : فهو سواد غير حالك يميل إلى الغبرة .

قال : « فأني كان ذلك ؟ » قال : أُراه عرق نزعه ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه العرق !؟ »[1].

وما أكثر ما كان العربي يستشعر مع أبنائه عواطف الزهو والسرور أن وفق في تخير زوج صالحة . فينطلق مترنما بقول القائل .

وأول إحســـــــــاني إليكم تخيري   لمــاجـدة الأعراق بـادٍ عفـافُهـا

وقد أثبت العلم الحديث أن الأبناء يتوارثون صفات الآباء والأجداد ، وأنه على قدر ما يكون الآباء والأجداد من قوة أو ضعف ، ومن نقص أو كال - حتى في الصفات الخلقية - يكون الأبناء .

* * *

٢ - الوسط الاجتاعي :

هذا ما يدور حول بحث الكفاءة بين الزوجين في الدين والمال والنسب والحسب والمركز الاجتاعي .

وبين يدي هذه المسألة نقدم أمرين لا مفر من ذكرهما .

الأول : أن توفر الجانب الديني والعقلي لدي مريد الزواج هو الركن الذي يشاد عليه صرح الحياة الزوجية ، وهو السياج الذي يحميها من عوامل الوهن أو الانحراف .

ولذا فله الاعتبار الأول والأهم في معيار الكفاءة بين المرء وزوجه .

الثاني : أن الحرية الشخصية في الاختيار حق لكل من الزوجين بالنسبة للآخر ،

---

(١) رواه البخاري (٩ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ١٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) وقد صرح ابن حجر في الموضع الأول باسم الأعرابي ، وأنه هو ضمضم ابن قتادة الفزاري وأن امرأته من بني عجل .

ورواه مسلم (١٠ / ١٣٣ ، ١٣٤) من النووي .

وأحمد في المسند (١٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ و ١٤ / ١٧٩) - المعارف .

وأبو داود في كتاب الطلاق : باب إذا شك في الولد (٢ / ٢٧٣) والنسائي في كتاب النكاح : باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه (٢ / ١٠٦) .

وأن التنازل عن بعض المظاهر التقليدية أو العرفيـة حق لكل منهما متى تم عن رضـا كامل.

ومجموع هذين الأمرين يمثل لنا العامل الفعال في إمداد الحياة الزوجية بما تتطلبه من تكيف وتوافق ، وبما تندفع به دواما نحو مرافىء السكينة والمودة والرحمة .

أجل .! ونستطيع بعد هذا أن نفتح صحف السنـة المطهرة لنجتلي منهـا رأي الإسلام وروحه في هذه المسألة .

المبدأ العام

١ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربـع : لمـالهـا ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » [١] .

٢ ـ وروى الترمذي بسنده عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قـال : « إذا جـاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » قالوا : يا رسول الله . وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات [٢] .

٣ ـ وعن علي رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال لـه : « يـا علي . ثـلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفئًا » [٣] .

---

(١) مضى الحديث ص ٤٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح : باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣ / ٣٩٥) وقال : حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ولانعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .
وأخرجه من حديث أبي هريرة وكر أن في الباب عن عائشة . وقد أورده أبو داود في المراسيل ص ٢٥ من حديث أبي حاتم المزني عن الترمذي ولعل صحبته لم تثبت عنده .
ومن رواية أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب الأكفاء (١ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز : باب ماجاء في تعجيل الجنائز (٣ / ٣٨٧) من حديث علي وقال : هذا حديث غريب ومأأرى إسناده بمتصل .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣) من حديث علي وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

في المجال التطبيقي

هذا من ناحية المبدأ ، أما في مجال التطبيق فهاك ما يلي :

١ - ثبت فيما رواه البخاري في باب الكفاءة أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ كانت زوجًا للمقداد بن الأسود .

وذكر ابن حجر أن المقداد كان من حلفاء قريش ومتبنىً للأسود بن عبد يغوث الزهري ، ولذا كان ينسب إليه ، وهو في الحقيقة ابن عمرو الكندي .

ثم قال : « فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها ؛ لأنها فوقه في النسب ، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب [١] .

٢ - روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يابني بياضة .. أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه » قال : وكان حجامًا [٢] . أي زوجوه بناتكم ، واخطبوا عليه بناته .

٣ - روى البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : « ما تقولون في هذا » ؟ قالوا : حرىٌّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : « ما تقولون في هذا » ! قالوا : حرىٌّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا »[٣] .

---

(١) صحيح البخاري وفتح الباري (٩ / ١٠٨ - ١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح : باب الأكفاء (٢ / ٣١٤) وفيه « وأن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة » .

وأخرجه في المراسيل ص ٢٥ من طريق الزهري قال : أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يارسول الله .. نزوج بناتنا موالينا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٦٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

والهيثمي في زوائد ابن حبان ص ٣٠٥ ، وابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين (٩ / ١١٠ - ١١١) ، وفي كتاب الرقاق : باب فضل =

٤ ـ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [١] .

٥ ـ قال رجل للحسن : إن لي بنية ، وإنها تخطب ، فممَّنْ أزوجها ؟ فقال : زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها [٢] .

٦ ـ تزوج علي بن الحسين أم ولد لبعض الأنصار ، فلامه عبد الملك في ذلك ، فكتب إليه : إن الله قد رفع بالإسلام الخسيسة ، وأتم النقيصة ، وأكرم به من اللؤم ، فلا عار على مسلم ، هذا رسول الله ﷺ قد تزوج أمته ، وإمرأة عبده [٣] . فقال عبد الملك : إن علي بن الحسين يتشرف من حيث يتضع الناس [٤] .

٧ ـ قيل لأعرابي [٥] : فلان يخطب فلانة .. قال : أموسر [هو] من عقل ودين ؟ قالوا : نعم .. قال : فزوجوه [٦] .

* * *

من هذا وذاك تستبين لنا روح الإسلام في هذه الناحية ، وأن الزواج بما شرع له من غايات سامية ، وأهداف نبيلة ينبغي أن تكون نظرة الكفاءة فيه بين الزوجين إلى الأمور التي بها يحقق التعاون بينهما الوصول إلى أهدافه وغاياته .

وذلك ينحصر بالاستقراء السالف في أمرين :

= الفقر (١١ / ٢٣١) ، وذكر ابن حجر في الموضع الأول أن المار الثاني ربما كان جعيل بن سراقة ، وفي الموضع الثاني أن المار الأول ربما كان عيينة بن حصن ، أو الأقرع بن حابس .

(١) مضى تخريج الحديث في مبحث الولى .

(٢) عيون الأخبار (٤ / ١٧) .

(٣) يعني بذلك مارية التي أهداها إليه المقوقس ، وزينب بنت جحش التي كانت زوجاً لزيد بن حارثة مولاه ﷺ ومتبناه .

(٤) عيون الأخبار (٤ / ٨) .

(٥) في العقد الفريد : وقيل للحسن .. ألخ .

(٦) عيون الأخبار (٤ / ١١) .

الأول : الخبرة والكفاءة العلمية ـ كل حسب ميدانه ومجاله ـ والنضج النفسي والعقلي ، والمستوى الخلقي والديني ، وذلك ما يعبر عنه في الإسلام تارة بالتقوى والخلق ، وطورا بالدين والأمانة . وقد ذكرنا ذلك .

الثاني : الطاقة المادية على تحمل أعباء الأسرة ، وتسيير دفتها ، والتعاون مع الطرف الآخر على سراء الحياة ولأوائها .

وهذا الأمر شرط في إمضاء الزواج وتنفيذه ، وقد قال تعالى : ﴿ **وليستَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدون نكاحًا حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ** ﴾ (١) .

أما الأول فقوم للشخص وأساس للرضا به وقبوله ، وقد قال ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه » ... الحديث . وسيأتي الكلام عليه (٢) .

وفرق بين أن يكون المال شرطًا ، وبين أن يكون مقومًا .

وما يرفضه الإسلام : هو أن يكون شيء من الحسب أو النسب أو الثراء مقوما أساسيًا للشخص ، سيما عند أعتبار الكفاءة بين زوجين .

* * *

لقد درج الناس على اعتبار المال مقومًا للشخص ، وهذا تنكب عن الجادة في وضع المعايير ، ومن هنا نعى الإسلام على الناس هذا التقويم ، فقال ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه : المال » (٣) .

ثم صحح الإسلام هذا الخطأ ، وأبان عن مفهومه الجديد الذي ينبغي أن يصار إليه في تقويم المؤمن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كرم المؤمن دينه ، ومروءته عقله ،

---

(١) سورة النور : ٣٣ . (٢) وانظر ص ٣١٧ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٣) من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وحسبه خلقه »[١] وقال : « الحسب المال والكرم التقوى »[٢] .

فمنذ جاء الإسلام أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط وأنه لا فضل لعربي على عجمي بحسب أو نسب أوجاه أو ثراء وإنما بالتقوى والعمل الصالح ، وحذر النبي ﷺ ذوي قرباه أن يأتي الناس يوم القيامة بأعمالهم ، ويأتوه هم بأحسابهم ، وجاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٣] معبرا عن ذلك أروع تعبير .

فكانت التقوى والعمل الصالح هي المقومة للشخص عند الله ، وأَحْرِ بها أن تكون هي المقومة له عند الناس ؛ سيا في أمر خطير كالزواج .

وما أروع الأمثلة التي سقناها في التطبيق لهذا ، والإبانة عنه .

* * *

٣ ـ الزواج من الأباعد :

وأما عن الزواج من الأباعد فقد ورد في الشريعة ما يومىء إليه حين حرم الله ورسوله الزواج من القرابة اللصيقة ، وما أخذ حكمها بالرضاع .

وقد رأى عمر رضي الله عنه قوما من قريش قد ضعفت بنيتهم ، وضوت جسومهم فقال : ما لكم صغرتم ؟ قالوا : قرب آبائنا من أمهاتنا ، قال : صدقتم .

وقد روى ابن أبي ملكية عن عمر قوله : يابني السائب .! إنكم قد أضويتم[٤] فانكحوا في النزائع[٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٣) من حديث أبي هريرة وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بضعف أحد رواته .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٣) من حديث سمرة بن جندب وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي .
وقد جمع النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بين النعي على الفهم المخطىء وبين وضع المعيار الصحيح للتقويم .

(٣) سورة الحجرات : ١٣ .

(٤) أضويتم : نحفتم وضعفتم .

(٥) ذكره الزبيدي عن إبراهيم الحربي في الغريب ، وعن أبي نعيم في فضل النفقة على البنات . انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥ / ٣٤٩) .
وأورده صاحب كنز العمال عن الدينوري (٦ / ٢٩٣) .

وقد ظهر نفور العربي من زواج الأقارب حتى فيما كان من ذلك مباحًا .

فمع أن تحريم الجمع بين القريبتين لم يكن على إطلاقه بل بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو وخالتها ـ فقد كره الصحابة الجمع بين القريبتين على الإطلاق ، وشاع ذلك في معظم القبائل العربية [١]وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح ، وقالوا : إنه يورث الضغائن .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين بنتي عمين ، وقال : لا أحرم ذلك ، ولكن أكرهه .

وقد ذكر هذه الرواية : الكاساني ، ثم قال معلقًا : أما الكراهة فلمكان القطيعة [٢] ، وأما عدم الحرمة فلأن القرابة بينهما غير مفترضة الوصل [٣] .

وقد روى أبو داود فى المراسيل (ص ٢٣) عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها ، مخافة القطيعة .

وما أكثر ما كان العربى يتمثل بقول القائل :

تخيرتها للنسل وهي غريبة ∴ فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

أو بقول الآخر :

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة ∴ مخافة أن يضوي على سليها

وفى علمى النفس والاجتماع ثبتت الحقائق التالية :

١ – الدافع النفسى للزواج من الأقارب كثيرا ما يكون مصحوبا بالرغبة فى عدم خروج الثروة من نطاق الأسرة – ولو كان الأبعد حينئذ هو الأكفأ ؛ واذن فالمحرك هو

---

(١) يراجع في هذا كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافي ، ص ٣٣ ـ ٤١ .

(٢) روي ابن حبان في صحيحه (٦ / ٢ / ١٥١ ـ أ) : من حديث ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، قال : « انكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » .

ورواه ابن عدي أيضاً : بهذه الزيادة الأخيرة وأحمد في المسند (١٦ / ١٧٦) بدونها . راجع الفتح الرباني في الموضع المذكور .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ، والأسرة والمجتمع ص ٥٥ .

الطمع المغلف بالأثرة والأنانية .

٢ – من آفات زواج القرابة أن النفوس قد تصبر على أذى البعيد حيث لا رحم ماسة ، ولا عواطف فطرية تستتبع حق التوقير أو التسامح ، أو تحول دون أذاه .

أما أذى القريب فمر المذاق ، ثقيل الوطأة على النفوس .

وقديما قيل :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة ∴ على الحر من وقع الحسام المهند

٣ – إذا كان الأقارب متجاورين يكثر بينهم الاتصال والاختلاط ، ويشيع بينهم الحياء ، غلب عليهم بعدئذ فى الحياة الزوجية طابع الفتور فى الوقت الذى هى أحوج ما تكون فيه إلى الإشباع والنشاط .

٤ – قيل إن اليهود لزواجهم من الأقارب كالعمات والخالات بدافع الاضطهاد فى مختلف العصور كان ينتشر بينهم شلل الأطفال المصحوب بالبلاهة .

وقيل إنه يسبب النزف فى الجروح كما شوهد فى ذرية الملكة فيكتوريا .

٥ – فى الزواج من الأباعد اكتساب ثقافات ، وخصائص وراثية غير ما يوجد منها فى محيط الأسرة .

* * *

٤ – تشجيع الإنجاب :

وأما عن الإنجاب فقد رغب ﷺ فى اختيار الودود الولود وفى أن يكون الزواج وسيلة لتكاثر الأمة – التكاثر القوى الذى تستطيع به تطوير مجتمعها ، ودعم تقدمها ، وجهاد أعدائها ، والذى تستأهل معه مباهاة النبى ﷺ بها الأمم يوم القيامة .

واذا كان النسل أظهر الثمرات الاجتماعية للزواج وأبقى هذه الثمرات بعد انتهاء الزواج بالطلاق أو بالممات فسنتحدث عنه وعما يتعلق به عند الحديث عن ثمرات الزواج ونهايته فى خاتمة الكتاب إن شاء الله .

اختيار الزوجة بين علم النفس والدين [(١)]

قد يكون من الخير الأن – ما دمنا قريبى عهد بحديث علم النفس – أن نسير قليلا بين أنحائه ، لنسبر غور أبحاثه فى مجال الإقدام على الزواج واختيار الزوجة ، ولنرى – بعد إذ قدمنا رأى الشريعة وروحها – مدى ما بين العلم والدين من توافق أو اختلاف في هذه المسألة .

الدوافع النفسية

وأظهر ما قيل فيها : أمران متداخلان .

الأول : الحاجة الفطرية إلى الشريك الملائم الذي يمكن أن يتوافر معه في المستقبل تعاون بناء ، وتفاهم هادف .

فالرجل يبحث عن المرأة المخلصة التي تؤمن بقيمه ، وتقدر جهوده ، وتحفزه إلى النشاط ، وتعينه على العمل .

والمرأة تبحث عن الرجل الذي يؤمن برسالتها ، وينهض بواجب رعايتها ، ويمكنها أن تعتمد عليه ، وتطمئن إليه ، وتمنحه ثقتها في مواجهة الحياة وأعبائها .

الثاني : حاجة الإنسان إلى من يحقق له التوازن بين ما فيه من قوي مختلفة ، ففي كلٍّ من الرجل والمرأة نزوع إلى تلقي العناية من الغير كالطفل ، وإلى بذلها للغير كالأب .

وفي الزواج إشباع لهذه الناحية أيما إشباع .

وهذا ما يعنيه «أدلر» بقوله : « إن الحب مزيج من القوة والحنان » .

وهو الذي يفسر لنا ما نراه من اهتمام المرأة بتدبير شئون الرجل والإشراف عليه كأنما هى مسئولة عنه ، في الوقت الذي نراها تشعر بحاجاتها إلى رعايته وحمايته ، وهو الذي يفسر لنا كذلك ما نراه من ميل الرجل إلى أن تكون له امرأة يحميها ويغار عليها - في

---

(١) رجعنا في النقاط النفسية هنا إلى كتاب الزواج والاستقرار النفسي ص ١٦ ومابعدها .

الوقت الذي هو فيه مستعد لتلقي رعايتها وحنانها .

هذا بالإضافة إلى العوامل اللاشعورية التي تنطبع منذ الطفولة الباكرة ، والتي تظهر آثارها في الاختيار ثم في الحياة الزوجية ذاتها من بعد .

وهذه الناحية تلتقي مع بعض ما أشير إليه عند الكلام على الغاية الأولى من الزواج في الآية الكريمة : ﴿ **ومن آياته أن خَلَقَ لَكُمْ مِّن أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إليها وَجَعْلَ بينكُم مَّودَةً وَرَحْمَةً إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون** ﴾ [1] لاسيما ما فسر به الميثاق الغليظ في ضوء ما ارتآه الإمام محمد عبده [2] .

الاستعداد النفسي للزواج

يذكر بعض الباحثين أنه وإن يكن النضج الجنسي يتم مبكرًا ، فإنه لا يكفي لبناء بيت الزوجية الذي لا يتأسس على الدافع الجنسي وحده . وإنما يعتمد على النضج النفسي كذلك ، ولذا فإنه ينبغي التمهل والأناة قبل الإقدام على هذه الخطوة ، والسن الملائم للرجل عادة هو ٢٨ عامًا . وللمرأة ٢٥ عامًا ، كي يبدأ حياة زوجية سعيدة يكتنفها الإدراك الواعي لمعنى الزواج ، والفهم السليم لمسئوليته [3] .

وهذه الناحية لا نرى بها بأسا من وجهة النظر الدينية ، بل نراها قمينة بالرعاية والبحث .

ذلك أن مناط مشروعية الزواج ليس هو القدرة الجنسية فحسب ، بل هو كذلك : القدرة على تكاليف الزواج ذاته ، والنهوض بمؤنه ومسئولياته ، وتوفير وسائله المفضية به إلى غاياته .

وهذه أمور تستلزم ـ إلى جانب القدرة المادية : الخبرة الشخصية ، والثقافية والعلمية والاجتماعية والدينية .

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) راجع ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) الزواج والاستقرار النفسي للدكتور زكريا إبراهيم .

وقد فُسر النكاح في قوله تعالى : ﴿ **وليستعفف الذين لا يَجِدُون نكاحًا حتى يُغْنِيَهُمْ الله من فَضْلِه** ﴾ [١] بالقدرة على استحصال وسائله ، وهى تنتظم سائر ما ألمعنَا إليه .

قال القرطبي في تفسيره الآية : فأمر الله تعالى بهذه الآية كلَّ من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر : أن يستعفف ، ثم لما كان أغلب الموانع من النكاح عدم المال - وعد بالإغناء من فضله .. الخ .

ثم قال : ﴿ **لايَجِدون نكاحًا** ﴾ أي طَوْلَ نكاح .. اهـ [٢] .

كذلك فسرت الباءة في قوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

وكما قدمنا فإن من قواعد الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار». والجاهل بما أسلفنا يضر من يتعايش معه ولا ريب ، ومن حق المشرع أن يتدخل لحماية الكيان الأسرى إذا ما تعرض للتمزق والتصدع ، فيحدد للزواج سنا معينًا ، بيد أننا لا نميل إلى الأخذ بتحديد سن زمني معين ، فالعمر العقلي أولى بالاعتبار .

نعني : الخبرة الشخصية والنضج النفسي .

فكم من كبير مسن لا يزال في إدراكه وسلوكه وانفعاله طفلاً !؟

وكم من حدث تراه في حذقه وثقافته وذكائه رجلاً ؟!

وكما قال الغلام الوافد مع الملأ من قومه على عمر بن عبد العزيز حين استصغره الخليفة وقال : ارجع أنت ، وليتقدم من هو أسن منك . قال : لو كان الأمر يا أمير المؤمنين بالسن لكان في الأمة من هو أحق منك بمجلسك هذا ، ومتى أعطى الله المرء لسانًا لافظًا ، وقلبًا حافظًا ، فقد استحق الكلام !؟

* * *

---

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٤٣ .

وللعمر العقلي شأن عند أرباب التربية والتعليم [1] ، فلم لايكون وكذلك عند خبراء الأجتاع ، والمعنيين بشئون الأسرة .

هذا إلى أن التحديد بسن زمني معين لايتناسب واختلاف الناس في المقدرة المادية على الزواج وأعبائه ، فهي أمر نسبي ؛ إذ أنها عند الفلاح ، غيرها عند العامل ، غيرها عند الطالب .. وهكذا .

ومع ما ينبغي أن يشترط للزواج من الصحة البدنية والقدرة المادية ، ينبغي أن تراعي الخبرة الشخصية ، والصحة النفسية ، والثقافة الدينية والاجتاعية ، وحينئذ يكون كل من الفتى والفتاة أهلاً للزواج .

ولا بأس أن تشرف الدولة على تنظيم هذه الناحية ورعايتها .

وفي أمريكا وأوروبا وغيرهما أنشئت مدارس خاصة للزواج وشئونه ، ونحن أولى منهم بهذا ؛ لأن شأن الزواج عندنا أخطر منه عندهم !؟

الصورة المثالية

ومن ناحية الصورة المثالية التي يرسمها كل شخص في ذهنه لشريك الحياة كا يشتهى أن يكون ، والتي يحاول الاقتراب منها عند الاختيار ، فإننا نلاحظ - كا يقرر علم النفس - أنه بقدر نضوج الشخص يكون سعيه إلى الشخصية المتكاملة التي تحوز كال النفس ، ونقاء المخبر ، بجانب جمال الجسد ، ورواء المنظر .

وكلما كان حظ الإنسان ضئيلاً من الثقافة والحضارة ، والنضوج النفسي - تكون نظرته

---

(١) بل عند المحدثين من قبل . وقد استعرض الرامهرمزي في كتابه (المحدث الفاصل) أقوال العلماء فيمن يصح السماع منه والتلقي عنه وماهو السن أو الحد في ذلك ؟ فذكر أن ابن عيينة كتب عن الزهري وهو ابن خمس عشرة سنة ، وأن الأوزاعي قال عن الطالب للحديث : إذا ضبط إملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر محتجاً بقوله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » .

قال القاضي : وهذه حكاية عن الأوزاعي ولاأعرف صحتها إلا أنها صحيحة الاعتبار لأن الأمر بالصلاة والضرب عليها إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب وكذلك كتب الحديث إنما هو للقاء وتحصيل السماع وإذا كان هذا هكذا فليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره بل يعتبر فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط. انظر (المحدث الفاصل) لوحة ١٤ ، ١٥ .

السطحية ، وعنايته بالمظهر الشكلي ، وإغفاله سَبْرَ الجانب النفسي ، وقلة اهتمامه بتحققه.

وهذا يلتقي مع ما سبق أن قررناه عند الكلام على الجمال والدين ، وأنه لا بأس بالرغبة في النواحي المادية حين يكون الدين والخلق هما الركيزة والأساس ، فإذا لم يتأتَّ إلا أحد الأمرين - رجحت قوة المخبر على جاذبية المظهر .

بيد أن علم النفس إذ يشهد بقيمة الشخص الذي ينظر إلى شريكه نظرة متكاملة متسامية ، وبتفاهة من يخلد إلى أرض المادة في هذه الناحية يشهد بذلك للدين الذي يوجه الناس تلك الوجهة بسمو توجيهه ، وصدق تقويمه ، وبعيد نظرته .

وفي قصة خِطبة السيدة خديجة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ ما يشير إلى أن الإغراء بالمظاهر المادية ، والاستجابة لهذا الإغراء أمر طبيعي محمود إذ كان الأساس لذلك هو الكفاءة ، والشرف ، والخلق .

فعن نفيسة بنت مُنْية ، قالت : كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي امرأة حازمة ، شريفة ، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير ، وهى يومئذ أوسط قريش نسبًا ، وأعظمهم شرفًا ، وأكثرهم مالاً .

وكل قومها كان حريصًا على نكاحها لو قدر على ذلك ، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال ، فأرسلتني دسيسًا إلى محمد - ﷺ - بعد أن رجع في عيرها من الشام فقلت : يامحمد ! ما يمنعك أن تتزوج ؟ فقال : « ما بيدي ما أتزوج به » ، قلت : فإن كُفيت ذلك ، ودُعيت إلى الجمال والمال ، والشرف ، والكفاءة ، ألا تجيب ؟ قال :«فمن هى ؟ قلت : خديجة .. قال : « وكيف لي بذلك » ؟ قالت : قلت : عليّ .؟ قال : « فأنا أفعل » ، فذهبتُ فأخبرتها ، فأرسلتْ إليه أن ائت لساعة كذا وكذا ، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها ، فحضر ، وتزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة [1] .

وفي دعائه ﷺ بقوله : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » [2] : إشارة إلى فرط ميله القلبي لعائشة ، وقد كان ذلك داعيا لشدة غيرة

---

(١) الإصابة ٤ / ٥٨٣ .

(٢) مضى الحديث ص ٢١٨ ، ٢٥٤ .

زوجاته ﷺ منها ، وتآمرهن عليها .

وقد كانت أمها أم رومان تشير إلى مأتي هذه الغيرة ، وهي تخفف عنها ما تحس به من ضيق لحادث الإفك ، فتقول : أي بنية .! خفضي عليك الشأن ، فوالله لقلّما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها ، لها ضرائر ، إلا كثّرن وكثّر الناس عليها .

* * *

وفي قصة زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث ما ينبئ عن ذلك وكيف أشفقت عائشة حين رأت ما هي عليه من بهاء ، وروعة : أن يتزوجها النبي ﷺ ، بل لقد حاولت أن لا يراها ، ولكنها ألحت في الأستئذان ، ودخلت ، ففاتحها في ذلك ، وأرشدها إلى خير مما جاءت له ، فما لبثت أن قبلت وكان لزواجها أيمن الأثر على قومها .

* * *

لم يكن زواجه ﷺ طمعًا في جمالها وروائها فهو ﷺ فوق ذلك كله ـ بل لما يمكن أن يكون لزواجه من أثر ديني واجتماعي .

وفي هذا تروي عائشة رضي الله عنها فتقول : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، فكانت امرأة حلوة مُلاّحة ، لا يراها رجل إلا أخذت بنفسه ، فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها ، قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى ما رأيت فدخلت عليه ، فقالت : يارسول الله ! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار : سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجئت أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟! قال :« أقضي كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : نعم يارسول الله ، قال : « قد فعلت » فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟.. فأرسلوا ما بين أيديهم .

قالت : فلقد أُعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق . فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها [١] .

وفي قصة زواجه ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب تستبين لنا نواح كثيرة ، أهمها ما يلي :

١ ـ كانت صفية إحدى سبايا خيبر بعد انتصار المسلمين ، وكانت أعرق السبايا حسبًا ونسبًا ، وأروعهن جمالاً ، فهي بنت سيدي بني قريظة والنضير وينتهي نسبها إلى سيدنا هارون : أخي موسى عليهما السلام فبيتها عريق في النبوة والسيادة .

٢ ـ أُذن لدحية ـ أحد المجاهدين المسلمين في تلك الغزوة ـ أن يأخذ جارية من حشو السبي ، فترك هذا المستوى ، وتطلع إلى صفية فاصطفاها لنفسه .

٣ ـ لم يرق ذلك في نظر بعض الصحابة ، فأخبر النبي ﷺ وشفع ذلك برأيه أنها لا تصلح إلا له .

٤ ـ أمر النبي ﷺ دحية أن يصلح خطأه ، فيتركها ، ويأخذ جارية سواها . ثم نظر الرسول إلى بعيد .

(ا) لو أنه أعطاها لواحد من أصحاب الحق في السبي لما كان في ذلك حل للموقف ، إذ أن تمييز أحدهم بشيء مشروط بتراض من الجميع ، وهم لا يرضونها لغير رسول الله ﷺ .. فما الحل ؟ .

(ب) أنه قد قتل زوجها وأبوها وأخوها في المعركة التي دارت رحاها بينهم وبين المسلمين فما الذي عسى أن يجبر قلبها الكسير ، وجناحَها المهيض .

(جـ) أنها وهي تلك الحسيبة النسيبة ، والتي درجت في بيت النبوة والملك تتطلع في وضعها الجديد إلى مستوى يليق بماضيها ذلك التليد ! بل لعلها كانت تتطلع إلى ذلك على ربوة الأمل من بعيد !!

---

(١) الإصابة (٤ / ٣٦٥) ومستدرك الحاكم (٤ / ٢٦ ، ٢٧) والاستيعاب (٤ / ١٨٠٤ ـ ١٨٠٥) . والبداية والنهاية (٤ / ١٥٩) .

فمن يكون ذلك ؟ بل وخيرًا من ذلك ؟!

واطَّرَحَ الرسول ﷺ ذلك كله جانبًا .

فقد يصلح كل أمر منه دافعًا عاطفيًا للزواج بها .

ولكن يبقى السؤال الهام : أين الجوهر النفسي والروحي ؟ أين الدين والخلق ؟

إن تلك الدوافع ـ بدون الدين ـ كالبناء بدون الأساس ، ولاقيمة لها في ناظره ﷺ ولا في خاطره .

واتجه الرسول ﷺ اتجاهه الديني ، وأخذ يبلو هذا الأساس :

خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقى من أهلها ، أو تسلم فيتخذها لنفسه ؟ فقالت : أختار الله ورسوله !!

* * *

وفي حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما أخذ صفية بنت حي قال لها : « هل لك فيّ » ؟ قالت : يارسول الله .! قد كنت أتمنى ذلك في الشرك . فكيف إذ أمكنني الله منه في الإسلام ؟ فأعتقها ﷺ وتزوجها [١] .

* * *

وهذه أمثلة من زواجه ﷺ تريننا كيف تسمو النظرة ، وترقى الفكرة ، ويجمل القصد ، ويحسن الاختيار .

ثم تشهد لما أسلفنا: أن الدين ، والخلق ، والعقل الراجح، والعمل الصالح حين يكون ركيزة الزواج ، وأساس الاختيار ، فلا بأس من الجمال والمال والحسب كأمر ثانوي بعدئذ .

---

(١) انظر البداية والنهاية (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧) والإصابة (٤ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) والاستيعاب (٤ / ١٨٧١ ، ١٨٧٢) .

وكل ما تهدف إليه تلك التوجيهات السامية أن لا يكون المظهر المادي هو الدافع الأولى ؛ فيكون بذلك مدعاة لإغفال ما عداه من طيب المنبت ، ورقي البيئة ، وسمو النفس ، وتكامل الشخصية ، وحسن الخلق ؟!.

النضج النفسي

يتمثل النضج ـ الذي يختار الإنسان من نطاقه ـ في اكتمال نمو الشخصية ، والانسلاخ من إهاب النرجسية والأنانية ، والاستعداد للأخذ والعطاء ، بل للعطاء أكثر من الأخذ ، والاهتمام بالآخرين أكثر من الاهتمام بالذات .

وهذه الناحية لا تعدو أن تكون إحدي مظاهر الإيثارية التي يغرس الإيمان عاطفتها النبيلة في حقول النفوس الخصبة ، فإذا بها بعد الأثرة مؤثرة ! وإذا بها ـ بعد الأنانية معطية !!

أو ليست عاطفة الإيثار هى التي كرم الله ذويها بالفلاح في الدنيا والآخرة ، وقلدهم بها أرفع الأوسمة ، وخلد ذكرهم في كتابه المبين ، وجعل فيهم القدوة والأسوة حيث قال سبحانه في تصوير صنيع فريق منهم : ﴿ **ويُطعمُونَ الطَّعَامَ عَلى حُبِّه مسكيناً ويتيمًا وأسيرًا** ﴾ [1] .. الآيات . وفي تصوير صنيع فريق آخر .

﴿ **والذين تَبَوَّأُوا الدَّار والإيمانَ من قَبْلِهِمْ يُحبُّون مَنْ هَاجَرَ إليهم ولا يَجِدون في صُدُورهم حاجة مّا أُوْتُوا ويُؤثِرُون عَلَى أَنْفُسِهَم ولو كان بهم خَصَاصَة ، ومن يُوقَ شُحَّ نَفْسهُ فأولئكَ هُم المفْلِحُونَ** ﴾ [2] .

أو ليس لهاتين الصورتين انطباع بعيد المدى لدى كل مؤمن ينعكس على سلوكه الفردي والجماعي ؟ ولا سيما في الحياة الأسرية ؟!

---

(١) سورة الإنسان : ٨ .

(٢) سورة الحشر : ٩ .

تقارب المستويات

يقرر علمـــاء النفس أنـــه ينبغي أن لايكـــون بين الطرفين بـــون كبير في تكامـــل الشخصية ، أو تفاوت في المستويات العقلية والاجتماعية والانفعالية ، فإن التفاوت قد يؤدي إلى التنافر ، أو يودي بالتوافق بينهما .

وتتقارب المستويات في هذه النواحي إذا قام الزواج على أساس من الروابط الجنسية والدينية والثقافية .

وكل زواج لا تراعي فيه هذه الروابط محكوم عليه بالفشل غالباً . ومن الصعب تحقيق التكيف أو التوافق فيه ، فعلى الأنسان أن يتبصر في الاختيار .

حياة الزوج منذ الطفولة

يقرر علماء النفس : أن سعادة الوالدين في حياتها الزوجية ، وأسلوب تعاملها ، ومدى التوافق بينها ، وسعادة الطفل ذاته في ظل هذه الأسرة وعلاقاته بأبويه وأخوته وذويه ، وسيره وسلوكه منذ طفولته الباكرة . كل أولئك أمور تنعكس على صفحة الحياة الزوجية للمرء إدراكًا ، ونزوعًا ، وانفعالاً ، وشروعًا ، وتغدو عامل سعادة ، أو شقاء ، نجاح أو فشل .

فلينظر الإنسان من يقترن ؟ .

وذلك مما أشار إليه النبي ﷺ حين قال : « تخيروا لنطفكم ... » الحديث [1] .

وقد سبقت الإشارة إلى هذا في موضوعي الوراثة والبيئة ، والزواج من الأباعد . سيأتي له حديث آخر في موضع العقد النفسية السابقة .

---

(١) مضى الحديث ص ٣١٣ .

الباب الثالث

الخُطْبَةُ

دينيًا و اجتماعيًا



بين الاختيار والخطبة

وحين يوجه المرء سفينـة اختيـاره إلى مرفـأ الزوجـة المثـاليـة في هـدى هـذه المنـارة الدينية والنفسية يكون قد خطا خطوته الأولى نحو الاقتران بشريكة الحياة .
الحياة .

وما إن ترسو به سفينة الاختيار ، حتى يمهد لزواجه بالخطبة .

والزواج ـ كعقد يشابه سائر العقود ـ كان يمكن أن يتم بـدون تمهيـد ، لولا أنـه أجل العقود خطرًا ، وأبعدها في حياة الإنسان أثرًا .

إنه عقد أبدي تتغير به كثير من ملامح حياة الإنسان وانطباعاتـه ، وتتسع بـه رقعـة تبعاته ومسئولياته ـ كما أسلفنا .

ومن هنا كان التمهيد بالخطبة التي تتيح للطرفين فترة يترويان فيها ، ويقلبان الأمر على شتى وجوهه ، ويتعرفان على كثير من النواحي التي يتوقف عليهـا إتمـام العقـد ـ إن قدر له أن يتم .

ولهـذا اهتمت الشرائع الوضعيـة والسماويـة بـأمر الخطبـة ، كما اهتمت بـالزواج ذاتـه ، وتكاد تتفق على أنهـا تواعـد بين الرجل والمرأة ، أو من يمثلهـا على زواجهما في المستقبل ، وإن اختلفت الآثار القانونية المترتبة عليها فيما بعد .

وسنجتزئ من الن   ة الدينية بعرض أمرها في المسيحية والإسلام فيما يلي ، ثم نتبعهـا وجهة النظر النفسية والاجتماعية لمناقشتها في ضوء ما يتبدى أمامنا من المعـالم الـدينيـة ، والمبادئ الخلقية . ليميز الله الخبيث من الطيب .

الخطبة في المسيحية

١ ـ كانت أولاً عقدًا قانونيًا ملزمًا للطرفين بعقـد الزواج ، ويترتب عليـه مـا يترتب على الزواج غالبًا من الوفـاء بـالتعهـد ، وعـدم جواز تزوج الخـاطب من غير المخطوبـة ، وحرمة المصاهرة ، بالنسبة لأقارب كل منهما على الآخر .

٢ - تطور أمرها بعد قرارات مجمع « ترانت » الذي عقد في الفترة ما بين سنة ١٥٤٥ إلى سنة ١٥٦٣م. فمنع منها الالتزام وما يترتب عليه ، وانحصر أثرها في الارتباط الوجداني.

وعلى هذا استقر الرأي في القانون الكنسي الكاثوليكي ، ورغم ذلك فقد رتب على فسخ الخطبة دون مبرر جزاءات تتلخص في التعويض المدني ، أو العقاب الديني .

٣ - وقريب من هذا ما يئول إليه أمرها في التشريع الأرثوذكسي [١] .

أما خلوة الخطيبين فسنتكلم على مسلك الفقهاء المسيحين بشأنها عند الكلام في قوله تعالى : ﴿ **ولكن لا تواعدوهنّ سِرًّا** ﴾ [٢] .

* * *

الخِطبة
في نطاق القرآن والسنة

١ - في القرآن :

(ب) عرض القرآن الكريم لموضوع الخطبة صراحة في قوله تعالى : ﴿ **ولا جُنَاح عليكم فيما عرّضتم به من خِطْبةِ النساء أو أكْنَنْتُمْ في أنْفُسِكُمْ** ﴾ [٣] .

(ب) وعرض لها ضمنًا في قوله تعالى :

﴿**والذين يُتَوفَّوْنَ منكم وَيَذَرُون أزْوَاجًا يَتَربَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ شهرًا وعشرًا**﴾[٤] .

وفي قوله تعالى :

﴿ **والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسِهنّ ثلاثةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٥] .

وذلك من جهة المجال الزمني الذي تحرم فيه ، فإذا ما انتهى حلت .

---

(١) في مدى استعمال حقوق الزوجية للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) سورة بقرة : ٢٣٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢ ـ في السنة :

أما في السنة فقد عرضت لهذا الموضوع في مواطن كثيرة ، ومن زوايا عديدة نجملها فيما يلي :

١ ـ المجال الأخلاقي

في هذا المجال جاء تحريم الخطبة على الخطبة حرصًا على ما توجبه الإنسانية والأخوة بين المسلمين .

٢ ـ وفي ذلك يروي مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] والبخاري [٤] ومسلم [٥] وأبو داود [٦] والترمذي [٧] والنسائي [٨] وابن ماجه [٩] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . واللفظ للبخاري .

٢ ـ كما يروي مالك [١٠] والشافعي [١١] وأحمد [١٢] والبخاري [١٣] ومسلم [١٤] وأبو داود [١٥] والنسائي [١٦] وابن ماجه [١٧] من حديث ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ أن

---

(١) في الموطأ ، كتاب النكاح : باب ما جاء في الخطبة ٢ / ٥٢٣ .

(٢) في الرسالة ص ٣٠٧ . (٣) والحديث في ترتيب المسند ١٦ / ١٥٢ من الفتح الرباني .

(٤) في كتاب النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩ / ١٦٣ ، ١٦٥ .

(٥) في باب النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢ / ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ من طرق وأخرج شطره الأول في كتاب البر والصلة : باب تحريم الظن والتجسس ٤ / ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ .

(٦) في كتاب النكاح : باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢ / ٣٠٨ .

(٧) في كتاب النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣ / ٤٤٠ .

(٨) في كتاب النكاح : باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢ / ٧٣ ـ ٧٤ .

(٩) في كتاب النكاح : باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١ / ٦٠٠ .

(١٠) في الموضع السابق . (١١) في الرسالة : الموضع السابق .

(١٢) والحديث في ترتيب المسند ١٦ / ١٥١ من الفتح الرباني . (١٣) في الموضع السابق .

(١٤) في كتاب النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٢ / ١٠٣٢ .

(١٥) في الموضع السابق .

(١٦) في كتاب النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن .

(١٧) في الموضع السابق .

يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » واللفظ للبخاري .

٣ - وروى أحمد [١] ومسلم [٢] من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » واللفظ لمسلم .

ومن هذه الأحاديث نستنتج ما يلي :

١ - أن خطبة الرجل على خطبة أخيه منهي عنها ، وأن النهي فيها للتحريم .

٢ - أن لهذا النهي مدى ، ينتهي بترك الخاطب الأول أو إذنه لغيره في خطبتها .

٣ - أن علة هذا النهي : المنافاة القائمة بين الإقدام على ذلك وبين ما يقتضيه الإسلام وتستوجبه الأخوة ، فالمؤمن لا يقدم على ما يؤذي أخاه ، أو يوغر صدره ، ومن ذلك : الخطبة على خطبته ، فلا يخطب المؤمن على خطبة أخيه .

٤ - أن إيذاء المسلم أو إيغار صدره بالعداوة لا يتصور إلا فيما تم فيه الموافقة بين الخاطب والمرأة فأما إذا لم يتم الإتفاق أو لم يركن كل منهما إلى الآخر ، أو لم تكوّن المرأة رأيًا فلا بأس بالخطبة حينئذ ، ولا تكون خطبة على خطبة ، وإن تعدد الخاطبون ، ويغلب في هذه الحال أن لا يعلم كلٌّ منهم بخطبة الآخر .

وإذا كان هذا هو ما يفهم في ضوء الأحاديث السابقة فإن هناك واقعة تؤكد هذا المفهوم وتصرح به .

فقد خطبت فاطمة بنت قيس على معاوية بن أبي سفيان ، وأبي الجهم في وقت واحد . وجاءت إلى رسول الله ﷺ تستشيره في أمر زواجها بواحد منهما ، ولم ير عليه الصلاة والسلام بأسًا في تعدد خطبتها ، وإنما أشار عليها بأسامة بن زيد وهو يقول : « أما معاوية فهو رجل تَرِبٌ (فقير) لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة .. » فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة - تشير إلى أنها غير راغبة فيها -

(١) في المسند ١٦ / ١٥١ من الفتح الرباني .

(٢) في كتاب النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٢ / ١٠٣٤ .

فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » فتزوجته فاغتبطت به[(١)] .

٢ ـ احترام رأي المرأة

وفي تكريم المرأة ، وإعطائها الحرية في اختيار شريكها جاء قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » [(٢)] .

وقوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله .. وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [(٣)] .

التطبيق العملي لذلك

وفي مجال التطبيق العملي لهذا التوجيه ، بل في المقدمة من ذلك ما ورد من حديث أم هانئ بنت أبي طالب ، وقد خطبها رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله .. لأنت أحب إلي من سمعي وبصري ، وإني امرأة مؤتمة ، وبني صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأن ولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي .

فقال رسول الله ﷺ : « إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده ، ولو علمت أن مريم بنت عمران ركبت الإبل ما فضلت عليها أحدًا » [(٤)] .

---

(١) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١ ، والشافعي في الرسالة ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ومسلم في كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٣ / ١١١٤ ، والترمذي في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣ / ٤٤١ وقد أورده حجة على قول الشافعي في معنى الحديث : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها ، ثم قال الترمذي : فمعنى هذا الحديث عندنا .. والله أعلم :

إن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما . ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت .. اهـ .

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه أيضًا ابن ماجه ١ / ٦٠١ والنسائي ٢ / ٧٤ ، وأبو داود ٢ / ٢٨٣ .

(٢) مضى تخريج الحديث ص ١٠٦ وما بعدها .

(٣) متفق عليه وقد مضى تخريجه في الحديث عن الولي ص ١٠٦ وما بعدها .

(٤) راجع صحيح ابن حبان ٨ / ٥٤ ، ٥٥ من الإحسان ومسند أحمد ٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٥٠٢ و٤ / =

ثم ما روى أن رسول الله ﷺ فصم زواج خنساء بنت خذام الأنصارية ، إذ أن أباها زوجها وهى كارهة .

وكانت قد خطبها اثنان : أحدهما : أبو لبابة بن المنذر ـ أحد الأبطال النابهين من أصحاب رسول الله ﷺ ، والثاني : رجل من بني عوف ـ عشيرتها ـ فآثرت أبا لبابة ، وآثر أبوها ابن عمها ، ثم أمضى زواجه منها غير آبه برضاها .

فأما هى فغدت على رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي قد تعدى علي فزوجني ، ولم يشعرني .. فقال لها : « لا نكاح له ، انكحي ما شئت » فتزوجت أبا لبابة .

ولقد روى صاحب المبسوط هذه الواقعة باختلاف يسير فقال : قالت الخنساء : إن أبي زوجني من ابن أخيه ، وأنا كارهة ، فقال ﷺ : « أجيزي ما صنع أبوك » فقالت : « ما لي رغبة فيا صنع أبي ؟! فقال ﷺ : « اذهبي فلا نكاح له ، انكحي من شئت » فقالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء [١] .

قال صاحب المبسوط : ولم ينكر عليه الصلاة والسلام مقالتها [٢] .

وكان لعتبة بن أبي لهب جارية تدعي بريرة فزوجها أحد عبيد المغيرة ، ولو كان أمرها بيدها ما رضيت ، وبدت عليها ظواهر النفرة والقلى ، فاشفقت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فاشترتها واعتقتها، فقال لها الرسول ﷺ:«ملكت نفسك فاختاري».

وكان الزوج يمشي خلفها في مشهد مسترحم مثير يكاد يلتقط أنفاسه ـ وهو يبكي ويستعطف ، وهى تمضي لا تصيخ له سمعًا ، ولا ترقأ له دمعًا ؟! فقال ﷺ لأصحابه : « ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ؟ » ثم قال : « اتقي الله ؛ فإنه زوجك وأبو ولدك » فقالت : اتأمرني ؟ قال : « لا .! وإنما أنا شافع ؟ » . قالت : إذن فلا حاجة بي إليه » [٣] .

= ١٠١ وصحيح البخاري حديث ٣٤٣٤ ، ٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥ ، ومسلم كتاب البر والصلة : فضائل نساء قريش ٤ / ١٩٥٨ ـ ١٩٦٠ من وجوه ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٩٣

(١) مضى الحديث ص ١٢٠ وما بعدها .　　(٢) المبسوط ٥ / ٢ .

(٣) المبسوط ٥ / ٩٩ .

وفي هذا يروي البخاري بسنده عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له « مغيث » كأني أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس : «يا عباس .! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟».

فقال النبي ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يارسول الله .. أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شافع ؟! » قالت : لا حاجة لي فيه .

أجل .! فالنبي ﷺ وهو من هو . لا يرى بأسًا مطلقًا في أن يستشفع إلى بريرة في أمر مغيث الذي كان يتشهاها وتأباه .

لقد كانا رقيقين ؟! بيد أنهما كانا - مع ذلك إنسانين ! ومتى كان الرق عند الإسلام يمنع الحرية ؟! ولاسيما حرية التعبير ، وحق الاختيار ؟!

وحسبه ﷺ وهو النبي الإنسان أن يستشفع بينهما في أمر له في الإنسانية أثره البعيد ، وخطره الكبير » [1] .

ولم تكن شفاعته - وله ما له من السلطان والهيبة - تعني أمراً لازمًا ، أو إيحاء برأي حاتم ؟! ولذا لم يجد حرجًا ان تستمسك صاحبة الحق به بعد أن سئلت أن تتنازل عنه ، بل لم ينكر ﷺ على بريرة أن ترد شفاعته .

وذلك منبئ أيما إنباء عن مدى سماحة الإسلام ويسره !!

٣ - النظر إلى المخطوبة !!

وذلك من نواحٍ عديدة تتبين مما يلي :

١ - أخرج أحمد [2] وأبو داود [3] والحاكم [4] والبيهقي [5] والبزار وعبد الرزاق من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن

(١) البخاري ٢٠ / ٣٦٨ من العيني .
(٢) ترتيب المسند ١٦ / ١٠٣ من الفتح الرباني .
(٣) في السنن كتاب النكاح : باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢ / ٢٠٨ .
(٤) في المستدرك ٢ / ١٦٥ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .
(٥) راجع في هذا وما بعده : الفتح الرباني في الموضع السابق .

استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أختبئ لها تحت الكرب[١] حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

٢ ـ وأخرج أحمد [٢] وسعيد بن منصور [٣] وابن ماجه [٤] وابن حبان [٥] والبيهقي * من حديث سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك ببصره يريد أن ينظر إليها ، فقلت : تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقىٰ الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .

٣ ـ وأخرج أحمد [٦] وسعيد بن منصور [٧] والدارمي [٨] والترمذي [٩] وابن ماجه[١٠] والبيهقي[١١] وابن حبان[١٢] من حديث المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتها بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة ، وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر ، وإلا فإني أنشدك ـ كأنها عظمت ذلك عليه ، قال : فنظرت إليها ، فتزوجتها فذكرت من موافقتها .

٤ ـ أخرج أحمد[١٣] والبزار والطبراني[١٤] من حديث أبي حميد الساعدي قال : قال

---

(١) الكرب بفتح الكاف والراء : أصول السعف .

(٢) ترتيب المسند في الموضع المذكور . (٣) في السنن ٣ / ١ / ١٣٠ .

(٤) في السنن كتاب النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٥٩٩ .

(٥) في الإحسان ٦ / ٢ / ٢٤٨ (خط) . * في السنن ٧ / ٨٥ .

(٦) ترتيب المسند : الموضع المذكور . (٧) في السنن ٣ / ١ / ١٢٩ .

(٨) في السنن ٢ / ١٣٤ .

(٩) في السنن كتاب النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣ / ٣٩٧ وقال : حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرمًا ، وهو قول أحمد وإسحاق ومعنى قوله : « أحرى أن يؤدم بينكما » : أحرى أن تدوم بينكما المودة .

(١٠) في كتاب النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠ وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح .

(١١) في السنن الكبرى ٧ / ٨٥ . (١٢) الإحسان : الموضع السابق .

(١٣) ترتيب المسند ١٦ / ١٥٤ من الفتح الرباني .

(١٤) كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٨ وقال : رواه أحمد إلا أن زهيرًا شك فقال : عن أبي حميد أو أبي حميدة ،

رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم ذلك » .

٥ ـ أخرج أحمد ومسلم [١] والنسائي [٢] من حديث أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها » ؟ قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئًا » [٣] .

٦ ـ أخرج سعيد بن منصور [٤] وابن عبد البر [٥] وابن الأثير [٦] وابن حجر [٧] وابن سعد [٨] قصة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وبنت فاطمة الزهراء ، والتي ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبها إلى علي رضي الله عنه فقال له : إنها صغيرة . فقال له عمر : زوجنيها ياأبا الحسن ، فإني أرصد من كرامتها مالا يرصده أحد ، فقال له علي : أنا أبعثها إليك ، فإن رغبتها فقد زوجتكها ، فبعثها إليه ببرد ، وقال لها : قولي له : هذا البرد الذي قلت لك ، فقالت ذلك لعمر ، فقال : قولي له : رضيت رضي الله عنك ، وكشف عن ساقها فقالت : أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى جاءت أباها ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بعثني إلى شيخ سوء ، فقال : يابنية . إنه زوجك . فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين الأولين ، فجلس إليهم فقال لهم : رفئوني ، فقالوا : بماذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري !؟ » ، فكان لي به عليه الصلاة والسلام النسب فأردت أن أجمع إليه الصهر ، فرفئوه .

ماذا يستنتج من هذه الأحاديث ؟

يستنتج من هذه الأحاديث ما يلي :

= والبزار من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) في كتاب النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها ٢ / ١٠٤٠ .

(٢) في السنن كتاب النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ٢ / ٧٣ .

(٣) قيل : كان فيها صغر ، وقيل : كان فيها زرقة .

(٤) في السنن ٣ / ١ / ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٥) في الاستيعاب ٤ / ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ .

(٦) في أسد الغابة ٥ / ٦١٤ ـ ٦١٥ .

(٧) في الإصابة ٧ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٨) في الطبقات ٨ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ .

١ - رفع الجناح عمن ينظر إلى من يريد التزوج بها .

٢ - الأمر بالنظر هنا على وجه الاستحباب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « فلا بأس » ، « فلا جناح » .

٣ - تنبيه مريد الزواج إلى هذا الأمر ، وإرشاده إلى فعله إن لم يكن قد فعله .

٤ - شرط هذه الرخصة : أن يكون النظر من أجل الخطبة .

٥ - لا يتوقف جواز الرؤية للمخطوبة على علمها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :« وإن كانت لا تعلم ذلك » وتخبؤ بعض الصحابة لمن يريد التزوج بهن .

٦ - استنكار بعض الصحابة للشيء لا ينافي جوازه ، فقد استنكر سهل بن أبي حثمة على محمد بن مسلمة مطاردته لابنة الضحاك ببصره حتى علم الجواز في ذلك .

٧ - جواز الرؤية استثناءٌ للضرورة ؛ فينبغي أن يقدر بقدرها ، وإذا كان ثمت داعٍ مقبول للرؤية غير الوجه والكفين - عدا المحرمات فلا بأس [1] .

وقد رأينا ماذا حدث في قصة أم كلثوم بنت علي مع عمر رضي الله عنهما ، ولم ينكر عليه عليٌّ رضي الله عنه ، بل هدأ ثورة ابنته على صنيع عمر بقوله : إنه زوجك .

٨ - حدود الرؤية ينبغي أن لا تتعدى - أيضًا - ما يشير إليه قوله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

٤ - الرضا بالكفء والتعجيل بزواج الأيم

جاء في ذلك قوله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن

---

(١) حكى ابن حجر في الفتح ٩ / ١٤٩ الخلاف فيما ينظر إلى المرأة قال : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة ، وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر .

وعن أحمد : ثلاث روايات :

الأولى : كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما ينظر غالبًا ، والثالثة : ينظر إليها متجردة .. اهـ .

ولست أدري لهذه الرواية الأخيرة مستندًا ، بل أعتقد أنها ذريعة كبرى للفساد والإفساد ، ولعلها منحولة على الإمام أحمد .

لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[١] .

«ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا»[٢].

تفصيل ذلك الإجمال

ويحسن بنا بعد إيراد هذه النصوص أن نفصل القول بشأن ما ورد عن الخطبة في القرآن والسنة فيما يلي :

الكلام في آيات الخطبة

أما قوله تعالى : ﴿ **ولا جُنَاح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساء أو أكْنَنْتم في أنفسكم عَلِمَ الله أنكم ستَذْكُرُونَهُنَّ ولكن لا تواعِدوهنّ سِرًّا إلا أن تقُولُوا قولاً معروفًا ولا تعزمُوا عُقْدَة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلَه ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروهُ واعلموا أن الله غفورٌ حليمٌ** ﴾ [٣] .

فالجناح : هو الإثم ، والتعريض هو التلميح ، وذكر الأمر يحتمل وجهين : أحدهما قريب ، والآخر بعيد ، إلا أن القائل يريد المعنى البعيد ، يظهر هذا من لسان حاله ، وتعبيرات انفعاله .

وعرض الشيء : جانبه ، وكأن القائل يحوم حول الشيء وعلى جوانبه ، أو يتظاهر في قوله بإرادة جانب ، وهو يريد جانبًا آخر .

والخِطبة : ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل . فقيل : هي مأخوذ من الخطب ، أي الشأن ذى الخطر ، لعظم شأنها وخطرها .

وقيل : من الخطاب ، لما فيها من مخاطبة المرأة أو أوليائها بشأن زواجها .

والنساء : المراد بهن هنا : المتوفى عنهن أزواجهن بقرينة السابق واللاحق فالآية السابقة في شأن تحديد عدة المتوفى عنها وهي قوله تعالى : ﴿ **والذين يُتَوفَّوْن منكم ويذرون أزواجًا يتربَّصْنَ بأنفسهنّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا** ﴾ [٤] . ثم قوله تعالى : ﴿ **حتى**

---

(١) مضى تخريج الحديث ص ٣١٦ .
(٢) مضى تخرج الحديث ص ٣١٦ .
(٣) سورة البقرة : ٢٣٥ .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

يبلغ الكتاب أجله ﴾ [1] يدل على أن النساء هنـا صنف مخصوص هن اللائي يتعلق بهن الحكم المستفاد منه .

والإكنان : إسرار المرغوب فيه في النفس مع إصرار منها عليه دون إطلاع أحد .

قال أبو عبد الله البخـاري : أكننتم : أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنعتـه أو أضمرتـه فهو مكنون .

وقد أورد في صحيحه بسنده عن ابن عبـاس فيما يتعلق بتفسير الآيـة : ﴿ **فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء** ﴾ : **يقول** : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صـالحـة .

وقال القاسم : يقول : إنك على كريمة ، وإني فيـك لراغب ، وإن الله لسـائق إليـك خيرًا ، أو نحو هذا .

وقـال عطـاء : يعرض ولا يبوح ، يقول : إن لي حـاجـة ، وأبشري وأنت بحمـد الله نافقة ـ وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعـد شيئًـا . ولا يواعـد وليهـا بغير علمهـا ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ، ثم نكحها ـ بعد ـ لم يفرق بينهما .

وقال الحسن : لا تواعدوهن سرًا : الزنا .

ويـذكر عن ابن عبـاس في قولـه : ﴿ **حتى يبلُغَ الكِتَـابُ أَجَلَـهُ** ﴾ : أي حتى تنقضي العدة [2] .

* * *

وإلى هنا فهمنا أمران :

١ ـ التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها .

٢ ـ إكنان ذلك في النفس .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) البخاري بشرح العيني ٢٠ / ١١٧ ، ١١٨ .

وفي الموطأ : قال مالك في ذلك : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفـاة زوجهـا : إنـك على لكريمـة وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرًا ، ورزقًا ، ونحو هذا من القول . الموطأ ٢ / ٣ .

وهمـا أمران لا بـأس بها ، ولا جنـاح على المرء فيها ، وتلـك حـدود الله ، فـلا تعتدوها ، فلا تصرحوا بالخطبة ، ولا تكشفوا عن دخائل نفوسكم بشـأنهـا تكريـا لمشـاعر الموتى وذويهم ، وتساميًا بأخلاق الأحياء وأذواقهم .

ثم إن الأمر الثاني أمر فطري ، قد لا يتكن المرء من أن يتحكم فيه .

ومادام مجرد حـديث نفسي ؛ فلا ضرر يتعـدي منـه إلى ميت أو حي ، ولا نبو فيـه بخلق أو ذوق ، فأما إذا خرج عن هذا النطاق ، فإنه يمكن الإنسان أن يتحكم فيه بتقييد أو إطلاق .

وقـد جـاء الإرشـاد الإلهي الكريم فبين مـا يتمشى مع الفطرة والـذوق والخلق ، حين منع التصريح ، وأباح التعريض .

من أساليب التعريض

روى عن سكينة بنت حنظلـة أنهـا قـالت : دخل علي محمد بن علي زين العـابـدين فقـال : قـد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، ومـوضعي في العرب ، فقلت : غفر الله لك ياأبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ؟! تخطبني في عدتي ؟!

فقـال : أو قـد فعلت ؟ إنمـا أخبرتـك بقرابتي من رسـول الله ﷺ ، ومن عليّ وقـد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها : أبي سلمـة فتوفى عنهـا ـ فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يـده ، من شدة تحامله .

« وكانت تلك خِطبته » [1] .

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥ / ٩٩ ـ ١٠٠ (المعارف) وذكر محققه المرحوم الشيخ أحمد شاكر أنه لم يجد هذا الأثر في غير تفسير البغوي بهامش تفسير ابن كثير ١ / ٥٦٧ .

والأثر عند ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٢١٣ ، وابن تيمية في المنتقى ٢ / ٤٩٧ ، والدارقطني في السنن ٣ / ٢٢٣ ، والقرطبي في التفسير ٣ / ١٨٨ ـ ١٨٩ وابن حجر في الفتح ٩ / ١٤٧ .

وفي الطبري وأحكام القرآن : قـد أخبرتـك بقرابتي من رسـول الله ﷺ ومـوضعي ولعلهـا (روايـة أخرى) .. ا هـ.

وفيهما : « فما كانت تلك خطبة ، وهذا خطأ ظاهر ، صوابه ما أثبتناه عن المصادر الأخرى ؛ فإن التعريض بالخطبة أحد أساليبها ، والتعريض ـ كما قال ابن العربي : هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه . كأنه =

تحريم المواعدة السرية

أما قوله تعالى : ﴿ **علم الله أنكم ستَذْكُرُونَهُنّ ولكن لا تُواعدوهُنّ سرًّا** ﴾ [(١)] . ففيه الإشارة إلى تعليل إباحة التعريض بأنه سبحانه قد علم ما طبعت عليه النفوس من ميل إلى ذكر المتوفى عنها زوجها ، والرغبة في طلبها ، وتعجل ذلك واستحثاثه ، سيما إذا كانت ذات حسب أو يسار أو جمال .

وقد يدفعه ذلك إلى أن يعلن لها عن ذات نفسه ويصرح لها بما استكن في قلبه ؛ كي يستميلها إليه .

وقد علم الله ذلك فأباح لكم ما أباح ، مما لا ضرر فيه ولا ضرار ، وحرم ما حرم مما يكون منه الضرر بالنفس ، أو الإيذاء للغير .

والمحرم هنا أمران : الأول : المواعدة السرية ، والثاني : القطع برأي في أمر الزواج قبل أن تنتهي العدة .

أما تحريم المواعدة السرية ؛ فلأنها تدفع إلى الخلوة ، وتفضي بذلك إلى الفتنة وتغري بالقول المنكر ، إما لمجيئه في وقت غير مشروع فيه ذلك ، وهو وقت العدة ، وإما لاستقباحه واستهجانه ، وقد قال ﷺ : « لا يخلو رجل بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما » [(٢)] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تَلِجُوا على المغِيَّبَات [(٣)] ؛ فإن الشيطان يجري من

= يحوم على النكاح ولا يسف عليه ، ويمشي حوله ولا ينزل به » .. اهـ .

وعلى هذا .. فالتعريض بالخطبة كالتصريح بها في إفادة الرغبة في الزواج ، وإذن فالتعريض بالخطبة خطبة وهو ما يؤخذ أيضًا من الآية الكريمة : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٥) وحديث أبي جعفر الباقر ينتهي إلى قوله : « من شدة تحامله » . وهو ما اقتصر عليه البغوي في روايته .

أما الجملة الأخيرة فهي من تعليق الفقهاء على الحديث . والنص الموجود في الطبري وفي أحكام القرآن يوهم أنها من تتمة كلام أبي جعفر ، وليس ذلك صوابًا ، لمنافاته ما قدمنا .

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع : باب كراهية الدخول على المغيبات ٣ / ٤٧٤ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٦٦ .

(٣) المغيبات : اللائي غاب عنهن أزواجهن .

أحدكم مجرى الدم » [١] .

أما القول المعروف الذي لا يستحيون من إعلانه ، أو الذي يكون بعد انتهاء العدة مما يقره الذوق والعرف فذلك أمر لا بأس به ، ولا جناح عليكم فيه ، ولذلك استثنى بقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تقولوا قولاً معروفًا** ﴾ [٢] فليس داخلاً فيا نهى عنه .

ومن القول المعروف ما مضى من التعريض وقت العدة ، وقد أعيد ذكره بهذا العنوان ليفيد ما يلي :

١ ـ أنه أمر يتفق مع العرف .

٢ ـ أنه مادام بهذا العنوان فهو أمر مباح ، وسواء أكان ذلك في العدة أم بعدها غير أنه في الحال الثانية يجوز مطلقًا ولو تصريحًا ؛ لأنه حينئذ لا يجافي العرف ، ولا ينافي الذوق ، بل هو ما يجري عليه العمل غالبًا .

ففي ذكره بهذا العنوان شمول لحال لم تذكر من قبل .

* * *

بين الإسلام والمسيحية
في هذه المسألة

وقد كان تحريم المواعدة السرية عاصماً لفقهاء الإسلام من الضلال الذي تاه في صحرائه من تاه من فقهاء المسيحية ، حيث لم يروا بأسًا من خلوة الخطيبين ، فلما اتسع الخرق على الراقع نادوا بأن المخالطة الجسدية أثناء الخطبة تحولها إلى زواج على أساس الرضا المفترض ، وفي هذا الحل الذي تورطوا فيه إزالة للأسوار المنيعة التي تفصل بين الزواج والزنا ، وفيه أيضاً خلط للأنساب ، وإهدار لقيم الأسرة وهدم لكيانها وفتح لباب التحايل على المجتمع وعلى القانون معاً ، فما أسهل أن يلتجيء الزانيان عند افتضاح أمرهما إلى التعلل بالعزم على الزواج .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع : باب (١٧) ٣ / ٤٧٥ وقال : حديث غريب من هذا الوجه .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

وقد تسير الأمور على طبيعتها من جهة المرأة وأسرتها ـ لكنها قد تتعثر من ناحية الرجل .

فما أكثر ما يتخلى الذئب البشري عن الفريسة التي مزق ثوب عفافها .

البت في الزواج قبل انتهاء العدة

هذا هو الأمر الثاني الذي نهى عنه في الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ **ولا تعزمُوا عُقْدَةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه** ﴾ [١] .

والعزم : القطع والبت : يتعدى بنفسه ، وبحرف الجر ، فيقال : عزم الشيء ، وعزم عليه ، وعقدة النكاح : عقده . سمي بذلك ؛ لأن فيه ارتباطًا وميثاقًا .

والكتاب : الأمر المكتوب أي المفروض ، والمراد به هنا : العدة ؛ لأن مدتها مفروضة.

أجله : آخر مدته أي حتى تنتهي العدة .

ومعنى ذلك : لا تقطعوا برأي في الزواج أثناء العدة ، ولو بمجرد النية ، والعزم النفسي ، حتى تبلغ المدة المفروضة آخرها .

والقطع بالرأي يكون بصريح العبارة أو النية الجازمة ؛ لأن التعريض ليس فيه بت . إذ يحتمل كما قلنا وجهين .

وفي هذا تصريح بما فهم النهي عنه ضمنًا حين إباحة التعريض ، وشمول لحال أخرى ، هي حال النية الجازمة .

وكيف يجزم المرء بفعل شيء غداً وهو لا يدري ما يكون ؟

وأين هو من الإرشاد الإلهي الكريم : ﴿ **ولا تقولَنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلكَ غدًا إلا أن يشاءَ الله** ﴾ [٢] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .   (٢) سورة الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

تحذير وتبشير

وقد ذيل النظم الكريم بما يقوى الوازع النفسي ، ويلهب الإحساس الديني ويغمر الشعور بالرقابة الإلهية ، والأخذ الشديد .

﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ (١) .

أجل .. **﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾** (٢) .

ومع ذلك فباب المغفرة مفتوح لمن أذنب ، وفعل شيئًا مما نهت عنه الآية الكريمة - ثم عزم على التوبة النصوح .

وذلك قوله تعالى :

﴿ واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ (٣) .

مجال الخطبة

تحدثنا فيما مضى عن مجال الاختيار ، وهو بعينه مجال الخطبة ما لم يكن ثمت مانع .

وقد تحدثت الآية الأولى عن المانع الأول وهو العدة وغايتها ، وتحدثت الآيتان الأخريان عن أنواع العدة ومدتها ، ثم تحدثت السنة الكريمة عن مانع آخر .

المانع الأول : العدة

فقد بينت الآية الكريمة التي أسلفنا القول فيها : أن خطبة المعتدة من وفاة لا تجوز إلا تعريضًا حتى تنتهي عدتها ، ويقاس عليها كل من أشبهتها .

ومن هذا أخذت المطلقة طلاقًا بائنًا حكمها ؛ لأنها ليست زوجة ، لا حقيقة ولا حكمًا - دون الرجعية ؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة ، ولم تخرج من عدتها ، ولذا حرم في

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) سورة النور : ٦٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٥ .

هذه : التعريض أيضًا [١] .

أما قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوفَّوْنَ منكم ويذَرُون أزواجًا يتَربَّصْن بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَة أشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾ [٢] .

فقد بين المدة التي يحرم فيها خطبة المتوفي عنها كما بينتها الآية السابقة .

وأما قوله : ﴿ والمطَلَّقاتُ يتربَّصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ ﴾ [٣] .

فقد بين المدة التي تحرم فيها المطلقة ـ على التفصيل السابق .

هذا إذا كانت من ذوات الأقراء ، أما اليائسة ، والصغيرة ، وذات الحمل ، إذا طلقن فعدتهن ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ واللائي يَئِسْنَ من المحِيض من نسائكم إن ارْتبتم فعدّتهن ثلاثةُ أشهرٍ واللائي لم يحضْنَ ، وأولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهنّ أن يضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴾ [٤] .

وبهذا استبانت مدة العدة التي تحرم فيها الخطبة ، كما استبانت أنواعها المتمايزة .

المانع الثاني : الخطبة السابقة

أما هذا المانع فقد بينته الأحاديث الواردة في المجال الأخلاقي للخطبة ، ويتمثل في كون من يراد خطبتها مخطوبة لرجل سابق شريطة أن يكون الطرفان قد تفاهما وتوافقا ، وقد سبقت الأحاديث في ذلك .

غير أن المانع الأول وهو العدة يمنع ديانة وقضاء معًا .

وأما المانع الثاني وهو الخطبة فيمنع ديانة وخلقًا فحسب .

ولذا كان العقد في الأول باطلاً ـ دون الثاني ، فهو صحيح في ذاته مع إثم صاحبه .

ولما كان الإثم ليس للعقد بل لأمر سابق عليه ، وهو الخطبة لم يؤثر في صحته ،

(١) حكى ابن حزم الإجماع على ذلك ، وذكر ابن تيمية تفصيل المذهب فيه .
انظر مراتب الإجماع للأول ، ونقده للثاني ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) سورة الطلاق : ٤ .

بخلاف الأول ، إذ أن المانع وهو العدة ملابس للعقد ؛ لوقوعه فيها ، ومن هنا أثر في صحته ، وكان باطلاً .

ولقد كان خطاب النبي ﷺ بشأن المانع الديني والأخلاقي مركزًا في التذكير بما لعواطف الأخوة من حقوق تقتضي رعاية المشاعر لا إهدارها ، وتوثيق الصلات لا توهينها ، وبما للإيمان من مواجب تمنع الشخص أن ينساق في مثل هذا الأمر بهواه المجرد ، فقال ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »[1] .

ومقتضى الإيمان والأخوة ألا يؤذي المرء مشاعر أخيه ، وأن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها ، فما دام أخوه قد اتفق مع البائع على الصفقة ، أو مع الولي والفتاة في شأن الخطبة ، فلا يزيد هو في ثمن السلعة ، أو في مهر العوس ، ولا يغري بنفسه البائع أو الولي بأية وسيلة ؛ فإنه لو كان مكان أخيه لكره من غيره أن يأخذ منه صفقته أو عروسه بهذه الأنانية النكراء التي تزرع بذور الحقد ، وتنفث سموم العداء ، وتعمل عملها في توهين كيان المجتمع !؟

وأكثر ما تتم الخِطبة على الخِطبة ، والبيع على البيع من وراء ستار . أو ليست عملاً من أعمال اللصوصية ؟.

وأكثر ما يدفع الخاطب الثاني إلى ذلك اعتقاده أنه أكفأ من الأول ، وأحق بها منه .

ومن هنا كان نهي النبي ﷺ عن هذا الصنيع في هذا الأسلوب المؤكد ؛ إذ أنه إخبار في معنى الإنشاء . على ما هو معروف في علوم البلاغة وهو يتضمن ما يلي :

١ ـ أن المؤمن يمنعه إيمانه أن يفعل في الخفاء ما يستحي أن يفعل في العلانية فدونه الرقابة الإلهية :

﴿ ولقد خَلَقْنَا الإنسانَ ونَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إليه من حَبْلِ الوَرِيدِ ﴾[2] .

---

(١) مضى الحديث ص ٣٣٧ .

(٢) سورة ق : ١٦ .

٢ - أن تقرير الكفاءة ليس بهذا المدى من السهولة ، إذ أنها تعتمد على الجانب النفسي أكثر مما تعتمد على المظهر الشكلي المجرد ، وربما كان أخوه أكفأ منه ، فأكرم الناس عند الله أتقاهم ، والتقوى أمر قلبي ، ورب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره .

٣ - أن المؤمن كيّسٌ فَطِنٌ ، وداعية خير وسلام ، وهو مَنْ أَمِنَ الناس بوائقه ، فكيف إذن يتسبب في فتنة أو فساد ؟

٤ - أن إيمانه لا يكمل حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها ، وهو يعلم ذلك تمامًا .

وكأن النبي ﷺ يريد أن يقول : إن المؤمن - لهذا كله - لا يتأتى منه أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا أن يبيع على بيعه .

وكأن المؤمن علم أن هذا موطن نهى فامتثل ، فأخبر النبي ﷺ عن امتثاله ، إخباره عن واقع ، في هذه الصورة الحية المشرقة ، وذلك البيان البليغ .

ولو كان الأسلوب في إطار النهي لما أفهمنا ذلك الامتثال المفروض في المؤمن ، ولما كانت لدينا تلك الصورة المتألقة الباهرة .

على أن ذلك المانع لن يدوم أبدًا .

فربما ترك الخاطب الأول ، أو تزوجها ، أو تنازل عن حقه ، وأذن للثاني بخطبتها ، وحينئذ يكون في حِلٍّ من خِطبتها ، عن طريق مأمون العاقبة ، محمود الأثر .

وخليق بالمؤمن أن يكون صبورًا مستأنيًا حتى تتكشف له أستار الأمور .

وقد بين ﷺ مدى هذا الاصطبار في قوله : « لا يخطبُ الرجل على خِطبة الرجل حتى يتركَ الخاطبُ قبله ، أو يأذن له » [١] .

وفي قوله : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » [٢] .

---

(١) مضى الحديث ص ٣٦٦ وما بعدها .

(٢) مضى الحديث ص ٣٦٦ وما بعدها .

الخطوة التالية

وما إن يخطب الرجل المرأة حتى تبدأ مرحلة هامة ، لا مفر للولي من اجتيازها وتتمثل في مسئوليته تجاه المرأة التي خطبت عليه ، فمن واجبه تعرف رأيها في خاطبها ذلك ، والتثبت من رضاها عنه تمامًا .

وفي ضوء الإسلام الحنيف ، واسترشادًا بقول النبي ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يارسول الله .. وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [1] .

وبقول عمر رضي الله عنه : « آمروا النساء في بناتهن » .

يبدأ ولي الأمر بأخذ رأي أم الفتاة أو من يهمها أمرها ، ثم يأخذ رأي الفتاة ذاتها أيِّمًا كانتِ أو بكرًا .

وقد أولى الإسلام هذه الناحية اهتمامًا خاصًا ، وعناية كبرى ، تتلاءم مع نظرته الإنسانية المتسامية إلى المرأة ، وتكريمه وإعزازه لها ، وحرصه على توفير الضمانات والأسس التي تكفل للحياة الزوجية النجاح والاستقرار وأداء رسالتها على الوجه الأكمل .

إهدار رأي المرأة

والمآسي التي تترتب على إهدار حرية المرأة وحقها في اختيار شريك حياتها أشهر من أن نشير إليها .

وأكثر ما يكون الدافع إلى ذلك طمعًا في ثروة ، أو تمسحًا في ذي منصب ، أو جاه ، أو تغطية لموقف الأسرة في ناحية مادية ، أو مراعاة لصداقة ، أو قرابة ،أو جهلاً بحق المرأة ، أو تجاهلاً له .

وقد انقضى الوقت الذي كانت الزوجة فيه تغتصب بالقوة . أو يساوم عليها وليها مساومته على السلعة والرقيق . أو يستبد برأيه في زواجها . فيسوقها كالسائمة إلى بيتها الجديد . بل إلى سجنها الرهيب ، كسيرةَ الخاطر ، مكلومةَ الفؤاد .

---

(١) مضى الحديث ص ١٠٦ ، وما بعدها وص ٣٢٨ .

الإسلام والمرأة

وجاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا ليقرر أن رأي المرأة في هذا المجال أمر له حرمته ، وأن حريتها في إبداء هذا الرأي أساس في صحة عقد يتحدد به مصيرها ، وتتوقف عليه سعادتها أو شقاؤها .

وقد كان نبينا ﷺ وصحابته الأبرار القدوة الطيبة فقد ساروا على هذا المبدأ الإنساني الرفيع فظلّلت السعادة حياتهم الأسرية ، ورفعت بينهم ألوية السلام ، وقاموا برسالتهم الدينية والدنيوية خير قيام .

ومن حديث أم هانئ يتبين لنا إلى أي مدى كان النبي ﷺ يحترم رأي المرأة في هذه الناحية ، ويحكِّمُ العقل في مجال يخطىء من يحكِّم فيه العاطفة .

والزواج بالنبي ﷺ شرف لا يطاوله شرف ، وفي مكنته هو أن ينفذ أي زواج يشاء ، فهو ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم - خصيصة خصه الله بها لكنه عزفت نفسه عن مثل هذا السلوك ؛ ليشرع لأمته شريعة خالدة تضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة .

وأمر آخر فوق الرضا هو تقدير الظروف والملابسات ، وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة ، فقد كانت أم هانئ - ولا ريب راضية تمام الرضا بشرف الاقتران بالنبي ﷺ وأمومة المؤمنين ، لكنها ذكرت أن الحائل الوحيد خشيتها من طغيان أحد الواجبين على الآخر : واجب الزوج ، وواجب الأبناء ، ولولا هذا لما أحجمت بل لسعت !؟

وقدر النبي ﷺ كل هذا ، فأكبر رأيها ، بل أثنى عليها ونظمها في سلك من مدحهن بقوله : « إن خير نساء ركبن الإبل نساء الأنصار ... » الحديث [١] .

بل جعل مناط ذلك المدح هو قيامهن بواجباتهن خير قيام . فقال : « أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده » .

ولذلك لما خطب الرسول ﷺ السيدة أم سلمة - إنقاذًا لتأيمها ، وتخفيفًا لآلامها بعد موت زوجها ، وإعالة لبنيها الأربعة بعد فقد عائلهم ، ومجازاة لها عن حسن بلائها

---

(١) انظر ما مضى من تخريجه ص ٣٣٨ .

وبلاء زوجها في الإسلام - اعتـذرت أولاً ، ولكنهـا صرحت بـأنها ككل امرأة تتمنى شرف الاقتران بالنبي ﷺ فقالت : يارسول الله ؛ ما بي ألا تكون بك الرغبةُ فيّ . ثم أبدت ما تراءى لها من مخاوف وموانع ، فبدّد ﷺ مخاوفها ، ثم ترك لها الرأي ، فما لبثت أن سلّمت ورضيت ، فتزوجها ﷺ .

* * *

وتحدث أم المؤمنين أم سلمة ـ نفسها ـ عن ذلك فتقول : أتاني أبو سلمة يومًا من عند رسول الله ﷺ فقال : لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً فسررت به ، قال : « لا يصيب أحدًا من المسلمين مصيبة ، فيسترجع عند مصيبته ، ثم يقول : اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيرًا منها إلا فعل ذلك به » .

قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفى أبو سلمة ، استرجعته ، وقلت : اللهم أجرني في مصيبني . وأخلف لي خيرًا منه . ثم رجعت إلى نفسي . قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟!

فلما انقضت عدتي ، استأذن على رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهابًا لي . فغسلت يدي من القَرَظ . وأذنت له . فوضعت له وسادة من أدم حشوها ليف . فقعد فخطبني إلى نفسه . فلما فرغ من مقالته قلت : يارسول الله .! ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيَّ . ولكني امرأة فيَّ غيرة شديدة . فأخاف أن ترى مني شيئًا يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ؟!

فقال : « أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عز وجل منك . وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثلُ الذي أصابك. وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي».

قالت : فقد سلمت لرسول الله ﷺ .

فتزوجها رسول الله ﷺ . قالت أم سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه : رسول الله ﷺ [1] .

---

(١) راجع ما مضى ١٠٠ ـ ١٠١ وص ٢٣٨ وبعدها .

وقد رأينا في قصتي زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث عقب غزوة بني المصطلق[١]. وبصفية بنت حيي عقب غزوة خيبر . كيف احترم ﷺ مشاعر المرأة وأعطاها الحرية المطلقة في اختياره ، وهو ساعتئذ القائد الأعلى للقوات الإسلامية المسلحة [٢] .

قال لجويرية ـ وقد جاءت تستعينه على أداء ما كاتبت عليه : « هل لك في خير من ذلك » ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : « أقضي كتابتك وأتزوجك » . قالت : نعم .

وخير صفية ـ رضي الله عنها ـ بين أن يعتقها فترجع إلى ذويها . وبين أن تُسلم فيتزوجها . فقالت : أختار الله ورسوله .

* * *

إلى غير ذلك من الصفحات النواصع ، والمآثر الروائع ، في حياته ﷺ ، والتي تصور لنا أنبل المثل من مواقفه كبطل ، وأخلاقه كرجل ، ومبادئه كنبي ورسول ﷺ .

ذلك .. وقد رأينا كيف أنه ﷺ لم يستعمل سلطته كحاكم في إجبار المرأة على ما تكره ، وإن يكن هو راغبًا فيما تصدف عنه .

وفي قصتي الخنساء وبريرة ما يقرر هذا أوكد التقرير وأروعه ، بل ويجيز لولي الأمر فسخ العقد الذي يمضي دون رضا المرأة ، فيحول بهذا دون من يحاول أن يكره الناس على ما يكرهون !!

* * *

مشكلة تحتاج إلى حل : الرؤية

بعد الرضا تبرز مشكلة الرؤية وما يلابسها .

وقد تكون الرؤية قبل الخطبة حين يعزم المرء عليها .

وقد يتشدد البعض فيمنعها ضنًّا ببناته أن يكنّ كالسلعة المعروضة . ولكن أي بأس

(١) راجع ما مضى ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) راجع ما مضى ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

في ذلك حين تلمس الأسرة في الخاطب الميل الصادق ، والعزيمة الراجحة ، والطلب الجاد؟!

وإلا فعلى أي أساس يكون رضاه هو أو رضاها ؟

أليس لكل منهما حق في أن يرى من الآخر ما يدعوه إلى الموافقة أو عدم الموافقة ، حتى يمضيا في طريقهما على هدىً وعلى بصيرة ؟

وماذا يكون مذاق الحياة الزوجية أو مصيرها لو فوجئ أحدهما بالآخر بعد الزواج على هيئة يأباها ذوقه ، وينفر منها طبعه ؟

ولقد روى ابن ماجه حديث المغيرة الذي سقناه آنفًا [1] بزيادة يسيرة ، قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتها بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت بذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر . وإلا فأنشدك الله . قال : فنظرت إليها فتزوجتها .

وقد أفاد الحديث النواحي التالية :

١ ـ علة النظر من قوله : « فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » أي أن النظر أساس ما سيكون من ألفة ومودة .

٢ ـ نفرة بعض النفوس من هذا الوضع ؛ جهلاً بصحته ، أو تأثرًا بعرف شائع ، وقد كره الأبوان رؤية الخاطب لابنتهما بادي الرأي ، ثم نزلا بعد ذلك عند رأي الرسول ﷺ حينما استوثقت الابنة من ذلك .

٣ ـ إعظام الأنصار للتوجيه النبوي الكريم ، وذلك من قولها : إن كان رسول الله أمرك ... إلخ . وإقرار أبويها لها وفي ذلك لنا نعم القدوة .

٤ ـ جواز طلب الخاطب للرؤية بعد إعلام أسرة المخطوبة بقصده ، وجواز إجابة هذا الطلب ـ دون داعٍ للحرج .

* * *

---

(١) راجع ما مضى ص ٣٤٠ وما بعدها .

هذا .. وقد ترجم البخاري في صحيحه للنظر للمرأة قبل التزويج مستنبطًا ذلك من حديثين صحّا عنده :

الأول : حديث رؤية النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في المنام يجيء بها الملك في سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، وكشفه ﷺ عن وجهها الثوب .

والثاني : حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ فصعد إليها النظر وصوبه .

ولم يسق الأحاديث التي ذكرناها عن الترمذي ومسلم وأحمد وأبي داود وغيرهم إما لكونها لم تكن على شرطه كما ذكر ابن حجر ، وإما لكونها لم تكن على شرطه كما ذكر ابن حجر ، وإما لكونها من الصحيح الذي لم يخرجه كما ذكر الحاكم في المستدرك [1] .

ماذا ينظر من المرأة

أما ما ينظر فقد أشير إليه بقوله ﷺ في الحديث الذي أوردناه برواية أحمد وجماعة : « فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » [2] .

وفي رواية أبي داود : « فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها .. » . وهذه الرواية تشير إلى أنه يكفي بعض الملامح عن جميعها فيما يدعو المرء إلى النكاح .

ماذا يدعو إلى نكاحها

والذي يدعو إلى ذلك أمران :

الأول : الكمال النفسي .

والثاني : الجمال الجسمي وما يتبعه من سائر المظاهر المادية .

ولعلنا لا نزال على ذُكر من قوله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع ... » الحديث ... وقد تبين به أن الدين وما يستتبعه من خلق فاضل ، وعقل راجح ، أول ما ينبغي أن يدعو

---

(١) راجع صحيح البخاري في كتاب النكاح : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩ / ١٤٨ ـ ١٤٩ وانظر الفتح في هذا الموضع .

(٢) ص ٣٤٠ وما بعدها .

المرء إلى نكاح المرأة .

ثم تأتي الأمور الأخري ، حسبما أو مأنا إلى ذلك فيما سبق .

وفي حدود الآداب الدينية ، وإطار التقاليد الخلقية ، ومراعاة لما يصون للمرأة كرامتها ، ويحفظ عليها حياءها ، ويحول بين الأهواء أن تلعب بعقول الرجال والنساء على السواء .

أيضًا وللوصول إلى غاية التعرف إلى ما يدعو المرء إلى النكاح في الناحية الجمالية ، واكتفاء ببعض الملامح عن جميعها ، واستثناء لهذا الظرف من بين سائر الظروف :

قيل : إنه يباح للمرء أن ينظر منها إلى الوجه والكفين (١) . وهذا مذهب المالكية . وقيل : ينظر الوجه والكفين والرقبة والقدمين ، وهذا مشهور مذهب الحنابلة ، وقيل : ينظرها حاسرة الرأس ، لأن الشعر مما تتعلق به الرغبة غالبًا (٢) .

وتنظر المرأة من الرجل : الوجه والكفين كذلك (٣) ، وقيل : ماعدا ما بين السرة والركبة (٤) .

والفتنة في هذا المجال ـ على هذا الوضع ـ مأمونة غالبًا .

هل يشترط الإذن في ذلك ؟

الجمهور على عدم اشتراط ذلك ، قال القسطلاني ـ نقلاً عن الشافعية : ولكل أن ينظر إلى الآخر ، وإن لم يأذن له ، اكتفاء بإذن الشارع ، سواء خشى فتنة أم لا .

وروى عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سلمان بن أبي حثمة قال : رأيت محمد ابن مسلمة يطارد بنت الضحاك على إجار من أجاجير المدينة، يَبْصُرُهَا . فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! قال: نعم .! سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » (٥) .

(١) الشرح الصغير للدردير ١ / ٣٢٠ وانظر النووي على مسلم ٩ / ٢١٠ .

(٢) راجع ما ذكره المرحوم الشيخ عبد اللطيف السبكي في مقال « بالأخبار » المصرية في ٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٣٢ . (٤) زاد المسلم للشنقيطي ٥ / ٣٦٩ .

(٥) انظر ما مضى ص ٣٤٠ وما بعدها والإجاره ـ بتشديد الجيم ـ السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

وقد أوردنا عن جابر فيما مضى قوله : « فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها .. » الحديث [١] .

ولعل في هذا رعاية لمشاعر المرأة ، فعسى ألا تعجب الرائي ، فيدعها دون أن يصيبها بصدمة نفسية لها من الأثر العميق ما لها .

ولئن جاز هذا الأمر دون إذن ، فلأن يجوز بإذن أو علم أحرى وأولى .

النواحي الأخرى

ذلك ما يتعلق بما يدعو إلى النكاح في الناحية الجمالية .

والنواحي الأخرى يمكن معرفتها بالسؤال والتقصي .

وتبقى الناحية العقلية والخلقية .

وهذه أيضًا يمكن الإطمئنان إليها من البحث والتحري عن البيئة والسلوك والعلاقات الأسرية والاجتماعية ، والأفق الثقافي لمن يرغب في الاقتران بها . وكذلك المرأة .

وقد اقتصر الإمام الغزالي في كتابه : « الاحياء » على هذه الوسيلة في معرفة الخلق ، فقال : « والغرور قد يقع في الجمال والخلق جميعًا :

فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر ، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف ، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ، ولا يَستوصِف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة ـ في مبادى النكاح ، ووصف المنكوحات ـ إلى الإفراط والتفريط ، وقلّ من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع ، والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته » [٢] .. اهـ .

* * *

---

(١) انظر ما مضى ص ٣٤٠ وما بعدها .

(٢) الإحياء ٣ / ٣٦ .

وتوسع بعض الباحثين حديثًا ، فقال ـ بعد أن أورد حديث النظر إلى بعض ما يدعو إلى النكاح :

« إن البعضية لم تحدد ، بل أطلقت في حدود ما يسيغه عرف البيئة ، ومادام الأمر محدودًا بقيود الذوق العام ، وتقاليد أهل البيئة ، فللخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، بل له في نطاق الحديث الشريف أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها وهي بزيها الشرعي إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحة ، لينظر عقلها ، وذوقها وملامح شخصيتها .. إلخ » [١] .

وهذا في نظرنا أمر جدير بالبحث والتأمل .

ذلك أننا قدمنا الحث على الظفر بذات الدين ، وأن أول ما ينبغي أن يدعو إلى نكاح المرأة شرعًا هو خلقها ، ودينها ، وشخصيتها ، وعقلها ، وسائر ما ألمعنا إليه من عناصر الكمال النفسي ، فأولى أن يكون هو أول ما يبحث عنه ، وينظر فيه ، فهو أساس الود والإيلاف بين الزوجين .

وقد آثر الإمام أحمد عوراء على أخت لها حسناء ؟! ذلك أن أول سؤال سأله وقد خير بينهما : أيهما أكثر حصافة ، وأوفر حصانة ؟ فدلوه عليها ، فقال زوجوني بها [٢] .

فإذا لم يتيسر السؤال ، أو لم تتوفر الثقة في المسئول ، لاسيما والخداع والإغراء أغلب ، كما مضى عن الغزالي ، فأي بأس في أن يكون الإطمئنان إلى ذلك في اجتماع عائلي ، يحضره المحرم ، ويتشعب فيه الحديث ، ويطمئن كل إلى ما يدعوه من صاحبه إلى الزواج به؟

أما الخروج ـ ولو مع المحرم ـ فأمر يحتاج إلى مزيد من التحوط ، وقد لا تحمد مغبته ، وقد لا يتوقف التعرف عليه ، وما أُثِرَ هذا أو قريبٌ منه عن أحد من الصحابة أو التابعين ، وتلك حال ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها .

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٢) الإحياء ٢ / ٢٦ .

وعلى هذا فينبغي أن يقيد هذا الخروج بأمرين .

الأول : أن يكون التعرف أو استكماله في الجانبين السالفين أو في أحدهما متطلّبًا له أو متوقفًا عليه .

الثاني : أن لا يكون ذريعة إلى ما لا تحمد مغبته .

ولعنا نزيد الأمر إيضاحًا عند الكلام على وجهة النظر الاجتماعية الحديثة .

أليس هذا اللقاء لينظر منها ، وتنظر منه ما يدعو إلى النكاح ؟!

وإذن فكيف لا تتهيأ لهذا اللقاء ؟ سيما وقد ذكر المالكية ـ في مقابلة رأي الجمهور السالف ـ أن تكون رؤيته لها بعلم منها ، حتى لا يراها وهي في حال لا ترضاها .

قال العلامة الشنقيطي في هذا : بخلاف ما إذا كان ذلك بعلمها ، فإنها تصلح من شأنها ، وتتهيأ للنظر . ثم قال : هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية .. اهـ [(١)] .

ولئن كان هذا محجوبًا أو مقابلاً برأي الجمهور ، فإن التعليل فيه ـ من حيث هو ـ هو الذي يهمنا ويؤيدنا فيما نقول .

أم يريد فضيلة الباحث أن غض البصر هنا مأمور به اتقاء للفتنة ؟ فالفتنة هنا مأمونة غالبًا ، مادام المحرم موجودًا ، والشأن في النظر هنا أن يكون للاطمئنان إلى ما يدعو إلى النكاح لا إلى أمر آخر .

والمؤمن كيّسٌ فطِن ، فلا يمكّن من ذلك إلا شخصًا مأنوسًا إليه، موثوقًا فيه ، وقد ذكر الشنقيطي أن الفتنة غير معتبرة هنا [(٢)] .

٣ ـ وأما قوله : والشريعة الإسلامية ليس لها في هذا الأمر ولا نهي ... إلخ . ففيم ـ إذن ـ هذه الأحكام الفقهية للخطبة التي امتلأت بها كتب السنة والفقة في هذا الباب ؟

وعلى أي أساس تحدث الفقهاء والمحدثون عن النظر والهدايا إلى المخطوبة وما إلى ذلك ؟

---

(١) زاد المسلم ٥ / ٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

٤ ـ نفيه أن تكون الخطبة للتعرف .. إلخ يبعث على التساؤل :

* كيف تعرف ذات الدين والخلق من سواها إذا لم تكن فترة الخطبة للبحث والتحري ، وليبتلي كل منها صاحبه عند الضرورة إلى ذلك ، وفي حضور المحارم ؟

* إذا كان الشأن وقت الخطبة ـ كما يقول فضيلة الشيخ ـ هو شأن الخطيبين وحدهما .. إلخ .

الخطبة
في نظر باحث كبير

هذا .. ويأبى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري أن يباح شيء من ذلك ، فيقول عن الخطيبين [1] : وهما أجنبيان بعضها عن بعض ، كما كانا قبل الخطبة ، فعليهما أن يغضا من أبصارهما إذا ما التقيا ، ولا يحل لها حين تلقاه أن تتزين له ، ولا أن تبدي أمامه من زينتها ، والخلوة محرمة عليهما ، وانفراده بها كانفراده بأي أجنبية أخرى ، وخروجها معه لا يحل بحال .

ويقول ـ قبل ذلك ـ عن الخطبة وأمدها : والشريعة الإسلامية ليس لها في شيء من ذلك أمر ولا نهي ، وهي لم تضع لهذا الوقت أحكامًا ، ولم تحدد له أغراضًا ؟! ولا تنظر إليه على أنه فرصة تعطى للخطيبين ليبتلي كل منهما صاحبه ، وليتبين ما هو عليه من خلق وثقافة وتجربة .

ولا على أنه فرصة لشيء من التحريات الرسمية أو غير الرسمية . فالشأن فيه ـ أولاً وأخيرًا ـ شأن الخاطبين ، والأغراض التي تقصد منه هي أغراضهما وحدهما ، وما كان من هذه الأغراض مشروعًا فلا حرج فيه ، وما كان منها غير مشروع فهو مهدر لا وزن له .

نقد هذا الرأى

١ ـ ونحن لا ندري أولاً ما موقف الأستاذ الكبير من تلك الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم ... إلخ .

---

(١) في كتاب الأسرة في التشريع الإسلامي .

وفيها ما تحدثنا عنه من النظر ومشروعيته ، ومداه ووسيلته ؟

٢ ـ أما قوله : فعليها أن يغضا من بصرهما إذا ما التقيا ولا يحل لها حين تلقاه أن تتزين له . ففيه نظر :

إذ فيم اللقاء ؟ إذا كان كل منهما سيغضُّ من بصره ؟

فكيف يكون شأنهما وحدهما دون أن يتباحثا فيه ؟ وكيف يتباحثان دون أن يتراءيا ويتحدثا ؟

٥ ـ قوله : والشريعة لم تضع لهذا الوقت أحكامًا ، ولم تحدد له أغراضًا ، يفهم منه أنه ليس في وقت الخطبة أحكام موضوعة ، ولا أغراض مشروعة . وقوله ـ بعد ـ: ما كان من هذه الأغراض مشروعًا فلا حرج فيه .. إلخ يفهم أن بعض الأغراض مشروع ، والبعض الآخر غير مشروع ، وهو ينافي بظاهره ما سبق أن انتفى .

٦ ـ على أننا كنا نحب أن يضع فضيلة الأستاذ الكبير أيدينا على بعض الأغراض المشروعة ، أو ينفيها نفيًا باتًا ، أو يبين لنا موقفه من الأحاديث الآنفة وقيمتها في استدلال البخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن بها ، وهى الأحاديث التي أقمنا على أساسها هذا البحث .

٧ ـ ثم إن فضيلته لم يبين متى يكون الغض من الأبصار .. إلخ واجبًا . هل ذلك بعد التعرف أم قبله ؟

إن كان بعده فنحن مع فضيلته ، لكن حبذا لو بين ذلك .

أما إن كان ذلك قبل التعرف فنحن عند رأينا .

هذا .! ولعل فضيلة الأستاذ الكبير يهدف إلى زيادة التحوط والتصون في مجتمع يكثر فيه دعاة الفوضى والإباحية .

ثم لعل ما دفع فضيلته إلى ذلك كثرة ما درس من قضايا ، وما عرض عليه من وقائع فتحت المدنية الحديثة فيها باب الحرية على مصراعيه أمام الخطيبين ، حتى كثرت المآسي ، وعظمت الفتن ، وعسر على المرء أن يميز بين ما إذا كانا خطيبين أو زوجين ،

وسادت الفوضى في الأخلاق والقيم ، واتسع الخرق على الواقع . فرأى فضيلته من واجبه سد الذرائع ، ووضع حد لهذه الفتن ، وتلك المآسي .

الخطبة
من وجهتي النظر النفسية والاجتماعية

يحسن بنا ـ بعد ما أسلفناه ـ أن نعرض للخطبة من زوايا موازية تمامًا لما ذكرنا ، وهي الزاوية التي يطل منها الدكتور أمير بقطر ليعرض فيها فكره من وجهتي النظر النفسية والاجتماعية للخطبة ، ثم نقفي على ذلك الرأي بنقاشه في ضوء الإسلام الحنيف .

فهو يقرر أن الخطبة فترة تمهيدية واجبة يتعرف فيها كل من الطرفين ميول الآخر واتجاهاته ، ونوع استجاباته ، واستعداده للتكيف والتوافق ، وأسلوبه في التعامل في الحياة الزوجية ، حين تغدو مشهدًا من مشاهد الواقع الحي .

وطول هذه الفترة كفيل بأمور :

١ ـ كشف القناع عما يكون من زيف أو خداع ، حين يحاول أحد الطرفين أن يبدي للآخر المحاسن ، ويخفي المثالب ، عندما يلقاه لفترات محدودة .

٢ ـ تفهم نفسية المرأة ، وتعرف إطارها التفكيري والسلوكي ، ومدى عصرية نظرتها إلى الحياة .

٣ ـ تعرف كل على أقارب الآخر شيئًا فشيئًا ، وتبين مدى إمكانية التفاهم والتوافق بين الجميع ، فإن موافقة ذوي القربى على الزواج أمر له أهميته الكبرى في العمل على تيسير الصعاب ، وإزالة ما قد يشجب الحياة الزوجية من شقاق أو خلاف، والعكس صحيح.

٤ ـ التنظيم المادي والإعداد للحياة المقبلة ، ولا بأس من إشراكها معه في أعماله المهنية والمالية ـ إذا أمكن ـ باعتبار أن لهذا الأمر أهميته القصوى لدى الطرفين ، وأن للسنوات الأولى مدخلاً كبيرًا في توفير الأمن والطمأنينة بالنسبة للمستقبل .

٥ ـ تعرف ميول الخطيبة نحو إنجاب الأطفال ، ومحاولة التوفيق بين رأيه ورأيها ، حتى لا يثار ـ فيا بعد ـ ما يعكر الصفو حين يواجه بمن تخالفه تمامًا في هذه الناحية .

٦ - محاولة قيام الخطيب بأداء دوره كزوج يتفادى العيوب والأخطاء كما يقوم الممثل بتجربة دوره لإجادته قبل الظهور على المسرح .

وفي هذه الفترة أيضًا تسنح الفرصة للفتاة أن تبحث مع زوج المستقبل الأمور التي تهمهما معًا في ظل الحرية والصراحة التي تتيح لها عرض آرائها، ومطالبها دون تحرج أو مواربة.

وفيها يتم الاتفاق - بينهما أيضًا - على تحديد وظيفة الزوجة ، وهل ستكون قاصرة على البيت والأطفال ، أم أنها ستتعدى ذلك إلى عمل خارجي ؟

وفيها كذلك يكشف كل عن ماضيه ، وكل ما كان فيه من نجاح أو فشل ، وصداقة أو عداوة ، ومغامرات أو وقائع ، حتى يتخذا بشأنها قرارًا يتلاءم والحياة الجديدة .

على أن يتم ذلك بعيداً عن العيون ، ولاسيما الأسرتين !

وإذا كان لذوي القربى أن يقوموا بالبحث والتحري والتعرف في الفترة السابقة على الخطبة ، فإنه ينبغي أن يتركوا الخطيبين وحدهما في فترة الخطبة حتى يتمكنا في الجو الطليق من القيام بتجربة ناجحة .

وفي الفترة التي تسبق الخطبة قد تقوم الأم والأب والأقارب بهذا التجريب وذلك البحث بمعزل عن الفتاة ، أما في فترة الخطبة فتتاح الفرصة للفتاة أن تقوم بالبحث والتجريب بمعزل عن الوالدين والأقارب ، وفي جو لا تشوبه الأهواء ، أو تفسده الأغراض ؟!! [1] .

نقد هذه الفكرة الطائشة

الواقع أننا نوغل في متاهة الخطأ حين نعتقد أن فترة الخطبة بالنسبة للزواج كالمقدمات المنطقية بالنسبة إلى نتائجها . حتى نستطيع التنبؤ عما سيكون بما هو كائن .

وليست الحياة الزوجية انعكاسًا أو صورة مطابقة أو قريبة لما قد يحدث أثناء الخطبة ؛ فهي علاقة اجتماعية تخضع للظروف المختلفة ، والأحوال الشخصية المتغيرة ،

---

(١) فن الزواج للدكتور أمير بقطر مدير الجامعة الأمريكية بالقاهرة سابقًا وقد نشر الكتاب في سلسلة كتاب الهلال ع ١٣٣ شوال ١٣٨١ ، إبريل ١٩٦٢ ص ٤٦ وما بعدها .

يكيف المرء فيها نفسه تبعًا لتغير المواقف المختلفة ، وما تستدعيه من إدراك ونزوع وسلوك يتناسب وتلك المواقف .

ومهما تطل فترة الخطبة لذاك الهدف ، فإن التمثيل يلعب فيها دوره الكبير ، سيما إذا كان كل منهما حريصًا على إتمام الزواج .

ثم قد تحدث في الحياة الزوجية بعدئذ أمور لم تكن في فترة الخطبة بحال ، ولا خطرت لأحد الخطيبين على بال ، وهذه الأمور الطارئة لا يسوغ للمرء أن يتخذ حيالها موقفًا نهائيًا ، وإنما عليه أن يعالجها بالحكمة ، والروية ، والصبر .

وإنما يسوغ ذلك لو كان في وسع الحاضر أن ينبئ عن المستقبل ، أو لو كان ظاهر الأمر صورة من حقيقته ، أو لو كان العرض الحادث من شخص يبين عن جوهر شخصيته .

وما أروع إرشاد العليم الحكيم للمرء في الحياة الزوجية ذاتها ، وما قد يعرض لشراعها من رياح كراهة أو نفرة ، توشك أن تعصف بزورقها في محيط الحياة الصاخب :

﴿ **فإن كرهتموهنّ فعَسى أن تَكْرهوا شيئًا وَيَجْعلَ الله فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ [1] .

أفيكون ذلك كذلك ، ثم تكون الخطبة بالنسبة إلى الزواج تمهيدًا وانعكاسًا أو صورة مقاربة لها ؟!

وهب أن ذلك حق - وهو ليس بحق أبدًا - أفيستدعي أن نطلق العنان للخطيبين ليوغلا إلى ذلك المدى الآنف ، تحت ستار التعرف ؟!

أو ليحيلا فترة الخطبة إلى فترة تجربة ، وكأنما أصبحا زوجين فلا حرج ولا قيد ، ولا حيطة ولا حذر ؟!

في إطار الحرية الزائفة ، وسراب الثقة المزعومة ، يسرحان ويمرحان ، وليس هناك من يرقبهما ، ولا من يحتاط لأسرار المرأة ، وكرامتها ، وعفافها من ذئاب البشر .

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

وقائع الماضي

ولحساب ماذا يفتح كل منهما صفحة ماضية ؟ ويفتش مـا كان من مغـامرات ووقـائع ؟

إن كل واقعة يهتك سترها تمثل سهمًا يسدد إلى نسيج الكيان الزوجي ذاته [١] .

أم يريد كل منهما أن يغري الآخر باتباع الطريق الـذي سلـك ؟ أو يظهر أنـه كان ولم يكن في الشباب مثله من يتهافت عليه من الجنس الآخر ؟!

أو لم يرخ الله عليه ثياب الستر ؟ فلم يريد أن يفضح ما ستر الله ؟ أو ليس هذا ذنبًا ؟

لقد كان قمينًا بأن يغفره الله لـه ، لو لم يستهتر بـه فيكشف ستره ، أو لو استشعر في نفسه عظمة الجرم ، وهول الجزاء .

لقد حرم الله على الزوج أو الزوجة ذاتها أن يفضي كل منهما إلى صاحبـه ، ثم يصبح ينشر ما كان بينه وبين زوجه على الناس حتى لا يكون كشيطان يسافـد شيطـانـة على الطريق والناس ينظرون .

وعن أسماء بنت يـزيـد رضي الله عنهـا أنهـا كانت عنـد رسـول الله ﷺ ، والرجـال والنسـاء قعود عنـده ، فقـال : « لعل رجلاً يقول مـا فعل بـأهلـه ، ولعل امرأة تخبر بمـا فعلت مع زوجهـا » ؟ فـأرم [٢] القوم ، فقلت : أي والله يـارسول الله .. إنهم ليفعلون ، وانهن ليفعلن . قال : « فلا تفعلوا .. فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطـانـة فغشيهـا والناس ينظرون » [٣] .

وعن أبي سعيـد الخـدري رضي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إن من أشر

---

(١) يقول الدكتور زكريا إبراهيم في كتابـه (الزواج والإستقرار النفسي) ص ١٧٧ : تجنب مـا استطعت الحـديث عن الماضي ، فإن كل إشارة إلى صلاتك السابقة أو حياتك الغرامية ، هي بمثابة ضربة قاصمـة توجهها إلى صميم حيـاتـك الزوجية .

(٢) سكتوا .

(٣) رواه أحمد في المسند ٦ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ حلبي
وانظر ما رواه أبو داود في السنن : كتاب النكاح :
باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٨ .

الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّهـا»[١] .

المؤلف يكفينا مؤنة الرد

وقد كفانا المؤلف نفسه مؤنة الرد عليه - في هـذا - حين أورد لنـا بعض نتـائج هـذه الفلسفة الخاطئة في أوروبا وأمريكا من واقعهم الحي ذاته .

فقد ذكر أن بعض رجال الدين في إحدى دول أوربا الشمالية شكا من أن نسبة كبيرة من اللائي طلبن عقد مراسيم الزواج كانت الزوجة فيهم حاملاً !

وذلـــك أمر لا ينبغي أن ستغرب لـــدى من يشجعــون الخطيبين على التعبير عن العواطف بالملاطفة والمداعبـة . تعجيلاً لأمر الزواج ، وإشعـارًا لكل منها بـأنـه للآخر ، وأن الآخر له !

بـل إن الطـائفـة المتحررة منهم تـدعـو إلى التـوغـل في هـذا التعبير - دون قيـود أو حدود . والاستجابة حتى للدافع الجنسي ذاته عند هذه الطائفة أمر أكثر من عادي !

سفسطة فكرية

فإذا ما قلنا لهم : ما أكثر ما تفسخ الخطبة بعـد أن يقضي الـذئب وطره ؟ أجـابوا : وهل الخطبـة إلا فترة تجربـة ؟ واحتال الفسخ فيهـا أمر متوقـع ؟ وأنـه خير للمجتمع أن ترتفع فيه نسبة الخطبة المنتهية إلى فسخ ، من أن ترتفع فيـه نسبـة الزواج المنتهي بـالطلاق!

يالها من سفسطة !؟

إن الخطبة حين تكون أمرًا تجريبيًا لا يعدو الفرق بينها وبين الزواج أن يكون أكثر من ورقة رسمية !؟

والفسخ حين يكون محتمل الوقوع دون أن يتخلل الخطبة مـا يشين عفـاف المرأة ، أو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح : باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢ / ١٠٦٠ واعقبها بروايـة أخرى للحـديث عن أبي سعيـد : « إن من أعظم الأمـانـة عنـد الله يوم القيـامـة الرجل يفضي إلى امرأتـه .. الحـديث أي أن من أعظم الخيانة للأمانة : خيانة الرجل يفضي .. إلخ .

يخدش حياءها ، أو يلوث سمعتها يكون خفيف الوقع في المحيط الاجتماعي !؟

أما حين يتخلل الخطبة من ذلك شيء سيا عند من يعتبرها فترة تجريب ، فما أسوأ الآثار .. وأوخم العواقب !؟

وحينئذ لا يقال : إن الفسخ في الخطبة أهون من الطلاق بعد الزواج ؛ فقيمة الزوجة التي استنفدت هي وزوجها وسائل التوافق والتكيف فلم يك بد من طلاقها ، أكبر ولا ريب من المرأة التي سرحت ومرحت هي وخطيبها في ذلك الجو الطليق ، ثم تركها ومضى بعد أن استنفذ أغراضه منها .

الإطار الإسلامي للخِطبة

إن ما أبيح للتعرف في الخطبة ـ كما قلنا منذ قليل ـ أبيح للضرورة ، وما يباح لذلك فلا داعي لفتح الباب فيه على مصاريعه ، ولا ينبغي أن يستزاد عما يتوقف عليه التعرف إلا أن يكون ذلك فضولاً ، أو انسياقاً مع الهوى .

وقد أحاط الإسلام هذا التعارف بالرقابة الأسرية ، فحرم الخلوة بين الخطيبين ، وحرم بذلك ما تستتبعه . حفاظًا على التقاليد والأخلاق ، وصونًا للأعراض ، وحرصًا على النفوس أن تذيبها حرارة العواطف الملتهبة ، ودرءًا للمفاسد والمناكر أن تأخذ طريقها إلى الشباب ، أو يأخذ الشباب طريقه إليها .

على أن في قوله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها » تفسيرًا للرواية المطلقة « ما يدعوه » ورمزًا إلى الاكتفاء ببعض دواعي النكاح من الملامح الخِلْقية والخُلُقية [١] دون الاستقصاء فيها كما سبق ؛ فإن هذا فضلاً عن كونه أمرًا عسيرًا ، ويحتاج إلى الوقت الفسيح لا تحمد مغبته ، ولا تؤمن غائلته ، ولا يتيسر للمجتمع أن يحتاط تمامًا من خطره وضرره .

---

(١) الخلقية والخلقية : الأولى بكسر الخاء وتسكين اللام والثانية بضمها .

هل التربية الحديثة باعثة على الثقة ؟

وقد يعن لقائل أن يقول : إن التربية خير عاصم ، وهي حينئذ أمر يبعث على الثقة . فأي بأس من الحرية والخلوة الطليقة للتعرف والتكيف بين الخطيبين ؟

ونجيب على هذا بأمرين :

الأول : بوقائع الواقع - حتى في المجتمعات الراقية حين يقاس الرقي بمعيار الثقافة والمدنية الحديثة الخالية من جوهر الروح ، ومعدن الخلق - نقول : تلك الوقائع أسطع برهان على تكذيب ما تدعون .

الثاني : مثلكم حينئذ كمثل من يشعل النار ويلقي فيها بأعواد الخشب منتظرًا حدوث المعجزة !

وقديمًا قيل :

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له : إياك إياك أن تبتل بالماء !!؟

ثم هل من ضرورة لهذا التعرف كله ؟

كيف وقد قدمنا أن لتاريخ الشخص ، وعلاقاته العاطفية وثقافته العامة ، أثرًا كبيرًا في تحديد ملامح شخصيته ، وفيما يكون منه في حياته الزوجية ؟

ولقد قرر الباحثان الأمريكيان « بلاجس » و « كترل » بناء على استخبار أجرياه أن في الوسع التنبؤ بنجاح الزواج أو فشله مقدمًا بناء على أن للحياة السابقة على الزواج أثرًا واضحًا فيه [١] .

وفي هذا غناء كبير ، لا يحتاج المرء بعده لكل هذا التعرف .

هذا .. إلى أن إمكانية علاج كثير من المشاكل الزوجية بالتحليلات النفسية ، والإرشادات الدينية ، والخدمات الاجتماعية ، ويخفف - ولا ريب - من حدة الحاجة إلى هذا التعرف .

* * *

(١) الزواج والاستقرار النفسي للدكتور زكريا إبراهيم ص ٧٣ ، ٧٤ وهذا مسلم على أنه أمر تقريبي وغير قاطع .

كلمة أخيرة في حكم الخطبة

على أن الخِطبة والتعرف في الإسلام ليس أمرًا واجبًا ، يتحتم أن يسبق الزواج كما يقرر النفسيون أو غيرهم ، وليس شرطًا تتوقف عليه الصحة للزواج بحيث إذا لم يكن كان العقد باطلاً ، وكان الزواج فاشلاً !؟ كلا .

فغاية الخطبة أنها أمر تمهيدي ، لا بأس فيه ، وهي أمر جائز مباح ، ينتفي فيه الإثم ، ويرتفع الجناح .

وغاية النظر إلى ما يدعو إلى النكاح أنه الأمر الأحسن وأن المرء متى استطاعه فعله ، وإلا أناب غيره حتى يكون على بينة ، وعلى بصيرة .

وليس الأمر - في الخِطبة والتعرف - على هذه الصورة النكراء التي دعا إليها الدكتور أمير بقطر ، والتي لا يكاد يتمايز فيها الأمر بين الخطبة وبين الحياة الزوجية ذاتها !! ولا بين ما هو نكاح وما هو سفاح ؟!

* * *

الباب الرابع

الحَياةُ الزَّوجِيَّةُ

في مجالِ السلوكِ والعلاقاتِ الإنسانيةِ

الزواج عمليًا

سبق أن تحدثنا عن الاختيار ومجاله ، والخِطْبة وملابستها ، وهي الخطوات التمهيدية للزواج .

وبانتهائها يوشك الزوجان أن يأخذا طريقهما ـ معًا ـ نحو عشهما الوادع ، وحياتهما الاستقرارية ؛ ليبدأ دورهما الأسري والاجتماعي بعد أن يطرقا ذلك الباب الشرعي ، ألا وهو عقد الزواج الذي لا يتم في رأي الجمهرة من المحدثين والفقهاء إلا بولي وصداق وشاهدي عدل .

وبه يكون في وسع الزوجين أن يعيشا معًا حياتهما الجديدة التي يحتاجان فيها إلى كثير من الحكمة ، واللباقة ، والصبر ، والروية ، والتكيف ، والتوافق ، حتى يتجنبا ـ ما استطاعا ـ عوامل الفرقة والشقاق ، ويستجلبا عناصر الألفة والوفاق ، وينعما بحياة رخية ، وعيش رغيد !!

في مستهل الحياة الزوجية [1]

التوافق بين الزوجين :

قد يكون الزوجان ـ بادِيَ بدِيٍّ ـ متوافقين فكريًا ، وعقليًا ، ووجدانيًا ثم يظل هذا التوافق ناشرًا بينهما ظلال السعادة الوارفة ، والبهجة الغامرة .

بيد أن هذه الصورة ـ على ما بها من روعة وبهاء ـ صورة نادرة .

فما أكثر ما ترينا النظرة الواقعية إلى الحياة الزوجية ألوانًا من النفور والشقاق يمكن في أكثر الأحيان علاجها وتحملها ، أو تفاديها ودرؤها مهما كانت الشقة فيها واسعة ، أو الجرح فيها غائرًا ، أو الإحساس بالألم فيها عميقًا موجعًا !؟

وقد يكون الخلاف ـ أحيانًا ـ من النوع المدمر الذي تعصف رياحه بشموع الأمل ،

---

(١) رجعنا في الحقائق النفسية هنا إلى كتاب الزواج والاستقرار النفسي للدكتور زكريا إبراهيم وكتاب كيف تحافظ على زواجك تعريب الدكتور محمد النجيحي ، وكتاب الزواج والصحة النفسية تعريب الدكتور عبد المنعم الزيادي .

وشراع الوفاق ، حين يمس الحياة الزوجية في صميها وقيمها ، فيأتي على بيانها من القواعد .

وستكون المحاولة هنا أن نميز هذا من ذاك ، وأن نضع الأيدي على كثير من ألوان الشقاق التي يمكن علاجها ، ذاكرين أسباب تأتيها ، ووسائل تفاديها ، آملين أن يكون في هذا العرض السريع بعض ما يمكن من أرب للصدع ، ورتق للفتق ، وجمع للشتات ، والله المستعان .

نشوء الخلاف وتكييفه

ونشوء الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي .

سيما ولكل من الزوجين في حياته الأولى ، أنماطه السلوكية التي ألفها ، وعاداته التي درج عليها ، ومفاهيمه التي يرى الأشياء في ضوئها ، ومزاجه الذي يواجه به المواقف المختلفة . فضلاً عن ثقافته وبيئته ، ووراثته وما إلى ذلك .

وهي أمور تجعل الخلاف أمرًا معقولاً غير مستغرب .

ومن هنا يحتاج كل منهما إلى أن يبذل جهدًا غير قليل ، بل غير موقوت في سبيل التكيف الزوجي ، أي في سبيل أن يقارب بين ذاته وبين شريك حياته فكريًا ووجدانيًا ، كما يقارب بينه وبينه جسميًا وحسيًا حتى يتأدى بهما هذا التكيف الذي يسعيان إليه معًا إلى نوع من التوافق يسيران ـ بعد ـ على مناهجه ، ويعيشان في بحابحه ، ويعالجان ما يطرأ بينهما من مشاكل في ظل حياطته ، وضوء هدايته !

الخطأ ومواجهته

ولا ريب في أن كلاً منهما سيتعرض في هذه الفترة لضروب من المحاولة والخطأ ، ولا تتمثل المهارة وقتئذ في أن يتهرب كل منهما من تلك المواقف، أو يبرع في إلقاء تبعتها على الآخر ، أو يعتقد ـ خطأ ـ أن الوقوع في الخطأ أمر مَشين .

فالشجاعة تحتم على المرء أن يجابه تلك المواقف ، ويكيف نفسه بما يلائمها . والمروءة توجب عليه أن يعترف بخطئه ، ويتحمل وزر نفسه ، فلا تزر وازرة وزر أخرى !؟

والحصافة تقتضيه أن يصحح موازينه ، ويقوم عقيدته .

وليس يعيب المرء أن يخطىء ، ولكن يعيبه أن يكرر الخطأ ذاته دون أن يحاول الإفادة منه ، وإبداء الرغبة الصادقة في تجنبه وتلافيه .

وكيف يكون الخطأ في ذاته عيبًا ، وهو إحدى مقومات الشخصية فيمن ارتضاه المرء شريكًا ؟ بل وفي المرء ذاته ، باعتبار أنه كبشر لا تخلو طبيعته من ضعف أو قصور ؟

إن الخطأ مادام المرء آخذًا في أسباب علاجه وتوقيه لا ينافي إنسانيته ولا عنوانه العام في المجتمع ، ولا يحول دون جزائه جزاء العاملين الذين يمحو الله خطاياهم ، ويبدل سيئاتهم حسنات !؟

ولو كان الخطأ أمرًا مشينًا في ذاته لما كان للمخطئ شيء من هذا مهما فعل ، لكن القرآن الكريم يحدثنا أن المتقي قد يخطئ ، وأن هذا الخطأ لا يرفع عنه شرف التقوى ، ولا يحول دون جزائه جزاء المتقين مادام يعالج خطأه ، ويستغفر ربه ، وذلك في الآيات التالية :

﴿ وسارِعُوا إلى مغْفِرَةٍ من ربّكم وجَنّة عرضُها السمواتُ والأرضُ أُعِدّت للمتقين . الذين ينفقون في السَّرّاء والضَّرّاء والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عن الناس ، والله يحبّ المحسنينَ . والذين إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أو ظَلَمُوا أنفسَهم ذكرو اللهَ فاستغفروا لذنوبهم ومن يَغْفِرُ الذنوبَ إلا اللهُ ولم يُصِرّوا على ما فعلُوا وهم يعلمونَ . أولئك جزاؤُهم مغفرةٌ من رّبهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ونعمَ أجرُ العاملينَ ﴾ [1] .

وأين هو الإنسان الكامل أو السوبرمان (The Superman) ؟!

ومن ذا الذي تُرْضى سجاياه كُلُّها   كفى المرءَ نبلاً أن تُعَدّ معايبُهُ !

على أن الحياة الزوجية صورة مصغرة من هذا الوجود المتغير ، فأي عجب في أن يتعاقب فيها الألم والأمل ، والخطأ والصواب ، كما يتعاقب فيه الليل والنهار ، والشتاء والربيع ؟

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٣ ـ ١٣٦ .

وقد أرشد الحق تبارك وتعالى إلى طبيعة الإنسان ، وإلى إمكانية خطئه حين قال : ﴿ **وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفًا** ﴾ (١) وحين حكى عن يوسف عليه السلام قوله :

﴿ **وما أُبَرِّيءُ نفسي إنّ النفسَ لأمّارةٌ بالسوء إلا ما رَحِمَ ربِّي** ﴾ (٢) .

وأشار النبي ﷺ إلى ذلك حين قال : «كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون»(٣).

وحين أوصى بالنساء خيرًا ، وبمعاملتهن على أساس تفهم طبيعتهن وما تقتضيه من رعاية واحتمال ، وكيف ناشدنا الله في ذلك ، وقرن وصاته بهن بوصاته بالصلاة - وهي ماهي - إذ يقول : « الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت إيمانكم ، لا تكلفوهم مالا يطيقون ، اللهَ اللهَ في النساء . فإنهم عوانٍ (٤) في أيديكم ، أخذتموهن بعهد الله ، واستحللتم فرجوهن بكلمة الله » (٥) .

وكان هذا كما روى آخر ما أوصى به ﷺ وقد ظل يتكلم به حتى تلجلج لسانه ، وخفي كلامه .

وقد روى الشيخان وغيرهما قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا » (٦) .

---

(١) سورة النساء : ٢٨ . (٢) سورة يوسف : ٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب صفة القيامة : باب (٤٩) ٤ / ٦٥٩ وقال : حديث غريب ، وابن ماجه في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة : ٢ / ١٤٢٠ والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٤٤ وصححه على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي فقال : علي بن مسعدة - أحد رواه الحديث - فيه لين اهـ .

وقد قال البخاري في علي بن مسعدة : فيه نظر ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

فهو مختلف فيه . راجع ترجمته وحديثه في ميزان الإعتدال ٣ / ١٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٤) عوان : أسرى أي كالأسرى بمقتضى رباط الزوجية ، وقوامة الرجل .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر : كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٨٩ وابن جرير في التفسير ٨ / ١١٨ ، ١١٩ ، من طريقين عن جابر وابن عمر وابن كثير في التفسير ١ / ٤٦٧ من حديثي جابر وأنس وفي حديث أنس : « فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة » .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب الوصية بالنساء ٩ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ومسلم في كتاب النكاح : باب الوصية =

وقيل : معناه أن في طبع المرأة عوجًا في صلابة خلقية ؛ لحكمة في ذلك ، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة ، فيجب على الرجل أن يحاول تقويم هذا العوج بالقوة ، وأن يستوصي بها خيرًا على ما هي عليه مما هو طبع لها » (١) .

ولا غرو أن تعتبر معاملة المرأة بما يناسبها من لطف وكياسة ، وكرم واحتمال ، مظهرًا لخيرية المرء ، مفصحًا عن معدنه . يقول النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (٢) .

ويقول : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » (٣) .

ويقول : « إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وألطفهم بأهله » (٤) .

ولعل هذا هو مناط أمره سبحانه بمعاملتهن بالمعروف في مواطن كثيرة من الكتاب العزيز ، في مثل هذه الآيات الكريمة :

= بالنساء ٢ / ١٠٩٠ - ١٠٩١ من طرق ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٧٤ بلفظ مقارب ، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

كلهم من حديث أبي هريرة . وانظر أيضًا : كشف الخفاء ١ / ١٢٠ و ٢ / ٣٨٠ ، وترتيب المسند ١٦ / ٢٣٤ - ٢٣٥ من الفتح الرباني ، وزوائد ابن حبان ص ٣١٨ .

(١) نداء الجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا ص ٢٧ .

(٢) رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، فمن رواية ابن عباس أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب حسن معاشرة النساء ١ / ٦٣٦ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦ / ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ (خط) لكن إسناده ضعيف ، ففي طريقه عندهما عمارة بن ثوبان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

ومن طريق عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي في كتاب المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ٥ / ٧٠٩ وقال حديث غريب صحيح .

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦ / ٢ / ٣٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣ / ١٣٣ (المعارف) .

والترمذي في كتاب الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣ / ٤٦٦ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦ / ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ (خط) كلهم من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٥ / ٩ وقال : هذا حديث صحيح ، ولا نعرف لأبي قلابة - الراوي عن عائشة - سماعا من عائشة .

والحاكم في المستدرك ١ / ٥٣ وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي فقال : فيه انقطاع وكأنه يشير بذلك إلى ما قال الترمذي عن سماع أبي قلابة من عائشة . =

﴿ **فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ** ﴾ [١] .

﴿ **فأمْسِكوهنّ بمعروفٍ** ﴾ [٢] .

﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [٣] .

وحين يعامل المرء زوجه على هذا الأساس يغدو الخطأ أمرًا متقبلاً محتملاً .

بل لعل ذلك يحمل على التجاوز عن كثير من الهنات التي كان من الممكن أن تتضخم ، وتستفحل معها آثارها لو لم يضع المرء في حسابه إمكانية الخطأ - على ما قدمنا - وما يقتضيه ذلك من علاج حكيم ، وتحمل رحيب .

وسعادة الحياة الزوجية ليست في خلوها المطلق من الخطأ أو الكدر ، وإنما هي بأداء كل من الزوجين رسالته الإنسانية والاجتماعية ، التي أخذ على عاتقه بالزواج أن يؤديها للإنسانية والمجتمع .

فأعظم بها من رسالة !! وما أعذب ما يلقى المرء في سبيلها - اذن - وما يحتمل !!

وما أيسر الخطأ الذي يكون من أيها ، والذي لا يعوق سيرهما معًا على صراط قيمها المشتركة ، نحو هدفها المرسوم .

* * *

كيف كان سلوك النبي ﷺ مع أزواجه ؟

لقد كان في القمة من الحكمة : حلمًا وكرمًا ، ورحمةً وحنوًا ، ورعايةً واحتمالاً .

كان يطب لكل موقف بما يناسبه من العلاج الناجع ، والتصرف الحكيم . فقد يرى أن موقفًا معينًا لا يجدي فيه الغضب فضلاً عن أن ينفع فيه العنف ، مع أن الموقف قد

= وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٧ ، ٩٩ (الحلبي) من طريق أبي قلابة عنها .

وإذا تم تضعيف هذا الحديث بانقطاعه فقد صح عن عائشة بالرواية السابقة : « خيركم خيركم لأهله ».. الحديث .

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .
(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

يظهر بادي الرأي كثير . ولكنه ﷺ يتهل وهو يعلم أن ما طبعت عليه المرأة قد يكون ذا مدخل كبير في هذا الموقف ، لم تستطع منه فكاكا ، بل قد يريها الموقف الشيء على غير حقيقته فتتصرف هي بناءً على ذلك .

وقد حدثت السيدة عائشة رضي الله عنها عن واقعة لمست فيها كيف غير عليها منظار الغيرة - يومًا - صورة أم سلمة ، قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنت حزنًا شديدًا لما ذكر لنا من جمالها ، فتلطفت حتى رأيتها ، فرأيت والله أضعاف ما وصفت به ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت : ما هي كما يقال ، وذكرت كبر سنها ، فرأيتها بعد ذلك فكانت كما قالت حفصة ، ولكني كنت غَيْرَى[1] .

وهو ﷺ كان يعلم كثيرًا من ذلك ، وكان يعلم أيضًا أن محاسبة المرء لزوجه على كل صغيرة وكبيرة إنما هي بمثابة الإبر التي تخز نسيج الكيان الزوجي ، والتي إن احتملت مرة فسوف يؤلم تتابعها ، ويدمي ذلك الكيان ، وقد يودي بالعلاقات الزوجية ذاتها .

ولذلك فما أكثر المواقف التي كان يقابلها ﷺ بالسكوت البليغ ، أو التبسم المشفق ، أو الإغضاء الرحيم ، أو الدعابة الحلوة التي تغير وجه الموقف كله !؟

نماذج من السلوك النبوي

١ - خرج ﷺ ليلة من عند عائشة ؛ لغاية نبيلة ، فحدثتها نفسها أنه يتركها في ليلتها ليأتي بعض نسائه فخرجت تتبعه من حيث لا يشعر ، فإذا هو قد ذهب إلى البقيع ، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء .

قالت عائشة : فقلت في نفسي : بأبي أنت وأمي .. أنت في حاجة ربك ، وأنا في حاجة الدنيا ؟ فانصرفت فدخلت حجرتي ، ولي نَفَسٌ عالٍ ، ولحقني رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا النفَس ياعائشة » فقلت : بأبي أنت وأمي .. أُتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستها ، فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي ، حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع ؟!

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٩٤ ط . والإصابة ٨ / ٢٤١ .

فقال ﷺ ـ وقد أعجبته صراحتها ، وحديثها عن غيرتها لفرط محبتها له : « ياعائشة .. أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله » ؟ قالت : مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل ؟ قال : « نعم » ، ثم قال : « فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، فناداني ، فأخفي منك ، فأجبته فأخفيته منك ، وظننت أنك قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي أهل البقيع فاستغفرَ لهم » .

فما أن استبان لها الأمر ، حتى هدأت نفسها ، وتغير موقفها .

وانطلقت تسأل الرسول ﷺ : ماذا تقول للموتى إذا زارتهم ؟

فقال ﷺ : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

٢ ـ وفي رواية أخرى قالت : فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال » « أغرتِ » ؟ فقلت : وهل مثلي لا يغار على مثلك ؟ فقال : « لقد جاءك شيطانك » . قلت : أو معي شيطان ؟ قال : « نعم » . قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : « نعم » . قلت : ومعك ؟ قال : « نعم ! ولكن الله أعانني عليه فأسلم !؟ » [١] .

٣ ـ وتزوج ﷺ إحدى الكنديات [٢] ، ووفدت إليه ليبني بها ، وفعلت الغيرة فعلها لدى أمهات المؤمنين : عائشة ، وحفصة ، وغيرهما . فقررن أن يحلن بين الرسول ﷺ وبينها ـ بعد أن قالت عائشة : لقد وضع يده في الغرائب يوشكن أن يصرفن وجهه عنا ، واتفقن على خطة يصلن من ورائها إلى ما يبتغين .

---

(١) راجع في صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ٢ / ٦٦٩ ـ ٦٧١ وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا ٤ / ٢١٦٨ ، وسنن النسائي كتاب عشرة النساء : باب الغيرة ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٢) قيل : إنها أمية بنت النعمان ، وقيل إنها فاطمة بنت الضحاك ، وصحح ابن كثير أنها أمية ، انظر البداية والنهاية ٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وفيها كذلك ما قيل غير ذلك وأنها أسماء بنت النعمان .. إلخ .

وانظر أيضًا البخاري ٢٠ / ٢٣٠ ـ ٢٣٢ من العيني والمستدرك ٤ / ٣٥ ـ ٣٧ .

والبداية والنهاية في غير الموضع السالف ٤ / ٣٧٤ ، ٥ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ والمراسيل لأبي داود ٣٤ .

وفدت العروس ، فاستقبلتها مهنئات ، ثم تظاهرن لها بالإخلاص والحب ، فأسدين لها النصيحة أن تستعيذ بالله حين يدخل عليها النبي ﷺ حتى يرضى عنها أيما رضا ، ويقبل عليها أيما إقبال .

وما أن فعلت المسكينة ـ غير شاعرة بالمكيدة ـ حتى حول النبي ﷺ عنها وجهه قائلاً : « لقد عُذْتِ بِمَعَاذ » ، ثم غادرها من فوره وأمَر أن تلحق بأهلها ، وما أن انكشفت الخدعة ، حتى حاولت المرأة ، أو حاول أبوها أن يبدي للرسول ﷺ عذرها ، وأن يعيدها إلى شرف عصمته ﷺ ، ولكن بعد أن انتهت فيها الرغبة من قلبه ﷺ .

إن القلوب إذا تنافر وُدُّها ۝ مثل الزجاجة كسرها لا يُجْبَرُ

فهل إلى مرد من سبيل ؟..

وبقى أمر صواحب المؤامرة ..

إن الغضب ـ حينئذ ـ لن يصل ما انقطع ، ولن يرأب ما انصدع ، فما إليه اتجاه ، وإذن فما جدواه ؟

وقدر الرسول ﷺ دوافعهن ، ثم تذكر ما كان من كيد امرأة العزيز ليوسف عليه السلام، فما زاد على أن تبسم وهو يقول : « إنهن صواحب يوسف، وإن كيدهن عظيم !؟»[1].

* * *

٤ ـ ولما تزوج ﷺ صفية بنت حي ـ بعد غزوة خيبر ـ وعاد إلى المدينة ، وتسامعت نساء الأنصار بها ، جئن ينظرن إليها ، وكان فيمن خرج : عائشة ، ولمحها ﷺ منتقبة على حذر ، وانتظر حتى رأت صفية ، فسألها ضاحكًا : «كيف رأيت ياشقيراء؟»

---

(١) جرى ابن سعد في الطبقات على أن هذه المذكورة هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندية ، وعلى أن زواجه بها كان في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة ، وعلى أن هناك أخرى هي فاطمة بنت الضحاك أو العالية بنت ظبيان الكلابيتان أو غيرهما وأنها استعاذت أيضًا فقال ﷺ : « لقد عذت بعظيم .. الحقي بأهلك » وأن زواجه بها كان مع الكندية لا مع الكلابية .

راجع الطبقات الكبرى ٨ / ١٤١ ١٤٧ ، وأسد الغابة ٥ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨ ، والاستيعاب ٤ / ١٧٨٥ ، والإصابة ٨ / ١١ ـ ١٢ ، وسنن النسائي ٢ / ٩٨ .

فأجابت ـ وقد وجدت من الغيرة ما وجدت : « رأيت يهودية » ؟!

فرد عليها رده الهادئ ، ووجهها توجيهه اللطيف : « لا تقولي ذلك ، فإنها أسلمت ، وحسن إسلامها !؟ » [١] .

* * *

٥ ـ ولما ولدت مارية ابنه إبراهيم عليه السلام ، حمله يومًا بين ذراعيه إلى عائشة ، ودعاها ـ متلطفًا ـ أن ترى مدى الشبه بينه وبين أبيه ، وأحست كأن سهمًا نفذ إلى قلبها، وكادت تبكي مما تجد ، لكنها أمسكت عبرتها وقالت : «ما أرى بينك وبينه شبهًا !؟»[٢].

وأدرك الرسول ﷺ على الفور مدى ما تكابده عائشة : أن لم يكن لها بضعة منه ـ كما كان لمارية ، فلم يعقب ، وانصرف عنها مشفقًا راثيًا !

* * *

٦ ـ ولما نزل قوله تعالى : ﴿ **تُرْجِي مَنْ تشاء منهن وتُؤْوي إليكَ مَنْ تشاءُ ، وَمَن ابتغيتَ مِمّن عزلْتَ فلا جُنَاحَ عليكَ ذلك أدنى أن تقرَّ أعينُهُنَّ ولا يحزنَّ ويرضينَ بما آتيتهنَّ كلُّهنَّ ، والله يعلَمُ ما في قلوبكم وكان الله عليمًا حليمًا** ﴾ [٣] .

قالت عائشة حينئذ ـ وقد رأت أن في الآيات الكريمة إعطاء النبي ﷺ الحرية في إرجاء من يشاء عن نوبتها ، والبيات مع من يشاء . وعزل من يشاء اختصاصًا له من بين سائر الأمة ، حتى يكون محور رضاهن ما يرضاه هو لا ما يرضينه لأنفسهن ، قالت أجرأ كلمة قالتها بدافع الدلال الزوجي ، وغَرارَة الحداثة ، وهي لا تعلم نبل الغاية التي ستتبين فيما بعد : ما أعلم إلا أن ربك يسارع في هواك ! [٤] .

وكانت كلمة عميقة الوقع ، نابية عن الطبع ، ثقيلة على السمع .

---

(١) الإصابة ٨ / ١٢٧ . (٢) القصة في المستدرك بتمامها ٤ / ٣٨ ـ ٤٠ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥١ .

(٤) حديث عائشة في هذا رواه البخاري ٨ / ٤٢٦ من الفتح .

وصحيح مسلم ١٠ / ٤٨ ـ ٥١ من النووي ، وسنن النسائي في أول كتاب النكاح ٢ / ٦٨ .

وتمهل النبي ﷺ ورأى أن الرد القولي قد لا يكون له من الأثر في تغيير هذه الفكرة الجامحة ، وتبيين تلك الغاية السامية ـ مثل ما للرد العملي ، فلم يقل شيئًا ، وتبدى حليمًا وادعًا ، وترك للزمن الوشيك أن يقول كل شيء .

وقال الزمن !

وتجلى لها ولغيرها إن كان ربه يسارع في هواه أو لا يسارع ! فقد مضت الأيام والرسول ﷺ ، على ما هو عليه من العدل بين أزواجه في القسمة والمبيت مع ما رفع عنه من الجناح ، وأتيح له من الحرية .

وأدركت عائشة ، وأدرك غيرها : المغزى الجليل لهذا الوحي .

لقد لمسن عدله فيما لم يوجبه ربه عليه فلأن يكون عدلا فيما أوجبه عليه أحرى وأولى .

وإذن فليقتنعن بكمال عدله ﷺ ، وليستفدن من هذا الدرس الإلهي الكريم ، وليظهر أثر ذلك في سلوكهن وتفكيرهن ، فلا يكون منهن ما ينغص على الرسول ﷺ من بعد .

* * *

٧ ـ ولما جاءت صفية رضي الله عنها تشتكي إليه حفصة وعائشة إذ فاخرتاها بأنهما القرشيتان القريبتان ، وهي وحدها الأجنبية الدخيلة ، لم ينفعل ﷺ ولم ير في الغضب علاجًا للموقف ولكنه فكر فيما يبدل غضبها رضًا ، ويعيد إليها مكانتها بينهن .

وفي وقار الحكيم لفت نظرها إلى ناحية تذكرها فلا تساميها فيها إحداهن قال : « ألا قلت : وكيف تكونان خيرًا مني وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى »[1] ؟

وكان هذا هو العلاج .

* * *

---

(١) المستدرك ٤ / ٢٩ وسكت عنه الحاكم والذهبي وسنن الترمذي كتاب المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ٥ / ٧٠٨ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي وليس في إسناده بذلك القوي.
والإصابة ٨ / ١٢٧ عن الترمذي وسكت عنه ابن حجر .
والإستيعاب ٤ / ١٨٧٢ وفيه : « ألا قلت لهن : كيف تكن خيرًا مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ » ؟
فالحديث حسن .

٨ ـ وروى أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصَّحْفَةُ ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصَّحْفَةِ ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمكم » ، ثم حبس الخادم حتى أتي بصَحْفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصَّحْفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المسكورة في بيت التي كسرت فيه [1] .

وكانت تلك الغيراء هي عائشة رضي الله عنها ، والتي بعثت بإنائها هي صفية ، وقيل : زينب .

وهو ﷺ يعلم ما تفعل الغيرة بصاحبتها ؛ ولهذا قدَّر بواعثها النفسية لدى عائشة ، وأثرها في سلوكها .

وقد ذكر ابن حجر عن أبي يعلي موفوعًا : « أن الغَيْرَاء لا تبصر أسفل الوادي عن أعلاه » [2] .

ولعلها حين انقشعت عن عينيها غمامة الغيرة ندمت على ما بدر منها ، فما عتمت أن سألته ﷺ عن كفارة ما صنعت ، فقال : « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » .

وبهذا المسلك الحكيم وضع ﷺ حدًا لانفعال لن يلتئم به الإناء المكسور ، ولن يصلح به الطعام المهراق .

كما تلافى به أثرًا نفسيًا لدى صاحبة الطعام ، وقطع الطريق على ملاحاة كان يمكن أن تنشأ بينها وبين عائشة كرد فعل لهذا السلوك .

ولعل في هذا الجزاء العادل ، وذلك التصرف الحكيم ما يحول دون تكرار هذا السلوك مرة أخرى .

---

(١) البخاري ٢٠ / ٣٠٩ من العيني .
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ٧٣ . والبيهقي في السنن ٦ / ٩٥ ـ ٩٦ من وجوه .
والنسائي في كتاب عشرة النساء : باب الغيرة ٢ / ١٥٩ . وأحمد في المسند ٦ / ١٤٨ حلبي .
(٢) الفتح ٩ / ٣٦٦ .

مغزى تلك المواقف

تلك مواقف رائعة تبين لنا كيف كان النبي ﷺ يقدّر كل موقف ، ويتدبر عاقبته ، ويتصرف حسبما تقتضي الحكمة والكياسة ، وكيف كان بذلك بليغًا يوافق بسلوكه مقتضى طبيعة الموقف .

وناهيك بما لذلك من أثر عميق في استقامة الحياة الزوجية على متن الوفاء والخير ، والإيلاف والعدل ، والرعاية والثقة .

وعلاج الأمر بمثل ذلك السلوك الحكيم منذ البداءة يضع حدًا لضرر يمكن أن يتفاقم ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

وبذلك يحال بين عوامل الفرقة أو الصراع أن تأخذ سبيلها بين الزوجين من أمور هينة يمكن تفاديها أو علاجها .

وقد أبرزت لنا تلك المواقف إلى مدى بعيد ، أحد جوانب الدوافع النفسية لدى المرأة ، والتي تتطلب من الرجل والمرأة على سواء : تفهمًا خاصًا ، وتصرفًا معينًا .

وقد تكون دوافع الخطأ، ومنازع الشقاق أمورًا أخر تتبين من الكلام في النقاط التالية:

١ ـ العقد النفسية السابقة

تقدم فيما سلف :

أن تصرف الآباء نحو الأبناء منذ الطفولة الباكرة ، وعلاقات الطفل في هذا النطاق الأسري ، وموقف المجتمع من المرء في أدوار حياته كلها ، له انطباع عام في اللاشعور يختفي حينًا ، لتظهر بوادره وآثاره ـ في سلوك المرء الاجتماعي في الحياة الزوجية ـ من بعد.

ونقول الآن :

إن من أمثلة ذلك : الزوجة التي تحاول أن تترفع على زوجها ، أو تسلك معه مسلكًا شاذًا ، أو تنفعل عليه انفعالاً حادًا ، لا يتناسب وطبيعة الموقف المتسبب . ويكون ذلك في الغالب أثرًا لانطباعات نفسية سابقة ، نشأت من معاملة أبيها أو زوج أمها لها بقسوة.

وقد يكون ذلك رد فعل لتميز أبيها بعض إخوتها عليها أدبيًا ، أو ماديًا دون إعطائها أي تعويض .

وإذن .. فقد كرهت الرجل كنوع ، وهي الآن تنتقم من أبيها في شخص زوجها . ويظهر منها ذلك المسلك الشاذ معه، حيث تجد لديه من المتنفس ما لم تكن تجده عند أبيها.

وحين فضل بعض الصحابة أحد أبنائه فأهداه إحدى حدائقه ، وذهب إلى الرسول ﷺ يستشهده على عطيته هذي ، وسأله الرسول ﷺ : « أكل ولدك أعطيته مثل هذا » ؟ وأجاب بالنفي ، وقال له ﷺ : « ارجع - إذن - فإني لا أشهد على جَوْر ».. أو قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » [1] . حينذاك كان ﷺ يرمي إلى ذلك المغزى البعيد ؛ فإن تمييز أحد الأبناء له انطباع سيء بعيد المدى في نفوس الإخوة تظهر آثاره في حقدهم عليه ، وتحين الفرص لانتقامهم منه ، كما تظهر آثاره في سائر علاقاتهم الاجتماعية من بعد !؟

والزوج الحصيف هو من يحاول التعرف على مثل تلك الدوافع والانطباعات ، ثم يكيف نفسه بما يلائمها ، فيكون بلطفه وكياسته ، وصبره وتحمله ، وحذقه ومهارته ، خير طبيب ، بل خير بديل ، بحيث يعطيها عن الرجل صورة سوية شيقة ، تختلف تمامًا عن تلك التي كونت لها تلك العقد ، فدفعت بها إلى ذلك الشذوذ .

وهذه المحاولة هي وسيلة الزوجة حينما تجد من زوجها مثل هذا المسلك الشاذ .

وعلى الآباء والأمهات ألا يتسببوا في تكوين تلك الانطباعات المعقدة ، ذات الجروح الغائرة ، والآثار الخطيرة ، فقد يتسببون بذلك في حل عقدة النكاح من حيث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢ / ١٢٤١ - ١٢٤٤ من طرق عن النعمان بن بشير ، عن أبيه وفي بعض رواياته : أن أم النعمان بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له فقالت : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لإبني ، فأخذ أبي بيدي ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .! إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها . فقال رسول الله ﷺ : « يابشير .. ألك ولد سوى هذا » ؟ قال : نعم . فقال : « أكلهم وهبت له مثل هذا » قال : لا .. قال : « فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور » .

وفي رواية أخرى : ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » ؟ قال : بلى .. قال : « فلا ، إذن » .

وفي رواية أنه قال : « قاربوا بين أولادكم » .

يشعرون أو لا يشعرون .

* * *

٢ عدم الفطام النفسي من الأسرة

حينا اشترطنا النضج النفسي عند الزواج كنا نعني بذلك أن يكون كل من الزوجين ذا مستوى معين يستطيع عنده أن يتحمل المسئولية الأسرية عن جدارة ، ويتصرف - في نطاق التعاون الزوجي - التصرف الاستقلالي ، الذي يتحرر به من التبعية الخارجية ، وتحكم ذوي القربى .

وقلنا : إن الذي يرفع الشخص إلى ذلك المستوى هو الإدراك الواعي ، والرأي النضيج ، والشخصية المتكاملة ، التي لها من الخبرة ما يجعلنا نأمن عليها العثار والزلل حين نرقبها عن كثب تقوم بنفسها بدورها التجريبي ، الذي يتمثل في بدء الممارسة العملية للحياة الزوجية ، والذي تتعرض فيه لضروب من المحاولة والخطأ ، والذي يصقلها فيه الزمن ، فتمضي أصلب عودًا ، وأعمق خبرة .

وإلا فلا داعي للزواج بادئ ذي بدء !

وحينا يفاجأ أحد الزوجين بشريكه لم يرتفع - بعد - إلى ذلك المستوى ، ولم يصل إلى مرحلة الفطام النفسي من أسرته الأولى في شخصيته ، وإدراكه - بإزائها ، إذ لا يزال مشدود الخيط بأسرته تلك ، لم ينقطع ما بينه وبينها من حبل سُرِّي معنوي ، ولا يستطيع البت في أمر إلا إذا عاد إلى أمه وأبيه يسألها المعونة والمشورة ، كأنما لم يعد بدوره رب أسرة جديدة !؟

نقول : حينا يفاجأ أحدهما بصاحبه كذلك - يصاب بخيبة أمل شديدة . وما أكثر ما يكون التدخل هدامًا أكثر من أن يكون بناء !؟

ولا نعني بهذا أن يستغني الزوجان أو أحدهما استغناء تامًا عن كل رأي أو خبرة أو استشارة ، خاصة في محيط ذوي القربى .

بيد أننا نريد هنا أن نفرق بين مشورة مطلوبة وبين رأي مفروض .

كذلك أيضًا نحب أن نميز بين شخص يستقل في تدبير أمره بالتعاون مع زوجه ، ولا مانع لديه من الاستشارة في بعض الأحايين ، وبين آخر يلغي فكره وشخصيته سلفًا ، ويلقي تبعة ذلك على أبويه دائمًا ، أو في أكثر الأحايين .

* * *

ومن جهة أخرى فحين يطلب أحد الزوجين من أسرة الآخر رأيها أو عونها يكون لديه حينئذ من رحابة الصدر ، وحسن الاستعداد ، ما يجعله يتقبل رأيها دون غضاضة - بل في امتنان وتقدير .

أما حين تدس أنفها بغريزة الفضول ، أو تفرض رأيها بنزعة التحكم ، أو تقضي في الأمر بدافع التحيز ، فإن وجه المسألة يتغير !

إن التدخل غالبًا ما يجسم الأمر ولا يُهَوِّنه ، يتأثر بالألم ولا يعالج دوافعه ، يفرض الرأي ولا يعرضه ، يتسرع في الحكم ولا يتروى ، يندفع وراء العاطفة ولا يلجأ إلى التفكير المنطقي !؟

ولا ريب أن ذلك يخدش كرامة الزوج في بيت يعتقد أن إليه المرجع بالتعاون مع زوجه في تسيير دفته ، فضلاً عن أنه يسارع في توسيع رقعة الخلاف والنفرة بين الزوجين ، ويملأ الصدور بعوامل الحقد والكراهية ، ويُوهِن ما وثقا من رابطة !

وعلى الآباء والأسر أن يتصرفوا في كل موقف بما يناسبه ، ويحفظ على العلاقة الزوجية قدسيتها وقوتها .

وقد روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ، فلم يجد عليًا في البيت ، فقال : « أين ابن عمك » ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يَقِل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء ، فقال : يارسول الله .. هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقِّه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب »[1] .

---

(١) البخاري ١ / ٤٢٥ وقد ذكر ابن حجر أن الإنسان المذكور في الحديث يظهر أنه سهل راوي الحديث ، لأنه لم =

ولعله ﷺ علم أن بين ابنته وبين زوجها شيء ، فغدا عليها وقد عزم على أن ينهي هذا الذي حدث ، بأسلوبه الحكيم .

● سألها عن زوجها بما يذكرها ما بينها وبينه ـ فوق مجرد العلاقة الزوجية ، قال: « أين ابن عمك » ؟.

● وما إن ذكرت أنه خرج مغاضبًا حتى ذهب إليه بنفسه ، ثم لم يزد على أن أيقظه وكناه ماسحًا عنه آثار التراب الذي بدا على ردائه ، دون أن يسأله عن شيء ، أو يدخل في تفاصيل أمر ـ لعل من الخير أن تظل سرًا بينه وبين زوجه !

● وكان لذلك السلوك الحكيم ، وتلك اليد الحانية ، من الأثر النفسي العميق ما أزال عن زوج ابنته ما كان يجد منها ، فقام كأنما ينفض التراب عن كاهله ، وينفض معه كل ما كان بينه وبين زوجه !!

ثم ما لبث أن عاد إلى بيته !!

* * *

● وفي موطن آخر نراه ﷺ يلفت نظر علي وفاطمة إلى أمر آخر، أهدى مما كانا يطلبانه.

● وقد روى ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام شكت ما تَلْقَى من أثر الرَّحَى ، فأتى النبيَّ ﷺ سبيٌ ، فانطلقت ، فلم تجده ، فوجدت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة ، فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت لأقوم ، فقال : « على مكانكما » ، فقعد بيننا ، حتى وجدت برد قدميه على صدري ، وقال : « ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني ؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين، وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدا[1] ثلاثًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[2].

● أجل .! إن لفاطمة حقًا في أن تشكو إلى أبيها ما تجد من أثر الرحي .

= يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره ، ورواه البخاري أيضًا عن ابن أبي حازم عن أبيه ٨ / ٥٨ . ومسلم عن سهل بن سعد ١٥ / ١٨١ ـ ١٨٢ . من النووي .

(١) جاء ذلك على لغة حذف النون تخفيفًا في حالة الرفع .

(٢) رواه البخاري ٦ / ١٦٣ ، ٧ / ٥٩ ، ١١ / ٩٩ ـ ١٠٤ من الفتح ، وأبو داود الطيالسي ١ / ١٥ ، ١٦ .

● ومن حقه ﷺ أن يخفف عنها لأواء الحياة ولغوبها .

● وليس أحب إلى نفسه ﷺ من راحة ابنته وهنائها .

بيد أن ثمت اعتبارات هامة :

١ ـ لقد رأى ﷺ أن طلاب العلم الذين وقفوا أنفسهم لسماع الوحي ، وحفظ السنة ، والذين لا مأوى لهم سوى المسجد ، وهم أهل الصفة أولى بهذا المال من سواهم ، حتى من فاطمة الزهراء ، التي يهمه أمرها ، ويريبه ما رابها .

٢ ـ في الأمور المادية والدنيوية فإن النبي ﷺ يؤثر أن يرضى المسلمين أو لا ، فإذا ما فضل بعد ذلك شيء ، فلا بأس أن يعطي منه آل بيته حينئذ .

٣ ـ في الوقت الذي لم يفضل لها شيء من أمر الدنيا ، لم يدعها ﷺ دون أن يلفتها إلى شيء آخر بديل ، بل خير مما سألاه ، إلى شيء من أمر الآخرة لئن فقد صاحبه الخادم ، أو تعب في الدنيا فسوف يكون في الآخرة أرفع مقامًا ، وأعظم ثوابًا ، ممن ظفر في الدنيا بخادم ـ دون أن يعمل به .

* * *

ذلك .. وثمت مواقف تستدعي التدخل الإيجابي ، كما إذا خاف الأب أو خافت الأسرة على الابنة من ضرر نفسي ، أو فتنة دينية ، بحيث يخشى على العلاقة الزوجية ذاتها ، ويكون استمرارها أمراً مشكوكًا فيه ، أو ميئوسًا منه .

وقد حدث أن خطب عليّ علىَ فاطمة رضي الله عنها بنت أبي جهل ، وما أن علم ﷺ حتى غضب ، وأشفق على ابنته من ضرة تضارها أو تفتنها في دينها ، وأعلن على الملأ إنه استؤذن في هذه الخطبة ، ولن يأذن ؛ فإن فاطمة بضعة منه يريبه ما رابها [1] ، وأنه لا تجتمع بنت حبيب الله وبنت عدو الله في بيت أبدًا . فما لبث عليٌ أن رد خِطبتها .

وقد روى علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب

(١) يريبني ما يريبها : أي يسوؤني ما يسوؤها ويزعجني ما يزعجها ، يقال : رابني هذا الأمر وأرابني : إذا رأيت منه ما تكره .. اهـ نهاية . ٢ / ٢٨٧ .

بنت أبي جهل ، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكحًا ابنة أبي جهل !؟

قال المسور : فقام النبي ﷺ ، فسمعته حين تشهد ثم قال : « أما بعد .. فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني ، وإنما أكره أن يفتنوها ، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا » قال : فترك عليّ الخِطبة [1] .

فما لم تكن ثمت ضرورة لمثل هذا التدخل فالأولى تضييق دائرة المشاكل الطارئة ، وحصر معالجتها في نطاق الزوجين ما أمكن ، ولا داعي لعرض الأمر على الآخرين إلا حينما يستنفد الزوجان ما في وسعهما من حلول ، وقد يجب ذلك إذا تأزم الأمر بينهما ، أو تعسر الوفاق ، وذلك ما سنتكلم عنه بعد قليل .

٣ ـ الغيرة من غير ريبة

إن ثمت مواقف تدعو حقًا إلى الغيرة :

كأن يتلصص فضولي بعينه إلى امرأة غيره ، أو إلى عرضه ، لينتهك حرمته ، ويروي من ورائه نزوته .

ولو عبر المرء عن غيرته حينئذ ، ففقأ عين من يتسور عليه حريمه ، لم يكن عليه من دية ، كما في الحديث [2] .

وكأن يدخل بيتك من تكره ، ولو كان من أقارب الزوجة .

وفيما روى الترمذي بسنده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حقكم على

---

(١) رواه البخاري بسياقت مختلفة ما بين مطولة ومختصرة ٦ / ١٦١ ، ١٦٢ ، ٧ / ٧٤ ، ٩ / ٣٦٨ ـ ٣٧٠ من الفتح . ومسلم واللفظ له عدا متابعات أخرى ١٦ / ٣ ـ ٤ من النووي ، والبيهقي بسياقين مختلفين طولاً وقصرًا ٧ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) مضى ذلك ص ٢٩٥ .

نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون » الحديث[١] .

وكأن ينهي امرأته عن الذهاب إلى مكان معين فتذهب إليه ، أو تسهر أو تبيت خارج بين الزوجية .

وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » [٢] .

وفيما روى البيهقي بسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة : ملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع » . قيل : وإن كان ظالمًا ؟ قال : « وإن كان ظالمًا » [٣] .. الحديث .

وكأن يكون مجرد خروجها غير مأمون العاقبة .

وعن الإمام علي رضي الله عنه : ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم ، وينظرون إليها ؟

وكأن يرى امرأته بالفعل في موطن الريب ، أو يفاجأ بها في مواضع التهم .

وقد روى البخاري بسنده عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفِح ، فقال النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني » [٤] .

---

(١) جامع الترمذي في كتاب الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣ / ٤٦٧ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٥ .

(٢) البخاري ٢٠ / ١٨٥ من العيني . ومسلم ١٠ / ٧ من النووي . وأحمد ١٦ / ٢٢٦ من الفتح الرباني . والبيهقي ٧ / ٣٩٣ في السنن الكبري .

(٣) في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٢ . والطيالسي في المسند ٨ / ٢٦٣ .

(٤) البخاري ٢٠ / ٣٠٥ من العيني . ومسلم ١٠ / ١٣١ ، ١٣٣ ، من النووي .

وأورده الزبيدي عن أحمد وأبي داود والحاكم بسياق آخر بعد أن ذكر رواية البخاري له . شرح الأحياء ٥ / ٣٦٠ ، ٣٦١ .

ومعنى قوله غير مفصح : غير ضاربه بعُرْضه وإنما بحده ، يقال أصفحه بالسيف إذا ضربه بعُرضه دون حده : فهو مصفِح ، والسيف مصفَح ، ويروى بفتح الفاء وكسرها . النهاية ٣ / ٣٤ .

فأما حين تنأى المرأة بنفسها عن أمثال تلك المواطن ، وتؤدي حق زوجها بطاعته فيما أسلفنا ، فإنها بذلك تكون أهلاً للثقة ، ومحلاً للاعتزاز .

وحينئذ فعلى الزوج أن يرتفع بسلوكه معها إلى ما يليق بهذا المستوى فلا يتجسس ، ولا يتشكك ، ولا يساير فيها الهواجس التي تساوره .

ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، أو يفاجئهم دون استعداد له أو تهيؤ .

وقد يعمل الشيطان عمله هنا - في التفريق بين المرء وزوجه دون موجب ، وقد يسارع بالمرء إلى اقتراف جريمة دون ما روية أو تدبر .

وقد روى عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً[١] .

* * *

وذلك كله في امرأة لا أساس للارتياب فيها ؛ فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره ، فأما يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة »[٢] .

وعلى المرء - إذن أن لا يغار حيث لا تحسن الغيرة ، أو حيث لا توجد الريبة ، كيلا يجني على زوج بريئة ، أو أطفال لا ذنب لهم ولا جريرة !

---

(١) أورده ابن حجر عن أبي عوانة ، انظر فتح الباري ٩ / ٣٧٩ ورواه مسلم ١٣ / ٧١ ، ٧٢ من النووي ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن محارب بن دثار عن جابر أيضًا بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا » ٧ / ٣٢٩ قال ابن حجر في الموضع السابق : الطروق : المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازًا .. اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن رواحة ، وذكر القصة ٤ / ٢٩٣ وابن حبان ٦ / ١٩٠ من الإحسان.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ١ / ٦٤٣ بإسناد ضعيف .

وأورده العراقي عن أبي داود والنسائي وابن حبان بروايتين أخريين عن جابر بن عتيك . الاحياء بتخريج العراقي ٢ / ٤٢ .

وزاد الزبيدي عن العراقي رواية أحمد والطبراني والحاكم عن عقبة بن عامر له . شرح الأحياء ٥ / ٣٦٢ وأورده الهيثمي في زوائد ابن حبان بسياق أطول مما هنا ص ٣١٩ .

٤ - تجاهل كل ما للآخر عليه من الحقوق أو الجهل به

إن لكل من الزوجين قِبَلَ الآخر حقوقًا توازي ما عليه من واجبات نحوه .

وإلى ذلك تشير الآية الكريمة :

﴿ **ولهنّ مِثْلُ الذي عليهنّ بالمعـروفِ وللرجالِ عليهنّ درجةٌ** ﴾ [١] .

ولو أن كلاً منهما عرف واجبـه وأداه لوصـل إليـه حقـه من الآخر أيسر مـا يكـون . ولأسهم كل منهما في مد الحياة الزوجية بطاقة هائلة من المودة والسكينة والرحمـة ، تجعل العيش بينهما رخيًا هانئًا .

وجهل الحق والواجب أو تجاهلهما أمر له أثره الخطـير في العلائق الزوجية .

والحقوق والواجبات هنا لا تقاس بالكم ، فللجانب النفسي فيها أهميته القصوى .

وسنحاول الآن أن نذكر طرفًا من ذلك يضيء الطريق إلى ما عداه .

من واجبات الزوج :

١ - المهر

من محاسن الإسلام أنـه جعل في الصـداق تكريمًـا لمشـاعر المرأة أيمـا تكريم ، وتوثيقًـا لعري المحبة بين الزوجين أيما توثيق !!

فهو أمر مفروض على الزوج ، ومع ذلك يبـذلـه على سبيل العطيـة التي تهـدي للغير دون مقابل مادي ، والتي تعين على أن يحقـق الزواج ثمرته ، ويبلغ غايته ، قال تعالى :

﴿ **وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً** ﴾ [٢] .

وهو تكريم للمرأة من الوجوه الآتية :

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : ٤ ، والصدقات : جمع صدقة - بضم الدال - وهي الصداق . والنحلة قيل : الفريضة ، وقيل : العطية والهبة باعتبار أنه يعطي دون مقابل مادي . وكونه أمرًا يعطى دون مقابل لا ينافي فرضيته .

١ ـ أنـه حـق لهـا على الـزوج يعبر بـه ـ كشيء رمـزي ـ عن مشـاعر تقـديره لهـا ، ورغبته في الارتباط بها ، وبذله ما يستطيع في سبيلها ، وهي ـ بعـد ـ كالجوهرة المصونـة لا تتنزل إلى المستـوى التي تتبـذل فيـه ، أو تبذل جهدهـا ، وتسعى سعيهـا ، في سبيـل الحصـول على زوج تقـدم لـه حصيلـة كفـاحهـا « الـدوتـة » ومـا أكثر مـا تتنـافس هي والأخريات في سبيل الظفر به !! ونـاهيـك بعوامل الإغراء التي تمحي فيهـا معـالم القيم ، ويتندى لها جبين المروءة ، وتتمزق فيها أستار التصون والعفاف !؟

٢ ـ أنه ما دام لم يجعله الشارع في مقابلـة استمتـاع الرجل بـالمرأة فهو ـ بهـذا ـ يرتفع بالزواج عن أن يكون الجنس هو الهدف المبذول في سبيله ، ويتسامى بالمرأة عن مستوى الجارية والفرس على حد تعبير الإمام محمد عبده الـذي يقول : « وينبغي أن يلاحـظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الـذي لاحظـه الـذين يسمون أنفسهم بـالفقهـاء ، من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع ، والثمن له !

كـلا !؟ إن الصلـة بين الـزوجين أعلى وأشرف من الصلـة بين الرجـل وفرسـه أو جاريته ، ولذلك قال : ﴿ **نِحْلَةً** ﴾ .

فالذي ينبغي أن يلاحـظ هو أن هـذا العطـاء آيـة من آيـات المحبـة وصلـة القربى ، وتوثيق عري المودة والرحمة ، وأنه واجب حتم لا تخيير » .. اهـ [1] .

٣ ـ أنه حق للمرأة ، ليس لوليها أن يأخذ منـه شيئًـا ، ولا أن يزوجهـا بـدونـه ، كما كان يجرى أحيانًا في الجاهلية .

٤ ـ أن فيـه تقويـة معنـويـة لجـانب المرأة ، حيث يعـوضهـا أدبيًـا عمـا تستشعر من استيحاش حين تنتقل عن أسرتها وبيتها إلى قرين غريب عنهـا نسبيًـا ، وبيت لم تـدرج فيه من قبل ؛ إذ أن لها وحدها حق التصرف فيه ، وليس لزوجها عليه من سبيل ، قال تعالى :

﴿ وآتيتُم إحْدَاهُنَّ قِنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإثْمًا مُبينًا ﴾ [2] .

---

(١) تفسير المنار ٤ / ٣٧٦ .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

إلا أن يكون عن طيب نفس منها .

﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوه هنيئًا مريئًا ﴾ [١] .

هذا .! والمهر إذا لم يكن في مقابلة شيء مادي ، فليس على المرأة أن تجهز به أثاث البيت ، إلا أن تقوم هي بذلك دون إيجاب ؛ فذلك شأنها ، ولذلك يعتبر ما تسهم به مع صداق الزوج ملكًا خاصًا لها ، ويشاركها الزوج في استعماله عن طيب نفس منها .

ولعل مشاركة الزوج لها في ذلك - هي ما جعلت العرف يجرى على أن يزيد الرجل في المهر على قدر وسعه ، حتى يتعاون مع زوجه في تأثيث البيت الجديد .

* * *

وحين تتألق لنا فكرة الإسلام النبيلة عن الصداق يتبدى لنا في ضوئها سر تيسيره في هذه المشكلة ، وكيف ترك تحديده للظروف الموضوعية التي تختلف من زوج إلى آخر ، ومن أسرة إلى أخرى ، على أن لا يعتبر التغالي فيه حائلاً دون إتمام زواج تتوافر فيه الكفاءة والثقة والطاقة على تسيير دفة الأسرة من بعد .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « ألا لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النساء ؛ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا ، تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية » [٢] .

« وقد جهز النبي ﷺ فاطمة في خَمِيلٍ ووسادة أدم حشوها ليف » [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح : باب ما جاء في مهور النساء ٣ / ٤٢٣ وقال : حديث حسن صحيح .
وأبو داود السجستاني في كتاب النكاح : باب الصداق ٢ / ٣١٦ .
والنسائي في السنن ؛ كتاب النكاح : باب القسط في الأصدقة ٢ / ٨٧ وأحمد في المسند ١ / ٢٧٦ - ٢٨٩ (المعارف).
والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٦ - ١٧٨ وصححه وأقره الذهبي وقال : قد تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك .
وابن ماجه في كتاب النكاح : باب صداق النساء ١ / ٦٠٧ ، وأبو داود الطيالسي في المسند ص ١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٣٤ .

(٣) مسند أحمد ٢ / ٥٧ ، ٩٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ (المعارف) ، والمستدرك ٢ / ١٨٥ وصححه الحاكم وأقره الذهبي . =

وصح أنه ﷺ قال : « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا »[١] .

وما دام الصداق هبة وهدية وشيئًا رمزيًا يهدف إلى تلك الغايات الإنسانية السامية ، فأي داع للتغالي فيه ، أو تعقيد أمر الزواج بسببه ؟

ألا ما أروع قول نبي الفطرة ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد » !

وقوله : « تزوجها على ما معك من القرآن » !

وقوله : « من أعطى ملء كفيه طعامًا أو سويقًا فقد استحل »[٢] !

وقد روى عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يارسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : « هل عندك من شيء تُصْدِقها به » ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله ﷺ : « إزارك أن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئًا » . فقال : ما أجد ، قال : « التمس ولو خاتمًا من حديد » ، قال : فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا ـ لسور سماها ـ فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن »[٣] .

= وروى البيهقي أنه ﷺ جعل صداقتها درعًا كان أعطاها لعلي رضي الله عنه ٧ / ٢٣٤ . وروى ابن قتيبة أن هذا الدرع كان ثمنه ثلاثمائة درهم ، وإنها بيعت بأربعمائة وثمانين درهمًا ٤ / ٧٠ .

(١) المستدرك ٢ / ١٧٨ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وزوائد ابن حبان للهيثمي ٣٠٦ ، ٣٠٧ والسنن الكبرى للبيهقي وعنده أيضًا : أيسرهن مؤنة ٧ / ٢٣٥ .

وذكر العراقي في تخريجه للإحياء أن أبا عمرو التوقاني أخرجه في معاشرة الأهلين عن عائشة بلفظ : « أن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهًا ، وأقلهن مهرًا » ٣ / ٣٧ . ورواه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن ابن عباس بلفظ : « أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » ٤ / ١٧ وانظر كشف الخفاء ١ / ٣٨٧ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢ / ٢٣٦ . والدارقطني في سننه ٣ / ٢٣٤ ، والبيهقي في سننه ٧ / ٢٣٨ . وذكر صاحب الجوهر النقي أن في إسناده مقالاً .. اهـ .

ولكن له شواهد من الصحيح .

(٣) رواه البخاري ٢٠ / ٨٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من العيني ، ومالك في الموطأ ٢ / ٣ ، ٤ ، ومسلم ٩ / ٢١١ ـ ١٣٥ من النووي . والترمذي وقال : حسن صحيح ٣ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، =

بل قد كان الإسلام نفسه هو المهر في بعض الصور حين كان الإسلام غض الإهاب ، وكان الدخول فيه أساس الرضا بالزوج ، بل كان يعني حينئذ أن الإسلام ارتفع في نفوس معتنقيه إلى المستوى الذي يجعل منه عوضًا أي عوض عن عرض الدنيا ، بالغًا ما بلغ !

وقد روى عن أنس ، قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك ياأبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تُسلم فذاك مهري!؟ وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم : (الإسلام) . فدخل بها فولدت له [1] .

وقصارى الأمر أن المهر في ذاته أمر مفروض ، أما قلته وكثرته فمتروك أمرهما لتراضي الأسرتين المتصاهرتين ، واحتمال الزوج أو عدم احتماله .

والتفاوت في المهور بين القلة والكثرة معروف في كثير من الصور التطبيقية منذ عهد النبوة إلى اليوم ، بيد أن الطابع الإسلامي العام في هذه المسألة هو تيسيرها والتنفير من المغالاة فيها ، حتى لا تكون حائلاً بين الأكفاء وبين الزواج ، فيتمهد بذلك أمام الشباب طريق الغواية والانحراف .

ولعلنا حين نقدّر قيم الأشياء في ضوء الحق والخير لا في سراب التقليد والمحاكاة والمظاهر الخادعة ، ونيسر الأمر بهذا في حياتنا المعقدة ، نأخذ طريقنا إلى حل هذه المشكلة المعقدة !؟

= والنسائي ٢ / ٦٨ ، ٨٦ ، ٨٩ . وابن ماجه ١ / ٦٠٨ . والدارقطني ٣ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ . والبيهقي في السنن ٧ / ٥٧ ، وأبو داود ٣ / ٣١٨ .

والمراد بتزويجها على ما معه من القرآن : أن يعلمها بعض سور القرآن ويكون هذا صداقها ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقال أحمد والكوفيون : إن النكاح صحيح على أن يعطيها ـ بعد ـ صداق مثلها . على ما ذكر الترمذي .

وجواز الصداق بما قل أو كثر مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال مالك : أقله ربع دينار ، وقال أبوحنيفة : أقله عشر دراهم وقال غيرهما : خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث وبغيره وعامة المحدثين على ما عليه الجمهور . انظر النووي على مسلم ٩ / ٢١٣ .

(١) رواه النسائي في كتاب النكاح : باب التزويج على الإسلام ٢ / ٨٦ ـ ٨٧ ، وأبو داوود الطيالسي بسياق طويل في مسنده ٨ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

وابن قتيبة عن حفيد طلحة بلفظ : خطب جدي أبو طلحة أم سليم ، فأبت أن تتزوجه حتى يسلم ، وكان مشركًا . وقالت : إذا أسلم فهو صداقي ، فأسلم ، فكان صداقها إسلامه . عيون الأخبار ٤ / ٧٠ .

٢ ـ النفقة

قلنا فيما سبق إن إيجاب النفقة على الرجل أمر يتلاءم مع قوامته على الأسرة ، والله تعالى يقول :

﴿ الرجالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاء بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [(١)] .

وحين أوجب الإسلام النفقة على الرجل لم يكلفه فوق طاقته ، ولم يحدد فيها كمًا معينًا ، بل جعلها أمرًا نسبيًا يراعي فيه حالُ كل امرئ وطاقته الخاصة ، قال تعالى :

﴿ لينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ومن قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ الله لا يُكلف الله نفسًا إلا مَا آتاها ﴾ [(٢)] .

وليس من المروءة أن ينفق الرجل على نفسه بسعة ، وعلى زوجه وبنيه في بخل وتقتير ! أو يلقي بهم في مهامه الحرمان والفاقة والجهالة بينما يستمتع هو بنعائم الحياة ومباهجها !

وقد روى عن وهب بن جابر ، قال : إن مولي لعبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس . فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا . قال : فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » [(٣)] .

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبِّح ، ولا يهجر إلا في البيت » [(٤)] .

---

(١) سورة النساء : ٣٤ . (٢) سورة الطلاق : ٧ .

(٣) مسند أحمد ١١ / ٨١ المعارف وذكر محققه أن إسناده صحيح ومسند الطيالسي ٩ / ٣٠١ . ومستدرك الحاكم وقد صححه وأقره الذهبي ٤ / ٥٠٠ بسياق أطول . وسنن البيهقي ٧ / ٤٦٧ .

(٤) رواه أبو داود ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وابن ماجه ١ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، والهيثمي في زوائد ابن حبان ٣١٣ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٤٦٧ بزيادة قوله : « كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض » وقال أبو داود : « ولا تقبح » : أن تقول : قبحك الله .

هـذا . والنفقة واجبة على الزوج ولو كانت زوجه موسرة .

على أن نفقة المرء على زوجه وبنيه لن تذهب بدداً ، ما دام يتوخى بذلـك أن يقوم بواجبه الديني والاجتماعي ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

وعن أبي مسعود الأنصـاري ، عن النبي ﷺ قـال : « إذا أنفـق المسلم نفقـة على أهلـه وهو يحتسبها كانت له صدقة » [١] .

وقد وضع الإسلام مسؤليـة الرجل في الإنفـاق على بيتـه في المقـام الأول واعتبر ذلـك الإنفاق عند الموازنة هو الأمثل والأفضل ، وعن ثوبـان رضي الله عنـه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

قـال أبو قلابـة [٢] : وبـدأ بـالعيـال . ثم قـال أبو قلابـة : وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ؟ [٣] .

٣ ـ التربية والتعليم

يحرص الإسلام على رفع المستوى العلمي والـديني للرجـل والمرأة على السـواء ؛ فطلب العلم فريضـة على كل مسلم ومسلمـة ، ولا يسوغ للرجل أن يحول بين المرأة وبين الثقـافـة الدينية والعلمية والاجتماعية ؛ فـذلـك أعون لهـا على أداء رسـالتهـا في الحيـاة أكمل أداء ، وأمن لها من الزلل والزيغ والانحراف ، قال تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُم نارًا وَقُودُهَا النّاسُ والحِجَارةَ ﴾ [٤] .

وفي تفسير الآية الكريمة قال علي رضي الله عنه : « أدبّوهم وعلّموهم » .

---

(١) صحيح البخاري ٩ / ٤١٠ من الفتح ، ومسلم ٧ / ٨٨ من النووي . وسنن البيهقي ٧ / ٤٦٧ .

(٢) هو الذي روى الحديث عن أبي أسماء الروايه عن ثوبان رضي الله عنهم . انظر صحيح مسلم في الموضع الآتي .

(٣) رواه مسلم ٧ / ٨١ ، ٨٢ من النووي . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٢ ، والترمذي نحوه . وقـال : حـديث حسن ٤ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ، والبيهقي في السنن من هذا الطريق ومن طريق آخر عن أبي هريرة ٧ / ٤٦٧ .
ورواه ابن حبان في صحيحه ٦ / ٢٢٠ و ٧ / ٧٩ من الإحسان

(٤) سورة التحريم : ٦ .

وقال مجاهد : ﴿**قُوا أنفسَكم وأهليكُم نارًا**﴾ قال : اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله.

وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله : وتنهاهم عن معصية الله ، وتقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها ، وزجرتهم عنها .

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه [١] .

هذا فضلاً عن أن العلم والثقافة للمرأة أدعى إلى أن تعرف حق ربها ، وحق وطنها ، وحق زوجها ، وحق بيتها ، والعلم أساس العمل ، وهذا الأخير هو أساس لما ينبغي أن يكون بين الزوجين من التكيف والإيلاف ، والمودة والرحمة !

٤ ـ إحسان العشرة

تحدثنا عما ينبغي من تفهم طبيعة المرأة ، والتلطف في معاملتها .

ويدخل في ذلك إسهام الرجل في إدخال عوامل المرح والسرور على بيته في حكمة واعتدال .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يمزح مع نسائه ، ولا يرى بأسًا في أن يشاركهن في الأعمال المنزلية .

وعن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : « كان يكون في مِهْنة أهله ، فإذا سمع بالأذان خرج » [٢] .

وكان يسابق عائشة في الجري فسبقته يومًا ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال ﷺ لها : « هذه بتلك » [٣] .

بل روى كذلك أنها وقد كانت صغيرة السن كانت تلعب بالبنات وهي عنده ﷺ ،

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٩١ .

(٢) البخاري ٤ / ١٣٩ من الفتح ٩٢ / ٤١٨ ، ١٠ / ٣٧٨ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٨ .

(٣) رواه ابن ماجه بسنده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكر السندي عن الزوائد أن إسناده صحيح على شرط البخاري ، وذكر السندي عن الزوائد أن إسناده صحيح على شرط البخاري ١ / ٦٣٦ .

وأنه كان يسمح لها باستقبال لداتها واللعب معهن [١] .

وصح أنه ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله » [٢] .

* * *

وكان لا يدع أحدًا في يوم عيد إلا أخرجه ليشهد الخير وجماعة المؤمنين ، حتى يظلل بالسرور حياتهم جميعًا[٣] ، بل كان ﷺ يقول : « مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء » [٤] .

ولعل هذا يفسر لنا ما روى أبو الشيخ بسنده عن مالك بن الحويرث قال : كان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا ، أقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا قد أشتقنا ، فسألنا عن تركنا من أهلنا ، فأخبرناه ، فقال النبي ﷺ : « ارجعوا إلى أهاليكم وأقيموا معهم » [٥] .

* * *

هذا .. وإن مفاجأة سارة ، أو نزهة قصيرة ، أو هدية رمزية ، أو كلمة تقديرية أو أي تعبير عاطفي عميق : كل هذا أو بعضه له أثر سحري في الحياة الزوجية التي تجدد العاطفة فيها نفسها حيث تتخللها هذه المواقف الإنسانية النبيلة ، وذلك السلوك الرقيق !

* * *

وكل هذا يتوقف الأمر فيه على اللباقة والحكمة التي يتصرف المرء بمقتضاها في كل موقف بما يناسبه ، ويتجنب ما استطاع دواعي الشقاق ، وأسباب الخطأ سيما حين يكون النزوع إلى النزاع بدافع الأنانية والذاتية .

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت[٦] : ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا من

(١) أخلاق النبي ص ٢١ ، ومسند أحمد ١٦ / ٢٢٦ من الفتح الرباني . ومسلم ٤ / ١٨٩٠ ـ ١٨٩١ والبخاري ١٠ / ٥٢٦ فتح حديث ٦١٣٠ .

(٢) مضى تخريج الحديث ص ٤٥٦ .

(٣) انظر البخاري ٢ / ٣٧٦ من الفتح .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث يحي بن أبي يحي الغساني مرسلاً انظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٣٧٦ .

(٥) أخلاق النبي ص ٧٥ .

(٦) أخلاق النبي ص ٣٦ . وهو يأثم منه في البخاري ١٠ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ حديث ٦٠٠٨ .

ظلامة قط إلا أن ينتهك من محارم الله شيء ، وإذا انتهك من محـارم الله عز وجل شيء كان أشدهم في ذلك وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

والحكمة تقتضيه كذلك أن يتحين الوقت الملائم للسلوك المرضي ، الـذي يشيع السرور ، ويبدد ما قد يبدو في أفق الحياة الزوجية من ملال أو كدر .

ومن إحسان عشرة المرأة أن يحترم شخصيتها ، كما يجب منها أن تحترم شخصيته ، وأن يدع لها من الحرية ما تعبر به عن رأيها في صراحة ، كما يتطلب منها ذلك .

بل عليه أن يستشيرها ، ولا يستبد برأيه عنها في إدارة دفة المنزل ، وتسيير أموره ، كيما يشعرها بقيمتها ؛ وحتى تؤدي مسئوليتها في همة وصدق .

وقد توصل أحد الباحثين الأمريكيين إلى أن الزواج القـائم على سيطرة الرجل واستبداده يكون السعداء فيه ٦١ ٪ والأشقياء ٢٤ ٪ أما القائم على سيطرة المرأة فالسعداء فيه ٤٧ ٪ والأشقياء ٣١ ٪ لكن القائم على التوزيع العادل ، والشورى والتعاون يكون السعداء فيه ٨٧ ٪ والأشقياء ٧ ٪ .

ولسنا نورد هذا إلا على سبيل التقريب ، ولنضيف أن قوامة الرجل لا تنافي التعاون البناء ، والرأي المتبادل ، والتوزيع العادل ، وهذا هو القرآن الكريم يقول :

﴿ ولهنّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروفِ ، وللرّجَالِ عليهنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [1] .

وأي غضاضة في أن يستشير الرجل من اختارها لتكون شريكة حياته ، وقرينة ذاته؟

أو لم يستشر الرسول ﷺ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها[2] بعد صلح الحديبية حين ظن المسلمون أن في شروط الصلح ما يجحف بهم ؟! حتى إنه ﷺ حينما عزم على الرحيل أمرهم أن ينحروا ما ساقوا من هدى ، ويحلقوا ، فلم يمتثلوا لعظم وقع الأمر عليهم .

حينئذ دخل النبي ﷺ على أم سلمة يستشيرها ويذكر لها ما كان من المسلمين فقالت : يانبي الله .! أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا كلمة ، حتى تنحر بُدْنَتَك ، وتدعو حالقك فيحلقك !

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البداية والنهاية ٤ / ١٧٦ .

عندئذ ثاب المسلمون إلى بُدْنِهم فنحروها ، وانخرطوا في امتثال أمر الرسول ﷺ حتى جعل بعضهم يحلق بعضًا ، بل كاد بعضهم يقتل بعضًا ؛ ندمًا على ما فرط منهم ، وكانت أم سلمة عاصمًا من فتنة . !؟

من واجبات الزوج على امرأته

لعل أول واجبات على المرأة نحو زوجها طاعته فيا ليس معصية ، ولا مفضيًا إلى مضرة ؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق !

وطاعة المرأة لزوجها في هذا الإطار أمر له كبير الأثر في صفاء الجو العائلي ولهذا عظم ثواب الزوجة المطيعة ، حتى ساوى أجر المجاهد في سبيل الله !

وقد خرج البزار والطبراني من حديث ابن عباس أن امرأة قالت : يارسول الله .! أنا وافدة النساء إليك ، ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والأجر والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : « أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج ، واعترافًا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله » [١] .

وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال لها : « أذات زوج أنت » ؟ قالت : نعم . قال : « فأين أنت منه » ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك ونارك » [٢] .

وإعظامًا لحق الطاعة قال ﷺ :« لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»[٣].

وتلمس الزوجة أثر الطاعة في الدنيا صفاء الجو العائلي، وفي الآخرة نعيمًا مقيمًا في الجنة!

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٧٤ .
وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٥ عن البزار وقال : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٦ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ـ إلا أنه قال : فانظري كيف أنت له ـ ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة .

(٣) هذا مما رواه ابن ماجه عن معاذ ١ / ٥٩٥ والحاكم في المستدرك عن معاذ أيضًا بإختلاف يسير ٤ / ١٧٢ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، والمنذري عن ابن حبان وابن ماجه ، انظر الترغيب ٣ / ٧٦ .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » [١] .

وللطاعة مظاهر كثيرة منها :

١ ـ أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وقد سبق الحديث عن هذا عند الكلام على الغيرة.

٢ ـ أن لا تعطي شيئًا من بيته إلا بإذنه ، وأن لا تصوم يومًا واحدًا تطوعًا إلا بإذنه ، وأن لا تمنعه نفسها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فإنه يؤدي إليها شطره » [٢] .

وفيما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب » [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » [٤] .

* * *

وليس معنى الطاعة إهدار شخصية المرأة ، ولا استبداد الرجل ، فقد نفينا هذا عندما أوجبنا على الرجل أن يفسح صدره لآراء زوجه، وأن يستشيرها في تسيير دفة حياتها الأسرية.

وقد قرر القرآن الكريم أن الشورى سيما المؤمنين في الحياة بعامة فقال : ﴿ **وأَمْرُهُمْ**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ / ١٧٣ ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٩٥ .

(٢) رواه البخاري ٢٠ / ١٨٤ ، ١٨٥ من العيني .
وأحمد في المسند ١١ / ١٠ ، ١٥٩ (المعارف) والطيالسي ٨ / ٢٦٣ ، وأبو داود في سننه ٢ / ٤٤٣ والهيثمي في زوائد ابن حبان باختلاف يسير ص ٣١٨ .

(٣) الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ / ١٧١ . وابن ماجه وفيه تكملة الحديث : « وهي على ظهر قتب لم تمنعه » ١ / ٥٩٥ .

(٤) مسلم ١٠ / ٨ من النووي وأبو داود في سننه ٢ / ٣٢٨ .

شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (١) .

ثم تحدث عنها في معرض التطبيق العملي في الحياة الزوجية بخاصة فقال : **﴿ والـوَالِـدَاتُ يرضعنَ أولادَهن حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لمنْ أَرَادَ أن يتِمّ الرضـاعـةَ وعلى المولـودِ لـه رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بـالمعـروف لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسْعَهَـا لا تُضَارَّ والـدةٌ بوَلَـدِهَا وَلا مولودٌ لـه بِولـدِهِ وعـلى الـوارث مثـلُ ذَلِكَ فإن أرادا فِصَالاً عن تَرَاضٍ منهما وتَشَاوُرٍ فلا جُنَاحَ عليهمَا ﴾** (٢) .

كما أنه ليس معنى الطاعة أن تكون الحياة الزوجية ميدانًا للصراع والعناد وصلابة الرأي في المواقف المختلفة ، بل أن يحل الإسجاح والسماحة فيها كثيرًا من المشكلات الطارئة ، وأن يسعى كل منهما من جهته في سبيل التكيف : هو بإفساح صدره ، والتنازل عما لا يمس الحياة الزوجية في قيمها وتقاليدها . وهي بطاعته فيما يتمسك به بعدئذ ، خاصة فيما لا يملك هو حق التنازل عنه ، كأن يكون حقًا لله أو للمجتمع أو للأسرة .

وحينئذ فما دام الزوج لا يأمر بمعصية أو بما فيه ضرر ، وما دامت هي قد أبانت عن وجهة نظرها فلتنفذ ما يأمرها به ، ولتتركه وحده يتحمل مسئولية ما يحدث وعسى أن لا يكون في الأمر خسارة مادام في ذلك الإطار .

وقد يتفقان معًا على اقتسام أعباء الحياة ، وقيام كل منهما بدوره الذي يتواصيان بالقيام عليه عن رضا واقتناع وإيمان بما ينبغي أن يكون بينهما من تعاون مثمر بناء . وهذه هي الصورة المتألقة بين الأزواج ، يؤمنان بقيم مشتركة ، ويحترم كل منهما شخصية الآخر ، ويفي بالتزاماته نحوها ، ويسيران معًا في خط مرسوم لا ينحرفان عنه ، ويتعاونان معًا في محيط المسئولية المشتركة ولكنهما تترك له عجلة القيادة فتسير بها الريح رُخاء ، حتى يبلغا مأمنهما ، ويؤديا رسالتهما .

وحين يكون التعاون أمرًا تلقائيًا يفعله كل منهما بدافع نفسي تكون الصورة أروع تألقًا وإشراقًا !!

---

(١) سورة الشورى : ٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

واجبات أخرى نفسية

خلقت المرأة مرهفة الإحساس رقيقة العاطفة !! ومن هذه الناحية فإن لها في الحياة دورين خطيرين :

الأول : خاص بتربية الأبناء .

والثاني : يتعلق بتكييف الزوج لمواقف الحياة حتى يواجهها في شجاعة وصلابة وحزم .

وعلى المرأة أن تكون للرجل ـ كما قلنا ـ نعم العون على المواقف الشداد ، ونعم الواحة الفينانة التي تخفف عنه لأواء الحياة ، وتسرّي عنه ما قد يتعرض له من هموم وأكدار ، وتفتح أمامه آفاق الأمل في مشاريعه وأعماله ، وتهيئ له مناخ الاستقرار الذي ينشط فيه للعمل الصالح المثمر .

وحين ترى بعض آماله عَصِيَّ التحقيق بالنسبة إلى إمكاناته المحدودة ففي استطاعتها أن تعينه على الوصول إلى الأهداف القريبة ، والتي تدخل في إمكانه ، دون أن تلقي في رُوعه أنه شخص مغرور ، أو أن تحقيق أمله ضرب من الخطأ ، أو نوع من المحال .

وعسى أن يكون نجحه في الهدف القريب خطوة في سبيل هدفه البعيد ، وآماله الواسعة ، فكل من سار على الدرب وصل ، وعلى الله قصد السبيل .

وعليها أن تثبت لها بسلوكها أن شيئًا ما لا يمكن أن يصرفها عن الاهتمام بواجباته الشخصية ، حتى ولو كان طفلها !

ومن المشاهد أن انصراف أحد الزوجين عن صاحبه وإهتمامه بأمر آخر ولو بواجبه ، يحدث في نفس الآخر فراغًا يمتلئ مع الأيام بالشك ، وفقد الثقة ، وتغيير المشاعر العاطفية ، وكراهة المتسبب في هذا الانصراف ولو كان الطفل أو عمل الزوج !

وقد قال ﷺ لمن أراد أن ينصرف عن زوجه ولو بالعبادة : « إن لزوجك عليك حقًا » [1] .

---

(١) مضى الحديث ص ٣٩ .

ثم أمره أن يوائم بين الواجب الديني ، والواجب الأسري .

ولله در أم هانئ حين خطبها النبي ﷺ فأبت ، لا لعدم رغبتها أو موافقتها . بل لاشفاقها وهي أم أطفال صغار ، أن يطغى أحد الواجبين على الآخر : واجب الزوج ، وواجب الأطفال !

وقد أكبر الرسول ﷺ رأيها ، وعذرها ، بل مدح منها سلوكها وقال : « إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده ... » الحديث [1] .

أما في التسرية والتخفيف من أعباء الحياة ، وإشاعة روح التفاؤل والبهجة والأمل في نفس الزوج ومؤازرته والوقوف بجانبه في بأساء الحياة وسرائها فلا نجد أروع من موقف أم المؤمنين : خديجة رضي الله عنها !! وقد سقنا حديثها من قبل [2] .

القانون النفسي بين الزوجين

والقانون النفسي الأمثل الذي ينبغي أن يسري في أوصال التعامل بين الزوجين هو أن يحب كل منهما للآخر ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها .

والعمل بهذا القانون هو مفتاح الخير والسعادة ؛ فإن كلاً منهما لن يراقب في تنفيذه إلا ربه وضميره .

وحين يطبق كل منهما هذا القانون مع نفسه قبل أن يقدم على قول أو عمل فسيحجم عن كثير مما يمكن أن يحدث نفورًا أو شقاقًا ، وسيقدم على سلوك ما يستوجب التوافق والتكيف ، ويستجلب المودة والرحمة ، مغتبطًا مأنوسًا ، مفعمًا بالسرور والثقة .

وناهيك بما لهذا من أثر عميق في جوانب الحياة الزوجية كلها .

---

(١) انظر ما مضى ص ٣٣٨ ، ٣٥٥ .

(٢) مضى الحديث ص ٥٧ وما بعدها و ٢٢٦ وما بعدها .

النشوز وعلاجه

تلك أهم النواحي التي ينبغي أن يراعيها كل من الزوجين ، ويعمل بمقتضاها حتى يتجنبا ـ ما استطاعا ـ عوامل الشقاق ، ويستجلبا عوامل الوفاق ، كما سبق .

بيد أن بعض النفوس قد تغفل أو تتغافل عما ينبغي لها من سلوك ، وقد تتخطى وضعها فتحاول أن تترفع عن المستوى الذي يوائم طبيعتها ، ويلائم وظيفتها .

وقد تغلب عليها عواطف الحقد والكراهية ، أو تكون غير جادة في أداء رسالتها المنوطة بها ، أو غير مؤمنة بما لرباط الزوجية من قدسية ، وبما لحياتها الجديدة من نظم وقيم تختلف كثيرًا عن الحياة السابقة ، المتحررة عادة من المسئولية .

ومن هنا ينشأ النفور بين الزوجين .

نشوز الزوجة

أما نشوز الزوجة فيعالجه الزوج بالأمور الآتية :

الأول : الموعظة الحسنة ، وعلى الزوج أن يكون طبيبًا نفسيًا ، حيث يعظ امرأته بما يناسبها ، ويلائم طبيعتها وموقفها .

وللتخويف من العقاب الإلهي لمن يبيت زوجها وهو عليها غاضب ، والحرمان من بعض المتع المادية ، والتنبيه إلى ما ينبغي ويليق ، والتذكير بعواقب النشوز مما يكون من طلاق .. وما يترتب عليه من تمزيق لكيان الأسرة ، وتشتيت للأبناء أيضًا ، والتذكير بمآل الموقف المقابل من صفاء المناخ العائلي وأثر ذلك على الأبناء خاصة ، وعلى الأسرة عامة ، ثم ما عسى أن يكون في الآخرة من نعيم لمن يرضي زوجه ، ويرضي ربه ، ويحسن إلى بنيه ... إلخ .

كل أولئك ألوان من الوعظ يجدي كل منها في الموقف الذي يلائمه ، والطبيعة التي تقتضيه .

الثاني : الهجر في المضاجع ؛ حيث يريها أنه مع توفر الدواعي باستقراره معها على فراش واحد لا سلطان للغريزة عليه إلا أن تستقيم قناة امرأته ـ معه ـ على سَنَن

التكيف ، ومتن التوافق ، في سبيل الصالح الأسري العام .

والهجر في المضاجع ليس معناه هجر الفراش والحجرة ، وإنما معناه : ما ذكرنا من هجر الزوجة ـ وهما في مضجعها وفراشها .

ولعل الإسلام يهدف من هذا إلى أن يكون الهجر في المضاجع مواتيًا بغايتين :

الأولى : بيان موقف الزوج بالنسبة لداعي الغريزة ، الذي تحدثنا عنه مما قد يحمل المرأة إلى المسارعة في علاج الموقف قبل أن يستفحل .

الثانية : تهيئة المجال لفض النزاع ، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المرأة ثم إعراضه عنها حافزاً لها ـ بدافع الحرص على بقاء الكيان الزوجي ـ إلى أن تسأله عن أسباب نفوره فيجيبها ، ومن ثم يبدآن في تعرف الدوافع ، وتصفية الحساب ، وعلاج المشكلة ، فلا يُغْمَضُ لهما جَفْنٌ حتى يحل الوئام محل الخلاف ولا من يسمع لهما حديثًا ، أو يطلع منهما على سر أو شكاة !

الثالثة : الضرب ضربًا غير مبرح ، وهو الذي لا يكسر عظمًا ، ولا يهشم لحمًا ، وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالضرب بالسواك ونحوه كاليد والقصبة الصغيرة .

هذا وينبغي أن يلاحظ في هذه الوسيلة ما يلي :

١ ـ أنه لا يلجأ إليه إلا بعد التأكد من عدم نفع الوسيلتين السابقتين .

٢ ـ أن القرآن تشريع علم للناس جميعًا ، وليست النساء جميعًا في مستوى واحد ، ولكل امرأة ما يناسبها ، وقديمًا قيل :

العبد يقرع بالعصا ... والحر تكفيه المقالة [1]

٣ ـ لا تزال العقوبة بالضرب والجلد مما يجرى به العمل في الأمم الراقية لمن يأتي من الجرائم مالا يناسب في علاجه إلا الضرب والجلد .

---

(١) القائل هو أبو دؤاد وقد أخذه عنه مالك بن الريب فقال :

العبد يقرع بالعصا ... والحر يكفيه الوعيد

انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ١ / ٣٥٥ والأغاني ١٥ / ٩٢ .

٤ ـ مع هذه الإباحة فإن الشارع نفر منه ، حتى لا يسئ الرجال استعماله ، أو يسيئوا به المعاملة ، فقد قال ﷺ : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم»[١].

فغايته أنه أمر يباح للضرورة ، وعند استنفاد ما عداه من الوسائل ، وحينا تكون طبيعة امرأة ما بحيث لا تستقيم إلا به .

والعاقل الحكيم لا يلجأ إليه بل يعالج مشاكله بدونه .

وما أكثر ما يكون اللجوء إليه اندفاعًا أو حمقًا أو عجزًا عن استعمال الحكمة والكياسة .

وفي تلك الوسائل المترتبة يقول عز وجل : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ [٢] .

وفيا أثر عن ابن عباس ـ في تفسير الآية قال : تلك : المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها ، ويذكرها بالله ، ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ـ وذلك عليها شديد ، فإن رجعت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظمًا ، ولا يجرح لها عضوًا قال : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ يقول : إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل [٣] .

وتذكروا دائمًا : إذا علوتم نساءكم بسياط الظلم أن الله أعلى من كل علي وأكبر من كل كبير ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، فإن الظلم ظلمات في الدنيا والآخرة .

وذلك ما يومئ إليه قوله تعالى ـ بعدئذ : ﴿ **إن الله كان عليًّا كبيرًا** ﴾ [٤] .

والذين يقوّمون زوجاتهم بسياط الاستبداد إنما يساعدون بذلك على تنشئة جيل من الأبناء المستذلين في جو لا ينشقون فيه عبير حرية ، وبيئة لا تهب عليها نسات الكرامة ، فبئس ما يصنعون !؟

---

(١) صحيح البخاري ٩ / ٢٤٩ وقد مضى ص ٥٢ .
(٢) سورة النساء : ٣٤ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٠٣ .
(٤) سورة النساء : ٣٤ .

نشوز الزوج

وأما نشوز الزوج فتعالجه المرأة بما يأتي ـ حسبما يتطلب الموقف :

١ ـ أن تطلب منه إبقاءها في شرف عصمته مع تنازلها عما لها من حق في المبيت أو النفقة لغيرها من زوجاته إن كان زوجًا لغيرها أيضًا ، وعن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله .. لا تطلقني ، وأمسكني ، وأجعل يومي لعائشة؟ ففعل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا عنهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ [١] .

قال : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز [٢] .

٢ ـ طلبها الطلاق مع تنازلها عن كل مالها قبله أو عن بعضه من مؤخر صداق أو نفقة .. إلخ .

وإلى هذا تشير الآية السابقة أيضًا [٣] .

وقد امتدح الله عز وجل الصلح في هذا الحال التي لم تُجْدِ فيها الوسائل التي أسلفنا ، ثم ذكر موانعه النفسية من البخل والشح ، ورغب في أن تتغلب النفس على هذه الموانع التي تحتوشها ، وتعوقها عن الخير ، كيما تحسن إلى الغير سيما إن كان هذا الغير زوجًا أفضى إليها ، وأفضت إليه ، وارتبط بها ذلك الارتباط الوثيق ، فقال تعالى : ﴿ **والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ [٤] .

---

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) مسند الطيالسي ص ٣٤٩ ، والطبقات الكبرى ٨ / ٥٣ ـ ٥٤ (ط . ب) وأسد الغابة ٥ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ، والإصابة ٨ / ١١٧ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٦٢ .

(٣) سورة النساء : ١٢٨ .

(٤) سورة النساء : ١٢٨ .

التحكيم

فإذا لم تُجْد هذه الوسائل ولم يَجد كل منهما مخرجًا من الأزمة فعلى المجتمع المحيط بهما أن يختار حَكَمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهلها ، لا يريان بأسًا في أن يفضي كل منهما بقضيته أمامهما .

وينبغي أن يكون كل منهما منصفًا غير متحيز ، مترويًا غير مندفع ، حريصًا على رأب الصدع ، وإصلاح الفساد ، ذا قدرة على الفهم الصحيح ، والإدراك السليم للموقف .

ومتى كان كل من الحكمين كذلك فسيستعرضان الموقف ، ويعرضان أنجع الحلول للمشكلة ، وسيتم الله التوفيق على أيديهما ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كان عليمًا خبيرًا** ﴾ [1] .

حرص الشريعة الإسلامية على رباط الزوجية

تبين مما سلف حرص الشريعة الإسلامية إلى مدى بعيد على تجنيب الزوجين ويلات الشقاق والخلاف ، وإدامة أسباب الألفة والوفاق ، وعلاج ما يحدث في حياتهما من مشاكل في ضوء التبصر والحكمة ، والصبر والتروي ، والإغضاء والتسامح ، والسلوك السلبي حينًا والإيجابي حينًا آخر .

ولا زلنا ماضين مع الشريعة الغراء في هذا الطريق المشوق حيث نرى الآن في رياض إرشاداتها الحكيمة أمرين هامين ، يؤكدان ذلك الحرص ، ويمكن أن يعالج بهما المرءُ المشفى على حافة اليأس من نجاح الحياة الزوجية حيث يقوى عنده الأمل ، وينشط فيه الرجاء .

والأمر الأول يتمثل في أن يستشعر المرء حين تثور بينه وبين زوجه رياح الكراهة أو الجفاء أن لامرأته مزايا إلى جانب مالها من معايب ، وأن السيئة التي اجترحتها الآن لا يليق مروءة أن تغطي ما سلف لها من حسنات ، بل عليه أن يتذكر المحاسن والمزايا التي

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

أسلفتها حين يريد أن يحاسبها على ما فرط منها من خطايا ، أو حين يبغي أن يجعل من هذه العثرات حدًا فاصلاً بينه وبينها . ولعل هذا التذكر يغير من وجه الموقف .

وما أجمل أن يرنو ببصره إلى مستقبل باسم ، فهذه التي يكرهها الآن قد تكون فيما بعد موئلَ خير ، ومثابةَ حب ، ومرفأً أمن ؟!

﴿ **لا تَدْرِي لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلكِ أمرًا** ﴾ (1) .

وما أروع قوله تعالى : ﴿ **فإن كَرِهْتُمُوهُنّ فعسَى أن تَكْرَهُوا شيئًا وَيَجْعَلَ الله فيه خَيْرًا كثيرًا** ﴾ (2) .

وقوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر » (3) .

أما الأمر الثاني فيتمثل في أن يتنبه إذا ما حدثته نفسه بطلاق من يكرهها ويقلاها إلى أنه مسلم ، وأن البيوت في المجتمع الإسلامي لا تقوم فقط على المحبة وإنما تقوم كذلك على الرعاية والتكافل .

وإذن فليرع امرأته وليكفلها ، فقد ربطت حياتها بحياته ، ومصيرها بمصيره ، وأخذت منه بذلك ميثاقًا غليظًا .

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أراد أن يطلق امرأته ، لأنه لا يحبها : وهل لم تقم البيوت إلا على الحب ؟! فأين الرعاية والتذمم ؟!

وحدث في عهده أن طلق غيلان نساءه ، وقسم ماله بين بنيه دونهن ملجئًا لهن بذلك إلى التشرد والضياع ، فأمره بمراجعتهن ، وأن يرجع ماله كما كان ، له ، ولبنيه ، ولهن ، فهم جميعًا فيه سواء . ورعايتهن حتى بعد وفاته مسئولية لا مهرب منها سيما بعد أن أبطل الإسلام عادة الجاهلية في حرمان المرأة من الميراث أو تفضيل بعض أفراد الأسرة الواحدة في ذلك على بعض .

---

(1) سورة الطلاق : ١ .
(2) سورة النساء : ١٩ .

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة ١٠ / ٥٨ من النووي والبيهقي كذلك ٧ / ٢٩٥ من السنن الكبرى .
والفرك : البغض سيما إذا تأدى إلى التفكير في الانفصال .

وقد روى الإمام أحمد بسنده عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعًا » ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً . وأيم الله ، لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبي رغال [(١)] .

وذلك من الشريعة الإسلامية في القمة من الرعاية للمرأة ، والحرص على كفالتها وتكرمتها حتى ولو طلق الزوج .

فلئن كانت العصمة بيد الرجل فإن الإسلام لا يسيغ أن يستعملها المرء سلاحًا للتنكيل بالمرأة أو ظلمها وإهدار حقوقها .

ولله در عمر بن الخطاب رضي الله عنه !!

هذا إلى أن المسلم مصدر لجمع الشتيت ، لا لتفريق الشمل النظيم : ومن ثم فهو ينأى بنفسه عن المواقف التي تتسبب للغير في المضرة والتشريد ، أو تعود عليه باللوم والتثريب .

وما تقر عين إبليس بشيء كما تقر بتفرقته بين المرء وزوجه . وما يبغض الله شيئًا من الحلال بغضه للطلاق .

فأي امرئ يرتضي أن يكون من إبليس عند أحب شيء لديه ؟ ومن الله عز وجل عند أبغض الحلال إليه .

وفي الحديث : « ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق » [(٢)] .

---

(١) المسند ٦ / ٢٧٧ ـ ٣٨٠ ، ٢٨٨ وقد صحح الشيخ شاكر روايته دون من أعلها بكلام وافٍ فارجع إليه إن شئت .
ورواه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ وأعله الذهبي وابن ماجه الشطر الأول منه ١ / ٦٢٨ والترمذي وصححه وذكر أن العمل عليه عند الشافعي وأحمد وإسحاق ٣ / ٤٢٥ والهيثمي في زوائد ابن حبان عن طريق الزهري كذلك ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر وصححه وأقره الذهبي ٣ / ١٩٦ والبيهقي مرسلاً عن محارب وذكر أن ابن أبي =

تعقيب

لقد أخذ الزواج في الإسلام مفهومًا إنسانيًا لم تعهده الإنسانية من قبل في تاريخها المديد !؟

فليس الزواج فيه ـ كما كان أو كما يظن أن يكون ـ علاقة جسدية تأخذ نهجها ومثَلَها الأدنى من الحيوانية !؟

ولا صفقة تجارية يشتري فيها شيء من الجمال والنسب بشيء من المال والنشب .

وليس هو جواز المرور الشرعي أو القانوني حين يروم المرء إرضاء ما به من نزوة أو شهوة . أو حين يبحث لذلك عن مسوغ من الشرع أو القانون .

وليس علاقة تلجئ إليها الضرورة الوقتية ، حتى إذا ما انقضت تلك الضرورة أو عصفت بشراع أحد الشريكين فيها رياح الكراهة والنفرة ساغ له أن يحل عقدتها ويقلع بهواه نحو مرفأ آخر [1] ؟!

كلا !؟ فالزواج علاقة إنسانية دائمة تلتقي فيها كما قيل ـ إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة [2] وهي ليست نفسية بحتة ، ولا جسدية محضة ، وإنما هي علاقة بشرية تجمع بين الأمرين ، وتتواءم وطبيعة الإنسان التي تقف وسطًا بين الملائكية والحيوانية !! وهو شركة بين هذين الإنسانين !! بل بين هاتين الإنسانيتين رأسمالها الحب والوفاء والإيثار ، والرعاية ، والثقة !!

وقد قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » [3] .

وهدفها السكون النفسي والجنسي وقيام كل منهما بواجب المسئولية الأسرية والاجتماعية التي ناطتها الشريعة والطبيعة بكل منهما .

= شيبة رواه موصولاً عن ابن عمر ٧ / ٣٢٧ .

وابن ماجه عن ابن عمر كذلك ١ / ٦٥٠ بلفظ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وأبو داود في باب كراهية الطلاق ٢ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ متصلاً ومرسلاً .

(١) الفلسفة القرآنية للعقاد ص ٧١ .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع ص ٢١ .

(٣) راجع تخريج الحديث فيما مضى ص ٣٨٠ .

والنبي ﷺ يقول : « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته : الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته » [(١)] .

وشعارها : التعاون ، وأن لكل قبل الآخر حقوقًا توازي ما عليه من تبعات ﴿ **ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروفِ** ﴾ [(٢)] .

ودستورها ما أُجمل في قوله تعالى : ﴿ **فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسْرِيحٌ بإحْسَانٍ** ﴾ [(٣)] .

ثمرة الزواج

وإذا كان هذا حديثًا عن الزواج وغاياته وآثاره في حياة الفرد والمجتمع فإن لكل شيء ثمرة مرجوّة ! وللزواج بدوره عدا ما أسلفنا من الغايات النفسية والاجتماعية ثمرة مأمولة هي الذرية من البنين والبنات !

وهي المطلب الذي يبتهل المرء فيه إلى الله : يستوهبه ما تقر به عينه . وتطيب به نفسه ، ويبقى به عمله : ﴿ **ربنا هَبْ لنا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذرّياتنا قرّةَ أعينٍ واجْعَلْنَا للمتّقِينَ إمَامًا** ﴾ [(٤)] .

وهذا موضوع يقتضينا أن نبحثه بأبعاده في الدين ، وفي العلم الحديث ، حتى تستضئ لنا جوانبه وقضاياه .

وقد نوه الله عز وجل بالذرية كثمرة يمتن بها علينا بالزواج ، فقال سبحانه : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وَجَعَلَ لكُم منْ أزواجِكُمْ بَنينَ وَحَفَدةً ورَزَقكم من الطَّيباتِ** ﴾ [(٥)] .

وقد رغب ﷺ في اختيار الوَدُود الوَلُود ، وفي أن يكون الزواج وسيلة لتكاثر

---

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٥ / ٥٣ ، ٩ / ٣٠٨ ، ٣٤٦ ، ١٣ / ٩٦ ، ٩٧ من الفتح ، ومسلم ١٤ / ٢١٤ من النووي عن ابن عمر أيضًا .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) سورة الفرقان : ٧٤ .

(٥) سورة النحل : ٧٢ .

الأمة ، وجهاد أعدائها ، والعمل فى بنائها وتقدمها ، لكن أى تكاثر ؟! انـه التكاثر الـذى نستأهل به مباهاة النبى ﷺ يوم القيامة .

فبهذا جاءت الأحاديث الكريمة فى هذا الموطـن :

١ ـ عن أنس بن مـالـك رضي الله عنـه قـال : كان رسول الله ﷺ يـأمر بـالبـاءة ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ، ويقول « **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبيـاء يوم القيامة** » [1] .

وعن معقل بن يسـار رضى الله عنـه قـال : جـاء رجـل إلى رسـول الله ﷺ فقـال : يـــارســـول الله .! انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومـــال ، إلا أنهـــا لا تلـــد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلـك ، ثم أتـاه الثـالثـة ، فقـال لـه : « **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم** » [2] .

* * *

والتكاثر الخليق بالمباهـاة هو التكاثر الـذي يتفـاعل بالقوة ، ويزخر بالخير ، وينبض بالعطـاء ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

وهو التكاثر الذي يرتفع فيه مستوى الدخل والإنتاج ، ويحصل الفرد فيه على القـدر الكافي من رغد العيش ، وأمن الحياة في الوقت الذي تنـو فيه الأرض بـالعمل الصـالح ، ويزكو فيه القلب بالخلق الحميـد !! ﴿ **ولقـد كتبنـا في الزبور من بعـد الـذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون** ﴾ [3] .

وهو التكاثر الذي تتعـاقـد فيـه القلوب على وحـدة المسير والمصير ، ووحـدة العقيـدة والهدف ، ووحدة الأمل والعمل :

---

(١) رواه أحمد بسند حسن ١٦ / ١٤٥ من الفتح الرباني والهيثمي في زوائد ابن حبان ص ٣٠٢ وفي كشف الخفـاء أن ابن حبان صححه مع ذلك ١ / ٣٠٤ وقد رواه البيهقي في السنن ٧ / ٨١ ، ٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ٢ / ٢٢٠ ، والنسائي ٦ / ٦٥ ، ٦٦ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٨١ ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ٢ / ١٦٢ ، والهيثمي في زوائد ابن حبان ص ٣٠٢ .

(٣) سورة الأنبياء : ١٠٥ .

﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ (١) .

هذه هي الكثرة القمينة بمباهاة النبي ﷺ .

فليست أمرًا مقصودًا أو ممدوحًا لذاته ، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله !؟

بل كم جاءت الكثرة في معرض الذم ؛ إذ أن المناط في الأمر للكيف لا للكم ؟! قال تعالى : ﴿ ويومَ حُنينٍ إذ أعْجَبَتْكُم كَثْرتكُم فلم تُغْنِ عنكم شيئًا ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ ألهاكُم التكاثرُ . حتى زُرْتُم المقابرَ . كلا سوفَ تعلمونَ ﴾ (٣) .

وقال عز وجل:﴿اعلموا أنما الحياةُ الدنيا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزينةٌ وتَفَاخُرٌ بَيْنَكُم وتكاثُرٌ في الأموال والأولادِ كمَثَلِ غيثٍ أعجبَ الكفارَ نباتُـهُ ثم يهيج فتراه مُصْفَرًّا ثم يكونُ حُطَامًا ﴾ (٤) .

وقال عز شأنه : ﴿ قل لا يستوي الخبيثُ والطيّبُ ولَوْ أعجَبَكَ كثرةُ الخبيثِ ﴾ (٥) .

وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » قالوا : ومن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال : لا . أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل » (٦) .

ولهذا كان دعاء زكريا عليه السلام طلب الذرية النجيبة الصالحة :

﴿ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقًا بكلمة من الله وسيداً وحَصُورًا ونبيًا من الصالحين ﴾ (٧) .

وكان ذلك أيضًا هو الأمنية الأخيرة والعزيزة لعباد الرحمن وأوليائه الذين حكى الله من

(١) سورة الأنبياء : ٩٢ .
(٢) سورة التوبة : ٢٥ .
(٣) سورة التكاثر : ١ ـ ٣ .
(٤) سورة الحديد : ٢٠ .
(٥) سورة المائدة : ١٠٠ .
(٦) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ثوبان ٤ / ١٣٣ . وأبو داود السجستاني في السنن ٤ / ٤٨٣ بإسناد ضعيف.
(٧) سورة آل عمران : ٣٨ ، ٣٩ .

مناقبهم ما حكى ثم قال سبحانه عنهم : ﴿ **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتّقين إماما** ﴾ [١] .

وحين تكون الذرية قوية البنية ، متينة الخلق ، مرتفعة المستوى في العلم والعمل تبدو حقًا ذرية طيبة ، وتغدو بذلك قرة الأعين ، وتستأهل الخلافة من الله في الدنيا ، والمباهاة من النبي ﷺ يوم القيامة .

أما حين تكون الذرية نسلاً ضاويًا منخفض المستوى في الصحة والذكاء ، والعلم والإنتاج ، والخلق والسلوك ، فإن الكثرة حينئذ تغدو عبئًا ثقيلاً ، يعوق حركة التقدم ، ولا يتسنى للفرد حينئذ أن يقدم لنفسه ولا لأمته من الإنتاج المثمر ، والعمل النافع ما يسعى بها إلى الحياة الطيبة في الدنيا ، والجزاء والمباهاة بها في العقبى !؟

والله تعالى يقول : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالحًا من ذَكَرٍ أو أُنْثَى وهو مُؤْمِنٌ فلنحيينه حياةً طيبةً ولنجزينّهم أجْرَهم بأحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلونَ** ﴾ [٢] .

ولعلنا لم ننس - بعد - مقالة عمر رضي الله عنه [٣] لمن رأى نسلهم ضعيفًا ذاويًا . لقد أمرهم أن ينتجعوا لنطفهم البيئة الصالحة .

ذلك أن طلب الذرية الطيبة النجيبة ، والتماس الوسائل الكفيلة ، بالحفاظ عليها وتوقيتها ، وتنمية مواهبها وتقويتها ، والإفادة من طاقاتها وقدراتها ، لم يزل دأب الشريعة منذ حضت على النكاح ، وحثت على التناسل ، أو نوهت به .

ولذا نهى النبي ﷺ عن وطء المرضع ، إذ عسى أن تحمل حينئذ ، فتضيف على طاقتها عبئًا جديدًا - إن كان في طوقها أن تتحمل هذا العبء - ويشاطر الجنين الرضيع هذه الطاقة ، بل يفسد عليه غذاءه ، ويلاحقه بضرره وخطره حتى يقضي عليه أي قضاء ، ولو تعدى طور الشباب ، أو أضحى فارسًا شديد البأس ، قوي المراس .

فعن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرًا ،

---

(١) سورة الفرقان : ٧٤ .
(٢) سورة النحل : ٩٧ .
(٣) انظر ص ٣٢١ وما بعدها .

فوالذي نفسي بيده أن الغَيْل [١] ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه » [٢] .

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : تختم الذهب ، وجر الإزار ، والصفرة - يعني الخلوق ، وتغيير الشيب . قال جرير : إنما يعني بذلك نتفه ، وعزل الماء عن محله ، والرقي إلا بالمعوذات ، وفساد الصبي [٣] غير محرمه ، وعقد التمائم ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب [٤] .

ففي الحديث الأول نهى ﷺ عن المجامعة وقت الرضاع لما تفضي إليه من مفسدة بالرضيع ، وعبر عن ذلك بالقتل سرًا ، وذلك أشبه ما يكون بالسم البطيء . فمعنى الحديث لا تتسببوا في ذلك بالمجامعة حينئذ .

وفي الحديث الثاني صرح بأن في هذه المجامعة فسادًا للصبي ، فكره فيما كره هذا السلوك - أعني المجامعة - لإفضائه إلى تلك النتيجة ؛ فإن النهي عن اللازم هنا مراد به النهي عن الملزوم ، خاصة وفساد الصبي ليس في طوق الاختيار .

وقد ثبت - بالتجربة - طبيًا أن هرمونات « البروجسترونات والاستروجنات » الخاصة بالجنس والحمل تزداد أثناء الحمل ، وأنه مع هذه الزيادة يوجد تغير نوعي في تركيب اللبن حيث تقل نسبة المواد الدهنية والبروتينية عن المعدل الطبيعي فتضعف نوعية اللبن ، وتقل كميته ، بل قد يصل إلى أقل القليل نتيجة وجود هرمونات مانعة من الإفراز .

---

(١) الغيل أن يجامع الرجل إمرأته وهي ترضع ، أو أن ترضع وهي حامل ، على اختلاف الرأيين في ذلك ، والمراد أثر ذلك .

(٢) رواه ابن ماجه ١ / ٦٤٨ ، وأبو داود ٤ / ٩ وأورده ابن القيم عنه ٤ / ١٨ والإمام أحمد في المسند ١٦ / ٢٢١ من الفتح الرباني بلفظ : « فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق رأسه » وهل هذا حقيقة أو مجاز عن أثر اللبن الفاسد الذي يتمثل في إيهان البدن وإرخاء القوى ، وإتلاف المزاج والذي يظل مع المرء إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا أراد منازلة الأقران ، وهن وانكسر بسبب ذلك ؟ رأيان ، الأقرب فيهما الثاني .

وأورده الهيثمي في زوائد ابن حبان بتصحيف في الطبع نبه عليه محققه ص ٣١٧ .

(٣) يشير بذلك إلى ما ذكره في الحديث السابق من الغيل .

(٤) مسند أحمد ٥ / ٢١٤ ، ٢٩٢ ، ٦ / ١٠٣ ، ١٠٤ (المعارف) والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٣٢ ومسند الطيالسي ٢ / ٥٢ بتغيير في الترتيب عن الرواية المذكورة هنا .

ونتيجة للنقص الكمي للبن ، فإننا نجد الطفل الرضيع يصاب بالأمراض ويكون عرضة للنزلات المعوية ، نتيجة لتناوله أغذية مكملة مع لبن الأم الذي لا يكفيه في هذه الحال ، وهو ما يطلق عليه بالفئات الحساسة .

ونحن نعلم أن البروتينات لها دخل كبير في نمو الأنسجة ، فالرضيع أحوج ما يكون إليها .

ولا شيء يعادل لبن الأم للرضيع فهو الغذاء الأمثل له ، لاسيا في الشهور الأولى من النمو . اهـ [١] .

* * *

ذلك . والنهي عن الجامعة هنا ليس مقصودًا لذاته ؛ بل لإفضائها إلى الحمل عادة .

فأما إذا تمت بصورة لا يتسنى معها الحمل عادة فلا بأس فيها [٢] كما إذا عزل الزوج الماء عند الشعور بقرب القذف أو استعمل إحدى الوسائل الحديثة في ذلك .

وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يعزلون ـ على عهد النبي ﷺ ـ والقرآن ينزل ، فلم ينههم .

وكانوا يعزلون كذلك من بعده لهذا السبب أو لغيره .

١ ـ وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ ، فلم ينهنا » [٣] .

وقد روى مسلم أيضًا عن جابر من طريق سفيان عن عمر ، وعن عطاء عنه قال :

---

(١) كتاب الغدد الصماء تأليف الأستاذ الدكتور فتحي الزيات ـ رئيس قسم الفسيولوجيا بكلية الطب جامعة الأزهر ١٩٧١.

(٢) في نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي ٢ / ٢٩ باب ما جاء في الغيلة : ذكر المؤلف عن الإمام الدهلوي قوله في شرح المشكاة : الظاهر أن الجماع في حال الرضاع غير مضر لأنه يغيل المرأة فيزيد لبنها ، وأما الحمل فمضر ، لأنه ينقص اللبن ، ويجففه ، ولو نهى عن الجماع لكان لخوف الحمل .. اهـ .

(٣) البخاري ٩ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ومسلم ١٠ / ١٤ . والترمذي ١ / ١٣٥ كلهم عن جابر . وقال الترمذي : حديث جابر حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل .. اهـ . وقد روى حديث جابر أيضًا ابن ماجه ١ / ٣٠٤ والبيهقي في السنن ٧ / ٢٢٨ ومالك في الموطأ ٢ / ٣٩ . وأحمد في المسند ١٦ / ٢١٩ .

كنا نعزل والقرآن ينزل » .

قال سفيان [١] : « لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » [٢] .

٢ ـ وعن جابر أيضًا : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » [٣] .

وفي رواية لمسلم وأحمد ـ بعد هذا : فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت . فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أصبنا سبيًا في يوم حنين ، فكنا نلتمس فداءهن ، فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « اصنعوا ما بدا لكم ، فما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد » [٤] .

٤ ـ وعن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن فهد ـ رجل من أهل اليمن ، فقال : ياأبا سعيد . إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأحب إلى منهن ، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني ، أفأعزل ؟ فقال زيد بن ثابت : أفته ياحجاج ، قال : فقلت : يغفر الله لك ، إنما نجلس عندك لنتعلم منك . قال : أفته ، قال : فقلت ، هو حرثك إن شئت أعشطته ، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق [٥] .

٥ ـ وعن زائدة بن عمير : سألت ابن عباس عن العزل ، فقال : إنكم قد أكثرتم ، فإن

---

(١) هو ابن عيينة ، كما ذكر ابن حجر في الفتح ٩ / ٢٥٠ .

(٢) رواه مسلم ١٠ / ١٤ من النووي .

(٣) رواه مسلم ١٠ / ١٣ ، وأحمد في المسند ١٦ / ٢١٩ ، وأبو داود في سننه ٧ / ٣٣٨ .

(٤) مسند أحمد ١٦ / ٢٢٠ ويعضده الحديث السابق ، وقد قال محققه في الفتح الرباني : إسناده جيد ، وحسنه السيوطي والمناوي .. اهـ أقول : وكذا ذكر العزيزي عن العلقمي ، وقال العزيزي أيضًا : « اصنعوا ما بدا لكم » أي في جماع السبايا من عزل أو غيره ثم قال : وفيه جواز العزل ، لكن يكره في الحرة بغير إذنها : العزيزي على الجامع الصغير ١ / ٢٢٨ .

(٥) الموطأ ٢ / ٥٩٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٣٠ .

كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئًا فهو كما قال ، وإن لم يكن قال فيه شيئًا فأنا أقول : نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فإن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تفعلوا [١] .

وفي رواية البيهقي عن ابن عباس : ما كان ابن آدم ليقتل نفسًا قضى الله خلقها ، حرثك إن شئت عطشته ، وإن شئت سقيته » [٢] .

٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » [٣] .

٧ - وروى مالك بسنده عن سعد بن أبي وقاص أن أباه كان يعزل » [٤] .

٨ - وبسنده عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل [٥] .

٩ - وقد روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ **فأْتُوا حَرْثَكم أَنّى شئتم** ﴾ [٦] قال : إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا » [٧] .

١٠ - روى أبو بكر الجصاص عن ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ **فأتوا حَرْثكم أنى شئتم** ﴾ ، قال : كيف شئت ، إن شئت عزلاً ، أو غير عزل [٨] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٢ / ٢٧٩ والطبري ٤ / ٤٠٨ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٣٠ .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ٣٠٤ وذكر السندي عن صاحب الزوائد أن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ، وذكر عن ابن لهيعة أن فيه مقالاً معروفًا ، وأنه يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » . وما رواه عند ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وما روى مثله البيهقي عن ابن عمر (نيل الأوطار ٦ / ١٩٦) . ورواه أحمد في المسند كذلك وصحح محققه إسناده وذكر أن ابن لهيعة ليس كما ذكره صاحب الزوائد بل هو ثقة ، وأحال على المنتقى ٣٠٣٩ ، وانظر المسند بتحقيق شاكر ١ / ٢٤٧ ، وهذا أيضًا قول مالك في الموطأ وبهذا فليس ما قال البوصيري في الزوائد والشوكاني في نيل الأوطار مسلمًا ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر من غير طريق ابن لهيعة ، وروى ذلك أيضًا عن عمر وعطاء وابن عباس ٧ / ٢٣٠ .

(٤) الموطأ ٢ / ٥٩٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٣٠ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٧) تفسير الطبري ٤ / ٤٠٨ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ وقد ذكر أنه روى هذا عن ابن عمر من طريق أبي حنيفة ، ثم قال : وروى نحوه عن ابن عباس وهذا عندنا في ملك اليمين وفي الحرة إذا أذنت فيه ، وقد روى ذلك على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس وآخرين غيرهم .

١١ ـ روى القاضي أبو يعلي بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر كل من علي والزبير وسعد وجماعة من أصحاب الرسول ﷺ فتذاكروا العزل ، فقال عمر : لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال علي : أنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع في ﴿ **ولقد خَلَقْنَا الإنسانَ من سُلالةٍ من طين** ﴾ ... الآيات [(١)] ، فعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيرًا [(٢)] .

وروى ابن القيم عن أبي يعلي بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه [(٣)] : جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحمًا ، ثم تكون خلقًا آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت . أطال الله بقاءك .

١٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قلنا : يارسول الله ! إنا كنا نعزل ، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى . فقال : كذبت [(٤)] اليهود : إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه » [(٥)] .

---

(١) سورة المؤمنون : ١٢ ـ ١٤ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٤ / ١٨ ، والإحياء للغزالي ٢ / ٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٣٠ .

(٣) انظر زاد المعاد في الموضع السابق .

(٤) زعمت اليهود أن العزل يقطع النسل أصلاً وكذبهم النبي ﷺ في هذا الإدعاء ، فإن مرد ذلك الأمر إلى الإرادة الإلهية العليا سواء أكان ثمت عزل أم لم يكن ولا ينافي هذا ما سيأتي من قوله ﷺ وقد سئل عن العزل : « ذلك الوأد الخفي » فإن حديثه هناك عن نية المرء الذي يقصد بعزله أن يتهرب من الإنجاب ـ دون أن يعتمد في ذلك على الله عز وجل ، فشبه قصده بالوأد ، تنفيرًا له من هذا القصد ، وتبصيرًا له بما ينبغي من رد الأمور إلى الله تعالى ، وسيأتي لهذا مزيد حديث بعد قليل ، راجع فتح الباري ٩ / ٢٥٤ من الفتح ، وزاد المعاد ٤ / ١٧ ، ١٨ ، ونيل الأوطار ٦ / ١٩٨ .

(٥) رواه الترمذي وذكر أن في الباب عن عمر والبراء ، وأبي هريرة وأبي سعيد ٣ / ٤٤٣ ورواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن لي أمة ، وأنا أعزل عنها ، وإني أكره أن تحمل ، وإن اليهود .. إلخ ١٦ / ٢٢٠ من الفتح الرباني وأبو داود في سننه ٢ / ٢٥٢ .

= والطحاوي في مشكل الآثار عن أبي سعيد وفيه : « كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن

وروى البيهقي [١] عن ابن عباس أنه قال - وقد سئل عن العزل : ادهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني وأخبروني ، فسألوا فأخبروه ، فتلا هذه الآية :

﴿ ولقد خَلَقْنَا الإنسانَ من سُلاَلَةٍ من طينٍ . ثم جعلناه نطفةً في قرارٍ مكينٍ ﴾ .

حتى فرغ من الآية [٢] ، ثم قال : كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق ؟

وباستقراء الأحاديث والآثار السابقة يمكن تسجيل الملاحظات والنتائج التالية :

١ - أن الشريعة الإسلامية أقرت العزل من حيث هو ، فإن سكوت النبي ﷺ بعد علمه بفعل بعض الصحابة له إقرار منه لفعلهم هذا ، وإثبات لشرعيته [٣] .

وقد رأينا آنفًا [٤] كيف بادر ﷺ ، فلفت أنظار الصحابة الذين اتخذوا الرهبانية مسلكًا وطريقًا إلى ما ينبغي أن يسلكوه ، وكيف أبان للملأ عن سنته ، وأن من رغب عنها فليس تابعًا لشريعته ، وقد كان ذلك على أثر ما بلغه عن مسلكهم ذاك .

= تصرفه » . انظر المعتصر ص ١٩٠ .

والشوكاني في نيل الأوطار واقتصر على رواية أحمد وأبي داود له ٦ / ١٩٦ ، والبيهقي في السنن بلفظ : « لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » ٧ / ٣٠ .

(١) في السنن ٧ / ٣٠ .

(٢) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

(٣) أفاد الخطيب البغدادي أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، مما يفيد التكثير أو التكرار متى أضافه إلى زمن النبي ﷺ على وجه يعلمه فلا ينكره وجب القضاء بكونه شرعًا ، ويقوم إقراره له ، مقام نطقه بالأمر به ، وقد عقد لهذا بابًا خاصًا ساق في أوله رواية جابر بن عبد الله : « كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » يعني العزل ، انظر الكفاية في قوانين الرواية ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وأفاد العراقي في ألفيتة وشرحه لها أن ذلك يكون من قبيل المرفوع أيضًا واستشهد كذلك بحديث جابر وذكر أنه متفق عليه ، انظر فتح المغيث ١ / ٦١ ، وذكر ابن حجر أن ذلك مرفوع حكمًا مما هو من تقريره ﷺ ، ثم قال : وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهي عنه لنهى عنه القرآن . راجع نخبة الفكر وشرحها لابن حجر ص ٤٢ ، ٤٣ .

وانظر أيضًا شرح الفية العراقي للحافظ زكريا الأنصاري ١ / ١٢٨ فقد ذكر حديث جابر كذلك ثم قال : فهو وإن كان موقوفًا لفظًا - لكنه - من قبيل ما رفع - أي الصحابي لأن غرضه بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علمه ﷺ به وإقراره عليه . وتلك فائدة هامة ولا شك .

(٤) ص ٣١ وما بعدها .

٢ ـ أن الشريعة أذنت فيه وأباحته ، بل وأشارت به « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » وذلك لتلفت الأنظار إلى أمر آخر تصحح به المفاهيم وتقوم العقائد .

إنها ترمي إلى أن يمارس الناس التجربة بأنفسهم ، وسيلمسون أن العزل ليس هو المنظم للنسل ، ولا هو المحدد له ، ولا المتحكم فيه ، بل ان المرجع في ذلك إلى الله وحده وما قدره الله سيكون : سواء أكان ثمت عزل أم لم يكن .

ولذا قال ﷺ : « اعزل عنها إن شئت » أي : فستلمس بنفسك أنه متى تعلقت المشيئة بالخلق والإيجاد فسيسبق الماء ـ شعرت به أم لم تشعر ـ إلى مستقره في الرحم حيث يتكون ويغدو بشرًا سويًا .

٣ ـ في هذا الضوء يمكن أن نفهم ما روى عن النبي ﷺ في هذا الشأن :

« اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » [١] .

« اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن » [٢] .

« كذبت اليهود .. إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطيع أحد أن يصرفه »[٣].

« لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » [٤] .

بل وفي هذا الضوء يتبين لنا كذلك لم نهى النبي ﷺ عن العزل في مواطن أخر ، فإن ضعف الأساس الذي بنى عليه هذا السلوك في تلك المواطن مما يقتضي رفضه على الإطلاق .

فقد كان العزل حينئذ لأمرين :

---

(١) مضى الحديث ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ . (٢) مضى الحديث ص ٤٢٦ .

(٣) مضى الحديث ص ٤٢٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند عن أنس بلفظ : « لأخرج الله منها أو لخروج منها ولد وليخلقن الله نفسًا هو خالقها . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٦ عن أحمد والبزار ، وذكر أن إسناده حسن ورواه ابن حبان من حديث جابر بسياق آخر ٦ / ١٩٨ من الإحسان وانظر ترتيب المسند ١٦ / ٢٢٠ من الفتح الرباني .

الأول : أنه قد شاع أن وطء المرضع ضار بالصبي فيكون العزل هو النافع له .

الثاني : أن العزل هو الوسيلة للتحكم في الذرية إن كره المرء الإنجاب أو أشفق على امرأته أو بنيه منه .

ولهذا جاء النهي عنه مرتبطًا بحقيقتين في مواجهة ذينك الأمرين :

الأولى : أن المؤثر الحقيقي في الضر والنفع هو الله عز وجل ، فلا ينبغي اعتقاد أن العزل أو عدمه ينفع بذاته أو يضر .

﴿ **قل لا أملكُ لنفسي نفعًا ولا ضَرًّا إلا ما شاءَ اللهُ** ﴾ [(١)] .

« وما لدى غيره نفع ولا ضرر » .

ومع هذا فليس ثمت مانع أن يتخذ المرء وسائل الحيطة مما يؤذى في العادة ، أو يضر بتأثير الله عزوجل ، مادام الاعتقاد صحيحًا .

وقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له : « لم تفعل ذلك » ؟ فقال له الرجل : أشفق على ولدها ـ أو أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضارًا ضر فارس والروم » [(٢)] .

وإجابته ﷺ هنا تعني أمرين :

الأول : أن الضار والنافع هو الله عز وجل ، وليس شيء من ذلك يضر بذاته أو ينفع دون قدر الله وإرادته .

الثاني : أنه لو ثبت اقتران شيء من ذلك بالمضرة ، فإن ذلك يعني أنه سبب عادي فحسب ، ولا بأس من اتخاذ الحيطة حينئذ ، ولعله إلى أن حدث الرسول ﷺ بذلك لم

---

(١) سورة الأعراف : ١٨٨ .

(٢) رواه مسلم عن أسامة بن زيد ، وعن جدامة بنت وهب من غير وجه نحوه ١ / ١٥ ـ ١٨ ، ورواه أحمد عن أسامة بن زيد ، وجدامة بنت وهب أيضًا ١٦ / ٢٢١ .

والترمذي عن جدامة من غير وجه (في الطب) وذكر أن في الباب عن أسماء بنت يزيد ـ وهي الراوية عن جدامة ـ ٤ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ وقال : حديث حسن غريب صحيح .

يكن قد ثبت لديه ما جعله يقول بعدئذ : « لا تقتلوا أولادكم سرًا ... » الحديث [١] .

الثانية : أن العزل أو عدم العزل ينبغي أن يكون في إطار الإيمان بالقدر لا يتعداه ، فمن أراد أن يرتب على العزل قضية التحكم في النسل قيل له : كلا .. بل إن الله عز وجل هو المتحكم ، فضع الماء ، ودع الأمر لله يصرفه كيف يشاء .

وما أكثر ما يوضع الماء موضعه ثم يكون الرحم عقيمًا ؛ لأن الله لم يشأ لصاحبته إنجابًا ، وذلك ملكه وقدره [٢] .

﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يَهَبُ لمن يشاءُ إناثًا ويهبُ لمن يشاء الذكورَ أو يزوّجُهُمْ ذكرانًا وإناثًا ويجعلُ من يشاءُ عقيمًا إنه عليمٌ قديرٌ ﴾ [٣] .

﴿ أفرأيتم ما تُمْنُونَ أأنتم تخلُقُونَهُ أم نحنُ الخالقونَ ﴾ [٤] .

من هنا جاء قوله ﷺ ـ لمن سأله عن العزل : « أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره

---

(١) مضى الحديث ص ٤٢٣ .

(٢) راجع فيما ذكرنا في الحقيقتين السالفتين نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي فقد قال مؤلفه في باب الغيلة : وكان نهيه ﷺ بالإجتهاد ، وترك النهي أيضًا به قياسًا على حال فارس والروم ، فلا ينافي ما وقع في حديث أخر رواه أبو داود من قوله : « فإن الغيلة تدرك الفارس فتدعثره عن فرسه » ، ثم قال : والنفي باعتبار الحقيقة ، والإثبات باعتبار جريان العادة ، بأن جعله الله سببًا ، كما يقال مثل ذلك في العدوى وأمثالها .. اهـ ٢ / ٢٩ .

وفي حديث النهي عن الغيلة قال السندي في سبيل التوفيق بين الحديثين : الأقرب أنه ﷺ قال : هذا بعد ذلك حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر .. اهـ واستشهد بالحديثين على أنه ﷺ فوض إليه في بعض الأمور في إطار الضوابط الكلية فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في تلك الضوابط ـ حسبما يعلم بالمشاهدة أو بالسماع ـ حاشية السندي على ابن ماجه ١ / ٣١٧ .

وانظر أيضًا زاد المعاد فقد ذكر ابن القيم أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ومع ذلك فلم يرد تصريح بتحريمه فحديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد حتى لا يتعرض لفساد اللبن بالحمل الطارئ ؛ ولهذا كان من عادة العرب أن يسترضعُوا أولادهم غير أمهاتهم ، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع وهو إذا عورض بمصلحة راجحة قدمت عليه ٤ / ١٨ .

أقول : فإذا أمكن الوطء مع استعمال إحدى الوسائل الحديثة تفادينا الأمرين : المضرة التي تحدث للزوج بالامتناع عن المباشرة مطلقًا ، واللجوء إلى المراضع .

(٣) سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) سورة الواقعة : ٥٨ ، ٥٩ .

قراره ، فإنما ذلك القدر » [١] .

وقوله : « وما عليكم أن لا تفعلوا ؟ فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » [٢] .

وقوله : « لم يفعل ذلك أحدكم ؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » [٣] .

---

(١) رواه أحمد في المسند وذكر محققه في الفتح الرباني أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ لغيره ، وأن في إسناده سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعن وإن كانا ثقتين وأن له شاهدًا من حديث أبي ذر مرفوعًا : « ضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، وأقره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » رواه ابن حبان في صحيحه . اهـ ١٦ / ٢١٩ .

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري بلفظ : أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال :« أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثًا - ما من نسمة كائنة يوم القيامة إلا وهي كائنة » ٩ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

ورواه مسلم كذلك من غير وجه عن أبي سعيد ١٠ / ٩ - ١١ ، وأبو داود ٢ / ٢٣٧ ، والبيهقي في السنن كذلك ٧ / ٢٢٩ وابن ماجه ١ / ٦٢٠ وقال السندي معناه : ما عليكم ضرر في الترك . وقيل : في الفعل على أن « لا » زائدة .. اهـ . ويؤيد هذا ما عند أحمد عن أبي سعيد أيضًا : « فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم » . حاشية السندي ١ / ٣٠٤ .

ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٩٤ وهو في المسند ١٦ / ٢١٨ من الفتح الرباني ، ورواه الطيالسي بلفظ : « لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر » ٩ / ٢٨٩ ، ٢٩٣ .

(٣) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح وقد رواه عن أبي سعيد بلفظ : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : « لم يفعل ذلك أحدكم » ؟ زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم .. الحديث ٣ / ٤٤٤ .

ورواه مسلم عن أبي سعيد بهذه الزيادة ١٠ / ١٢ من النووى .

وأبو داود ٢ / ٣٣٧ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٢٢٩ .

هذا وقد اختلفت كلمة الشراح هنا في معنى قوله ﷺ : « لا عليكم أن لا تفعلوا » فقيل : إن المقصود منها النهي والزجر . روى ذلك عن الحسن وابن سيرين ، وقيل : بل إثبات الحرج للفعل إذ فيها رفع الحرج عن عدم الفعل ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٩ / ٢٥٢ .

وقيل : إن هذا دليل على الإباحة ذكر ذلك العراقي في تخريجه للأحياء ٢ / ٥٤ .

والذي يبدو أن الاهتمام هنا ليس للفعل ولا لعدم الفعل ، وإنما الاهتمام بأمر آخر هو أن لا يعقد الناس ارتباطًا ما بين العزل وعدم الإنجاب ؛ فإن ذلك فعل القدر الذي يبدو أمامه الفعل وعدمه سواء ، ومن هنا لم يخلُ حديث مما ظاهره النهي عن العزل من ذكر القدر ، وذلك لتصحيح عقائد الناس نحوه ، ويؤيد هذا أمران :

١ - رواية الإمام أحمد : « فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم » ، هكذا عن أبي سعيد ١٦ / ٢١٩ .

٢ - قول أبي سعيد وابن أبي عمر : ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . ومقتضاه أن تلك الصيغة ليست نهيًا على الإطلاق أو ليست نهيًا صريحًا على الأقل ، وقد قال ابن حجر تعليقًا على هذا : فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل .. إلخ . انظر الفتح ٩ / ٢٥٢ .

جاء هذا وذاك مركزًا أشد التركيز وأقواه على وجوب الإيمان الكامل بالقدر في هذه المسألة ، وأن ليس على المرء من حرج في المعاشرة الطبيعية ، فلا هو الخالق ، ولا هو الرازق ، ولا الإنجاب وعدمه مرتب على ترك العزل أو فعله ، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، عزلتم أم لم تعزلوا .

وإذن ... فلا عليكم أن تفعلوا ، ولا عليكم أن لا تفعلوا ، فالأمر بيد الله وحده .

وإذا فعلتم شيئًا من هذا وقصدتم أمرًا مشروعًا ، فكلوا الأمر لله بعد أن تأخذوا في أسبابه هذه ، وعسى أن يهيئ لكم من أمركم مرفقًا .

ومن أغفل الجانب الإلهي واعتمد على الوسائل العادية ، وقصد بذلك أن يتهرب من الإنجاب ، فإنه وإن لم يكن لفعله مدخل في الخلق والإيجاد ، لكن الأعمال بالنيات ، ومن هنا تجري الشريعة قصده هذا مجرى الوأد [(١)] .

وهو ما عناه ﷺ حين سئل عن العزل - فيما روت جدامة فقال : « ذلك الوأد الخفي وهي :(وإذا الموءودة سئلت) [(٢)] .

وقصارى الأمر فيما سبق أن المرء مادام صحيح الاعتقاد في الله عز وجل : أنه النافع الضار ، وأن ما شاء سبحانه كان ، وما لم يشأ لا يكون فلا جناح عليه أن يطرق الأبواب ، ويأخذ الأسباب ، ويبدأ خطو الطريق ، وعلى الله قصد السبيل .

ولا عليه أن يعزل إذا دعا داعٍ مشروع لذلك ، بل قد يكون العزل أو ما يقوم مقامه من الوسائل الحديثة واجبًا ، كما إذا تحققت المضرة من المباشرة - بدونها أو بدونه .

---

(١) ويسمى الواد الخفي والفرق بينه وبين الوأد الحقيقي أن هذا الوأد ظاهر المباشرة يجتمع فيه القصد والفعل ، أما في العزل فلا يتعلق الأمر إلا بالقصد المحض ومن هنا وصف بكونه خفيًا . انظر فتح الباري ٩ / ٢٥٤ ونيل الأوطار ٦ / ١٩٨ .

(٢) رواه الإمام مسلم وذكر أن الزيادة وهي : « وإذا الموءودة سئلت » (سورة التكوير : ٨) زادها شيخه عبيد الله في حديثه عن شيخه المقرئ ١٠ / ١٦ ، ١٧ من النووي .

ورواه أحمد في المسند بدون هذه الزيادة ١٦ / ٢١٨ وابن ماجه بدونها أيضًا ١ / ٦٤٨ ، والنسائي ٦ / ١٠٦ ، ١٠٧ ط . م والبيهقي في السنن ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٢ وابن القيم في زاد المعاد ٤ / ١٦ عن مسلم بهذه الزيادة .

والشوكاني في نيل الأوطار واقتصر على رواية أحمد ومسلم له ٦ / ١٩٦ .

وقد رأينا آنفًا كيف كرهت الشريعة مواقعة المرضع على وجه يخشى منه الحمل عادة .

ذلك أن المحافظة على النسل وتدعيمه والعناية به ، مقدمة على تكثيره جزافًا دون نظام أو رعاية .

وإذا كانت مدة حمل الطفل غالبًا تسعة أشهر ، وفترة الإرضاع سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، والحمل في هذه الفترة محذر منه ، منهي عنه ، فإن الفترة التي ينبغي أن تكون بين الطفل وأخيه تشارف على ثلاث سنوات ، والله تعالى يقول عن الإنسان في حياته الأولى : ﴿ وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) .

ويقول سبحانه :

﴿ والوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لمنْ أرادَ أن يُتِمّ الرّضَاعةَ ﴾ (٢) .

وقد ذكرنا منذ قليل أحاديث النهي عن فساد الصبي ، وما يفضي إلى حمل المرضع . مرة أخرى .

وقد يضاف إلى هذا مدة يراها الطب كسنتين أو ثلاث تستعيد الأم فيها صحتها ونضارتها وقدرتها الكاملة على الإنجاب بعد فترة من الجهد المضاعف في الحمل والإرضاع .

وبهذا تتضافر السنة مع القرآن في إبراز العناية بالطفل في هذه الفترة ، وما ينبغي أن يكون من سلوك الأبوين بإزائه فيها .

وفي حديث مع الأستاذ الدكتور فتحي الزيات - رئيس قسم الفسيولوجيا بكلية الطب جامعة القاهرة - أبان سيادته أن لبن الأم يفوق الألبان الحيوانية والألبان الصناعية من زوايا عديدة ، منها ما يلي :

١ - أن لبن الأم المرضع يحتوي على نسب متوازنة من غذاء الرضيع تتلاءم مع احتياجاته ، وتلتقي مع احتياجات الرضيع في فترات الرضاعة المختلفة متمشية مع نموه .

٢ - أنه يحتوي على مواد بروتينية تكسب الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض التي تحصنت منها الأم في الشهور الأولى من عمره .

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٣ ـ أن هذا اللبن لا يتعرض للتلوث ، حيث إنه يخرج من الأم إلى الطفل مباشرة .

٤ ـ أنه يقرب الاتصال النفسي بين الطفل والأم المرضعة ، وبهذا ترسخ عاطفة الأمومة والبنوة بالرباط المتين الصادق الصحيح .

٥ ـ أن لبن « المسمار » الذي تفرزه الأم في الأيام الأولى من الرضاع يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل ، فيحدث اللين المناسب ، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية .

٦ ـ وأما من ناحية الأم فإن عملية الرضاع تعجل ، وتستكمل عملية عودة الرحم إلى حجمه وحالته الطبيعية .

ومما سبق يتبين بكل جلاء ووضوح أن الرضاعة لها أهمية كبرى لحماية الأم والرضيع من الوجهة الطبية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، ومن هنا يكون الحرص على سلامة الأم في هذه الفترة حرصًا على الرضيع ذاته ، وتوفيرًا للمناخ الملائم تمام الملاءمة لنموه الطبيعي .. اهـ .

* * *

ذلك ومن عجيب الموافقات أن علماء النفس فضلاً عن الأطباء يذكرون أن الفترة المثالية بين الطفل والآخر ينبغي أن لا تقل عن ثلاث سنوات .

ومنذ الربع الأول من القرن العشرين أجرى النفسيون بحوثًا ميدانية في مئات الآلاف من الأطفال ما بين انجلترا وفرنسا وألمانيا واليونان والولايات المتحدة إلى أن أجريت أخيرًا في جمهورية مصر العربية وذلك لمعرفة العلاقة بين ذكاء الطفل وحجم أسرته .

وكانت نتائج الأبحاث تعطي تناسبًا عكسيًا بين الأمرين ، وكلما ازداد عدد الأخوة قل نصيب كل منهم في الذكاء .

ولضمان الدقة العلمية في هذه الأبحاث فقد روعي فيها أن تجري في أزمنة وأمكنة مختلفة ثم فرضت الاحتمالات العديدة حتى يمكن التوصل إلى العامل الأساسي في المسألة .

وقد رأينا آنفًا كيف كرهت الشريعة مواقعة المرضع على وجه يخشى منه الحمل عادة .

ذلك أن المحافظة على النسل وتدعيمه والعناية به ، مقدمة على تكثيره جزافًا دون

طرح احتمال الوراثة كعامل له أثره في الذكاء ، هل له مع ذلك أثر في تلك العلاقة العكسية ؟ ولكن بعد تجارب عدة ظهر أنه ليس ثمت علاقة عكسية ولا طردية بين ذكاء الآباء وعدد الأبناء .

أما احتمال البيئة العائلية وحجمها فقد تأيد بالتجارب والأبحاث التي أثبتت أن كثرة الإخوة في الأسرة الواحدة لا تسمح لذكاء الطفل أن يلعب دوره الكامل أو يفصح عن إمكاناته الواسعة ، وجوانبه المختلفة .

إن مستوى ذكاء الطفل يعتمد على أمرين :

الأول : العوامل الوراثية .

الثاني : الخبرات البيئية المبكرة ، وتتمثل في الخبرات اللفظية والحركية التي يرتكز عليها ذكاء الطفل في الإفصاح عن نفسه ، وتكون الخبرات الوجدانية حينئذ هي الطاقة المحركة لهذا الذكاء .

وحينما يكثر الأطفال فإن كمية خبرات التفاعل بين الطفل وأبويه تقل .

وإذا فرض أن وقت الفراغ لدى أبوين ثماني ساعات ، ولهما أربعة أطفال ، فإن متوسط ما يخص الطفل الواحد للاحتكاك بالأبوين والتفاعل معهما في مجال الخبرة ساعتان.

فإذا لوحظ أن صدر الأبوين يضيق بسرعة عجيبة كلما زاد عدد الأبناء فالمستنتج أن الطفل الواحد لا يحصل على ربع الزمن الذي يمكن أن يناله منفردًا .

واستماعه إلى أحاديث الكبار من إخوته لا يقوم مقام التفاعل الإيجابي بينه وبين أبويه إذا كان منفردًا ، أو مع إخوة أقل .

ومن المشاهد أنه كلما كثر التلاميذ أمام المدرس قلت فرصة كل منهم في الإفادة منه .

والإخوة لا يستطيعون القيام بدور تعويضي إلا إذا تباعدت أسنانهم ، وهذا من جهة أخرى يعطي فرصة للصغير أن يقترب من الأبوين ، ومن الأم خاصة .

والإخوة لا يغنون غناء الأب كذلك ؛ لأن الأطفال في السن الصغير لا يعتمدون على الكلام قدر اعتمادهم على الحركات الغليظة كالشد والجذب ونحوها ، وذكاء الطفل في هذه

المرحلة أحوج إلى الخبرات اللفظية منه إلى النشاط الحركي .

أيضًا فإن مواجهة الأبوين أو أحدهما قلما تكون محملة بعوامل التنافس أو الغيرة كما هو الحال لدى الإخوة .

ويخلص علماء النفس من هذا كله إلى أن كثرة الإنجاب توجد في الأسرة موقفًا من شأنه أن يقلل من فرص النمو أمام ذكاء الأطفال بغض النظر عن النواحي الوراثية .

وأن سرعة الإنجاب من شأنها أن تزيد الموقف سوءا داخل الأسرة . والفترة المعقولة بين الأخوين تتفاوت بتفاوت الأسر في سرعة نمو الوظائف النفسية المختلفة ـ بيد أنه ينبغي أن لا تقل بحال عن سنتين أو ثلاث [١] .

ونخلص نحن من هذا إلى أنه قد برز الآن توافق الدين والعلم في وجوب المحافظة على النشء وتوقيته من المضار التي يمكن أن تلحق به من جراء نسل يتوقع حدوثه .

والشريعة لا ترحب بنسل يضر بنشء، ولا بكثرة تؤذي أسرة؛ فالمبدأ الإسلامي العام أنه : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد رأينا كيف أنه عليه الصلاة والسلام ربط بين هذا الأمر وبين الضرر ، كما ربط بينه وبين القدر ، فنهى عما يتسبب في أذى الرضيع ، كما نهى عما يبعد المرء عن الاعتقاد الصحيح .

وإثبات الضرر وتقريره مسألة اجتهادية ، كما ذكر العلماء بالنسبة للنبي ﷺ ، وهي كذلك بالنسبة للأمة من بعده كل في ميدانه .

ومتى أثبت خبراء الطب أو الاجتماع أو النفس أن ثمت ضررًا يلحق بالطفل من جراء حمل جديد فإن الشريعة تتفق مع العلم في وجوب توقية الناشئ من خطر الطارئ ، حتى ينتهي الضرر ، فيعود الأمر إلى طبيعته .

وقد استطلعت رأي الطب الحديث فعلمت ما يلي :

---

(١) هذا ملخص واف لمقال الدكتور مصطفى سويف بمجلة الصحة النفسية بعنوان : ذكاء الطفل مرهون بحجم أسرته . العدد الثالث ١٩٦٥ .

١ ـ أن الحمل بالنسبة للمرأة أمر طبعي يتبع غريزة الأمومة ، وتؤدي به المرأة وظيفة طبعية .

٢ ـ أن الحمل إلى جانب ذلك أمر مجهد ، وعبء ثقيل على المرأة يقتضي منها إمداد الجسم بما يحتاج إليه من غذاء يعوض ما تفقد أو تقاوم به الجهد الذي سيتضاعف حينئذ .

٣ ـ أن الحمل يزيد من عبء العمل على القلب والكلية حيث يقوم القلب بعبء إمداد الجنين بالدم المحمل بالأوكسجين والغذاء علاوة على وظيفته العادية نحو الأم .

وكذلك الكلية في الأم تقوم بالتخلص من فضلات الطفل ، علاوة على وظيفتها نحو فضلات الأم نفسها .

٤ ـ أن الحمل يؤثر على المرأة التي لا تستطيع مقاومة أعبائه كالضعيفة صحيًا وذات الدخل المحدود التي لا يعينها على ذلك .

٥ ـ أن الحمل المتتابع قد يؤثر على المرأة الطبيعية أو العادية فقد تضعف عضلات البطن وتترهل .

كذلك فإن الحمل المتتابع يوثر على الشكل الجمالي للمرأة ، وأبرز ما يبدو فيه هذا التأثير : الصدر حيث يترهل الثديان .

٦ ـ من جهة أخرى .. فإن الامتناع عن الحمل مطلقًا قد يؤدي إلى بعض الأضرار حيث إن الغريزة الطبيعية للمرأة هي الأمومة والحمل وظيفتها الفطرية ، فيؤدي الامتناع عن الحمل مدة كبيرة إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية .

وقد ثبت أن الرحم في هذه الحال يكون أكثر عرضة للأورام الليفية وما يترتب عليه من نزيف وخطورة ـ على حياة المرأة وصحتها .

ثم يضيف البحث الطبي :

والمدة المثالية بين الحمل والآخر هي المدة التي يستكمل الطفل فيها رضاعة وفطامه ، ويتم فيها عودة المرأة إلى صحتها الطبيعية بعد أن تكون قد استعاضت وعالجت ما يكون

قد نجم من ضعف أو هزال نتيجة للحمل والرضاع [١] .. اهـ .

بقى بعد هذا أن نقول :

. إن القدرة المادية المشترطة في الزواج ابتداء تظل مشترطة فيما يتعلق بالذرية فمن أدى إنجابه إلى الإضرار بالذرية أو بالأم أو بالأسرة عليه أن يسعى أولاً في تحصيل ما ينفق به على ما ينجبه وعلى من يعوله ، ثم يأخذ وسائله إلى الإنجاب .

ولا ينبغي أن نتصور تنافي هذا مع الإيمان بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين فهو سبحانه يأمر بأخذ الوسائل لهذا الرزق فيقول : ﴿ **هو الذي جعلَ لكمُ الأرضَ ذَلُولاً فامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وكُلُوا من رزقِهِ وإليه النشورُ** ﴾ [٢] .

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته » .

ويقول : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » .

نظرة الشريعة إلى الإنجاب

ونستطيع ـ بعد هذا ـ أن نقول أن الشريعة تنظر إلى الإنجاب على أنه أمر له نظامه وتشريعه فهي تشجعه حين يكون أمره لا ضرر منه ولا ضرار به ، وتحذر منه حين يكون هذا أو ذاك .

ثم هي تهيئ له الوسائل التي تفسح أمامه طريق الأمل ، وتعبئ طاقته بقوة الفكر ، وخير العمل ، وتتيح له الفرص ، ليفصح عن مواهبه ، ويستغل قواه في عمارة الأرض بالعمل الصالح ، وعمارة القلب بالخلق الكريم ، والانتفاع بما سخر الله له في الكون الفسيح.

حينئذ يكون النسل قرة للأعين ، وتكون الذرية صالحة طيبة ، تنبت نباتًا حسنًا ، وتستأهل ـ فيما بعد ـ حمل الأمانة ، وشرف الريادة ، للنهوض بمجتمعها ، واللحاق بقافلة الإنسانية المتواكبة دائمًا في طريق التقدم والحضارة والخلود .

---

(١) كتاب الغدد الصماء تأليف الأستاذ الدكتور فتحي الزيات ـ رئيس قسم الفسيولوجيا بكلية الطب بجامعة الأزهر وراجع ما ذكرناه ص ٤٣٥ عن المدة الفاصلة بين حمل وحمل بعد فترة الحمل والإرضاع .

(٢) سورة الملك : ١٥ .

وإذا كان لكل شيء نهاية فإن نهاية الزواج تكون بأحد أمرين : الطلاق ، والوفاة .

والطلاق يكون بعد استنفاد الوسائل في علاج ما بين الزوجين من شقاق أو نفور ، سواء في ذلك ما يبذله الزوجان أنفسهما أو من يبعثانه حكمًا بينهما .

وقد شرعت العدة في الطلاق كفرصة يراجع فيها كل منهما موقفه مراجعة أخيرة ، فإذا انتهت دون مراجعة بانت الزوجة ، ومضى كل إلى سبيله .

أما عدة الوفاة ـ ففيها وفاء للزوج ، وامتداد حكمي للعلاقة الزوجية ؛ إذ يحرم على المرأة فيها أن تتزين أو تتزوج بغيره ، حتى يبلغ الكتاب أجله .

ومع ذلك فإن العلاقة الزوجية لا تنتهي بذلك إلا فيما يبدو أمام الناس ، لكن العلاقة التي يغذوها الحب والمودة ، ويحدوها الوفاء والثقة ، وتسير على متن الإيمان والإيلاف والاستقامة تظل أبدًا ، ويلحق فيها كل بالآخر في الدار الآخرة في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذُرِّيتهُم بإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بهم ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ من عَمَلِهِمْ من شيءٍ ﴾ [1] .

نتائج البحث

* أن الزواج أساس الأسرة ، وأن الأسرة أساس المجتمع ، وأن بينهما تبادلاً في التأثير والتأثر ، وارتباطاً في القوة والضعف ، والصلاح والفساد .

* * *

* أن الزواج يشبع الحاجة النفسية إلى الشريك الملائم حيث تنتظم الغريزة وتستقر العاطفة ، ويتهد المجال الصالح لتربية النشء وتقويمه ، وإعداده للإسهام في بناء المجتمع وتطويره ، وصيانة تراثه ، وحماية مقدساته .

* * *

(١) سورة الطور : ٢١ .

* أن النصوص الدينية نوهت بالزواج وآثاره ، ونددت بمن يستطيع الزواج ثم يعزف عنه ، وشددت النكير على التبتل والمتبتلين ، وبينت أن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين ، وأن الرهبانية الحقة هي إعطاء كل ذي حق حقه ، والعمل والجهاد في سبيل الله عز وجل .

* * *

* أن الغايات النفسية للزواج تحدث عنها القرآن والسنة ، وعلم النفس مع الاختلاف في الأسلوب ، والاتفاق في الجوهر ، وأن الغايات الأخرى منها ما اشتركت السنة في الحديث عنه مع القرآن ، ومنها ما انفردت ببيانه كباقي أمور الزواج .

* * *

* أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الزواج وبين حفظ الضروريات الخمس : الدين ، والعقل ، والنفس ، والمال ، والنسل .

* * *

* أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الغايات التي شرع الزواج من أجلها وبين مالابد من وجوده فيه ، كالأركان والشروط التي تحدثنا عنها ، وأن رفض الإسلام لصور الزواج الأخرى التي لم تستكمل تلك الشروط إنما هو لقصورها عن بلوغ تلك الغايات .

* * *

* أن المتعة إنما أبيحت في صدر الإسلام لضرورة وقتية ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام حرمها في الفتح إلى الأبد ، وأن إجماع الصحابة استقر في عهد عمر على تحريمها .

* * *

* أن الإسلام لم يشرع التعدد وإنما أقره كظاهرة فاشية في المجتمع من قبله . غير أنه وضع لها القيود والحدود التي تكفل لها التنظيم وعدم الإضرار بالأسرة .

* * *

* أن تعدد أزواج الرسول ﷺ كان لتحقيق غايات جليلة في الآفاق الإنسانية والاجتماعية والسياسية والعلمية والدينية .

* * *

* أن القرآن والسنة تحدثا في مجال اختيار الزوجة والزوج عن قيمة الإيمان والخلق ، وحرمة القرابة النسبية ، وقرابة الرضاع ، ومن أحصن بالزواج ، ثم انفردت السنة بالحديث عن الدوافع النفسية ، والعوامل الاجتماعية بما التقى مع علمي النفس والاجتماع أيما التقاء .

* * *

* أن تنظيم الإسلام للعلاقة بين الخطيبين جاء نهجًا وسطًا بين التزمت والجمود ، وبين التحرر والإباحية .

* * *

* أن الحياة الزوجية تحتاج من الزوجين إلى كثير من ألوان الصبر والحكمة ، والتحمل ، والوفاء ، والحب ، والثقة ، وتقويم الخطأ في ضوء تقويم الإسلام ، والتغاضي عما لا يمس صميم العلاقة الزوجية ، ولا تنتهك فيه حرمة من حرمات الله عز وجل .

* * *

* أن الإسلام عالج بأسلوبه كثيرًا من الدوافع النفسية إلى الخطأ ، والتي بحثها علم النفس الحديث ، وأن في سلوك النبي ﷺ بالنسبة لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن -

وقد كن طبائع شتى ـ ما يعطينا خير القدوة والأسوة في إحسان المعاشرة الزوجية ، وفي علاج كل موقف فيها بما يناسبه .

* * *

* أن في التقاء الإسلام مع علم النفس والاجتماع والطب في كثير من أمور العلاقات الزوجية واختلافه مع هذه العلوم فيما لا يحسن أمره ، ولا تحمد مغبته ـ في هذا أبلغ الدلائل على حقية الإسلام وأصالته .

* * *

* أنه قد آن الأوان لنعود إلى الإسلام نستكشف فيه الحقائق النفسية والاجتماعية التي تعالج كثيرًا من المشكلات الزوجية ؛ لنعرف الإطار الصحيح للسلوك فيها دون أن نكتفي في ذلك بالأبحاث العلمية الحديثة .

* * *

* أن نظام الزواج في الإسلام نظام عميق دقيق ، ملؤه الحكمة والسداد وحياطة الأسرة والمجتمع من نوازع الشهوة وشرورها المستطيرة ، وضمان أكيد لسعادة الزوجين وأسرتيهما ، ثم للمجتمع من بعد .



مصادر الكتاب

١ ـ تفسير القرآن الكريم

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
تحقيق علي البجاوي . طبع عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ .

٢ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص طبع المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .

٣ ـ تفسير ابن جرير الطبري . تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبع دار المعارف (القاهرة) .

٤ ـ تفسير ابن كثير . مطبعة الاستقامة (القاهرة) .

٥ ـ تفسير القرطبي : « الجامع لأحكام القرآن » .
طبع دار الكتب المصرية .

٦ ـ تفسير الكشاف للزمخشري .
مطبعة الاستقامة ١٣٦٥ هـ .

٧ ـ تفسير الألوسي « روح المعاني » .
الطباعة المنيرية (القاهرة) .

٨ ـ تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ، والإمام محمد عبده .

٩ ـ تفسير سورة النور للشيخ إبراهيم الجبالي .

١٠ ـ تفسير آيات الأحكام لكلية الشريعة . لفضيلة الشيخ محمد علي السايس .

١١ ـ تفسير لواء الإسلام (المجلة المصرية) .

١٢ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزباذي .
طبع المجلس الأعلى للشئون الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٤ هـ .

١٣ ـ عمدة التفسير لابن كثير . تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبع دار المعارف .

١٤ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم البقاعي إشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان والسيد شرف الدين أحمد طبع دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد ـ الهند ١٣٨٩ ـ ١٤٠٤ هـ ١٩٦٩ ـ ١٩٨٤ م .

٢ ـ السنــة

١٥ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان الفارسي .
ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

١٦ ـ أخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ .
تحقيق عبد الله الصديق الغماري ـ مطابع الهلالي .

١٧ ـ الأدب المفرد للبخاري . تحقيق محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ .

١٨ ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـ الطباعة المنيرية (القاهرة) .

١٩ ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي الفضل العراقي .
مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية ١٣٥٣ هـ .

٢٠ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني ـ مطبعة محمد علي صبيح ١٣٥٣ هـ .

٢١ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكتاني ـ دار مطبعة عاطف (القاهرة) .

٢٢ ـ جامع الترمذي (أ) طبع المجتبائي بالهند ـ الجزء الأول
(ب) مصطفى الحلبي (القاهرة) ١٣٧٧ هـ ١٣٧٧ هـ فيما عدا ذلك .

٢٣ ـ الجامع الصغير للسيوطي ـ طبع المطبعة العامرية الشرقية ١٣٠٤ هـ

٢٤ ـ الرسالة للإمام الشافعي . تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٨ هـ.

٢٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مطبعة محمد علي صبيح (القاهرة) .

٢٦ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي .

٢٧ - سنن أبي داود لأبي داود السجستاني. تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد- مطبعة السعادة ١٣٦٩ هـ . ومطبعة دار الحديث - حمص - سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٢٨ - سنن ابن ماجه طبع عيسى الحلبي ١٣١٣ هـ .

٢٩ - سنن البيهقي « السنن الكبرى » - مطبعة دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد) ١٣٥٣ هـ .

٣٠ - سنن الدارقطني (أ) طبع المجتبائي بالهند .

(ب) دار المحاسن للطباعة مصر ١٣٨٦ هـ .

٣١ - سنن الدارمي - مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ .

٣٢ - سنن سعيد بن منصور - مطبعة علمي بريس - الهند ١٣٨٧ هـ .

٣٣ - سنن النسائي
(أ) طبع المطبعة المصرية - الجزء السادس
(ب) المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٢ هـ

٣٤ - صحيح البخاري - طبع عبد الرحمن محمد ١٣٤٨ هـ

٣٥ - صحيح مسلم - طبع عيسى الحلبي ١٣٤٧ هـ

٣٦ - صحيح ابن حبان (مخطوط) .

٣٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس للعجلوني- مكتبة القدسي.

٣٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . بهامش المسند .

٣٩ - عمل اليوم والليلة لابن السني - طبع حيدر آباد ١٥٣٨ هـ .

٤٠ - المراسيل لأبي داود - طبع محمد علي صبيح .

٤١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري طبع دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٤٣ هـ .

٤٢ - مسند أبي داود الطيالسي - طبع دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢١ هـ .

٤٣ - مسند أحمد بن حنبل (ا) طبع دائرة المعارف (القاهرة) .
(ب) طبع الحلبي ١٣١٣ هـ

٤٤ - مسند الحميدي - طبع المجلس العلمي (كراتشي) الهند ١٣٨٢ هـ .

٤٥ - مسند الشهاب لأبي عبد الله : محمد بن سلامة القضاعي تحقيق وتخريج الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي .
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

٤٦ - معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود تحقيق الأستاذين عزت الدعاس وعادل السيد .
دار الحديث بحمص الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٤٧ - المعجم الكبير للطبراني تحقيق وتخريج الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي .
مطبعة الأمة ببغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
والطبعة الثانية مطبعة الزهراء الحديثة / الموصل ١٤٠٥ هـ .

٤٨ - المقاصد السنية للسخاوي . تحقيق الغماري - مكتبة الخانجي ١٣٧٥ هـ .

٤٩ - موطأ مالك . رواية يحيى بن يحيى - طبع مصطفى الحلبي ١٣٤٨ هـ .

٥٠ - موطأ مالك . رواية محمد ين الحسن - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط٢ .

٥١ - المصنف لابن أبي شيبة (مخطوط) . والمطبوع : الدار السلفية بومباي الهند الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

٥٢ - موارد الظمآن في زوائد ابن حبان للهيثمي .
المطبعة السلفية بالقاهرة .

٥٣ - مجمع الزوائد للهيثمي - مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .

٣ ـ شروح السنة

٥٤ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للزبيدي ـ المطبعة الميمنية ١٣١١ هـ .

٥٥ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني ـ بهامش السنن .

٥٦ ـ تلخيص الذهبي للمستدرك ـ بهامش المستدرك .

٥٧ ـ تخريج العراقي لأحاديث الإحياء ـ بهامش الإحياء .

٥٨ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي .
طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٤٦ هـ . ، ١٣٨٢ هـ .

٥٩ ـ حاشية السندي على ابن ماجه ـ المطبعة العلمية بمصر ١٣١٣ هـ .

٦٠ ـ شرح النووي على مسلم ـ المطبعة المصرية .

٦١ ـ شرح العزيزي على الجامع الصغير .

٦٢ ـ طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد للعراقي ـ بهامش التقريب .

٦٣ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني دار الطباعة المنيرية .

٦٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ طبع عبد الرحمن محمد ١٣٤٨ هـ .
وطبع السلفية ـ القاهرة .

٦٥ ـ الفتح الرباني بشرح ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني . لأحمد عبد الرحمن البنا ـ القاهرة ١٣٧٢ هـ .

٦٦ ـ معاني الآثار ـ طبع المصطفائي بالهند ١٣٠٠ هـ .

٦٧ ـ نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي ـ المجتبائي بالهند ١٣٢٨ هـ .

٦٨ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ المطبعة العثمانية المصرية .

٦٩ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الألباني ـ سوريا .

٧٠ - دلائل النبوة للبيهقي. تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٠ هـ .

٤ ـ علوم القرآن والحديث

٧١ - أسباب النزول للواحدي. تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٠ هـ .

٧٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ـ طبع المنيرية بالقاهرة .

٧٣ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي بهامش الأم طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٢٥ هـ .

٧٤ - شرح ألفية العراقي للعراقي والشيخ زكريا الأنصاري طبع المطبعة الجديدة بفاس .

٧٥ - الكفاية في علم للخطيب البغدادي
طبع دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ١٣٥٧ هـ .

٧٦ - المحدث الفاضل للرامهرمزي (مخطوط) .

٧٧ - المجروحون لابن حبان (مخطوط) .

٧٨ - نخبة الفكر مع شرحها لابن حجر . تصحيح الشيخ أحمد شاكر ـ طبع المعارف .

٥ ـ الفقــه

٧٩ - الأم الشافعي ـ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٢٥ هـ .

٨٠ - الباجي على موطأ مالك .

٨١ - بدائع الصنائع للكاساني ـ القاهرة ١٣٢٧ هـ .

٨٢ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ـ القاهرة ١٣٢٣ هـ .

٨٣ - شرح العناية على الهداية .

٨٤ - المبسوط للسرخسي ـ القاهرة ١٣٣١ هـ .

٨٥ ـ المحلي لابن حزم ـ المطبعة المنيرية ١٣٤٧ هـ .

٨٦ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ مصر ١٣٢٨ هـ .

٨٧ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية ـ وزارة الأوقاف بالقاهرة .

٦ ـ التاريخ

٨٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
(ا) مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ
(ب) المطبعة الشريفة بالقاهرة ١٣٢٥ هـ

٨٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ المطبعة الوهبية ـ الهند ١٢٠٨ هـ .

٩٠ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر
(أ) مطبعة نهضة مصر
(ب) مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .

٩١ ـ البداية والنهاية لابن كثير ـ مطبعة السعادة بالقاهرة .

٩٢ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ـ دائرة المعارف ـ حيدر آباد ١٣٢٦ هـ .

٩٣ ـ سيرة ابن هشام والروض الأنف ـ دار النصر للطباعة ـ القاهرة .

٩٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (ا) ط . ب ١٣٧٧ هـ
(ب) ط الشعب بالقاهرة .

٩٥ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ طبع عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٧ ـ الفلسفة والتشريع والاجتماع

٩٦ ـ الأسرة في التشريع الإسلامي للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري .

٩٧ ـ الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبدالواحد وافي .

٩٨ ـ إحياء علوم الدين للغزالي ـ طبع عيسى الحلبي .

٩٩- الإسلام سبيل السعادة للكاظمي (المعارف) بغداد ١٣٧٢ هـ .

١٠٠- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - دار القلم بالقاهرة .

١٠١- بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام - للدكتور علي عبد الواحد وافي .

١٠٢- الدين وقوانين الأحوال الشخصية للمستشار علي منصور - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٠٣- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلة الجنس لمحمد تقي الدين - طبع دار الأندلس - بيروت .

١٠٤ - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي . صيدا - بيروت - المكتبة العصرية ١٩٧٦ م .

١٠٥ - الفلسفة القرآنية لعباس محمود العقاد - طبع دار الهلال بمصر .

١٠٦ - فن الزواج للدكتور أمير بقطر - طبع دار الهلال بمصر .

١٠٧ - مدى استعمال الحقوق الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور السعيد مصطفى السعيد

١٠٨- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي .

١٠٩ - المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي .

١١٠ - المرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة - المكتبة العصرية - بيروت ١٣٨٧ هـ .

١١١ - المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني - طبع بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١١٢ - مراتب الاجماع لابن حزم - مكتبة القدسي بالقاهرة .

١١٣ - نداء الجنس اللطيف للسيد رشيد رضا - القاهرة .

١١٤ ـ نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ـ مكتبة القدسي بالقاهرة .

٨ ـ الأديـان الأخـرى

١١٥ ـ العهد القديم والجديد .

٩ ـ الطـب

١١٦ ـ الغـدد الصماء للـدكتور فتحي الزيـات ـ رئيس قسم الفسيـولـوجيـا بكليـة الطب جامعة الأزهر ١٩٧٠ م .

١٠ ـ علـم النفـس

١١٧ ـ سيكلوجية الجنس للدكتور يوسف مراد (اقرأ) دار المعارف بالقاهرة .

١١٨ ـ سيكلوجية الزواج للدكتور زكريا إبراهيم ـ أستاذ الفلسفة بكليـة الآداب جـامعـة القاهرة .

١١٩ ـ الزواج والاستقرار النفسي للدكتور زكريا إبراهيم ـ أستـاذ الفلسفـة بكليـة الآداب جامعة القاهرة .

١٢٠ ـ الزواج والصحة النفسية للدكتور عبد المنعم الزيادي .

١٢١ ـ كيف تحافظ على زواجك . تعريب الدكتور محمد النجيحي .

١٢٢ ـ مجلة حياتك ـ المجلد الرابع عدد ٤ ـ ١٩٥٥ م .

١٢٣ ـ مجلة الصحة النفسية عدد ٣ ـ ١٩٦٥ م .

١١ ـ اللغـة والأدب

١٢٤ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبـة . تحقيـق الشيـخ أحمـد شـاكر الطبعـة الأولى ـ دار المعارف .

١٢٥ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة ـ طبع دار الكتب المصرية .

١٢٦ - القاموس المحيط للفيروزباذي - الطبعة الخامسة - المكتبة التجارية .

١٢٧ - لسان العرب لابن منظور - تصوير وزارة الثقافة .

١٢٨ - المعجم الـوسيـط - إصـدار مجمـع اللغـة العربيـة بمصر / دار إحيـاء التراث العربي - بيروت لبنان .

١٢٩ - النهاية لابن الأثير . تحقيق محمود الطناحي - طبع عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ .

محتويَات الكتاب

الباب الثاني

اختيار الزوجة في ضوء الدين والعلم

الباب الثالث

الخطبة .. دينيًا واجتماعيًا

(٣٤١ ـ ٣٨٢)

الباب الرابع

الحياة الزوجية في مجالي السلوك والعلاقات الإنسانية

(٣٨٣ ـ ٤٥٣)

رقم الايداع : ٣٤٥ / ٨٨
الترقيم الدولى : ٤ ـ ١٠ ـ ١٤٧١ ـ ٩٧٧